

طبقات الشافعية الكبرى

لناج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

٧٢٧ - ٧٧١ هـ

تحقيق

الدكتور محمود محمد الطناحي الدكتور عبد القناح محمد راحلو

الجزء الخامس

طبعة مصححة منقحة

مجتمعة الفهارس

الطبعة الأولى
في دار إحياء الكتب العربية
١٣٨٣ - ١٣٩٦ هـ = ١٩٦٤ - ١٩٧٦ م

الطبعة الثانية
في هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

جميع الحقوق محفوظة

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

طبقات الشافعية الكبرى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بقية

الطبقة الرابعة

في من تُوفِّي بين الأربعمئة والخمسمئة

شَيْبِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، الْفَقِيهِ ، أَبُو الْمَعَالِي الرَّحْبِيِّ *

من أهل رَحْبَةَ الشَّامِ^(١) .

سمع بها أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن^(٢) بن سعدون الموصليّ ، وغيره .

ورحل إلى بغداد في طلب العلم ، فسمع أبا الخطّاب نصر بن أحمد بن البطر^(٣) ، والحسين بن أحمد بن طلحة النّعالى^(٤) ، ورزق الله بن عبد الوهّاب التّيميّ ، وأبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميديّ ، وغيرهم .
وحدّث يسيّر .

حدّث عنه نصر بن ناصر الحدّاديّ المِراغيّ ، وغيره ، بشيءٍ حدّث به بالمدرسة التّاجيّة^(٥) ببغداد ، في جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وأربعمائة .
ومنه حكايةُ أبي إسحاق المروزيّ ، في الرجل البليّ^(٦) ، في مسألة الاستثناء ،

* له ذكر في المشتبه ٣١١ ، وهو فيه : « شيب بن عمار » .

(١) نسيه في المشتبه إلى رجة مالك بن طوق . ولعل المصنف يعني برجة الشام رجة دمشق التي ذكرها ياقوت ، وقال إنها قرية من قراها . أما رجة مالك بن طوق فبينها وبين دمشق ثمانية أيام . معجم البلدان ٧٦٣/٢ ، ٧٦٤ .

(٢) في س : « الحسين » والمثبت في المطبوعة ، د .

(٣) في المطبوعة : « البطر » وفي د : « النظر » وكلاهما خطأ . وأثبتنا الصواب من س ، والمشتبه ٣١١ ، والعر ٣٤٠/٣ .

(٤) في المطبوعة : « النقال » وفي د : « البعال » . وكلاهما خطأ . وأثبتنا الصواب من س والمشتبه ٨٨ ، ٣١١ .

(٥) في س : « في المدرسة الناحية » بالحاء المهملة ، وفي د بالحاء المهملة أيضا ، وفي المطبوعة : « الناجية » . وهي المدرسة التاجية ، نسبة إلى تاج الملك . وانظر صفحة ٣٢٩ .

(٦) في المطبوعة : « النفل » وفي س ، د : « النعل » والتصويب من الطبقات الوسطى في ترجمة إبراهيم بن أحمد ، أبي إسحاق المروزي .

وقد قدّمناها في ترجمة أبي إسحاق^(١) .

قلتُ : وشييب هذا ، من تلامذة أبي منصور ابن أخي^(٢) الشيخ أبي نصر بن الصَّبَّاح ، وهو المذكور في « فتاوى ابن الصَّبَّاح » أنه جمع شيئاً من تلك الفتاوى . ورأيتُ لشييب « فوائد » علّقها من كلام ابن الصَّبَّاح ، غير ما في الفتاوى ، مما وقع

(١) لم يترجم المصنف لأبي إسحاق المروزي في الطبقات الكبرى ، وإنما وردت ترجمته في الطبقات الوسطى وحكى فيها مسألة الاستثناء فقال :

● « ويحكى أن أبا إسحاق المروزي أراد الخروج مرّةً من بغداد ، بعد تفقّهِه ، فاجتاز يوماً في بعض الطرق ، وإذا برجل بقلبيّ ، على رأسه سلّة فيها بقل ، وهو يمسّل على ثيابه ، وهو يقول لآخر معه : ألا ترى إلى هذا ، ابن عباس كيف قال ! قال له : وماذا قال ؟

قال : كان يقول : إن من حلف على يمينٍ جاز له أن يستثنى منها بعد حين ، فيصحّ ذلك ويلحق باليمين ، ولو كان هذا صحيحاً كان الله تعالى أمر أيوب ، عليه السلام ، أن يستثنى ، لما حلف ليضربن زوجته ، وما كان يحتاج إلى أن يأخذ ضِعْفًا .

قلتُ : كذا ذكر هذه الحكاية ابن النجّار في « الذيل » في ترجمة شبيب بن عثمان ابن صالح ، شخص من المتفقّهة .

وأنا أحفظ الحكاية من قبل وقوفى عليها في « تاريخ ابن النجّار » عن امرأتين ببغداد ، سمعتُ إحداهما تقول لجارتها من الطّاقة ذلك ، ولا أحفظ فيها ذكر أبي إسحاق ، ولعل ذلك وقع مرّتين ، وهو بعيد ؛ لأنه غريب جدًّا . والمتعصّبون لأذهان البغداديين يذكرون هذه الحكاية .

وأين هي مما حكى أن تاجرًا سافر ومعه فتيان له ، فلما توسط الطريق عزموا على قتله ... » .

ثم ساق القصة المعروفة عن وصية التاجر للعبد ، وعن اكتشاف بنتيه للقاتل . وسبقت في ٢٧٩/١ .

(٢) في المطبوعة : « أبي » والتصحيح من س ، د .

لابن الصَّبَّاحِ فِي مَنَاطِرَاتِهِ ، وَ « فَوَائِد » عَلَّقَهَا أَيْضًا مِنْ كِتَابِ « الْكَافِي » ، فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْمُزَنِّيِّ « لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيِّ صَاحِبِ « الْحَاوِي » .

وَأَنَا أَذْكَرُ^(١) هُنَا نُبْدَةَ مِمَّا انْتَقَيْتَهُ مِنْهَا :

● قَالَ شَيْبِيبٌ نَقْلًا عَنْ « الْكَافِي » لِلْمَاوَرِدِيِّ : يَجُوزُ السَّلْمُ فِي السَّلْجَمِ^(٢) ، وَالْجَزْرُ ، بَعْدَ قَطْعِ وَرْقِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي قَطْعِهِ ، وَهُوَ مَعَهُ مَجْهُولٌ .

● قَالَ شَيْبِيبٌ : قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي « الْكَافِي » : إِذَا ادَّعَى الشَّرِيكَ تَلَفَ الْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْمَالَ بَعَيْنِهِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَوَجَّهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَلْزِمُهُ غَرْمُ الْمَالِ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَيَّ^(٣) كَذِبِهِ ؛ لظَهْوَرِ^(٤) كَذِبِهِ .

وَالثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِّ^(٥) ، إِنْ شَهِدَا قَبْلَ إِخْلَافِهِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْغَرْمِ ، وَإِنْ شَهِدَا بَعْدَهُ لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ يَمِينِهِ ، إِلَّا بَعْدَ سَوَالِهِ ، وَإِنْ^(٦) ذَكَرَ وَجْهًا مُحْتَمَلًا ، سَلَّمَ^(٧) بِهِ يَمِينَهُ ، وَلَا تُكْذِبُهُ الشَّهَادَةُ ، حُكِمَ بِالْيَمِينِ ، وَبِرَأْيِهِ^(٨) ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ غَرْمَ وَسَقَطَ حُكْمُ الْيَمِينِ .

● قَالَ شَيْبِيبٌ : قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي « الْكَافِي » : إِذَا قَالَ : « لَزَيْدٍ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ مَعَ عَمْرٍو »^(٩) فَلَهُ احْتِمَالَانِ :

● أَحَدُهُمَا ، أَنْ^(١٠) يُرِيدُ الْإِقْرَارَ لَزَيْدٍ بِدَرَاهِمٍ مَعَ عَمْرٍو^(٩) ، أَيْ فِي يَدِهِ .

وَالثَّانِي ، أَنْ^(١١) يُرِيدُ الْإِقْرَارَ لهُمَا بِالْدَّرَاهِمِ .

(١) فِي س : « ذَاكِر » وَالمُتَبِتِ مِنَ المَطْبُوعَةِ ، د .

(٢) السَّلْجَمُ ، وَزَانَ جَعْفَرُ : هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ النَّاسُ : اللَّفْتِ . المَصْبَاحُ المُنِيرُ (س ل ج) .

(٣) فِي المَطْبُوعَةِ : « عَمَّا » وَالمُتَبِتِ مِنْ : س ، د .

(٤) فِي المَطْبُوعَةِ : « الظَّاهِر » وَالمُتَبِتِ مِنْ : س ، د .

(٥) فِي المَطْبُوعَةِ : « أَيْ الْفِيَاض » ، وَكَذَلِكَ فِي د ، لَكِنْ بِإِعْجَامِ الضَّادِ فَقَطْ . وَأَثْبَتْنَا فِي س . وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي ٥٩/٣ .

(٦) فِي س : « فَإِنْ » وَالمُتَبِتِ مِنَ المَطْبُوعَةِ ، د .

(٧) فِي س : « يَسْلَمُ » وَالمُتَبِتِ مِنَ المَطْبُوعَةِ ، د . وَفِي د : « سَلِمَ بِهِ يَمِينِهِ » .

(٨) فِي المَطْبُوعَةِ : « وَبِرَبِّهِ » وَأَثْبَتْنَا مَا فِي س ، د . وَفِيهِمَا : « وَبِرَأْيِهِ » بِدُونِ هَمْزٍ .

(٩) سَاقَطَ مِنْ د . وَهُوَ فِي المَطْبُوعَةِ ، س .

(١٠) فِي المَطْبُوعَةِ : « أَنَّهُ » وَالمُتَبِتِ مِنْ : س .

(١١) فِي المَطْبُوعَةِ : « أَنَّهُ » وَالمُتَبِتِ مِنْ : س ، د .

● والأول أقوى ، فأيُّهما أرادَه قَبْلَ منه ، وإن لم يكن له إرادةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا اليقين .

● ومثله في الطَّلَاق أن يقول : « يا هندُ ، أنت طالقٌ مع زينب » فتُطَلَّقُ هندُ ، ولا تُطَلَّقُ زينبُ ، إلا أن يريدَها بالطَّلَاقِ .

● وهكذا ، لو قال : « يا هندُ قد بِنْتِ (١) مع زينب » (٢) كأنه قال (٣) لهندٍ ، دون زينب . قلتُ : مسألة الإقرار ظاهرةٌ ، وأما قوله : إن لم يكن له إرادةٌ لم يَلْزَمْهُ إلا اليقين ، فقد يقال : لا يَقِينَ هنا ، وإن كان يعنى باليقين لزومَ الدرهم لزيدٍ ، ففيه نظر ؛ لأنه إذا احتَمَلَ نِصْفَيْنِ بين زيد وعمرو ، فالْمُتَيَقِّنُ نصفَ لزيد ، ونصفَ آخر مُتَرَدِّدٌ بينه وبين عمرو ، فينبغي أن يُرْجَعَ إلى بيانه .

وأما مسألة الطَّلَاقِ ، فقد يُقال : إنها [ليست] (٣) كمسألة الإقرار ، لأن طلاقَ واحدةٍ لا يكون مع الأخرى ، بل يتعيَّن أن يقع عليهما معاً ، وقد يُقال : جاز كونُ طلاقها مع صاحبها بمعنى أنها تُؤدِّي خبره إليها ، ونحو ذلك ، وحينئذٍ فالْمُتَيَقِّنُ الوقوعُ على هندٍ ، وأما زينبُ ، فيُحتاج فيها إلى نيةٍ ، أخذًا بالْمُتَيَقِّنِ .

٤٢٠

شعبان بن الحاج المؤذن ، أبو الفضل

من أهل شروان (٤) .

قال ابن السَّمْعَانِي : كان إماماً فاضلاً زاهداً ، تفقَّه بآمِلِ طَبْرِسْتَانَ على القاضي أبي ليلى بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ ، وعاد إلى بلده ، وانتفع الناس به ، فسمع من أبي بكر الطَّبريِّ

(١) في المطبوعة : « يا هند ويا زينب مع زينب » . وفي د : « يا هند وزينب مع زينب » وأثبتنا ما في س . لكن فيها : « قدسب » بغير إعجام الكلمة الأخيرة .

(٢) في المطبوعة : « كناية لا أن قال لهند » وفي د : « كناية قال لهند » وأثبتنا ما في س .

(٣) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د .

(٤) في المطبوعة : « شروان » والمثبت من س ، د ، والطبقات الوسطى . وانظر معجم البلدان ، لياقوت ٢٨٢/٣ ، ٣٥٢ .

بآمل ، وفاطمة بنت الدقاق ، بنيسابور ، وغيرهما .
مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة .

٤٢١

شَهْفُور بن طاهر بن محمد الإسْفَرَايِنِي ، أبو المظفّر

الإمام الأصولي الفقيه المفسّر .

ارتبطه نظامُ الملك بطوس .

قال عبد الغافر : وصنّف « التفسير الكبير » المشهور ، وصنف في الأصول ،
وسافر في طلب العلم . قال : وسمع^(١) من أصحاب الأصمّ . قال : وكان له
اتصالٌ مصاهرة بالأستاذ أبي منصور البغدادي .
توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٤٢٢

طاهر بن أحمد بن علي بن محمود الممودي القايي

من بلدة قايين ، بفتح القاف والياء آخر الحروف بعد الألف ، وفي آخرها النون ،
وهي قرية من طَبَسَيْن ، بين نيسابور وأصبهان .
هو الشيخ أبو الحسين .

سمع الحديث بخُرَاسان ، وغيرها .

فمن شيوخه أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن مَتّ الكاغدي ،
وأبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيّك الحافظ النيسابوري ، والفقيه ناصر
العُمري ، ويحيى بن علي بن الطبيب^(٢) والدسكيري [و] ^(٣) أبو الحسن^(٤) بن رزقويه ،
وغيرهم .

(١) في المطبوعة : « وسمعت » وأثبتنا الصواب من س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٢) في س ، د : « الطيب » والمثبت من المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، وانظر ٣٥٧ .

(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٤) في أصول الطبقات الكبرى : « أبو الحسين » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى . وانظر فهرس الجزء الرابع .

روى عنه نصر [الله]^(١) المَقْدِسِيّ ، وأبو طاهر الجِنَائِيّ ،^(٢) وأبو الحسين بن الموازِينِيّ^(٣) وهبة الله بن الأَكْفَانِيّ ، وآخرون .
توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

٤٢٣

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر*

الإمام الجليل القاضي^(٣) أبو الطيب الطَّبْرِيّ .

أحد حَمَلَة المذهب ورُفَعَاءه .

كان إماما جليلا بحرا غَوَّاصا متسع الدائرة ، عظيم العلم ، جليل القدر ، كبير المحلّ ، تفرّد في زمانه وتوحّد ، والزمان مشحون بأُحْدَانه ، واشتهر اسمه ، فملا الأقطار ، وشاع ذكره ، فكان أكثر حديث السُّمَار ، وطاب ثناؤه ، فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار . والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه ، وقدره ربا^(٤) على بسيط^(٥) القائل وشرحه ، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب .
وُلد [القاضي]^(٦) بآمل طَبْرِسْتان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة .

وسمع بجزر جان من أبي أحمد الغَطْرِيفِيّ ، وقد وقع لنا « جُزءٌ^(٧) أبي أحمد » من طريقه ،

(١) سقط من س ، وهو في المطبوعة ، د . ولعله نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي . وسيترجم في هذه الطبقة .

(٢) في س : « وأبو الحسن بن المديني » والمثبت في المطبوعة ، د .

* له ترجمة في : الأنساب ١٣٦٧ ، البداية والنهاية ٧٩/١٢ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ترجمة طيبة ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ترجمة وافية ، روضات الجنات ٣٣٨ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ ، العبر ٢٢٢/٣ ، طبقات الشيرازي ١٠٦ ، طبقات العبادي ١١٤ ، طبقات ابن هداية الله ٥١ ، مرآة الجنان ٧٠/٣ ، النجوم الزاهرة ٦٣/٥ ، وفيات الأعيان ١٩٥/٢ . وانظر : سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ وحواشيه .

(٣) في المطبوعة : « هو القاضي » والمثبت من : س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٤) في س : « يرى » والمثبت في المطبوعة ، د .

(٥) في س : « بسط » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٦) زيادة من : س على ما في المطبوعة ، د .

(٧) في المطبوعة : « خبر » والتصحيح من س ، د ، والطبقات الوسطى .

وَنيسابور من شيخه أبي الحسن الماسرّجسيّ ، وبيغداد من الحافظ أبي الحسن الدارْقُطنيّ . وأسند عنه كثيرا في كتابه « المنهاج » ومن موسى بن عرفة ، والمُعافيّ ابن زكريا ، وعلّيّ بن عمر الحرّبيّ ، وغيرهم .

روى عنه الخطيب البغداديّ ، وأبو إسحاق الشيرازيّ^(١) ، وهو أخصّ تلامذته [به]^(٢) وأبو محمد بن الأبنوسيّ ، وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازيّ ، وأحمد ابن عبد الجبار الطيورّيّ ، وأبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك ، وأبو نصر محمد ابن^(٣) محمد بن محمد بن^(٤) أحمد العُكبريّ ، وأبو العزّ أحمد بن عبيد^(٥) الله بن كادش ، وأبو القاسم بن الحسين ، وخلق ، آخرهم موتا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاريّ . ذكره تلميذه الشيخ أبو إسحاق ، فقال فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، بقراءتي عليه ، أخبرنا ابن القوّاس ، أخبرنا الكِنديّ إجازةً ، أخبرنا أبو الحسن بن عبد السلام ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازيّ ، قال : « ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب ، توفي عن مائة وستين ، لم يخلّ عقله ولا تغيّر^(٥) فهمه ، يُفتى مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضى ويشهد ويحضر المواكب^(٦) إلى أن^(٧) مات .

تفقه بآمل على أبي عليّ الزّجاجيّ ، صاحب ابن القاصّ^(٨) ، وقرأ على أبي سعد^(٩) الإسماعيليّ ، وعلى القاضي أبي القاسم بن كنج [بجرجان]^(١٠) ثم ارتحل إلى^(١١) نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرّجسيّ^(١٢) [وتبعه]^(١٣) وصحبه أربع سنين ، ثم ارتحل إلى^(١١)

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وله التعليقة التي عليها وعلى تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق ، بل مدار المذهب » .

(٢) زيادة من س على ما في المطبوعة ، د .

(٣) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د . وسير أعلام النبلاء .

(٤) في المطبوعة ، د : « عبد » ، والمثبت في : س .

(٥) في المطبوعة : « ولم يغر » وأثبتنا ما في : س ، د ، والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازيّ .

(٦) بعد هذا في طبقات الشيرازيّ زيادة : « في دار الخلافة » .

(٧) في الطبقات الوسطى : « إلى حين » .

(٨) بعد هذا في طبقات الشيرازيّ زيادة : « بجرجان » .

(٩) في س ، وطبقات الشيرازيّ « أبي سعيد » . والمثبت في المطبوعة ، د . وانظر فهرس الجزء الرابع .

(١٠) ساقط من طبقات الشيرازيّ .

(١١) ساقط من د . وهو في سائر الأصول ، وطبقات الشيرازيّ .

(١٢) بعد هذا في طبقات الشيرازيّ : « صاحب أبي إسحاق المروزي » .

(١٣) ساقط من س ، وطبقات الشيرازيّ ، وهو في المطبوعة . لكن في طبقات الشيرازيّ : « فصحه » .

بغداد وعلق عن أبي محمد الباقي الخوارزمي صاحب الداركي .

وحضر^(١) مجلس الشيخ أبي حامد^(٢) ، ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد^(٣) تحقيقاً وأجود نظراً منه .

شرح^(٤) المزي ، وصنّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، كتباً كثيرة ، ليس لأحد مثلها ، ولا زمت مجلسه بضْع عشرة سنة ، ودرّست أصحابه في مسجده^(٥) سنين^(٦) بإذنه ، وربّني في حلقة ، وسألني أن أجلس في مسجد^(٧) التدريس ففعلت في سنة ثلاثين [وأربعمائة]^(٨) أحسن الله تعالى عني جزاءه ورضي عنه . وقال الخطيب^(٩) : « كان أبو الطيب ورعاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً حسن الخلق صحيح المذهب . اختلفت إليه وعلقتُ الفقه عنه سنين » .

وذكره أبو عاصم في [آخر]^(١٠) الطبقة السادسة ، وهو آخرُ مذكور في كتابه ، وقال فيه : « فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري » . وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله القاضي : ابتدأ القاضي أبو الطيب يدرّس الفقه ويتعلّم^(١١) العلم وله أربع عشرة سنة ، فلم يُخَلِّ^(١٢) به يوماً واحداً إلى أن مات . وعن أبي محمد الباقي : أبو الطيب الطبري أفتقه من أبي حامد الإسفرايني .

(١) في المطبوعة : « حضر » وزدنا الواو من : س ، د ، وطبقات الشيرازي .

(٢) هو الإسفرايني ، كما صرح به الشيرازي .

(٣) في المطبوعة ، د ، وطبقات الشيرازي : « وأشد » بالشين المعجمة ، وأثبتناه بالمهمله من س ، والطبقات الوسطى ، والضبط منها .

(٤) في الطبقات الوسطى : « وله شرح فروع ابن الحداد ، والمجرد ، والمنهاج في الخلافيات » .

(٥) في س : « مجلسه » والمثبت من المطبوعة ، د ، وطبقات الشيرازي .

(٦) في طبقات الشيرازي : « سنتين » .

(٧) في المطبوعة : « مسجده » وأثبتنا ما في : س ، د ، وطبقات الشيرازي . وفي أصول طبقاتنا « للتدريس » وأثبتنا ما في طبقات الشيرازي .

(٨) زيادة من طبقات الشيرازي .

(٩) تصرف ابن السبكي في النقل عن الخطيب . وانظر تاريخ بغداد ٣٥٩/٩ .

(١٠) ساقط من المطبوعة ، وهو في س ، د .

(١١) في المطبوعة ، د : « ويعلم » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(١٢) في المطبوعة ، د : « يخل » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

وقال القاضي أبو بكر الشاميّ : قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد عمّر :
لقد مُتعت بجوارحك ! فقال : لم لا ، وما عصيتُ الله بواحدة منها قطُّ .
وعن القاضي أبي الطيب أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام ، وقال له :
« يا فقيه » ، وأنه كان يفرح بذلك ، ويقول : سمّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيها .
وعن القاضي أبي الطيب : خرجتُ إلى جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيليّ فقدمتها
يوم الخميس ، فدخلت الحمّام ، فلما كان من الغد لقيت أبا سعد ابن الشيخ أبي
بكر ، فأخبرني أن والده قد شرب دواء لمرض كان به ، وقال لي : تجيء في صبيحة
غد فتسمع منه . فلما كان في بُكرة السبت غدوت للموعد ، فسمعت الناس
يقولون : مات أبو بكر الإسماعيليّ .

وعن القاضي أبي الطيب : رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقلت :
يا رسول الله ، أرايت من روى عنك أنك قلت : « نَضَّرَ اللهُ امرأ سَمِعَ مَقَالَتِي
فَوَعَاها » الحديث ، أَحَقُّ هو ؟ قال : « نَعَمْ » .

وكان القاضي أبو الطيب حَسَنَ الخُلُق ، مليح المزاج^(١) والفكاهة ، حلو الشُّعر .
قيل : إنه دفع خُفّه إلى مَنْ يصلحه ، فأبطأ به عليه ، وصار القاضي كلما أتاه
يتقاضاه [فيه]^(٢) يَغْمسه الصانع في الماء حين يرى القاضي ويقول : الساعة
أصلحه ، فلما طال على القاضي ذلك قال : إنما دفعته إليك لتصلحه لا لتعلمه السباحة .
وكان القاضي أبو الطيب قد ولى القضاء برُبْع الكَرخ ،^(٣) بعد موت القاضي
الصيّمريّ^(٤) .

● فإذا^(٤) أطلق الشيخ أبو إسحاق وشبّهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقاً في
فن الفقه فإياه يعنون ، كما أن إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين يعنون بالقاضي
القاضي الحسين ، والأشعرية في الأصول يعنون القاضي أبا بكر بن الطيب
الباقلانيّ ، والمعتزلة يعنون عبد الجبار الأسدباذّي^(٥) .

(١) في س ، د : « المزاج » بالجيم ، وأثبتناه بالخاء المهملة من المطبوعة .

(٢) زيادة من س على ما في المطبوعة ، د .

(٣) في الطبقات الوسطى : « بعد أبي عبد الله الصيمري » .

(٤) في المطبوعة : « وإذا » والمثبت من : س ، د .

(٥) في المطبوعة ، س : « الاستراباذي » والتصحيح من د ، وسيترجم في هذه الطبقة .

توفي القاضي يوم السبت ودفن يوم الأحد ، العشرين من شهر ربيع الأول^(١) سنة خمسين وأربعمائة .

ومن شعره^(٢) رحمه الله تعالى^(٣) :

ألبسَ عِلْمَ الفقه وهو مَرَامُهُ شديداً وفي إدراكه الكد والكُدُّ^(٤)
فتاويه ما بين المضيءِ طريقُهُ وبين خَفِيٍّ في طرائقه جُهْدُ^(٥)
إذا اجتهد المَفْتُون فيه تباينوا فيدركه عمرو ويخطئه زيدُ
لقد كَدَّنِي مَأثورُهُ وفروعُهُ وتعليه والتَقْضُ والعَكْسُ والطَّرْدُ
له شُعْبٌ من كل علمٍ تحوطُهُ وما ليس منه فهو مستَبَعْدُ رَدُّ^(٦)
وعادته مذ لم يَزَلْ فقرُ أهله ومن كان ذا وَجِدٍ فَمِنْ غيرِهِ الوَجْدُ^(٧)
وأنتى يكون اليُسْرُ منه وإنه لَدَاعٍ إلى الإقلال غايته الرُّهْدُ
وكتب إليه استفتاءً صورته^(٨) :

يأيها العالمُ ماذا ترى في عاشقٍ ذاب من الوَجْدِ
من حبِّ ظنِّي أهيفٍ أُغيدِ سهل المَحِيَّا حَسَنِ القَدِّ
فهل ترى تقبيله جائزاً في النَّحْرِ والعَيْنينِ والْحَدِّ
من غير ما فُحشٍ ولا رِيبةٍ بل بعناقٍ جائز الحدِّ^(٩)

(١) في المطبوعة : « لعشرين خلت من ربيع الآخر » والمثبت من : س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٢) زيادة من س على ما في المطبوعة ، مكانها في د : « رضى الله عنه » .

(٣) في المطبوعة : « الكد والجد » وفي د : « الكر والكد » والمثبت من س . قال في القاموس (ك ذ ذ) : كذ : حشن .

(٤) في المطبوعة : « فناديه » وفي د : « فياويه » وأثبتنا ما في س .

(٥) رد : مردود .

(٦) في المطبوعة : « نزل » والمثبت من س ، د .

(٧) الأبيات في تزيين الأسواق ٧ ، ٨ . قال : « وفي الطبقات الكبرى لابن السبكي وحكاها في الأصل مترددا ، قال : كتب جلال الدولة إلى أبي الطيب سؤالا صورته » وذكر الأبيات .

(٨) في المطبوعة ، د : « جائر » وفي س : « حائر » والمثبت من : الطبقات الوسطى والتزيين .

إِنْ أَنْتَ لَمْ تُثَبِّتْ فَإِنِّي إِذَا أَصْبِحُ مِنْ وَجْدِي وَأَسْتَعْدِي^(١)
فَأَجَاب :

يَأْيَا السَّائِلُ إِنِّي أَرَى تَقْبِيلَكَ الْمَعشُوقَ فِي الْحَدِّ^(٢)
يُفْضِي إِلَى مَا بَعْدَهُ فَاجْتَنِبْ قُبْلَتَهُ بِالْجِدِّ وَالْجُهْدِ^(٣)
فَإِنْ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْجَمِيِّ يَوْشِكُ أَنْ يَجْنِي مِنَ الْوَرْدِ^(٤)
تُغْنِيكَ عَنْهُ كَاعِبٌ نَاهِدٌ تَحْضُرُ بِالْمَلِكِ أَوْ الْعَقْدِ^(٥)
تَنَالُ مِنْهَا كُلَّ مَا تَشْتَهِي مِنْ غَيْرِ مَا فُحْشٍ وَلَا صَدِّ^(٦)
هَذَا جَوَابِي لِقَتِيلِ الْهَوَى فَلَ تَكُنْ فِي ذَاكَ تَسْتَعْدِي^(٧)
وَمِنْ شَعْرِهِ^(٨) :

لَا تَحْسَبَنَّ سُرُورًا دَائِمًا أَبَدًا مِنْ سَرِّهِ زَمَنٌ سَاعَتُهُ أَرْزَامٌ^(٩)

- (١) في المطبوعة ، د : « إذا أنت ... أصبح » والمثبت من : س ، والطبقات الوسطى ، والتزيين .
(٢) في التزيين : « تقبيلك العين مع الحد » .
(٣) في د : « بالجهد والجهد » وفي س ، والتزيين : « بالحد والجهد » والمثبت في المطبوعة والطبقات الوسطى .
(٤) في التزيين : « فإن من يرتع في روضة » وفيه وفي الطبقات الوسطى : « لا يد أن يجنى من الورد » وبعد ذلك ورد بيتان في التزيين :

وَإِنْ مَنْ تَحْسَبُهُ نَاسِكًا لَا بُدَّ أَنْ يُغْلَبَ بِالْوَجْدِ
فَاسْتَشْعِرِ الْعِفَّةَ وَاعْصِرِ الْهَوَى يَسْلَمُ لَكَ الدِّينُ مَعَ الْوُدِّ
(٥) في التزيين : « تضمها بالملك والعقد » .

(٦) ورد هذا البيت في التزيين هكذا :

تَمَلِّكْ مِنْهَا كُلَّ مَا تَشْتَهِي غَيْرَ مَا فُحْشٍ وَلَا رَدِّ
وَفِي الْمَطْبُوعَةِ ، د : « وَلَا صَدِّ » وَأَثَبْنَا مَا فِي : س ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٧) في المطبوعة ، د : « مستعدى » وَأَثَبْنَا مَا فِي : س ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى ، وَالتَّزْيِينُ . وَالرَّوَايَةُ فِيهِ :
« فَلَا تَكُنْ بِالْحَقِّ تَسْتَعْدِي »

(٨) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ سَقَطَ فِي س يَنْتَهِي إِلَى أَوَّلِ الْمُنَاطَرَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ أَيْ الطَّيِّبِ وَأَيْ الْحَسَنِ الطَّالِقَانِي .
(٩) هَذِهِ الْأَبْيَاتُ لِأَيِّ الْفَتْحِ الْبِسْتِي ، مِنْ قَصِيدَتِهِ النَّوْنِيَّةِ الشَّهِيرَةِ ، وَسَيَذْكُرُهَا الْمَصْنَفُ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا اخْتِلَافٌ عَمَّا سَيَذْكُرُ هُنَاكَ .

لا تغترّ بشبابٍ آتقٍ خضيلٍ فكم تقدّم قبل الشيبِ شباناً^(١)
 ويا أخوا الشيبِ لو ناصحتَ نفسك لم يكن مثلك في اللذات إمعاناً
 هبِ الشيبيةَ تُملئُ عُذْرَ صاحبها ما عُذْرُ شيبٍ لِيَسْتَهْوِيَهُ شيطاناً^(٢)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، بقراءتي عليه ، أخبرنا علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاريّ إجازةً ، أخبرنا الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزيّ إجازةً ، أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر إجازةً ، أخبرنا المبارك بن عبد الجبار ابن أحمد الصيرفيّ ، بقراءتي عليه ، قال : أخبرنا القاضي الإمام أبو الطيّب طاهر ابن عبد الله بن طاهر الطبريّ : كان ابن بابك^(٣) الشاعر دخل الدّينور ، وكان يتفقه عند أبي الحسين القطّان مع القاضي أبي القاسم بن كجّ في مجلس أبي الحسين القطّان ، فعاتبه القاضي أبو القاسم بن كجّ على ترك الفقه واشتغاله بالأدب ، وقال له : والدك يحثُّك على الفقه ويحبّه ، فتركت ما كان أبوك يختاره واشتغلتَ بغيره ، فعملتُ قصيدةً سألتني إنشادها في مجلسه عليه :

أناها أيّها القاضي الجليلُ فقد كشف التأملُ ما أقولُ^(٤)
 رأيتُ الشرعَ مسموعاً مؤدّى تتأقّلُهُ البصائرُ والعقولُ
 تحلى الشرب من سوم المبادئ عليه لكلّ مجتهدٍ دليلُ^(٥)
 تُراضُ له القرائحُ وهى شوسٌ وتُدركه العرائد وهى ميلُ^(٦)
 إذا استفتيت فيه وأنت صدرٌ يقلّدك الورى فيما تقولُ

(١) في د : « بشباب وائق » والمثبت في المطبوعة . وفي المطبوعة : « فصل » بالصاد المهملة . وفي د : « فضل » بالمعجمة . وأثبتنا الرواية التي ستأتى في ترجمة البستي .

(٢) في المطبوعة : « عُذر » والتصويب من د .

(٣) في المطبوعة : « مائل » وفي د : « نائل » بدون إعجام . وابن بابك هو أبو القاسم عبد الصمد بن منصور بن الحسن . أحد الشعراء المجيدين المكيين . توفي ببغداد سنة عشر وأربعمئة . وفيات الأعيان ٢/٣٦٨ ، بئيمة الدهر ٣/٣٧٧ .

(٤) قوله : « أناها » هو هكذا في المطبوعة ، د . ولعل صوابه : « أناة » بالنصب .

(٥) في د : « محل الشرب » والمثبت في المطبوعة . ولا يظهر لنا معنى المصراع الأول .

(٦) قوله : « العرائد » هو هكذا في المطبوعة ، د . ولعل صوابه : « الغرائز » .

أَحَلَّتْ عَلَى نُصُوصِ وَاضِحَاتِ
وَنَظْمِ الشُّعْرِ مَمْتَنُ الدَّوَاعِي
إِذَا التَّنْزِيلُ أَشْكَلَ مِنْهُ لَفْظًا
يُنَالُ بِهِ الْغِنَى طَوْرًا وَطَوْرًا
تُسَالِمُهُ الْمَلُوكُ وَتَتَّقِيهِ
فَلَوْلَا الْحَمْدُ مَا زَكَتِ الْأَيْدِي
وَقَدْ ذَكَرَ امْرَأَةُ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ
وَحَمَلَهُ لَوَاءَ الشُّعْرِ حَتَّى
وَأَخْبَرَ أَنَّ فِي التَّبْيَانِ سِحْرًا
وَقَدْ مُدِّحَ النَّبِيُّ بِهِنَّ حَتَّى
بِشْعَرٍ يُسْتَرْقَى بِهِ الْعَوَانِي
وَمَا أُسْرَى إِلَى الْأَعْدَاءِ إِلَّا
فَلَوْلَا الشُّعْرُ مَا عَزَّ ابْنُ أَنْثَى
وَلَا انْتَمَتِ الرِّيَّاحُ إِلَى قُرَاهَا
وَلَا وُصِفَ الْكَمِيُّ إِذَا تَلَوْتُ
إِذَا كَرَّمَ الْفَتَى أَوْ عَزَّ بِأَسَا
وَمَا يُعْصُونَ عَنْ ذُلٍّ وَلَكِنْ
وَيَمْلِكُ أَنْفُسَ الْعِظْمَاءِ قَهْرًا

أَتَاكَ بِهَا كِتَابٌ أَوْ رَسُولٌ
فَلَيْسَ إِلَى مَضَائِقِهِ وَصُولٌ
فَشَاهِدُ ذَلِكَ الشُّعْرُ الْمَقُولُ
يُنَالُ بِهِ الطَّوَائِلُ وَالذُّخُولُ
وَذَاكَ لَعَمْرُكَ الْحَطْبُ الْجَلِيلُ
وَلَوْلَا الذَّمُّ مَا عُرِفَ الْبَخِيلُ
فَأَسْهَبَ فِي مَنَابِقِهِ الرَّسُولُ
تَجَاذَبَ عَنْ عَقِيرَتِهِ الْحَمُولُ
وَتَلَّكَ شَهَادَةٌ لَا تَسْتَحِيلُ
جَرَى فِي مَاءٍ بَهَجَتَهُ الْقَبُولُ^(١)
وَتَعَبْتُ فِي مَنَاسِبِهِ الشَّمُولُ^(٢)
تَقَدَّمَهُ مِنَ الشُّعْرَاءِ جَيْلُ
إِلَى مَجْدٍ وَلَا وَسِيمَ الذَّلِيلُ^(٣)
وَلَا انْتَسَبْتُ إِلَى الْعَتَقِ الْحَيْوُلُ^(٤)
عَجَاجَتُهُ وَلَا تُدْبِ الْقَتِيلُ
فَبِالتَّقْرِيطِ يَنْعَمُ أَوْ يَدِيلُ
جِبَالُ التَّلْحِ تَجْرِفُهَا الشَّيْوُلُ
وَيَمْلِكُنَا الرَّحِيقُ السَّلْسِيلُ

(١) في د : « لهجته » والمثبت من المطبوعة .

(٢) قال في القاموس (ن س ب) : وشعر منسوب : فيه نسيب ، جمعه مناسيب . وقال في (ش م ل) : الشمول ، كصبور : الخمر أو الباردة منها .

(٣) قوله : « ما عز » هو هكذا في المطبوعة ، د . ولعل الصواب : « ما عزى » مبنياً للمجهول .

(٤) عتقت الشيء ، من باب ضرب : سبقته . ومنه فرس عاتق : إذا سبق الخيل . المصباح (ع ت ق) .

ويَبْرُزُ عند ذى الصلِّ الجَزِيلُ^(١)
 وزادُ العالمِ الصَّبْرُ الجَمِيلُ
 فللَعَنَاتِ يومئذٍ مُقِيلُ
 رماك بطيبة البرق المحيلُ^(٢)
 له في كل سارحةٍ مُثُولُ^(٣)
 فأدرکہا وليس له رسيْلُ^(٤)
 وذَيْلُ من مُنَاصَبَةٍ طویلُ^(٥)
 يسف وراءه وهنَّ عَلِيلُ^(٦)
 كما يتعظَّمُ الفحلُ الصَّوُولُ
 ويشحذُنِي وخاطرُهُ كليلُ
 بها لا بلات لذاتِي أصولُ
 إليه وأعينُ الرَّاينِ حُولُ
 بلى عار العَيْنَةِ لا يَزُولُ
 فما للركبِ عن أرضي قُفُولُ
 ويَنفِرُ عن شقاشِقَتِي الفُحُولُ^(٧)

يُصَانِعُ بالصَّوَاهِلِ والعَوَانِي
 فزادُ الشاعرِ النَّعْمُ الصَّوَاغِي
 وإن تكن القيامةُ وعَدَّ قَوْمُ
 فَقَصْرُكَ لا تُطَلِّ عَيْبِ ابنِ وُدِّ
 إذا فَتَشَّتْ عنه رأيتَ شخصاً
 بخير عناية أجرى إليها
 يَكْدُ بها غنى أملٍ قصيرِ
 وجدتُ أبى أخوا مالٍ صحيحِ
 لمعمعة على تغيير سم
 يُبْنِهْنِي وناظرُهُ سَوُوبِ
 تُهَوِّينِي إلى العَلِياءِ نفسِ
 ظَفَرْتُ بمرمق عَبَقْتُ شَدَاهُ
 ولم أُحْرِزْ عليه بذاك عَارًا
 حَمَيْتُ مَرَابِضِي وَنُبَاحِ كَلْبِي
 يجوز إذا أردتُ أسودَ بُرْجِ

- (١) في د : « والعوالى » والمثبت في المطبوعة . ولعل الصواب : « والعوالى » أى الرماح العوالى . وفي د : « الجديل » والمثبت في المطبوعة .
- (٢) يقال : قصرك أن تفعل كذا : أى حسبك وكفايتك وهو من معنى القصر : الحبس . النهاية ٦٩/٤ .
 وفي د : « رماك بطينه » والمثبت في المطبوعة . ولا يظهر لنا المعنى المقصود من هذا المصراع .
- (٣) في المطبوعة : « دلست عنه » ، وفي د : « فلست عنه » ولعل الصواب ما أثبتناه . وقوله : « سارحة » هو هكذا في المطبوعة ، وفي د : « سادخة » ولعل الصواب : « شادخة » والشدخ : الكسر ، والميل .
- (٤) في المطبوعة : « وسيل » ، والمثبت في د ، والرسيْل : الفرس الذى يرسل مع آخر في السياق .
- (٥) في المطبوعة : « يلذ بها » والمثبت من د . والكد : الشدة والإلحاح في الطلب . وفي د : « عنا أمل ... من مناسبة » والمثبت في المطبوعة .
- (٦) في د : « وهم عليل » والمثبت من المطبوعة . وسيرد مرة أخرى في رد أى الطيب .
- (٧) شقاشق الفحل : هدر .

فعمت فرفضت منه الشَّمُولُ
فأنت لكلُّ مُرْتَزِقٍ وكيْلٌ^(١)
فأنت بُنْجَعَةُ الرَّاجِي كَفَيْلٌ^(٢)
نَدَاكَ فَقَدْ بَدَأَتْ بِنِ تَعُولُ^(٣)
فَمَا يَنْفَكُ يَنْفَسُ أَوْ يَسِيلُ
وَأَنْتَ لِكُلِّ ذِي وُدٍّ خَلِيلٌ^(٤)
قَرَانَا وَأَهْلُهَا رَكْبٌ نُزُولُ^(٥)
بِمَهْبِطِهِ مَبِيْتُ أَوْ مَقِيلُ
خِلَالَ رِيَاضِهَا الرِّيْحُ الْقَبُولُ
وَقَاصٍ صَادِرٌ عَمَّا تَقُولُ^(٦)
قِي الْعَالِمِ الْبَرُّ الْوَصُولُ^(٧)

إذا الملك اشْرَابٌ إلى ثنائِي
فَدُونِكَ نَفْثَةُ الْمَصْدُورِ وَأَسْلَمُ
إذا ما الدهرُ أَيْسَرَ كُلَّ رَاجِحِ
إذا ما عَمَّ أَهْلُ الْأَرْضِ طُرًّا
جَعَلْتَ الْبِشْرَ وَالْإِحْسَانَ دِينًا
فَأَنْتَ لِكُلِّ ذِي قَرَّةٍ حَمِيمٌ
كَأَنَّ الْأَرْضَ دَارُكَ حِينَ تَدْنِي
بَنَيْتَ الْأَمْرَ حَتَّى كُلُّ وَادٍ
أَعْرَتْ الْأَرْضَ زَيْتِنَهَا فَجَاسَتْ
وَدَانَ لَكَ الْمُلُوكُ فَكُلُّ دَانٍ
فَأَنْتَ الْحَاكِمُ الْعَدْلُ التَّ-

قال القاضي أبو الطيب : فقال القاضي أبو القاسم بن كَجَّ : أجب عنه ورُدَّ عليه ، فأجبت عليه بهذا :

أرُدُّ على ابن بابِك ما يقول
ورغبة شاعرٍ فيما تُنِيلُ
رأيتُ به إليه أَسْتَقِيلُ
برأي لا يساعده الْقَبُولُ^(٨)

بِإِذْنِكَ أَيُّهَا الْقَاضِي الْجَلِيلُ
ولولا مَدْخَلُ الْمَأْثُورِ فِيهِ
لما أَطْرَقَتْ سَمْعَكَ مِنْهُ حَرْفًا
وصنَّتكَ عَن مَقَالَةٍ مُسْتَبَدًّا

(١) في المطبوعة : « فدونك بقية المصدود » والتصويب من : د .

(٢) في المطبوعة : « فأنت بنعمة » والمثبت من د .

(٣) في المطبوعة : « تقول » والتصويب من د .

(٤) في د : « ذى مره » والمثبت من المطبوعة .

(٥) في د : « فران وأهلها » والمثبت في المطبوعة .

(٦) في المطبوعة : « نقول » ، وفي د : « يقول » ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٧) في المطبوعة : « العدل الإمام التقى » وسقط « الإمام » من د . وبذلك يستقيم الوزن .

(٨) في د : « العقول » والمثبت في المطبوعة .

وَخَطَبِ ضَمَّهُ قَالَ وَقِيلُ^(١)
 صُدَاعٌ مِنْ أَذَاهُ لَا يَزُولُ^(٢)
 عَنِ الْفُقَهَاءِ أَصْدَرَهَا الذُّحُولُ^(٣)
 وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبُولُ
 فَأُحْرَجَ صَدْرَهُ النَّصْحُ الْجَمِيلُ
 عَلَى الْإِنْسَانِ مَوْرِدُهُ ثَقِيلُ
 لِأَنَّ لِسَانَ مَصْدُورٍ طَوِيلُ
 وَيَزْعَمُ أَنَّهُ عِلْمٌ جَلِيلُ
 وَيَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ مُحِيلُ^(٤)
 وَأَنْزَلَ فِيهِ مَا وَضَحَ الدَّلِيلُ
 لِأَفْضَلِ حَلْقِهِ الْحِطُّ الْجَزِيلُ
 عَلِمْتُ بِأَنَّهُ نَزَرَ قَلِيلُ
 مَوْثِقٌ مِنْ مَعَاقِدِهِ الْأَصُولُ^(٥)
 صِلَاحُ الْكَلِّ وَالذِّينُ الْأَصِيلُ
 أَصْلٌ طَرِيقُهُ ذَاكَ الْعُدُولُ
 نَعِيمًا مَا لِآخِرِهِ أَفْوَلُ^(٦)
 وَأَعْلَامٌ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ
 وَفَرَضُ النَّاسِ قَوْلُهُمُ الْمَقُولُ
 وَأَعْظَمُ مَا يُرَادُ بِهِ الْفُضُولُ

وَشِعْرٍ أَشْعَرَ الْإِنْحَاسِ مِنْهُ
 فَكَمْ لِلِقَاكَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ
 وَكَمْ فِيهِ قَوَائِفُ صَادِرَاتُ
 وَعُذْرِي فِي رَوَايَتِهِ جَمِيلُ
 ذَمْتُ طَرِيقَهُ وَنَصَحْتُ فِيهِ
 وَشَقَّ عَلَيْهِ إِنْ الْحَقُّ مَرُّ
 فَطَالَ لِسَانُهُ فَأَفَاضَ فِيهِ
 يَعِظُكُمْ بَيْنَ أَهْلِ الشَّرْعِ شِعْرًا
 وَيَمْدَحُهُ وَيَعْلُو فِي هَوَاهُ
 لِأَنَّ اللَّهَ ذَمَّهُمْ جَمِيعًا
 وَلَوْ كَانَ الْفَضِيلَةَ كَانَ مِنْهَا
 وَلَمَّا أَنْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ
 فَكَيْفَ تَسَاوَى وَالْفَقَهُ أَصْلُ
 بِهِ عِبَادَةُ الْإِلَهِ وَكَانَ فِيهِ
 إِذَا عَدَلَ الْمَكْلُفُ عَنْهُ يَوْمًا
 وَإِنْ لَزِمَ الْحِفَاظَ عَلَيْهِ أَوْلَى
 كَفَى الْفُقَهَاءَ أَنَّهُمْ هِدَاةٌ
 مَدَارُ الدِّينِ وَالذُّنْيَا عَلَيْهِمْ
 وَأَمَّا الشُّعْرُ مَدْحٌ أَوْ هَجَاءٌ

(١) في د : « الأبحاش » بإعجام الشين فقط . والمثبت في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : « صراع » والمثبت من د .

(٣) جمع ذحل ، وهو الحقد .

(٤) الخمال من الكلام ، بالضم : ما عدل عن وجهه ، كالاستحليل . وأحال : أتى به . القاموس (ح و ل) .

(٥) في د : « في معاقده » والمثبت في المطبوعة . و « موثق » كذا في الأصول ، ولعلها : « توثق » .

(٦) في المطبوعة : « وما لآخره » وسقطت الواو من د ، وبذلك يستقيم الوزن .

لِذَلِكَ مَوْضِعُ الشُّعْرَاءِ أَقْصَى
كَفَاهُ أَنَّهُ يَهْجُو أَبَاهُ
يَصُولُ بِهِجُوهُ وَيَقُولُ فِيهِ
وَجَدْتُ أَبِي أَخَا مَالٍ صَحِيحٍ
يَنْبَهَنِي وَنَاطِرُهُ مَتَوْرٍ
وَلَوْ سَمِعْتُ بِهِ أُذْنَا أَبِيهِ
عَلَى أَنِي رَأَيْتُ الشُّعْرَ سَهْلًا
يُحْسُ إِذَا اجْتَبَاهُ الْمَرْءُ طَبْعًا
وَعَلَّمَ الْفَقْهَ مُعْتَاصُ الْمَعَانِي
وَمِنْ هَذَا ابْنُ بَابِكَ فَرَّ مِنْهُ
رَأَى بَحْرًا وَلَمْ يَرَ مِنْتَاهُ
وَلَوْ عَانَاهُ كَانَ اللَّهُ عَوْنًا
يَقْرُبُ مَا تَبَاعَدَ مِنْهُ حَدًّا
فَهَذَا عَيْتُهُ فِيمَا حَبَاهُ
نَوَالِكُ لِلرُّوْيِ غَيْثٌ هَطُولٌ
عَمَّتْ الْكُلَّ بِالنَّعْمَا فَأَضْحَوْا
وَسَارَ بِعِلْمِكَ الرُّكْبَانُ حَتَّى
لِسَانِكَ فِي خُصُومِكَ مُسْتَطِيلٌ
إِذَا نَاطَرْتَهُمْ كَانُوا جَمِيعًا

مَجَالِسِنَا وَمَوْقِفُهُمْ ذَلِيلٌ^(١)
وَقَدْ رَبَّاهُ وَهُوَ لَهُ سَلِيلٌ
مَقَالًا مَالَهُ مِنْهُ مُقِيلٌ
يَسْفُ وَرَاءَهُ وَهَنْ عَالِيٌ^(٢)
وَيَشْحَذُنِي وَخَاطِرُهُ كَالِيَلِ^(٣)
نَفَاهُ وَهُوَ وَالِدُهُ الْوَصُولُ^(٤)
مَآخِذُهُ بِلَا تَعَبٍ يَطُولُ
تَسَاوَى الْحَبْرُ فِيهِ وَالْجَهْلُ
يُقَصِّرُ دُونَهَا الْبَطْلُ الصَّوُولُ
وَوَلَّى فَهْمُهُ وَبِهِ قُلُوبُ
بَعِيدَ الْعُورِ لَيْسَ لَهُ وُصُولُ
وَعَوْنُ اللَّهِ فِي هَذَا كَفِيلُ
وَيَسْهَلُ مِنْ بَوَارِقِهِ السَّقِيلُ^(٥)
وَمَدْحُكَ بُعَيْتِي فِيمَا أَقُولُ
وَجَاهُكَ مِنْهُمْ ظِلٌّ ظَلِيلُ
يَوْمُكَ مِنْهُمْ جِيلٌ فَجِيلُ
لَهُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ نَزُولُ
وَرَأَيْكَ فِيهِمْ سَيْفٌ صَقِيلُ
تَعَالَبَ بَيْنَهَا أَسَدٌ يَصُولُ

(١) في المطبوعة : « كذلك موضع ... مجالسنا موقفهم » والمثبت من د . وفيها وفي المطبوعة : « دليل » بالدال المهملة .

(٢) سبق هذا البيت والذي بعده في قصيدة ابن بابك .

(٣) الرواية فيما تقدم ، صفحة ٢٠ : « وناظره سؤوب » .

(٤) في المطبوعة : « ففاه » ، والمثبت في : د .

(٥) في المطبوعة : « جدا » والمثبت من د .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه ، أخبرتنا سيِّتُ الأهل بنت عُلوّان بن سعيد ، وأبو الحسن التّوسّي^(١) ، قالوا : أخبرنا أبو البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المَقْدِسِيّ ، أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرزّاق بن نصر بن مُسلم النّجار ، قراءةً عليه غير مرة ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسن بن الحنيفر^(٢) بن عليّ السلميّ ، أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القُضاعيّ إجازةً ، أخبرنا أبو مسلم محمد بن أحمد بن عليّ البغداديّ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن دُرَيْد ، حدثني الحسن بن خِضْر ، أخبرني رجلٌ من أهل بغداد ، عن أبي هاشم المُذَكَّر ، قال : أردت البصرةَ فجئتُ إلى سفينة أُكثَرِيها وفيها رجل ومعه جارية ، فقال الرجل : ليس ها هنا موضع ، فسألته أن يحملني^(٣) .

(مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور^(٤) نفعنا الله به^(٥))

بين شيخيّ الفريقين ، القاضي أبي الطيّب وأبي الحسن الطّالقانيّ ، قاضي بَلْخ ، من أئمة الحنفية .

سُئِلَ القاضي أبو الحسن عن تقديم الكفّارة على الجِثِّ ، فأجاب بأن ذلك لا يجزئ ، وهو مذهبهم ، فسئل الدليل ، فاستدل بأنه أدّى الكفّارة قبل وجوبها ، وقبل وجود سبب وجوبها ، فوجب ألا تجزئها ، كما لو أخرج كفّارة الجِماع بعد الصوم وقبل الجِماع ، وأخرج كفّارة الطيّب واللبّاس بعد الإحرام ، وقبل ارتكاب أسبابها .

فكلّمه القاضي أبو الطيب ناصرًا جواز ذلك ، كما هو مذهب الشافعيّ ، وأورد عليه فصلين ، أحدهما مانعه الوصف ، فقال : لا أسلمّ أنه لم يوجد سبب وجوب الكفّارة ، فإن اليمين عندي سبب ،^(٥) فاليمينيّة مثبتة^(٥) في الحالين على هذا الأصل .

(١) بفتح النون وسكون الواو وفي آخرها سين مهملة ، نسبة إلى نوس ، وهي قرية بمر . الباب ٢٤٣/٣ .

(٢) هكذا في المطبوعة ، وفي د بالشكل نفسه مع إعجام الفاء فقط ، ولم نعث له على ترجمة .

(٣) هكذا في الأصول . ولا يخفى أن الكلام مبتور .

(٤) زيادة من المطبوعة على ما في س ، د .

(٥) في المطبوعة : « فالثبث مثبت » وفي د : « فالبينة مثبتة » وأثبتنا ما في س .

والثاني [أنه]^(١) يبطل بما إذا أخرج كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت ، فإنه أخرجها قبل وجوبها وقبل [وجود]^(٢) سبب وجوبها ثم يجزئته .

أجاب القاضي أبو الحسن بأن قال : أنا أدل على الوصف ، ويدل عليه أن اليمين يمنع من الحنث ، وما منع من السبب الذي تجب به الكفارة لم يجز أن يكون سببا لوجوبها ، كالصوم والإحرام ، لَمَّا منع^(٣) السبب الذي تجب^(٤) عنده الكفارة من الوطاء وغيره لم يجز أن يقال إنهما سببان في إيجابها^(٥) ، كذلك ها هنا مثله .

فأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا الفصل أيضا ، وقال : لا أسلم أن اليمين يمنع الحنث ، فقال : أنا أدل عليه ، والدليل عليه قوله عز وجل : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾^(٦) وهذا أمرٌ بحفظ اليمين وترك الحنث ، وعلى أن اليمين إنما وضعت للمنع ، لأن الإنسان إنما يقصد باليمين منع نفسه من المحلوف عليه ، فهو بمنزلة ما ذكرت من الصوم والإحرام في منع الجماع وغيره ، ويدل على [ذلك]^(٧) أن الكفارة وضعت لتغطية المآثم وتكفير الذنوب ، واسمها يدل على ذلك ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا » وإنما سماها كفارة ، لأنها تكفر الذنوب وتغطيها ، ومعلوم أنه لا يآثم في نفس^(٨) الأمر ، أى في^(٩) اليمين فيحتاج إلى تغطية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يخلفون ، ورؤى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا » وأعادها ثلاثا ، ثم قال : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » ونحن نعلم أنه لا يجوز في صفته صلى الله عليه وسلم وصفة أصحابه أن يقصدوا إلى ما يتعلق بالإثم به إلى الكفارة ، فثبت^(٩) أنه لا إثم عليه في اليمين ، وإذا لم يكن في اليمين إثم وجب أن يكون ما يتعلق به من الكفارة موضوعة لتكفير الإثم المتعلق

(١) ساقط من د ، وهو في المطبوعة ، س .

(٢) ساقط من س ، د ، وهو في المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : « منعنا » والتصويب من س ، د .

(٤) في المطبوعة : « تجب به عنده » والمثبت من س ، د .

(٥) في المطبوعة : « وجوبها » ، وفي س : « إيجابها » وأثبتنا ما في د .

(٦) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٧) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د .

(٨) زيادة من المطبوعة على ما في س ، د .

(٩) في د : « فيثبت » والمثبت في المطبوعة ، س .

بالحنث ، وهذا يدل على أنه ممنوع من الحنث ، غير أن من جملة الأيمان ما نُقِضَها أولى من الوفاء بها ، وذلك إذا حلف لا يصلي ، فقد ابتلى ببلاءين [بين]^(١) أن يَفِيَ بيمينه فيأثم بترك الصلاة ، وبين أن ينقض يمينه فيحنث فيأثم بالمخالفة ، وللمخالفة بدلٌ يُرجع إليه ، وليس لترك الصلاة بدلٌ يُرجع إليه ، وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » فشرط في الحنث أن يكون فعله خيرا من تركه .

وأما الفصل الثاني ، وهو النقض ، فلا يلزمنى ، لأنى قلت : لم يوجد سببها ، وهناك قد وُجد^(٢) سببها ، وذلك أن الجرح سبب في إتلاف النفس ، وهذا سبب الإثم ، والكفارة وجبت لتكفير الذنب وتغطيه الإثم ، والجرح سبب الإثم ، فإذا وُجد جاز إخراج الكفارة .

وتكلم القاضى أبو الطيب على الفصل الأول فقال : أما اليمين فلا يجوز أن تكون^(٣) مانعة من المحلوف عليه ، فلا يجوز أن تكون^(٣) مغيرة لحكمه ، بل إذا كان الشيء مباحا فهو بعد اليمين باقٍ على حكمه ، وإن كان محظورا فهو بعد اليمين باقٍ على حظره ، يبين صحة هذا أنه لو حلف أنه لا يشرب الماء لم يحرم عليه شرب الماء ، ولم يتغير عن صفته في الإباحة^(٤) وكذلك لو حلف ليقتلن مسلما لم يحل له قتله ، ولم يتغير القتل عن صفة التحريم^(٥) ، وهذا لا أجد فيه خلافا بين المسلمين ، وعلى هذا يدل قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ ﴾^(٦) ثم قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٧) فعاتبه الله على كل تحريم .

ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » وهذا يدل على ما ذكرناه من أن اليمين

(١) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د .

(٢) في س : « يوجد » والمثبت في المطبوعة ، د .

(٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٤) في س : « بالإباحة » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٥) في س : « عن صفته في التحريم » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٦) سورة التحريم ، آية ١ .

(٧) سورة التحريم ، آية ٢ .

لا تغيّر الشيء عن صفته في الإباحة والتحريم ، وبيّن صحة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ كَفَّرَ عن يمينه ، ورُوي أنه آلى من نسائه شهرا ، ولم يحنث ، فدل على أن الإباحة كانت باقية على صفتها .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ فإنما أراد به الأمر بتقليل اليمين حفظاً ، كما قال الشاعر :

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَّرْتُ مِنْهُ الْأَلِيَّةَ بَرَّتْ^(١)

ومعلوم أنه لم يُرد حفظ اليمين من الحنث والمخالفة ؛ لأن ذلك قد ذكره في المصراع الثاني ، فثبت أنه أراد بذلك التقليل .

وأما قوله : إن اليمين موضوعة للمنع ، فلا يجوز أن تكون سببا لما يتعلّق به الكفارة ، فباطل بما لو قال لامرأته : إن دخلتِ الدار ، أو كلمتِ زيدا فأنت طالق ، فإنه قصد المنع بهذه اليمين من الدخول ، ثم هي سبب فيما يتعلّق بها من الطلاق ، ولهذا قال أبو حنيفة : لو شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته إن دخلتِ الدار^(٢) أو كلمتِ زيدا فأنت طالق ، وشهد آخرا أنها دخلتِ الدار ، ثم رجعوا عن الشهادة ، إن الضمان يجب على شهود اليمين ، وهذا دليل واضح على أن اليمين هو السبب ، لأنها لو لم تكن سببا في إيقاع الطلاق لما تعلّق الضمان عليهم ، فلما أوجب الضمان على شهود اليمين عُلِمَ أن اليمين كانت سببا في إتلاف البضع وإيقاع الطلاق ، فانتقض ما ذكرت^(٣) من الدليل .

وأما قولك إن الكفارة موضوعة لتغطية المآثم ورفع الجناح ، فلا يصح ، وكيف يُقال إنها تجب لهذا المعنى ؟ ونحن نوجبها على قاتل الخطأ ، مع علمنا أنه لا إثم عليه ، وكذلك تجب على اليمين ولا إثم عليه ، وأما^(٤) النقص فلازم ، وذلك أن الجرح لا يجوز أن يكون سببا لإيجاب الكفارة ، وإنما السبب في إيجابها فوات الروح ، والذي بيّن صحة

(١) البيت لكثير . ديوانه ٣٢٥ .

(٢) في المطبوعة : « إن دخلتِ الدار فأنت طالق أو كلمت ... » والمثبت من س ، د .

(٣) في س « ما ذكر » والمثبت في المطبوعة ، د .

(٤) في س : « فأما » والمثبت من المطبوعة ، د .

هذا هو أنه لو جرحه ألف جراحة فاندملت لم تجب عليه الكفارة ، فثبت أن الكفارة تتعلق بالقتل ، وأن الجرح ليس بسبب ولا جزء من السبب ، ^(١) ثم جَوَّزْنَا إخراج الكفارة فدل^(٢) على ما قلناه^(٣) .

فأجاب القاضى أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الأول بأن قال : أما قول القاضى الإمام ، أدام الله تأييده : إن اليمين لا يغير الشيء عن صفته في الإباحة ، بل يبقى الشيء بعد اليمين على ما كان عليه قبل اليمين ، فهو كما قال ، واليمين لا تثبت تحريماً فيما لا يحرم^(٤) ، ولكنها [لا]^(٥) توجب منعاً ، والشيء تارة يكون المنع منه لتحريم عينه ، كما نقول في الخمر والخنزير إنه يمتنع بيعهما ، لتحريم أعيانهما ، وتارة يمتنع^(٦) منه لمعنى في غيره ، كما يُمنع^(٦) من أكل مال الغير بحق^(٧) ماله ؛ لأن الشيء في نفسه غير محرّم ، فكذلك ها هنا .

فداخله القاضى أبو الطيب في هذا الفصل ، فقال : فيجب أن نقول إنه يأثم بشرب الماء ، كما يأثم بتناول مال الغير^(٨) بغير إذنه . فقال : هكذا أقول إنه يأثم بشربه ، كما يأثم بتناول الغير^(٨) .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ فهو الحجة عليه^(٩) ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه حرّمها على نفسه ، وهذا يدل على إثبات التحريم ، وما ذكرناه من تأويل الآية وحملها على تقليل اليمين وتركها فهو خلاف الظاهر ، وذلك أن الآية تقتضى حفظ يمين موجودة ، وإذا حملناها^(١٠) على ما ذكر^(١١) من ترك اليمين كان ذلك حفظاً لمعنى غير موجود ، فلا يكون ذلك حملاً للفظ على غير ظاهره وحقيقته ، ومراعاة الظاهر والحقيقة أولى .

(١) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٢) في المطبوعة ، د : « قلنا » وأثبتنا ما في س .

(٣) في س : « يتحرّم » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٤) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٥) في س : « يمتنع » والمثبت في المطبوعة ، د .

(٦) في د : « يمتنع » والمثبت من المطبوعة ، س .

(٧) في س : « لحق » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٨) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . وقد ورد آخر العبارة فيها كما أثبتنا ، وحقها أن تكون : « بتناول مال الغير » .

(٩) كذا في المطبوعة ، س . وفي د : « عليك » .

(١٠) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « حملها » .

(١١) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « على ما في ذلك » .

وأما الشُّعر فلا حُجَّةَ فيه ، لأن الحِفظ هناك أراد به الحِفظ من الحِثِّ والمخالفة .
 وقوله : إن الحِفظ من المخالفة والحِثُّ قد عُلم من آخر البيت ، لا يصح ،
 لأنه إذا حمّله على تقليل اليمين حُمِلَ أيضا على ما عُلم من أول البيت ، لأنه قال :
 « قليل الأَلَايا » فقد تساوينا^(١) في الاحتجاج بالبيت ، واشترطنا في الاستشهاد به ،
 على ما يدَّعيه كلُّ واحد منا من المراد به .

وأما الدليل الثاني الذي ذكرته فهو صحيح ، وقوله : إن هذا يطلُّ بمسألة اليمين
 في الطلاق ، فلا يلزم ؛ وذلك أن السبب هناك هو اليمين ؛ لأن الطلاق به يقع^(٢) ،
 ألا ترى أنه يفصح في اليمين بإيقاع الطلاق ، فيقول : إن دخلتِ الدار فأنتِ
 طالق ، وإنما دخل الشرط لتأخير الإيقاع ، لا لتغييره^(٣) ، ولذلك قالوا : الشرط
 يؤخِّر ولا يغيِّر ، فحين كان الطلاق واقعا باليمين كانت هي السبب ، فكان الضمانُ
 على شهودها ؛ لأن الإيقاع حصل بشهادتهم ، وأما في مسألتنا فاليمين ليس في لفظها
 ما يوجب الكفارة ، فلم يُجْز أن تكون سببا في إيجابها .

وأما الدليل الثالث الذي ذكرته من^(٤) كون الكفارة موضوعةً لتكفير الذنب
 فصحيح .

وما ذكرته من أن الكفارة تجب مع عدم المأثم ، وهو في قتل الخطأ ،
 ويجب في اليمين على الناسي والمكره ، وعندنا^(٥) لا إثم على واحد منهم ، فلا
 يصح ؛ وذلك أن في هذه المواضع ما وجبت إلا لضرب^(٦) من التفريط ،
 وذلك أن الخاطيء هو الذي يرمى إلى غرض فيصيب رجلا فيقتله ،
 أو يرمى رجلا مشركا ثم يتبيّن أنه كان مسلما ، فتجب عليه الكفارة ؛

(١) في المطبوعة : « ساوينا » والمثبت من س ، د .

(٢) في المطبوعة : « وقع » والمثبت من س ، د .

(٣) في المطبوعة : « لا التغيير » والمثبت من س ، د .

(٤) في س : « من أن الكفارة » والمثبت في المطبوعة ، د .

(٥) في د : « وعنده » والمثبت في المطبوعة ، س .

(٦) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « بضرب » .

لأنه قد اجترأ^(١) عليه بظنه^(٢) في هذه المواضع و [ترك]^(٣) التحرُّز في الرمي ، وإذا أصاب مسلماً فقتله علمنا أنه فرط وترك الاستظهار في الرمي ، فكان إيجاب الكفارة لما حصل من جهته من التفريط ، ولهذا قال تعالى في [كفارة]^(٤) قَتَلَ الْخَطَا : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾^(٥) ، وهذا يدل على أن كفارة قتل الخطأ على وجه التطهير والتوبة .

وأما الفصل الثاني وهو التَّقْضُ ، فلا يلزم ، وذلك أن الجرح هو السبب في فوات الرُّوح ، وإذا وُجد الجرح وسرَى إلى النفس استند فوات الرُّوح إلى ذلك الجرح ، فصار قاتلاً به ، فيكون الجرح سبباً لإيجاب الكفارة .

وتكلّم القاضى أبو الطيّب [الطبري]^(٦) على الفصل الأول بأن قال : قد ثبت أن اليمين لا يجوز أن يغيّر صفة المحلوف عليه .^(٧) ودللت عليه بما ذكرت . ولنا قولك : إنما يوجب المنع من فعل المحلوف عليه^(٨) فإذا فعل فكأنه^(٩) أثم ، فكأنى أدلك في هذا إلى الإجماع ؛ وذلك أنى لا أعلم خلافاً للأئمة أنه إذا حلف لا يشرب الماء ، أو لا يأكل الخبز أنه يجوز الإقدام ، وأنه لا إثم عليه في ذلك ، وهذا القدر [منه]^(٩) فيه كفاية ، والذي يبيّن فساد هذا ، وأنه لا يجوز أن يكون فيه إثم ، هو أن النبي ﷺ آلى من نسائه وكفر عن يمينه ، ولا يجوز أن يُنسب للنبي ﷺ أنه فعل ما أثم عليه .

وأما الآية التي استدل بها فقد ثبت تأويلها ، وأن المراد بها ترك اليمين . وقوله : إن هذا يقتضى حفظ يمين موجودة فلا يصح ، لأنه^(١١) يجوز أن يستعمل ذلك فيما ليس بموجود ، ألا ترى أنهم يقولون : احفظ لسانك ، والمراد به : احفظ كلامك ،

(١) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « أخذ » .

(٢) في س : « فظنه » وأثبتنا ما في المطبوعة ، د .

(٣) ساقط من س ، د . وهو في المطبوعة .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

(٥) سورة النساء آية ٩٢ .

(٦) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د .

(٧) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٨) في س : « فإنه أثم » والمثبت في المطبوعة ، د .

(٩) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د .

(١٠) في المطبوعة ، د : « النبي » والمثبت من س .

(١١) في س : « لأنه قد يستعمل » وأثبتنا ما في المطبوعة ، د .

والكلام ليس موجودا ، والدليل على أنهم يريدون به احفظ كلامك قول الشاعر^(١) :

احفظْ لِسَانِكَ لَا تَقُولُ فَتُبْتَلَى
إِن الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ
والذى يدل على صحته^(٢) ما ذكرتُ من الشعر وهو قوله :

* قليل الأليا حافظٌ ليمينه *

وقولك في ذلك : أراد به حفظ اليمين من الحنث والمخالفة ، فقد ثبت أن ذلك قد بينه في آخر البيت بقوله :

* وَإِنْ بَدَرْتُ مِنْهُ الْأَيْتَةَ بَرَّتِ *

فلا يجوز حمل اللفظ على التكرار إذا أمكن حمله على غير التكرار .

وقولك : إن مثل هذا يلزمك في تأويلك ، فلا يصح ؛ لأن قوله :

* قليل الأليا حافظٌ ليمينه *

جملة واحدة ، والمراد [به]^(٣) معنى واحد ، والثاني^(٤) منهما يفسر الأول و [الذى]^(٥) يدل عليه أنه لم يعطف أحدهما على الآخر ، وليس كذلك ما ذكرت من الدليل فى المصراع الثانى ؛ لأن هناك استأنف الكلام ، وعطف على ما قبله بالواو ، فدل على أن المراد به [معنى]^(٦) غير الأول ، وهو الحفظ من الحنث والمخالفة ، فلا يتساوى فى الاحتجاج بالبيت .

وما ذكرت من الدليل الثانى أن اليمين قد يمنع الحنث ، فقد نقضته باليمين بالطلاق المعلق على دخول الدار ، وهو نقض لازم ، وذلك أن وقوع الطلاق يوجب الحنث

(١) هو صالح بن عبد القدوس . كما فى بهجة المجالس ١/١٨٥ ، وحامسة البحرى ٢٣٢ . والرواية فيها :

واحفظ لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

(٢) فى المطبوعة : « صحة » والتصحيح من س ، د .

(٣) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د .

(٤) فى س : « أو المراد منهما تفسير للأول » والمثبت فى المطبوعة ، د .

(٥) ساقط من المطبوعة . وهو من س . ومكانه فى د : « الثانى » .

(٦) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، والذى فى د : « أن المراد به معنى الأول » .

كالكفارة من جهة الحنث ، فإذا كان الطلاق الواقع بالحنث يستند إلى اليمين ، فيجب ما يتعلّق به من الضمان على شهود اليمين ، بحيث [ذلك]^(١) أن تكون الكفارة الواجبة بالحنث تستند إلى اليمين فيتعلّق وجوبها بها ، فيكون اليمين والحنث بمنزلة الحول والنّصاب ، حيث كانا سببين في إيجاب الزكاة ، إذا وُجد أحدهما^(٢) [حال إخراج الزكاة] قبل وجود السبب الآخر .

وأما انفصالك عنه بأن الطلاق مُفصّح^(٣) به في لفظ اليمين^(٤) فكان واقعا ، وإنما دخل الشرط لتأخير ما أوقعه باليمين ، فلا يصح ، وذلك أنه إذا كان الطلاق مفصّحا به في لفظ الحالف^(٥) فالكفارة في مسألتنا مضمّنة في اليمين بالشّرع ، وذلك أن الشرع علّق الكفارة على ما علّق^(٥) الحالف بالطلاق الطلاق عليه فيما علّق به الطلاق ، بالتزامه وعقده ، فوجب^(٦) أن تتعلّق به الكفارة في الشرع في اليمين بالله عز وجل .

فداخله القاضي أبو الحسن بأن قال : من أصحابنا من قال : إن الزكاة تجب بالنّصاب ، والحول تأجيل ، والحقوق المؤجلة يجوز تعجيلها كالديون المؤجلة .

فقال له القاضي أبو الطيّب : هذا لا يصح ، وذلك أن الزكاة لو كانت واجبة بالنّصاب ، وكان الحول تأجيلا لها لوجب إذا ملك أربعين شاة فعجل منها شاة قبل الحول وبقي المال ناقصا إلى آخر الحول أن يجزئه ؛ لأن النّصاب كان موجودا حال الوجوب ، ولما قلتم : إذا حال الحول والمال باقٍ على نقصانه عن النّصاب^(٧) أنه لا يُجزئه^(٧) وجعلتم العلة فيه أنه [إذا]^(٨) جاء وقت الوجوب وليس عنده نصاب دلّ على أن الوجوب عند حلول^(٩) الحول لا ملك النّصاب .

(١) زيادة من المطبوعة ، على ما في س ، د .

(٢) في المطبوعة ، د : « جاز الإخراج للزكاة » ، والمثبت من س .

(٣) في المطبوعة ، د : « يفصح » والمثبت من س .

(٤) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د .

(٥) في المطبوعة : « ما علّق عليه الحالف » والمثبت من س ، د .

(٦) في س ، د : « وجب » والمثبت في المطبوعة .

(٧) في المطبوعة ، د : « إنها تجزئه » وأثبتنا ما في س .

(٨) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د .

(٩) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « حول » .

وأما دليلك الثالث على هذا الفصل ، فقد بينا بطلانه بما ذكرناه من أن الخاطيء والناسي^(١) .

وقولك : إن الخاطيء أيضا ما وجب عليه إلا لضرب من التفريط حصل من جهته ، فلا يصح ؛ لأنى الزمك ما لا تفريط فيه ، وهو الرجل إذا رمى وسدد الرمى ورمى وعرضت له ريح فعدلت بالسهم إلى رجل فقتلته ، أو رمى إلى دار الحرب فأصاب مسلما ، فإن الرمي مباحٌ مُطْلَقٌ^(٢) ، والدار [دارٌ]^(٣) مباحة ، ولهذا يجوز مُبَاعَتُهُمْ^(٤) ليلا ونصب المَنَجْنِيقِ^(٥) عليهم ، ولا يلزم التحفظ مع إباحة الرمي على الإطلاق ، ثم أوجبنا^(٦) عليه الكفارة ، فدل على أنه ليس طريق^(٧) إيجابنا الكفارة ما ذكروه من الإثم .

ويدلُّك على ذلك أن الناسي ليس من جهته تفريط ولا إثم ، وكذلك من استكبره عليه ، ولهذا قال ﷺ : « عَفَا اللَّهُ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ثم أوجب عليهم الكفارة .

فدل هذا كله على ما ذكرت .

على أنه لا اعتبار في إيجاب^(٨) الكفارة بالإثم والتفريط ، ويبيِّن صحة هذا : لو حلف لا يُطِيع الله تعالى أوجبنا عليه العِثَّةَ والمخالفة ، والزمانه الكفارة ، ومن المُحَال أن تكون الكفارة واجبة للإثم وتغطية الذنب ثم نوجبها في الموضع الذي تُوجِبُ عليه أن يَحْتَثَ ، وأما النقص فلم يَجُز فيه أكثر مما تقدم .

(١) هكذا في الأصول . ولا يخفى أن في الكلام سقطا . وانظر ما سبق في صفحة ٢٩ .

(٢) في المطبوعة : « مطلقا » والمثبت من س ، د .

(٣) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د .

(٤) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « مبايتهم » .

(٥) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « المجانيق » .

(٦) في المطبوعة ، د : « وجب » وأثبتنا ما في س .

(٧) في س : « بطريق إيجابها » والمثبت من س والمطبوعة ، د .

(٨) في المطبوعة : « وجوب » والمثبت من د ، س . وفيها : « إيجاب وجوب » .

فأجاب القاضي أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الأول بأن قال : أما ادعاء الإجماع فلا يصح ؛ لأن أصحابنا كلهم مخالفون ، ولا نعرف إجماعاً دونهم .

وأما تأويل الآية على ترك اليمين فهو مجاز ، لأن حفظ اليمين يقتضى وجود اليمين ، وقولهم : احفظ لسانك ، إنما قالوه لأنهم أمروه بحفظ اللسان ، واللسان موجود ، وها هنا اليمين التي ^(١) تأولت الآية عليها غير موجودة .

وما ذكروه من الشعر فقد ذكرت أنه مشترك الاحتجاج .

وما ذكروه من العطف فلا يصح ؛ لأنه يجوز الجمع بالواو ، كما يجوز بغيرها .

وأما الدليل الثاني ، فلا يلزم عليه ما ذكرت من اليمين بالطلاق ^(٢) ، وذلك أن الإيقاع هناك باليمين ؛ ولهذا أفصح به في لفظ اليمين ، وأفصح به شهود اليمين ، وأما الدخول فهو شرط يوجب التأخير ، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق باليمين ، ويكون كالموجود حكماً في حال الوقوع وهو عند الشرط ، ولهذا علقنا الضمان عليه ، وأما في مسألتنا فإن لفظ اليمين لا يوجب الكفارة ، ألا ترى أنه لو قال ألف سنة : والله لأفعلن ^(٣) كذا . لم يجب عليه كفارة ، وإذا لم يكن في لفظه ما يوجب الكفارة وجب أن نَقَفَ إيجابها على ما تعلق المنع منه ^(٤) ، وهو الحنث والمخالفة .

وأما مسألة الزكاة فلا تصح ؛ لأنه يجوز أن يكون الوجوب بملك النصاب ، ثم يسقط ^(٥) هذا الوجوب بنقصان النصاب في آخر الحول ، ومثل هذا لا يمتنع على ^(٦) أصولنا ؛ ألا ترى أن من صلى الظهر في بيته صححت صلاته ، فإذا سعى إلى الجمعة ارتفعت ،

(١) في المطبوعة ، د : « الذى » والمثبت من س .

(٢) بعد هذا في س بياض يسع كلمتين . وبعده : « الفرق وذلك أن الإيقاع ... » .

(٣) في المطبوعة ، د : « لافعلت » والمثبت من س .

(٤) كذا في المطبوعة ، وفي س : « به » والكلمة ساقطة من د .

(٥) في المطبوعة ، د : « سقط » وأثبتنا ما في س .

(٦) في المطبوعة ، د : « لا يمنع أصولنا » والمثبت من س .

وورد عليه بعد الحكم بصحتها ما نَقَضَهَا ، كذلك في مسألة الزكاة لا يمتنع^(١) أن يكون مثله .

وأما الدليل الثالث فهو صحيح ، وما ذكروه من تسديد الرمي والرامي إلى دار الحرب فلا يلزم ، وذلك أن القاضي أعزّه الله إن قرَضَ الكلام في هذا الموضوع فرضتُ الكلام في الغالب منها^(٢) ، و [العام و]^(٣) الغالب أن القتل الذي يوجب الكفارة لا يكون إلا بضرب من التفريط ، فإن اتفق في النادر من يسدد^(٤) الرمي وتحفظ ثم يقتل من تجب الكفارة بقتله ، فإن ذلك نادر ، والنادر من الجملة يُلحق بالجملة اعتباراً بالغالب .

وأما الناسي ففي حقه ضَرْبٌ من التفريط ، وهو ترك الحِفْظ ؛ لأنه كان من سبيله أن يتحفظ فلا ينسى ، فحيث لم يفعل ذلك حتى نسي فقتل أوجبنا عليه الكفارة تطهيراً له ، على أنه قد قيل : إنه كان في شرع من قبلنا حُكْمُ الناسي والعامد والنائم سواء ، فرحم الله هذه الأمة ببركة النبي ﷺ ، ورفع المأثم عن الناسي ، وأوجب الكفارة عليه بدلا عن الإثم ، فلا يجوز أن تكون الكفارة موضوعة لرفع المأثم .

وأما قوله : إنه لو حلف [أن]^(٥) لا يُطيع الله ، فإننا نأمره بالحِث ، فلا يجوز أن نأمره ثم نوجب عليه الكفارة ، على وجه تكفير الذنب ، فلا يصح ؛ لأنّي قد قدّمت في صدر^(٦) المسألة من الكلام ما فيه جواب عن هذا ، وذلك أن الكفارة تجب لتكفير المأثم ، غير أنه قد يكون من الأيمان ما نَقَضُهَا أولى من الوفاء بها ؛ وذلك أن يحلف على ما لا يجوز من الكفر وقتل الوالدين وغير ذلك من المعاصي ، فيكون الأفضل ارتكاب^(٧) أدنى الأمرين ، وهو الحِث والمخالفة ؛ لأنه يرجع من هذا الإثم إلى ما يكفره ، ولا يرجع في الآخر إلى ما يكفره ، فيُجعل ارتكاب^(٨) الحِث أولى ؛ لما في الارتكاب^(٨) من الإثم

(١) في المطبوعة : « يمنع » والمثبت من س ، د .

(٢) في المطبوعة : « فيها » وأثبتنا ما في س ، د .

(٣) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د .

(٤) في المطبوعة : « سدّد » والمثبت من س ، د .

(٥) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د .

(٦) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « صور » .

(٧) في س : « اختيار » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٨) في س : « الآخر » وأثبتنا ما في المطبوعة ، د .

المغلّظ والعذاب الشديد ، وعلى هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

(مناظرة أخرى بين [أبى الحسين]^(١) القُدورى [من الحنفية]^(١))
والقاضى أبى الطيّب الطبرى)

● استدل [الشيخ]^(١) أبو الحسين^(٢) القُدورى الحنفى فى المختلعة أنه يلحقها الطلاق بأنها معتدة من طلاق ، فجاز أن يلحقها ما بقى من عدّد الطلاق كالرجعية . فكلّمه القاضى أبو الطيّب الطبرى الشافعى ، وأورد عليه فصلين ، أحدهما أنه قال : لا تأثير لقولك : معتدة من طلاق ، لأن الزوجة ليست بمعتدة ويلحقها الطلاق ، فإذا كانت المعتدة والزوجة التى ليست بمعتدة فى لحاق الطلاق سواء ، ثبت أن قولك : المعتدة . لا تأثير له ، ولا يتعلّق الحكم به ، ويكون تعليق الحكم على كونها معتدة ، كتعليقه على كونه مظاهراً منها ومولياً عنها ، ولما لم يصحّ تعليق طلاقها على العدة كان حال العدة وما قبلها سواء ، ومن زعم أن الحكم يتعلّق بذلك كان محتاجاً إلى دليل يدل على تعليق الحكم به .

وأما الفصل الثانى فإن فى الأصل أنها زوجة ، والذى يدل عليه أنه يستبيح وطأها من غير عقد جديد ، فجاز أن يلحقها ما بقى من عدّد الطلاق . وفى مسألتنا هذه ليست بزوجة ، بدليل أنه لا يستبيح وطأها من غير عقد جديد ، فهى كالمطلّقة قبل الدخول .

تكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول بوجهين ؛ أحدهما أنه قال : لا يخلو القاضى أيده الله تعالى فى هذا الفصل من أحد أمرين ؛ إما أن يكون مطالباً بتصحيح العلة والدلالة على صحتها ،^(٣) فأنا ألزم بذلك وأدلّ لصحتّه ، ولكنه محتاج ألا يُخرج المطالبة بتصحيح العلة والدلالة على صحتها^(٣) مخرّج^(٤) المعترض عليها بعدم التأثير ، أو

(١) زيادة من س ، على ما فى المطبوعة ، د .

(٢) فى الأصول : « الحسن » وهو خطأ صوابه من تاج التراجم ٧ ، واللباب ٢٤٧/٢ . والقُدورى ، بضم القاف والدادل وسكون الواو ، وفى آخرها راء : نسبة إلى القُدور . اللباب .

(٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو فى س .

(٤) فى المطبوعة : « فجر » .

يعترض^(١) عليها بالإفساد من جهة عدم التأثير ، فإذا كان الإلزام على هذا الوجه لم يلزم ، لأن أكثر ما في ذلك أن هذه العلة لم تعم جميع المواضع التي يثبت فيها الطلاق ، وأن الحكم يجوز أن يثبت في موضع مع عدم هذه العلة ، وهذا لا يجوز أن يكون قادحا في العلة مفسدا لها ، يبين صحة هذا أن علة الرِّبَا التي يُضرب بها الأمثال في الأصول والفروع لا تعم جميع المعلولات^(٢) ، لأننا نجعل العلة في الأعيان الأربعة الكيل مع الجنس ، ثم نثبت الرِّبَا في الأثمان ، مع عدم هذه العلة ، ولم يقل أحد ممن ذهب [إلى]^(٣) أن علة الرِّبَا معنى واحد : إن علتكم لا تعم جميع المعلولات^(٤) ، ولا تتناول جميع الأعيان التي يتعلّق بها تحريمُ التفاضل ، فيجب أن يكون ذلك موجبا لفسادها ، فإذا جاز لنا بالاتفاق منا ومنكم أن نعلل الأعيان الستة بعلتين يُوجد الحكم مع [وجود]^(٥) كل واحد منهما ومع عدمهما ، ولم يلتفت إلى قول من قال لنا : إن هذه العلة لا تعم جميع المواضع ، فوجب أن يكون قاعدة^(٦) ، وجب أن يكون في مسألتنا مثله .

وما أجاب به القاضي الجليل عن قول هذا القائل ، فهو الذي تُجيب به عن السؤال الذي ذكره ، وأيضا فإن أدل على صحة العلة :

والذي يدل على صحتها أننا أجمعنا على أن الأصول كلها معللة بعلة ، وقد اتفقنا على أن [هذا]^(٧) الأصل الذي هو الرجعية معلل أيضا ، غير أننا اختلفنا في عينها ، فقلتم أنتم : إن العلة فيها بقاء الزوجية . وقلنا : العلة وجود العدة من طلاق ، ومعلوم أننا إذا عللناه بما ذكرتم من الزوجية لم يتعد^(٨) ، وإذا عللناه بما ذكرته من العلة تعدت إلى المختلعة ، فيجب أن تكون العلة هي المتعدية دون الأخرى .

وأما معارضتك في الأصل فهي علة مدعاة ، ويحتاج أن يُدَل على صحتها ، كما طالبتني بالدلالة على صحة عِلَّتِي .

(١) في المطبوعة ، د : « يعرض » والمثبت من س .

(٢) في س ، د : « المعلومات » والمثبت في المطبوعة .

(٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٤) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « فائدة » وكتب في الهامش : « لعله : قائله ممنوعا » .

(٥) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٦) في المطبوعة : « لم يبعد » والمثبت من س ، د .

وأما منع الفرع فلا نسلّم^(١) أنها زوجة ، فإن الطلاق وُضِعَ لِحَلِّ الْعَقْدِ ،
وما وُضِعَ لِلْحَلِّ إِذَا وُجِدَ ارْتِفَاعُ الْعَقْدِ ، كما قلنا في فسخ سائر العقود .

وتكلّم القاضى أبو الطيّب على الفصل الأول بأن قال : قصّدى بما أوردتك
من^(٢) المطالبة بتصحيح الوصف ، والمطالبة فى الدلالة عليه من جهة الشرع ، وأن
الحكم تابع له ، غير أنى كشفت عن طريق الشرع له ، وقلت [له]^(٣) إذا كان
الحكم يثبت مع وجود هذه العلة ويثبت مع عدمها لم يكن ذلك علة فى الظاهر ،
إلا أن يدلّ الدليل على أن هذا الوصف مؤثّر^(٤) فى إثبات هذا الحكم فى الشرع^(٥) ،
فحينئذ يجوز أن يعلّق الحكم عليه ، ومتى لم يدلّ الدليل على ذلك ، وكان الحكم
ثابتا مع وجوده ومع علته ، وليس معه ما يدل على صحّة اعتباره دلّ على أنه ليس
بعلة .

وأما ما ذكره الشيخ الجليل من علة الربا ، وقوله : إنها أحد العلل ، فليس كذلك ،
بل هى وغيرها من معانى الأصول سواء ، فلا معنى لهذا الكلام ، وهو حجة عليك ،
وذلك أن الناس لما اختلفوا فى تلك العلل ، وأدعت^(٦) كل طائفة معنّى طلبوا ما
يدلّ على صحّة ما ادعوه ، ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى ، فكان^(٧) يجب أن
يعمل فى علة الرجعية مثل ذلك ، لأن هذا تعليل أصل مجمع عليه ، فكما وجب
الدلالة على صحّة علة الربا^(٨) ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى ، فكان^(٩) يجب^(١٠)
أن يدلّ أيضا على صحّة علة الرجعية . وأما جريان الرّبا مع الأثمان مع عدم علة الأربعة
فعلة أخرى ، تثبت بالدليل ، وهى علة الأثمان . وأما فى مسألتنا فلم يثبت كون العدة
علة فى فرع الطلاق ، فلم يصحّ تعليق الحكم عليها .

(١) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « أسلم » .

(٢) فى المطبوعة : « هى » ، والمثبت من س ، د .

(٣) ساقط من س . وهو فى المطبوعة ، د .

(٤) فى المطبوعة ، د : « فى الباب هذا فى الشرع » والتصحيح من س .

(٥) فى المطبوعة : « فادعت » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٦) فى المطبوعة ، د : « وكان » والمثبت من س .

(٧) ساقط من المطبوعة ، د وهو من س .

(٨) فى المطبوعة ، د : « وجب » . والمثبت من س .

وأما الفصل الثاني فلا يصح ، وذلك أنك ادّعت أن الأصول كلّها معلّلة ، وهي دعوى تحتاج أن يُدَلَّ عليها ، وأنا لا أسلمه^(١) ؛ لأن الأصل المعلّل عندى ما دلّ عليه الدليل .

وأما كلام الشيخ الجليل أيده الله تعالى على الفصل الثاني ، فإن طالبتنى بتصحيح العلة فأنا^(٢) أدلّ على صحتها ، والدليل على ذلك أنه إذا طلق امرأة أجنبية لم يتعلّق بذلك حكم ، فإن عقد عليها وحصلت زوجة له فطلقها وقع عليه الطلاق ، فلو طلقها قبل الدخول طلقة ، ثم طلقها لم يلحقها ؛ لأنها خرجت عن الزوجية ، فلو أنه عاد فتروجها ثم طلقها لحقه طلقة ، فدل على العلة ، ففيها ما ذكرت ، وليس في دعوى علتك مثل هذا الدليل .

وأما إنكاره لمعنى الفرع فلا يصح لوجهين ؛ أحدهما أن عنده أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدة ، ولا يُزيل الملك ، فهذا لا يتعلّق به تحريم الوطاء ، ومن المُحال أن يكون العقد مرتفعا ، ويحلّ له وطؤها .

والثاني : أتى أبطل هذا عليه ، بأنه لو كان^(٣) قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيح وطأها إلا بعقد جديد ، يوجد بشرائطه ؛ من الشهادة والرّضا وغير ذلك ؛ لأن الحرّة لا تُستباح إلا بنكاح ، ولَمَّا أجمعنا على أنه^(٤) يستبيح وطأها من غير عقد لأحد ، دلّ على أن العقد باقٍ ، وأن الزوجية ثابتة .

تكلم الشيخ أبو الحسين ، على الفصل الأول بأن قال : أما قولك : إني مطالب بالدلالة على صحة العلة ، فلا يصح ، والجمع بين المطالبة بصحة العلة وعدم التأثير متناقض ، وذلك أن العلة إما أن تكون مقطوعا بكونها مؤثّرة ، فلا يُحتاج فيها إلى الدلالة على صحتها والمطالبة ، أو مقطوعا بأنها غير مؤثّرة ، فلا يجوز المطالبة فيها أيضا بالدلالة على صحتها ؛ لأن ما يُدَلّ على صحتها يدلّ على كونها مؤثّرة ، ولا^(٥) يجوز أن يردّ الشرع بتعليق حكم

(١) في المطبوعة ، د : « أسأله » والتصحيح من س .

(٢) في المطبوعة ، د : « فإنما » وأثبتنا ما في س .

(٣) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « قال » .

(٤) في المطبوعة بعد هذا زيادة : « لا » . والمثبت في : س ، د .

(٥) في المطبوعة ، د : « فلا » والمثبت من س .

على ما لا تأثير له من^(١) المعاني ، وإنما ورد الشرع بتعليق الحكم على المعاني المؤثرة في الحكم ، وإذا كانت الصورة على هذا ، يجوز أن يقال : هذا لا تأثير له ، ولكن دَلَّ [على]^(٢) صحته إن كانت العلة مشكوكا في كونها مؤثرة في الحكم لم يَجْزُ القطع على أنها غير مؤثرة ، وقد قطع القاضي [أيده الله]^(٣) بأن هذه العلة غير مؤثرة ، فبان^(٤) بهذه الجملة ، أنه لا يجوز أن يُعْتَرَضَ عليها ، من جهة عدم التأثير ، ويحكم بفسادها بسببه ، ثم تطالبنى^(٥) مع هذا بتصحيحها ؛ لأن ذلك طلب محال جدا .

وأما ما ذكرت من علة الربا ، فهو استشهاد صحيح . وما ذكر من ذلك حجة عليّ ؛ لأن كل من ادعى علة من الربا دَلَّ على صحتها ، فيجب أن يكون ها هنا مثله ، فلا يلزم ؛ لأنى أمتنع من الدلالة على صحة العلة ، بل أقول : إن كل علة ادعاهها المسؤول في مسألة من مسائل الخلاف فطُوبى بالدلالة على صحتها لزمه إقامة الدليل عليها ، وإنما امتنع أن يجعل الطريق المسؤول لها وجود الحكم مع عدمها ، وأنها لا تعم جميع المواضع التي يثبت فيها ذلك الحكم ، وهو أبقاه الله جعل المفسد لهذه العلة وجود نفوذ الطلاق مع عدم العلة ، وذلك غير جائز كما قلنا في علة الربا في الأعيان الأربعة إنها تُفقد ويبقى الحكم .

وأما إذا طالبتنى بتصحيح العلة ، واقتصرت على ذلك ، فإنى أدل عليها ، كما أدل على صحة العلة التي ادعيتها في مسألة الربا .

وأما الفصل الثاني وهو الدلالة على صحة العلة ، فإن القاضي أيده الله تعلق من كلامي^(٦) بطرفه ، ولم يعترض لمقصوده ، وذلك أنى قلت : إن الأصول كلها معللة ، وإن هذا الأصل معلل بالإجماع بينى وبينه ، وأما^(٧) الاختلاف في غير^(٨) العلة ، فيجب أن يكون بما ذكرناه

(١) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « في » .

(٢) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٣) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د .

(٤) في المطبوعة : « بان » وأثبتنا ما في س ، د .

(٥) في المطبوعة ، د : « يطالبنى » والمثبت من س .

(٦) في المطبوعة : « كلامه » والتصحيح من س ، د .

(٧) في المطبوعة ، د : « وإنما » وأثبتنا ما في س .

(٨) في المطبوعة : « عين » وأثبتنا ما في س ، د .

هو العِلَّة ؛ لأنها تتعدى ، فَبَرَكَ الكلام على هذا كله ، وأخذ^(١) يتكلم [في]^(٢) أن من الأصول ما لا يُعلَّل ، وأنه لا خِلاف [فيه]^(٣) ، وهذا لا يصح ؛ لأنه لا خلاف أن الأصول كلها معلَّلة ، وإن كان في هذا خلاف ، فأنا أدل عليه .

والدليل عليه هو أن الظواهر الواردة في جواز القياس مطلقة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾^(٤) ، وكقوله ﷺ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

وعلى أنى قد خرجت من عَهْدِهِ^(٥) بأن قلت : إن الأصل الذى تنازعنا عليه معلَّل بالإجماع ، فلا يضرُّنى مخالفة من خالفه فى سائر الأصول .

وأما المعارضة ، فإنه^(٦) لا يجوز أن يكون المعنى فى الأصل ما^(٧) ذكرت من ملك النكاح ووجود الزوجية ، يدل على ذلك أن هذا المعنى موجود فى الصبى والمجنون ، ولا ينفذ^(٨) طلاقهما ، فثبت أن ذلك ليس بعِلَّة ، وإنما العِلَّة ملك إيقاع الطلاق مع وجود محلِّ موقعه ، وهذا المعنى موجود فى المختلعة ، فيجب أن يلحقها .
وأما معنى الفرع فلا أسلمه .

وأما ما ذكرت من إباحة الوطاء فلا يصح ؛ لأنه يطؤها وهى زوجة ؛ لأنه يجوز له مراجعتها بالفعل ، فإذا ابتداءً المباشرة حصلت الرجعة ، فصادفها الوطاء وهى زوجة ، وأما أن يبيح وطأها وهى خارجة عن الزوجية فلا .

● وأما قوله : لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيحها من غير عقد ، كما قال أصحابنا ، فيمن باع عصيراً و صار فى يد البائع خمرًا ثم تخلَّل : إن البيع يعود بعدما ارتفع .

(١) فى المطبوعة ، د : « فأخذ » والمثبت من س .

(٢) زيادة من س ، على ما فى المطبوعة ، د .

(٣) زيادة من س ، د ، على ما فى المطبوعة .

(٤) سورة الحشر . آية ٢ .

(٥) فى المطبوعة : « عهده » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٦) فى المطبوعة : « بأنه » والمثبت من س ، د .

(٧) فى المطبوعة : « ما ذكرنا » وأثبتنا ما فى س ، د . وفى د ، والمطبوعة : « من ذلك النكاح » والمثبت من س .

(٨) فى المطبوعة : « ولا يتعدى » . وأثبتنا ما فى س ، د .

وعلى أصلكم : إذا رهن عصيرا فصار خمرا ارتفع الرهن ، فإذا تخلل عاد الرهن ، وكذلك ها هنا مثله .

تكلّم القاضى أبو الطيّب على الفصل الأول ، بأن قال : ليس فى الجمع بين المطالبة بالدليل على صحة العلة وبين عدم التأثير مناقضة ، وذلك أنى إذا رأيت الحكم ثبت مع وجود هذه العلة ، ومع عدمها على وجه واحد ، كان الظاهر أن هذا ليس بعلة للحكم ، إلا أن يظهر دليل على أنه علة ، فنصير إليه ، وهذا كما نقول فى القياس : إنه دليل على الأحكام ، إلا أن يعارضه ما هو أقوى منه فيجب تركه ، وكذلك خبر الواحد دليل فى الظاهر يجب المصير إليه ، إلا أن يظهر ما هو أقوى منه من نصّ قرآن^(١) ، أو خبر متواتر فيجب المصير إليه ، كذلك ها هنا ، الظاهر بما ذكرته أنه دليل على ذلك ليس بعلة ، إلا أن تقيم دليلا على صحته فنصير إليه .
وأما علة الرّبّا فقد عاد الكلام إلى هذا الفصل الذى ذكرت ، وقد تكلّمْتُ عليه بما يُغنى عن إعادته .

وأما الفصل الثانى فقد تكلّمْتُ عليه بما سمعت من كلام الشيخ الجليل أيده الله ، وهو أنه قال : الأصول كلّها معلّلة .

وأما هذه الزيادة فالآن^(٢) سمعتها ، وأنا أتكلّم^(٣) على الجميع .

وأما دليلك على أن الأصول كلّها معلّلة ، فلا يصح ، لأن الظواهر التى وردت فى جواز القياس كلّها حجّة عليك ؛ لأنها وردت بالأمر بالاجتهاد ، فما دَلّ عليه الدليل فهو علة يجب الحكم بها ، وذلك لا يقتضى أن كلّ أصل معلّل .

وأما قولك : إن هذا الأصل مجمّع على تعليله ، وقد اتفقنا على أن العلة فيه أحد المعنيين ، إمّا المعنى الذى ذكرته^(٤) وإمّا المعنى الذى ذكرته^(٤) ؛ وأحدهما يتعدّى والآخر لا يتعدّى ، فيجب أن تكون العلة فيهما ما يتعدّى [فلا يصح]^(٤) لأن اتفاق معك على

(١) فى المطبوعة : « القرآن » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٢) فى المطبوعة : « فإينى » والمثبت من س ، د .

(٣) فى المطبوعة : « التكلّم » وما أثبتنا من س ، د .

(٤) تكلمة من س ، د ، ليست فى المطبوعة .

أن العلة أحد المعنيين لا يكفى في الدلالة على صحة العلة ، وأن الحكم معلق^(١) بهذا المعنى ، لأن إجماعنا ليس بحجة ، لأنه يجوز الخطأ علينا ، وإنما تقوم الحجة بما يقطع^(٢) عليه اتفاق الأمة التي أخبر النبي ﷺ بعصمتها .

وأما قولك : إن علتى متعدية ، فلا يصح ، لأن التعدى إنما يُذكر لترجيح إحدى العلتين على الأخرى ، وفي ذلك نظرٌ عندي أيضا ، وأما أن يُستدل بالتعدى على صحة العلة فلا ؛ ولهذا لم نحتج نحن وإياكم على مالك في علة الرِّبَا بأنَّ عِلَّتَنَا تتعدى إلى مالالتعدى عِلَّتُهُ^(٣) ، ولا ذكر أحدٌ في تصحيح علة الرِّبَا ذلك ، فلا يجوز الاستدلال به .

وأما فصل المعارضة ، فإن العلة في الأصل ما ذكرت .

وأما الصبى والمجنون فلا يلزمان ؛ لأن التعليل واقع لكونهما محلاً لوقوع الطلاق ، ويجوز أن يلحقهما الطلاق ، وليس التعليل للوجوب ، فيلزم عليه المجنون والصبى ، وهذا كما نقول : إن القتل علة إيجاب القصاص ، ثم نحن نعلم أن الصبى لا يُستوفى منه القصاص حتى يبلغ ، وامتناع استيفائه من الصبى والمجنون لا يدل على أن القتل ليس بعلة لإيجاب القصاص .

كذلك ها هنا يجوز أن تكون العلة في الرجعية كونها زوجة ، فإن كان^(٤) لا يلحقها الطلاق من جهة الصبى ، لأن هذا إن لزمنا على اعتبار الزوجية لزمك على اعتبار الاعتداد^(٥) ؛ لأنك جعلت العلة في وقوع الطلاق كونها معتدة ، وهذا المعنى موجود في حق الصبى والمجنون ، فلا ينفذ^(٦) طلاقهما ، ثم لا يدل ذلك على أن ذلك ليس بعلة ، وكل جواب له عن الصبى والمجنون في اعتباره^(٧) العدة فهو جوابنا في اعتبار الزوجية .

(١) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « متعلق » .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي س : « يقوم » ، وفي د : « يقع » .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي س : « عليه » والكلمة ساقطة من د .

(٤) في المطبوعة : « كانت » وأثبتنا ما في س ، د .

(٥) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « الأعداد » .

(٦) في المطبوعة : « يتعدى » والثبت من س ، د .

(٧) في المطبوعة : « اعتبار » وزدنا الهاء من س ، د .

وأما علة الفرع فصحيحة أيضا ، وإنكارك لها لا يصح ؛ لما ثبت أن من أصلك أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدد ، والذي يدل عليه جواز وطء الرجعية^(١) ، وما زعمت من أن الرجعة تصح منه بالمباشرة غلط ؛ لأنه يتبدى بمباشرتها^(٢) ، وهي أجنبية ، فكان يجب أن يكون ذلك محرّما ، ويكون تحرّمه تحرّم الزنا ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ » ، ولما قلت : إنه يجوز أن يُقدّم على مباشرتها ، دلّ على أنها باقية على الزوجية .

وأما ما ذكرت من مسألة العصير ، فلا يلزم ؛ لأن العقود كلّها لا تعود معقودة إلا بعقد جديد ، يبين صحّة هذا البيع والإيجارات والصلح والشركة والمضاربات ، وسائر العقود ، فإذا كانت عامّة العقود على ما ذكرناه ، من أنها إذا ارتفعت لم تُعدّ إلا باستئناف أمثالها ، لم يَجُزْ إبطال هذا بمسألة شاذّة عن الأصول .

وهذا كما قلت لأبي عبد الله الجرجاني ، وقرّنت بين إزالة النجاسة والوضوء ، بأن إزالة النجاسة طريقها التروك ، والتروك موضوعة على أنها لا تفتقر إلى النية ، كترك الزنا والسرقّة وشرب الخمر ، وغير ذلك ، فألزمني على ذلك الصوم ، فقلت له : غالب التروك وعامتها موضوعة على ما ذكرت ، فإذا شدّ منها واحد ، لم ينتقض به غالب الأصول ، ووجب ردّ المختلف فيه إلى ما شهد له عامّة الأصول وغالبها ؛ لأنه أقوى في الظنّ .

وعلى أن من أصحابنا من قال : إن العقد لا يفسخ في الرهن ، بل هو موقوف مُراعى ، فعلى هذا لا أسلمه ، ولأن أصل أبي حنيفة أن العقد لا يزول ، والمملك لا يرتفع .

تكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول بأن قال : قد ثبت أن الجمع بين المطالبة بتصحيح العلة وعدم التأثير غير جائز .

وأما ما ذكرت من أن هذا دليل ما لم يظهر ما هو أقوى منه ، كما نقول في القياس

(١) في المطبوعة : « الزوجة » ، وفي د : « الزوجية » وأثبتنا ما في س .

(٢) في المطبوعة : « مباشرتها » وما أثبتنا من س ، د .

«وخبر الواحد^(١)، فلا يصح؛ وذلك أنا لا نقول: إن كلَّ قياس دليل وحُجَّة، فإذا حصل القياس في بعض المواضع فعارضه إجماعٌ، لم نقل: إن ذلك قياسٌ صحيح، بل نقول: هو قياس باطل، وكذلك لا نقول: إن ذلك الخبر حجة ودليل، فأما القاضى أيده الله فقد قطع في هذا الموضوع بأن هذا لا تأثير له، فلا يصح مطالبته بالدليل على صحة العلة.

وأما الفصل الآخر، وهو^(٢) الدلالة على أن الأصول معللة، فقد أعاد فيه ما ذكره أولاً من ورود الظواهر، ولم يزد^(٣) عليه شيئاً يحكى.

وأما قولك: إن إجماعى وإياك^(٤) ليس بحجة، فإنى^(٥) لم أذكره لأنى جعلته حجة، وإنما ذكرت اتفاقنا لقطع المنازعة.

وأما فصل التعدى^(٦) فصحيح؛ وذلك أنى ذكرت في الأصل علة متعدية، ولا خلاف أن التعدية يجوز أن تكون علة، وعارضنى أيده الله بعلة غير متعدية، وعندى أن الواقعة ليست بعلة، وعنده أن التعدية أولى من الواقعة، فلا يجوز أن يعارضنى، وذلك يوجب بقاء علتى على صحتها.

وأما المعارضة فإن قولك: إن التعليل للجواز، كما قلنا في القصاص، فلا يصح؛ لأنه إذا كان^(٧) علة ملك إيقاع الطلاق ملك النكاح، وقد علمنا أن ملك الصبى ثابت، وجب إيقاع طلاقه، فإذا لم يقع ذلك على أن ذلك [العقل]^(٨) ليس بعلة، وأما القصاص فلا يلزم؛ لأن هناك لما ثبت له القصاص وكان القتل^(٩) هو العلة في وجوبه، جاز أن يستوفى له؛

(١) ساقط من المطبوعة واستكملناه من س، د.

(٢) في المطبوعة: «وهى» والتصحيح من س، د.

(٣) كذا في المطبوعة. وفي س، د: «ولم يرد عليه شيء» وفي د: «محكى».

(٤) في س، د: «وإياه» والمثبت في المطبوعة.

(٥) في المطبوعة: «فأنا» والمثبت من س، د. وفي س: «فإنى لم أذكره حجة وإنما...» والمثبت في

المطبوعة، د.

(٦) في المطبوعة: «التعدى». وأثبتنا ما في س، د.

(٧) في المطبوعة: «كانت» والمثبت من س، د.

(٨) زيادة في المطبوعة، عما في س، د.

(٩) في المطبوعة: «العقل» وإعجم الكلمة غير واضح في د. وأثبتنا ما في س.

لأن الوليَّ يُستوفى له القصاص ، (١) وكان العقل هو العلة^(٢) .

وأما قولك : إن مثل هذا يلزم على عِلَّتِي ، فليس كذلك ؛ لأنِّي قلت : معتدَّة من طلاق ، فلا يُتصوَّر أن يطلق الصبيُّ فتكونَ امرأته معتدَّة^(٣) من طلاق ، فألزمه القاضي المجنون إذا طلقَ امرأته^(٤) .

(ومن الغرائب والفوائد عن القاضي أبي الطَّيِّب)

● حكى القاضي أبو الطَّيِّب في « التعليقة » وجهًا أن القضاء سنة وليس بفرض كفاية . قال ابن الرُّفعة : لم أره لغيره .

● نقل النَّوَوِيُّ رحمه الله في « المنثورات » أن القاضي أبا الطَّيِّب قال في « شرح الفروع » : إن مَنْ صَلَّى فريضة ثم أدركها في جماعة فصلَّاهَا ، ثم تذكَّر أنه نسيَ سجدة من الصلاة الأولى لزمه أن يعيدها ؛ لأن الأولى بترك السجدة قد بطلت ، ولم يُحتسَب له بما بعدها ؛ لأن الترتيب مستحقُّ في أفعال الصلاة ، وأن ذلك لا يتخرَّج على الخلاف في أن الأولى الفرض أو الثانية .

قلت : وهذا هو الفقه الذي ينبغي ، غير أني لم أجد كلام القاضي أبي الطَّيِّب في « شرح الفروع » صريحًا في أنه لا يتخرَّج على الخلاف ، بل قال : وأما الثانية فلا يُحتسَب بها ؛ لأنه فعلها بنية التطوع ، ثم قال : فإن قال قائل : أليس قال الشافعيّ رضي الله عنه : يُحتسَب اللهُ بأيهما شاء ؟

فالجواب أن أبا إسحاق المَرُوزِيَّ قال : قال الشافعيّ في القديم : لا يُقال إن الله يحتسب ما شاء ، ولم يقل إن الثانية يفعلها بنية التطوع ، ورجع^(٥) عن هذا في الجديد ، وقال : الأولى فَرَضُهُ^(٥) ، والثانية سنة ، والحال فيما يدل على أن^(٤) الثانية سنة لا فرض ، وهذا

(١) زيادة في المطبوعة . ليست في س ، د .

(٢) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « معتدَّة منه » .

(٣) هكذا تنتهي المناظرة في المطبوعة ، د . وفي س بعد ذلك كلمة واحدة « وهو » .

(٤) ساقط من د .

(٥) في المطبوعة : « فريضة » والثبت من س .

الكلام يدل على أن من يمنع كونه الثانية سنة يمنع لزوم الإعادة .

● وفي السؤال الأول من « فتاوى العزالي » المشهورة ما يقتضى النزاع^(١) من أنه لو صَلَّى في بيته ثم أتى الجماعة فأعادها ثم بان أن الصلاة الأولى كانت فاسدة ، أن الصلاة المعادة تُجزئه ، وسكت عليه العزالي .

● قال القاضي أبو الطيب في « تعليقاته » في كتاب الشهادات : فرع السائل هل تُقبل شهادته أو لا ؟ يُنظر ، فإن كان يسأل الناس من حاجة لم تُردّ شهادته ؛ لأنه إذا لم يكن له قوّة^(٢) أمر بالسؤال ، وإن كان يسأل الناس من غير حاجة لم تُقبل شهادته ؛ لأنه يكذب في قوله إنه محتاج ؛ لأنه لو لم يقل ذلك لم يُدفع إليه شيء .

وأما إذا كان ممن لا يسأل ، ولكنّ الناس يحملون إليه الصدقات ، فإنه يُنظر ، فإن كانوا يحملون إليه من الصدقات النفل والتطوع ، لم تُردّ شهادته ؛ لأن ذلك يجرى مجرى الهبات ، والهبات لا تمنع من قبول الشهادة .

وإن كانت الصدقات من الفرائض فلا يخلو من أحد أمرين ؛ إما أن يكون غنياً أو فقيراً ، فإن كان فقيراً حلّ له ذلك ، وقُبلت شهادته ، وإن كان غنياً لم يخلُ من أحد أمرين ، إما أن يكون جاهلاً أو عالماً ، فإن كان جاهلاً لا يعلم أنه لا يجوز له أخذ الصدقة المفروضة مع الغنى ، لم تُردّ شهادته ؛ لأن ذلك خطأ ، والخطأ لا يُوجب ردّ الشهادة ، وإن كان عالماً ، فإنه لا تُقبل شهادته ؛ لأنه يأكل مالاً حراماً وهو مستغن عنه ، وله مستحقون غيره . انتهى بنصه ولفظه .

وهي مسائل متقاربة^(٣) : شهادة القانع ، وقد قدمنا الكلام عليها في ترجمة الخطابي^(٤) ، وهو السائل ، إلا أن الكلام على شهادته لأهل البيت الذين بيناهم^(٥) ، لا مطلقاً ، وشهادة السائل مطلقاً ، وشهادة الطُّفيليّ ، ومن يحتطف الثَّار في الأفراح .

(١) في المطبوعة ، د : « الفراغ » وأثبتنا ما في س .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « قوت » .

(٣) في المطبوعة ، د : « متفاوتة » وأثبتنا ما في س .

(٤) انظر صفحة ٢٨٥ من الجزء الثالث .

(٥) في المطبوعة ، د : « سألهم » والمثبت من س .

والفرق بين هذه [الصُّور]^(١) وشهادة القانع أن المأخذ في منع شهادة القانع عند مَنْ منعها التهمة وجلبُ النفع ، والمأخذ في هذه المسائل قلة المروءة أو أكل ما لا يستحق .

● وقد جمع صاحب « البحر » أبو المحاسن الروياني هذه المسائل ، واقتضى إيرادها أنها منصوصات ، فقال : فرع ، قال في « الأم » : « ومن ثبت^(٢) عليه أنه يَعْتَشَى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ، ولا يستحل [من]^(٣) صاحب الطعام ، وتتابع^(٤) ذلك منه رُدَّت^(٥) شهادته ؛ لأنه يأكل محرِّماً إذا كانت الدعوة^(٦) دعوة رجل بعينه ، فإن^(٧) كان طعام سلطان أو رجل يُنسب^(٨) للسلطان ، فدعا^(٩) الناس إليه ، فهذا طعام عام^(١٠) مباح ، ولا بأس به . »

قال أصحابنا : إنما اعتُبر تكرر ذلك ؛ لأنه قد يكون له شبهة ، حيث لم يمنعه صاحبُ الطعام ، وإذا تكرر صار دناءةً وسفهاً^(١١) .

● فرع ، قال^(١٢) : ولو ذهب مال الرجل بجائحة حَلَّت له المسألة ، وكذلك إذا كان في مصلحة وإذا أخذها لم أُرَدَّ شهادته ؛ لأنه يأخذها بحق ، فإن كان يسأل الناس طول عمره أو بعضه وهو غني لا أقبِل شهادته ؛ لأنه يأخذ الصدقة بغير حق ويكذب أبداً فيقول : إني محتاج . وليس بمحتاج ، فإن أُعْطِيَ الصدقة بغير سؤال ، يُنظَر ؛ فإن كانت صدقة تطوع فلا بأس ولا تُرَدَّ شهادته ، وإن كانت صدقةً واجبةً ، فإن لم يكن علم تحريمها فلا تُرَد ، وإن عِلِمَ بتحريمها رُدَّت شهادته .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

(٢) في المطبوعة : « يثبت » . والمثبت من س ، د . وفي الأم ٢١٥/٦ : « تأكدت » .

(٣) ساقط من الأم .

(٤) في الأم : « فتتابع » .

(٥) في الأم : « رددت » .

(٦) في الأم : « الدعوة لرجل بعينه » .

(٧) في الأم : « فأما إن كان » .

(٨) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « ينسب إلى السلطان » . وفي الأم : « يشبهه بالسلطان » .

(٩) في الأم : « فيدعو » .

(١٠) في الأصول : « عامة » والمثبت من الأم .

(١١) في المطبوعة ، د : « وتبعها » وأثبتنا ما في س .

(١٢) انظر الأم ٢١٣/٦ .

● فرع ، وإذا^(١) نُثِرَ على الناس في الفرح ، فأخذ^(٢) مَنْ حضر لم يكن^(٣) في هذا ما يُخْرِجُ عن الشهادة ؛ لأن كثيرا يزعم أن هذا حلال مباح ؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه ، فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قِبَلِ^(٤) أنه يأخذه مَنْ أخذه ؛ ولا يأخذه إلا بِغَلْبَةٍ لِمَنْ حَصَرَهُ ؛ إِمَّا بِفَضْلِ قُوَّةٍ ، وإِمَّا بِفَضْلِ قَلَّةِ حَيَاءٍ ، والمالك لم يقصد [به]^(٥) قَصْدَهُ وإِنَّمَا قَصَدَ [به]^(٥) الجماعة ، فأكرهه^(٦) . انتهى لفظ « البحر » .

والرافعي رحمه الله اقتصر على مسألة السائل ، فذكر أن شهادة الطَّوَّافِ على الأبواب وسائر السُّؤَالِ تُقْبَلُ شهادتهم ، إلا أن يُكْثِرَ الكَذِبَ في دعوى الحاجة ، وهو غير محتاج ، أو يأخذ ما لا يجِلُّ له أخذه فيفسق ، قال : ومقتضى الوجه الذاهب إلى رد شهادة أهل الحِرْفِ رَدُّ شهادته ؛ لدلالته على خِسْتِهِ .

قال القاضي أبو الطَّيِّبِ رحمه الله : سمعت القاضي أبا الفرج المعافى بن زكريا رحمه الله يقول : كنت أحضر مجلس أبي الحسن بن أبي عمر يوم النَّظَرِ ، فحضرت يوما أنا وجماعة بالبَابِ ننتظره ليخرج ، فدخل أعرابي فجلس بالقرب منا ، وإذا بَعْرَابٍ سقط على نخلة في الدار وصاح ثم طار ، فقال الأعرابي : إن هذا العُرَابُ يقول : إن صاحب هذه الدار يموت بعد سبعة أيام ، قال : فصحبنا عليه وزبرناه^(٧) ، فقام وانصرف ، ثم دخلنا إلى أبي الحسن ، فإذا به متغيّر اللون ، فقال : أحدثكم بأمرٍ شغل بالي ، إني رأيت البارحة في المنام شخصا وهو يقول :
مَنَازِلَ آلِ حَمَادٍ بنِ زَيْدٍ عَلَى أَهْلِيكَ وَالتَّعَمُّرَ السَّلَامُ

(١) في المطبوعة : « إذا » . والمثبت من د ، س والأم ٢١٦/٦ .

(٢) في الأم : « فأخذه بعض من حضر » .

(٣) في الأم : « لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد » .

(٤) في المطبوعة ، د : « من قبل أن يأخذه من يأخذه لغلبة من حضره » . ويبدو أن ناسخ س لم ترق له العبارة فاختصرها إلى هذه الصورة : من قبل أنه يأخذه بغلبة من حضره » . وقد أثبتنا ما في الأم .

(٥) زيادة من الأم .

(٦) بعد هذا في الأم : « لآخذه ؛ لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية وأنه خلسة وسخف » .

(٧) في المطبوعة : « وزجرناه » والمثبت من س ، د . والزبر بفتح فسكون : الانتهاز والمنع .

وقد ضاق صدرى لذلك ، فدَعَوْنَا له وانصرفنا ، فلما كان اليوم السابع توفّي
إلى رحمة الله تعالى . والله أعلم .

٤٢٤

طاهر بن عبد الله الإيلاقي *

بكسر الألف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها القاف ، إيلاق ،
هي بلاد^(١) الشاش المتصلة بالترك .

وهذا هو الشيخ الإمام أبو الربيع .

كان إماما في الفقه ، متضلعا به .

تفقه على الحليمي ، وأبى طاهر الزيّادي ، وقرأ الأصول على الأستاذ أبي
إسحاق ، وروى الحديث عن أستاذه^(٢) ، وأبى نُعَيْم عبد الملك بن الحسن
الأزهري^(٣) ، وغيرهم .

تفقه عليه أهل الشاش^(٤) .

وتوفّي عن ست وتسعين سنة ، في سنة خمس وستين وأربعمائة .

* له ترجمة في : الأنساب ١٥٥ ، طبقات العبادي ١١٣ ، طبقات ابن هداية الله ٥٨ ، وفيها : « طاهر بن
محمد بن عبد الله » ، اللباب ٧٩/١ ، معجم البلدان ٤٢١/١ . وانظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٨ وحواشيه .

(١) في المطبوعة ، د : « بلد » والمثبت من س ، واللباب ، وطبقات ابن هداية الله .

(٢) في د : « أستاذه » ، وفي س : « الأستاذين » وفوق « الا » تضييب . وأثبتنا ما في المطبوعة والطبقات
الوسطى . وكسر الذال منها ، ضبط قلم .

(٣) المشهور في نسبة أبى نعيم : الإسفراني . وينسب : الأزهري أيضا . انظر اللباب ٣٨/١ . والعبر ٧٣/٣ .

(٤) في أصول الطبقات الكبرى : « الشام » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .

طاهر بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم

أبو عبد الله البغدادي*

نزِيل نيسابور .

قال الحاكم : كان أظرفَ مَنْ رأينا من العراقيين وأفتاهم^(١) وأحسنهم كتابة ،
وأكثرهم فائدة .

سمعت أبا عبد الله بن أبي ذُهل يقول : ما رأيت من البغداديين أكثرَ فائدة من
أبي عبد الله .

سمع أبا حامد الحَضْرَمِيّ ، وأبا بكر أحمد بن القاسم الفرائضيّ ، وأقرانهما .
توفي بنيسابور يوم الخميس الثامن من ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة .
وروى عنه الحاكم . وهذا كلامه .

قال ابن الصلاح : وهو فيما أحسب أبو الأستاذ أبي منصور البغدادي عبد القاهر
ابن طاهر .

قلت : ما أوردناه من نسب هذا هو ما أورده الحاكم ، وقد أسقط ابن الصلاح
اسم أبي هذا ، فقال : طاهر بن عبد الله . وذكره بعد القاضي ، فكتب شيخنا
المزّيّ : « يُقَدَّم » .

فأما كتابته إياه بعد القاضي فصواب ؛ لأن القاضي طاهر بن عبد الله ، وهذا طاهر بن
محمد ، والعين مقدمة على الميم ، والمزّيّ توهّمه كما أورده ابن الصلاح : طاهر بن عبد الله ،

* سبقت هذه الترجمة بألفاظها في الطبقة الثالثة . الجزء الثالث صفحة ٣٠٤ . وهو مكانها الصحيح . ولذلك
لم نعطيها رقما هنا . وهذا أثر من آثار الاضطراب في تصنيف الطبقات الكبرى . وقد أشرنا له في مقدمتنا
للتحقيق .

(١) في المطبوعة : « وأتقاهم » والمثبت من س ، د . وما سبق في الجزء الثالث .

فكتب : « يُقَدِّم » ، وهو صحيح ، لو كان الأمر كما توهم ؛ لأن جَدَّه إبراهيم حينئذ ، وجَدَّ^(١) القاضي طاهر ، والألف قبل الطاء .

والذى أراه أن ابن الصلاح لم يقصد هذا ، بل أراد أن يكتب : طاهر بن محمد ، فأسقط اسم محمد نسيانا ، ويدل عليه ذِكْرُه إياه بعد القاضي . والله تعالى أعلم .

٤٢٥

ظفر بن مظفر بن عبد الله بن كتته^(٢)

أبو الحسن الحلبيّ الناصريّ^(٣) .

سمع عبد الرحمن بن عمر بن نصر ، وعبيد الله الوراق .

روى عنه السَّمَّان ، وعبد العزيز الكتّاني ، ومحمد بن أحمد بن أبي الصّفْر الأثباري .

مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة .

٤٢٦

العباس بن محمد بن علي بن أبي طاهر

أبو محمد العبّاسي .

يعرف بابن الرّحّا .

مولده سنة ثلاثين وأربعمائة .

ومات في ذى القعدة ، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « جد » والتصويب من س ، د . ومما تقدم في الجزء الثالث .

(٢) هذا التشديد على النون من س ، والطبقات الوسطى . ضبط قلم .

(٣) في س وحدها : « الناصي » .

عبد الله بن أحمد بن عبد الله*

الإمام الزاهد الجليل البحر ، أحد أئمة الدنيا ، يعرف بالقفال الصغير المروزي .
 شيخ الخراسانيين^(١) وليس هو القفال الكبير^(٢) هذا أكثر ذكرا في [الكتب ، أى]^(٣)
 كتب الفقه ، ولا يُذكر^(٤) غالبا إلا مطلقا ، وذاك إذا أُطلق قَيْد بالشاشي ، وربما
 أُطلق في طريقة العراقيين^(٥) ، لِقَلَّةِ ذِكْرِهِمْ لهذا ، والشاشي أكثر ذكرا فيما عدا
 الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما .

كان القفال المروزيّ هذا من أعظم محاسن خُراسان ، إماما كبيرا ، وبجرا عميقا ،
 غَوَّاصا على المعاني الدقيقة ، نَقِيّ القريحة ، ثاقب الفهم ، عظيم المَحَلّ ، كبير^(٥)
 الشأن ، دقيق النظر ، عديم النظير ، فارسا لا يُشَقَّ غُبَارُهُ ، ولا تُلْحَقُ آثارُهُ ، بطلا
 لا يُصْطَلَى له بنار ، أسدا ما بين يديه لواقف إلا الفِرار .

تفقه على الشيخ أبي زيد المَرَوَزِيّ ، وسمع منه ، ومن الخليل بن أحمد القاضي ،
 وجماعة ، وحدث وأملى .

ذكره الإمام أبو بكر محمد بن الإمام أبي المظفر السمعانيّ في « أماليه » فقال : كان وحيد
 زمانه ، فقها وحفظا وورعا وزهدا ، وله في فقه الشافعيّ وغيره من الآثار ما ليس لغيره
 من أهل عصره . قال : وطريقته المَهْدِيَّةُ^(٦) في مذهب الشافعيّ التي حملها عنه فقهاء

* له ترجمة في : روضات الجنات ٤٤٨ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٣ ، طبقات العبادي ١٠٥ ، طبقات ابن
 هداية الله ٤٥ ، العبر ١٢٤/٣ ، المختصر في أخبار البشر ١٦٣/٢ ، مفتاح السعادة ١٨٣/٢ ، النجوم الزاهرة
 ٢٦٥/٤ ، وفيات الأعيان ٢٤٩/٢ . وكتبته في معظم هذه المصادر : أبو بكر . ولم يصرح بها ابن السبكي
 في أول الترجمة كعادته ، بل ذكرها في أثنائها . وانظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٠٥ وحواشيا .

(١) تكملة لازمة من الطبقات الوسطى .
 (٢) زيادة في المطبوعة على ما في سائر الأصول .
 (٣) في المطبوعة : « نذكره » ، وفي د : « يذكره » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .
 (٤) في أصول الطبقات الكبرى : « العراق » والمثبت من الطبقات الوسطى . ويؤكد عود الضمير إليه جمعا .
 (٥) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « كثير » .
 (٦) في المطبوعة ، س ، وسير أعلام النبلاء : « المهذبة » وأثبتنا ما في د ، والطبقات الوسطى . والضبط منها بالقلم .

أصحابه من أهل البلاد أمتن^(١) طريقة وأوضحها تهديدا ، وأكثرها تحقيقا ، رُجِل إليه من البلاد للتفقه عليه ، فظهرت بركنه على مختلفيه ، حتى تخرّج به جماعة كثيرة صاروا أئمةً في البلاد ، نشروا علمه ، ودرسوا قوله . هذا كلامه .

والقفال رضى الله عنه أزيد مما وصّف ، وأبلغ مما ذكر ، وقد صار مُعْتَمَدَ المذهب على طريقة العراق ، وحامل لوائها أبو حامد الإسفرايني ، وطريقة خراسان ، والقائم بأعبائها القفال المروزيّ هما رحمهما الله شيخا الطريقتين ، إليهما المرجع وعليهما الموعول . وكان القفال رحمه الله قد ابتدأ التعلّم على كبر السنّ بعدما أفنى شببته في صناعة الأقفال ، وكان ماهرا فيها .

رُوى عن الشيخ أبي محمد الجوينيّ أنه قال : كان القفال صنع قفلا مع جميع آلاته من وزن أربع حبات من حديد ، قال الشيخ أبو محمد : أخرج القفال يده فإذا على ظهر كفه آثار المجل^(٢) ، فقال : هذا من آثار عملي في ابتداء شبابي . قال السمعيّ أبو بكر : وسمعت جماعة من مشيختنا^(٣) يذكرون أنه ابتداء التعلّم^(٤) وهو ابن ثلاثين سنة ، فبارك الله تعالى له حتى أُرِي^(٥) على أهل عصره وصار أفقّة أهل زمانه .

قال الشيخ أبو محمد : وسمعت القفال يقول : ابتدأت التعلّم وأنا لا أفرّق بين اختصرت واختصرت .

قال ابن الصلاح : أظن أنه أراد بهذا^(٦) الكلمة الأولى من « مختصر المزني » وهو قوله : اختصرت هذا من علم الشافعي ، وأراد أنه لم يكن يدرى من اللسان العربي ما يفرّق به بين ضم تاء الضمير وفتحها .

(١) في س وحدها : « أئين » .

(٢) أي مرنت وظهر عليها آثار العمل .

(٣) في المطبوعة ، د : « مشايخنا » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة ، س : « العلم » والمثبت من د ، والطبقات الوسطى .

(٥) في المطبوعة : « ربا » ، وفي د : « روى » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٦) في أصول الطبقات الكبرى : « بهذه » والمثبت من الطبقات الوسطى .

وقال ناصر العُمري : لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه ، ولا يكون بعده مثله ؛ وكنا نقول : إنه ملكٌ في صورة إنسان .

وكان القفال رحمه الله مصابا بإحدى عينيه .

قال أبو بكر السمعاني : سمعت الإمام والدى يقول : سئل القفال رحمه الله في مجلس وعظه : هل يقضى الله على عبده بسوء القضاء ؟ فقال : نعم ، فقد أدركنى سوء القضاء وعوّر إحدى عيني .

وقال القاضي الحسين : كنت عند القفال فأتاه رجلٌ قرويٌّ وشكا إليه أن حماره أخذه بعض أصحاب السلطان ، فقال له القفال : اذهب فاغتسل وادخل المسجد وصل ركعتين ، واسأل الله تعالى أن يرده عليك حمارك . فأعاد عليه القرويُّ كلامه ، فأعاد القفال ، فذهب القرويُّ ففعل ما أمره به ، وكان القفال قد بعث من يرده حماره ، فلما فرغ من صلاته رُدَّ الحمار ، فلما رآه على باب المسجد خرج وقال : الحمد لله الذي رد عليّ حماري ، فلما انصرف سئل القفال عن ذلك فقال : أردت أن أحفظ عليه دينه كي يحمّد الله تعالى .

وقال ناصر العُمري : احتسب بعض الفقهاء المختلفين إلى القفال على [بعض]^(١) أتباع الأمير بمرّو ، فرفع الأمير الأمر إلى السلطان محمود ، وذكر أن الفقهاء أساءوا الأدب في مواجهة الديوان بما فعلوا ، فكتب محمود : هل يأخذ القفال شيئا من ديواننا ؟ فقيل : لا ، فقال : فهل^(٢) يتلبس من أمور الأوقاف بشيء ؟ فقيل : لا ، قال : فإن الاحتساب لهم سائغ ، فدعهم .

وقال القاضي الحسين : كان القفال في كثيرٍ من الأوقات في الدرس يقع عليه البكاء ثم يرفع رأسه ويقول : ما أغفلنا عمّا يُراد بنا ! رضى الله عنه .

تفقه القفال على جماعة ، وكان تخرّجه على يد الشيخ أبي زيد ، وسمع الحديث بمرّو ، وببخارى ، وبيكند وهراة ، وحدث في آخر عمره وأملى .

(١) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة ، د : « هل » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة ، وهو ابن تسعين سنة ، ودُفن بسجستان^(١) ،
وقبره بها معروف يُزار ، رحمة الله ورضوانه عليه . آمين .

(ومن الرواية عن الشيخ القفال)

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر سماعاً عليه ، أنبأنا أحمد بن هبة الله بن
عساكر ، أخبرنا أبو رُوَح إجازةً ، أخبرنا أبو زاهر بن طاهر ، أخبرنا القاضي
أبو سعد عبد الكريم بن أحمد الوزان إملاءً ، قَدِم علينا من الرِّيِّ سنة ثمان وخمسين
وأربعمائة ، أخبرنا الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المَرُوزِيّ بها ، أخبرنا
أبو نُعَيْم عبد الرحمن بن محمد^(٢) الغفاريّ ، أخبرنا أبو محمد عبدان بن محمد بن
عيسى ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقي ، حدثنا صدقة بن خالد ، عن
هشام بن الغار ، أخبرني حَبَّان أبو النَّصْر^(٣) ، قال : سمعت واثلة بن الأسقع ،
يقول : سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن الله تبارك وتعالى « قَالَ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ
عَبْدِي بِي ، فَلْيُظُنِّ بِي مَا شَاءَ » .

كتب [إلى]^(٤) شيخنا الحافظ أبو الحجاج المِزِّي ، أن أبا الفرج عبد الرحمن
ابن أبي عمر ، وأبا الحسن بن البخاري ، أنبأه عن فضل الله التُّوقاني ، عن الحسين
ابن مسعود البَعْرِيّ .

ح : وأنبأني المشار إليه في غير واحد من مَشَيْخَتِنَا^(٥) ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن
سعد ، وإبراهيم بن أبي الحسن بن عمرو الفراء ، وغيرهما سماعاً ، بقراءة المِزِّيّ ، قالوا : أخبرنا
أبو المجد محمد بن الحسين بن أحمد القَزْوِينِيّ ، سماعاً عليه ، أخبرنا أبو منصور محمد بن أسعد^(٦)

(١) في المطبوعة : « بسنجدان » ، وفي س : « بشخدان » ، وفي الطبقات الوسطى : « بسبخدان » ولم نجد
واحدة من هذه البلاد في كتب البلدان . فأثبتنا ما في د ، ووفيات الأعيان ٢٥٠/٢ .

(٢) هكذا جاء اسمه هنا ، ومثله في سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٤ . وجاء في الصفحة التالية عندنا : « محمد
ابن عبد الرحمن » ومثله في الأنساب ٣٠٥/٤ (الغفاري) .

(٣) في المطبوعة : « حيان أبو النصر » والمثبت من س ، د .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

(٥) في المطبوعة ، د : « مشايخنا » . والمثبت من س .

(٦) في المطبوعة ، د : « سعد » والتصويب من س ، ووفيات الأعيان ٣٧٣/٣ . وقد سبق في الجزء الرابع صفحة ٣٥٨ .

ابن محمد ، حَفْدَةٌ^(١) العَطَّارِيُّ ، أَخْبَرَنَا محيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البَعُورِيُّ ، حدثنا محمد بن أبى رافع الأَمْطِيُّ ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال ، أَخْبَرَنَا أبو نُعَيْمٍ ، هو محمد بن عبد الرحمن ، أَخْبَرَنَا أبو محمد عَبْدَانُ بن محمد ، حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ ، حدثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، يقول : حدثني بُسْرٌ^(٢) بن عُبيد الله الحَضْرَمِيُّ ، أنه سمع أبا إدريس الحَوْلَانِيَّ يقول : سمعت النَّوَّاسَ بن سَمْعَانَ الكِلَابِيَّ ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَرْأَعَهُ » قال : فكان رسول الله ﷺ يقول : « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(وهذه نُحِبُّ^(٣) وفوائد ومسائل عن الشيخ القفال)

● قال الإمام فى « النهاية » فى « كتاب اللعان » ، قبل « باب أين^(٤) يكون اللعان » لما ذكر أن قذف الصبى وإن لم يوجب عليه حدًا ولا تعزيرًا للمقدوف ، يتعلّق بطلبته ، ولكن يُعزّره القائم عليه ؛ لإساءة أدبه كما يفعل ذلك فى سائر جهات التأديب : إن القفال قال : إذا همّ بتأديب المراهق فبلغ انكف عنه ، وإن كان واليا ؛ لأن البلوغ أكمل الروادع ، والعقل الذى قضى الشرع بكماله أئبن رادع^(٥) .

(١) فى المطبوعة: « جعد » ، وفى د : « حده » وكل ذلك خطأ ، وأثبتنا الصواب من س ، والوفيات ٣/٣٧٤ . قال ابن خلكان : « حفدة ، بفتح الحاء المهملة والفاء والذال المهملة ، ولا أعلم لم سمي بهذا الاسم مع كثرة كشفى عنه » .

(٢) فى المطبوعة : « بشر » وأهمل الإعجام فى د . وأثبتنا الصواب من س ، وفيها الضبط ، والمشتبه ٧٩ .

(٣) فى المطبوعة : « أبحاث » ، وفى د : « بحث » والمثبت من س .

(٤) فى س ، د : « أن » وأثبتنا ما فى المطبوعة .

(٥) كذا فى المطبوعة ، وفى س : « وأردع » ، وفى د : « وازع » .

● قال ، يعنى القفال : ولهذا^(١) نأمر الطفل بقضاء ما فاته من الصلوات ما دام طفلاً ، فإذا بلغ كَفَفْنَا الطلَبَ عنه . انتهى .
والمسألان غريبتان ، المستشهد عليهما^(٢) ، والمستشهد بهما^(٣) .

● ذكر الشيخ أبو محمد أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه إذا وقف الإمام على الأرض في الدار والمأموم على سطح الدار ، أن صلاته ، أى المأموم ، باطلة ، ولا تصح الصلاة على السطح بصلاة الإمام على الأرض ، إلا في المسجد . قال : حتى كان الشيخ القفال يستنزل الناس عن جدار المصلى يوم العيد ، لأن مصلى أهل مرو بقعة مغصوبة ، وكل مسجد بُني في بقعة مغصوبة فليس بمسجد . انتهى .
قلت : ولعل مصلى أهل مرو أُتخذ مسجداً ، وإلا^(٤) فمجرد كونه مصلى ، ولو لم يكن مغصوباً ، لا يعطى حكم المسجد ، كما قاله العزالي في « الفتاوى » وهو واضح .

وقد تنبّهت من هذه الحكاية عن القفال لفائدة كانت تدور في خلدي ، فإنني لما سمعت هذه الحكاية انتقل ذهني إلى أن القفال منع الناس عن الصلاة في المصلى ؛ لأن الصلاة في المغصوب حرام ، فكما منعهم عما لا يصح ، [كذلك]^(٥) ينبغي أن يمنعهم عما يحرم ، ثم فكرت في أن هذه البقعة جاز أن يكون مستحقتها قد ماتت ومات ورثته وانتقلت إلى بيت المال ، كما هو الغالب على كثير من المغصوبات التي يمتد على عليها الزمان ، وأقول في مثل ذلك : إذا انتقلت إلى بيت المال خرجت عن حكم العصب ، ولم تصير مسجداً ؛ لأنها لم تُبن وقت الاستحقاق مسجداً ، فلما وقفت^(٦) مسجداً كان الوقف باطلاً ، لأن حكم العصب قد كان باقياً^(٧) ، وهذا شيء كان يدور في خلدي ، ثم تأيّد بهذه الحكاية .

وكان سبب دَوْرانه في خلدي أنه حُكي لي عن الوالد رحمه الله أنه كان في أول أمره لا يدخل إلى المدرسة المنصورية ؛ لأنه قيل : إن الملك المنصور قلاوون غصب ساحتها ، ثم لما

(١) في المطبوعة : « وهل » والتصويب من س ، د .

(٢) في المطبوعة : « عليهما ... بهما » وأثبتنا الصواب من س ، د .

(٣) في المطبوعة : « وإلا فمرو ليس به مصلى » وهو خطأ فاحش . وأثبتنا الصواب من س ، د .

(٤) ساقط من س ، وهو من المطبوعة . وفي د : « لذلك » .

(٥) في المطبوعة : « رجعت » والمثبت من س ، د .

(٦) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « ثابتا » .

ولى الوالد تدريسها سنة إحدى وعشرين وسبعمائة صار يدخل للدرس ، ففكرت ، مع علمي من حاله بأن الدنيا لم تكن تحمله على الوقيعة في شبهة ، عن جواب عمّا^(١) لعلّه يقال : كيف دخلها عند ولاية التدريس وترك التورّع الذي كان يفعله ؟ فوقع لى أنه لعل المغصوب منه أو ورثته كانوا موجودين في أوائل^(٢) أمر الشيخ الإمام الوالد [رحمه الله]^(٣) أو كان^(٤) وجودهم محتملاً ثم تحقق فقدّمهم ، وانتقال الساحة إلى بيت المال ، فصار يدخلها^(٥) لكونها أرض بيت المال ، واشترك المسلمون فيها ، وهذا يعتضد بما ذكرت عن القفال ، ويحتمل أيضاً أن الدخول حيث لم يكن مدرّساً دخولاً في الشبهة ، لا لغرض ديني ، وبعد التدريس دخولاً لغرض لعلّه أهم في نظر الشارع من الورع ، فهذان جوابان .

● قال القاضى الحسين فى « تعليقه » من باب صلاة « التطوع » : كان القفال يقول : ودّت أن أجد قول من سلف : القنوت فى الوتر فى جميع السنة ، لكنى تفحصت^(٦) عنه ، فما وجدت أحداً قال به . قال القفال : وقد اشترت كتاب ابن المنذر فى « اختلاف العلماء » لهذه المسألة خاصة ، ففحصت عنها ، فلم أجد أحداً قال به ، إلا مالكا فإنه قال بالقنوت فى الوتر فى جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور .

قلت : كأنه يعنى بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلى زمان مالك والشافعى ، وإلا فقد قال بالوتر^(٧) فى جميع السنة من أصحابنا أربعة ، منهم اثنان ، أستبعد خفاء قولهما^(٨) على القفال ، وهما أبو الوليد النيسابورى ، وأبو عبد الله التبريزى^(٩) ، وأبو منصور بن مهران ، وأبو الفضل بن عبدان ، واختاره النووى فى تحقيق المذهب ، ولكن توقّف الوالد

(١) فى المطبوعة : « ما » . والمثبت من س ، د .

(٢) فى المطبوعة : « أول » وأثبتنا ما فى س ، د .

(٣) زيادة من س وحدها .

(٤) فى المطبوعة ، د : « وكان » والمثبت من س .

(٥) فى المطبوعة ، د : « يدخل » وأثبتنا ما فى س .

(٦) فى المطبوعة : « تفحصت » . والمثبت من س . وفى د : « التى » مكان « لكنى » .

(٧) فى المطبوعة : « به فى الوتر » والتصحيح من س ، د .

(٨) فى المطبوعة : « حقا قولهما » وأثبتنا الصواب من س ، د .

(٩) فى المطبوعة ، د : « التبريزى » وهو خطأ صوابه من س . وتقدمت ترجمته فى ٢٩٥/٣ .

رحمه الله في موافقته على اختياره ، قال : إذ ليس في الحديث تصريحٌ به .
ولما رأيتُ فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة ، فكشفت أوغب
الكتب لأقاويلهم وهو « مُصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ » فوجدته قال :
حدثنا أزهر السَّمان ، عن ابن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، أنه كان يقول :
القنوت في السنة كلها .

قال : وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النِّصف من رمضان ، ثم روى عن الحسن
أن الإمام يقنُتُ في النِّصف ، والمنفرد يقنُتُ الشَّهرَ كلَّهُ . ثم روى بسنده إلى إبراهيم ،
قال : كان عبد الله لا يقنُتُ السنةَ كلها في الفجر ، ويقنُتُ في ^(١) الوتر كلَّ ليلة
قبل الركوع . قال أبو بكر : هذا القول عندنا ^(٢) .

قلت : فهذا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ قد نقل عن إبراهيم ، عن عبد الله ، وهو ابن
مسعود أنه يقنُتُ في الوتر في السنة كلها ، وقال به ^(٣) إبراهيم نفسه ، وهو
التَّخَعِّي ، وارتضاه أبو بكر ، وهو ابن أبي شَيْبَةَ ، فهؤلاء ثلاثة من السلف ، وقد
ذكر ابن أبي شَيْبَةَ ذلك في فصل « من قال القنوت ^(٤) في النصف من رمضان »
في فصول الوتر وقنوته .

● ذكر القفال في « فتاويه » فيمن اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها ، أنه لا
يُحسَب لها الاستبراء ما دامت تحته يفترشها ، بل لا بد من أن يتجانب عنها حتى
تمرَّ بها حَيْضَةٌ ، قال : وكذلك لو كان لا يطؤها ، إلا أنه يلمسها ويعاشرها ^(٥) ،
والمجزوم به في الرافيء ، وأكثر الكتب أنه لا يمنع الاستبراء إلا الوطء ، لا الملامسة
والمعاشرة ؛ لأن المِلِك لم يمنع الاحتساب ، فكذا المعاشرة ، بخلاف العِدَّة .

● وذكر في « الفتاوى » أيضا : أنا إذا رأينا في يد رجل ضَيْعَةٌ يدَّعي أنها وقف عليه ،
لا تصبر وقفا ، وله بيعها بعد ذلك . قال : كما لو كان بيده مال . فقال : هذا ودَيْعَةٌ عندي ،

(١) في س وحدها : « من » .

(٢) مصنف ابن أبي شَيْبَةَ ٢/٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٣) في المطبوعة : « أى » وأثبتنا الصواب من س ، د .

(٤) في المطبوعة : « بالقنوت » والمثبت من س ، د .

(٥) في المطبوعة ، د : « وياشرها » وأثبتنا ما في س .

ثم باعه ، فله ذلك . قال : بخلاف ما لو قال : وقفها على فلان ، فإنه لا يجوز بيعها . قلت : أما عدم تجويز بيع من قال : وقفها على فلان ، فظاهر ، وأما تجويز بيع من قال : هذه العين وديعة عندي ، فمُتَّجِه أيضا ؛ لأن القول في العُتود قول أربابها ، ولعلَّ المودِعُ أذن له أن يبيع ، فلسنا ننقُب عن ذلك .

وأما تمكين من قال : هذه^(١) وقف على من البيع فموضع نظر ؛ يَحْتَمِلُ أن يقال بما^(٢) قاله القفال ، وَيَحْتَمِلُ أن^(٣) يُخَالَف وَيُحْمَلُ كلامه على أن له بيعها فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان كاذبا ، لا أَنَا مُمْلِكُهُ^(٤) ، أو على أَنَا نعلم أنه يعنى بكونها وقفاً عليه أنه هو واقفها^(٥) على نفسه ، وبمقتضى هذا له البيع ؛ لأن الوقف باطل ، ويدل لهذا^(٦) أن القفال قال في توجيه قوله « لا تصير وقفا » : إن الإنسان لا يقدر أن يقف على نفسه ، فكأن اليد لما كانت تدل على الملك فدعوى الوقفية بعد ذلك لا يكون معناها أن غيره وقفها عليه ؛ لئلا يعارض دلالة اليد ، فلم يبق إلا أن يكون هو الذي وقفها ، وذلك باطل .

وإن لم يُحْمَلُ كلام القفال على ما ذكرناه فهو مشكِل ، وبالجملة فهو^(٧) تأييد لابن^(٨) الصلاح .

● قال القفال في « فتاويه » فيمن قال : إذا مت فاشترتوا من ثلثي حانوتنا يبلغ غلته كل شهر خمسين درهما ، واجعلوه وقفاً ، على أن عشرة لطالبي العلم ، وعشرة للفقراء^(٩) ، وعشرة لليتامى ، وعشرين لأبناء السبيل ، قال القفال : يصح ، ويُعتبر يومُ الشراء ، فيشترى حانوتنا ويوقف حُمسَه على طالبي العلم ، وحُمسَه على الفقراء ، وحُمسَه على اليتامى ، وحُمسَيَه على أبناء السبيل ، ويقفه الوصى هكذا أحماساً ، فإن زادت غلة الحانوت من بعد

(١) في المطبوعة : « هذا » والمثبت من س ، د .

(٢) في المطبوعة ، د : « ما » وأثبتنا ما في س .

(٣) في المطبوعة : « أن يحال كلامه » والعبارة جاءت مضطربة في د . وأثبتنا ما في س .

(٤) في المطبوعة ، د : « نمكنه » والمثبت من س .

(٥) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « الواقفها » .

(٦) في المطبوعة : « على هذا » والمثبت من س ، د .

(٧) في المطبوعة ، د : « فيه » وأثبتنا ما في س .

(٨) لم يتقدم لابن الصلاح ذكر في هذه المسألة .

(٩) في المطبوعة : « للفقهاء » والمثبت من س ، د .

فإنه يُقسم بينهم ، وتُصرف الزيادة مَصْرِفِ الأصل ، وإن نقص خمسة نقص على هذا القياس [انتهى]^(١) .

قلت : وهذا صريح في أن مَنْ وقف مدرسة ونحوها ، وقَدَّر لأرباب الوظائف مقادير بحسب رَيْع الوقف يوم وقفه ، فزاد بعد ذلك ، أن الزيادة تُبَسِّط عليهم على النسبة ، فلو كان ارتياع^(٢) الوقف مائة وخمسين ، فقَدَّر للمدرس خمسين ولعشرة فقهاء ، كل فقيه عشرة ، كان للمدرس الثلث وللفقهاء الثلثان ، بالغا ما بلغ ، وناقصا ما نقص ، على النسبة المذكورة . وهذا في جانب النقصان صحيح ظاهر ، وأما في جانب الزيادة فلا يظهر ، بل الذى يظهر أن الزيادة لا تُرَدَّ عليهم ، وإلَّا لضاع تقييد الواقف المقدار^(٣) بالخمسين وبالعشرة ، بل له^(٤) أن يرصد الفائض ، أو ينزل عليه فقهاء ، أو يُصْرَف مَصْرِفِ^(٥) المنقطع ، ولعل الأصلح الزيادة^(٦) في عدد الفقهاء ، والأقيس إرصاده . وقد رأينا في حكام هذا العصر الأخير مَنْ حكم بنحو ما أفتى به القفال ، وما أظنه بَلَّغْتَهُ فُتْيَا القفال وفيها تأييد له ، ولسنا عليها^(٧) بموافقين ، ولا لفظ القفال أيضا بالصریح فيها كَلَّ الصراحة ، فليُتأمل فيه . والله تعالى أعلم .

٤٢٨

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله
أبو حَكِيم الحَبْرِي*

نسبة إلى حَبْر ، بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء المنقوطة بواحدة في آخرها الراء المهملة ، وهى ناحية بنواحي شيراز .

-
- (١) زيادة من س ، د ، على ما فى المطبوعة .
(٢) كذا فى المطبوعة ، وفى س ، د : « ارتفاع » .
(٣) فى المطبوعة ، د : « بالمقدار » والمثبت من س .
(٤) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « إما » .
(٥) فى المطبوعة : « مصروف » وأثبتنا ما فى س ، د .
(٦) كذا فى المطبوعة وفى س : د : « زيادة » .
(٧) فى س وحدها : « عليه » .
- * له ترجمة فى إنباه الرواة ٢/٩٨ ، الأنساب ١١٨٨ ، البداية والنهاية ١٢/١٥٣ ، بغية الوعاة ٢/٢٩ ، روضات الجنات ٤٤٩ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٣ ، طبقات ابن هداية الله ٦٠ ، اللباب ١/٣٤٣ ، معجم الأدباء ١٢/٤٦ ، معجم البلدان ٢/٣٩٩ ، المنتظم ٩/٩٩ ، النجوم الزاهرة ٥/١٥٩ . وانظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٥٥٨ وحواشيا .

تفقه الشيخ أبو حكيم على أبي إسحاق الشَّيرازي ، وبرع في الفرائض والحساب ، وله فيهما^(١) المصنَّفات الفائقة ، وكان يعرف العربية ويكتب الخط الحسن ، ويضبط الضبط الصحيح ، وشرح « الحماسة » وعدة دواوين كالبُحْتَرِيِّ ، والمُتَنَّبِيِّ ، والرَّضِيِّ المَوْسَوِيِّ ، وغير ذلك .

وسمع الحديث الكثير ، وحَدَّث باليسير^(٢) .

وروى عنه سبطه أبو الفضل محمد بن ناصر السَّلَامِيِّ^(٣) الحافظ .

وكان يكتب المصاحف ، ويُحْكِي أنه كان ذات يوم قاعدا مستندا يكتب في المصحف ، فوضع القلم من يده واستند^(٤) ، وقال : والله إن هذا موتٌ طيِّبٌ هَنِيءٌ ، ثم مات في ذى الحجة سنة ست وسبعين وأربعمائة .

عبد الله بن جعفر بن عبد الله أبو منصور الجبلي^(٥)

توفي في المحرم سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة .

٤٢٩

عبد الله بن طاهر بن محمد بن شَهْفُور

الإمام أبو القاسم التميمي ، من أهل أسفراين *

نزل بَلْخ ، فاستوطنها ، فدرَّس بالمدرسة النَّظامية بها .

وكان إماما في الفروع والخلاف والأصول . وله الجاه والمال الكثير والوجاهة الزائدة ، والمنزلة الرفيعة والسَّخاء والجود ، حُكِيَ أنه لما قَدِم الأنصاري إلى بَلْخ أهدى إليه ما قيمته ألف دينار .

-
- (١) في المطبوعة ، د : « فيها » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .
(٢) في المطبوعة : « بالسير » وإعجام الكلمة غير واضح في س ، د . وأثبتنا ما في بغية الوعاة وحواشي الإنباه .
(٣) نسبة إلى مدينة السلام ، بغداد . الباب ٥٨٣/١ .
(٤) في المطبوعة : « وأسند » والمثبت من س ، د ، والطبقات الوسطى .
(٥) سبقت ترجمته في الجزء الرابع ، صفحة ٢٩٦ ، باسم « باى بن جعفر » فلم نعطه رقما هنا .
* ترجم له الإسنوي في طبقاته ١ / ١٩٦ .

وقد سمع الحديث من جدّه لأمه الأستاذ أبي منصور البغدادي ، ومن أبي حسان
محمد بن أحمد المزكي ، وناصر العمري وغيرهم .
توفي ببلخ ، في جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

٤٣٠

عبد الله بن^(١) عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر^(٢)

ابن حفص بن زيد

النّيهي^(٣) الشيخ الإمام الجليل أخو الإمام الحسن ، أبو^(٤) عبد الرحمن النّيهي

تقدمت ترجمة أخيه^(٥) ، وستأتي ترجمة ولده عبد الرحمن بن عبد الله .

وابن السمعاني^(٦) رحمه الله ترجم كلاً من الحسن وعبد الرحمن ولد أخيه عبد
الله ، ولم يذكر لعبد الله هذا ترجمة ، وقد ذكره الشيخ إبراهيم المروزي^(٧) في
« تعليقاته » في « باب حدّ القذف » في مسألة « يا مؤاجر » وقول عبد الله هذا^(٨)
إنها صريح في القذف من العامي ، كناية من المميز ، وهو توسّط بين مقالة أخيه
الحسن بالصرحة مطلقاً التي قدمناها ، وذكرنا أن القفال والقاضي الحسين سبقاه
إليها ، ومقالة غيرهم من الأصحاب بأنه كناية .

(١) في المطبوعة : « عبد الله بن طاهر بن عبد الرحمن » وقد سقط « طاهر » من س ، د ، وهو الصواب ،
كما سبق في ترجمة أخيه في الجزء الرابع ، صفحة ٣٠٧ ، وهو ما يقتضيه الترتيب الهجائي أيضاً .

(٢) بعد هذا في معجم البلدان ٨٧١/٤ ، واللباب ٢٥٣/٣ في ترجمة الحسن أخى المترجم : « الحسين » .
وفي الأنساب ٥٧٤ ب : « الحسن » .

(٣) في المطبوعة : « التيمي » وأثبتنا الصواب من س ، د . وهو تصحيف يقع في هذه النسبة ، نبه عليه المصنف
في ترجمة الحسن أخى المترجم .

(٤) كذا في المطبوعة . وهى كنية المترجم . وفي د : « بن عبد الرحمن » على أنه تكملة للحسن . وفي س :
« بن عبد الله » ولا وجه له .

(٥) الجزء الرابع ، صفحة ٣٠٧ .

(٦) الأنساب ٥٧٤ ب وكذلك فعل ياقوت في معجم البلدان ٨٧١/٤ .

(٧) في الأصول : « المروزي » وسبق في الجزء الرابع صفحة ٣٠٧ : « المروزي » . وفي اللباب ١٢٧/٣ :
المروزي : نسبة إلى مرو الرود ، ويقال : المروزي ، أيضاً .

(٨) في المطبوعة : « بها » ، وفي د : « بهذا » وأثبتنا ما في س .

عبد الله بن العباس بن أبي يحيى بن أبي منصور بن عبد الله بن عبْدوس
مات في رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة ، بسرّحس .

عبد الله بن عبْدان بن محمد بن عبْدان ، الشيخ أبو الفضل*

شيخ هَمْدان ومفتيها وعالمها .
قال شيرويه بن شهردار : روى عن^(١) صالح بن أحمد ، وجبريل ، وعلي بن
الحسن بن الربيع وجماعة .
وسمع ببغداد من أبي الحسين بن أخي ميمى^(٢) ، وابن حبابة ، وعثمان بن
القَتَّات^(٣) ، وأبي حفص الكتّاني ، والمخلّص .
حدثنا عنه محمد بن عثمان ، وأحمد بن عمر ، والحسين^(٤) بن عبْدوس ، وأبوه ،
وعلى [بن]^(٥) الحسين .
وكان ثقة فقيها ورعا جليل القَدْر ، ممّن يُشار إليه .

سمعت ابن عثمان يقول : لما أغار الترك على هَمْدان أسروا ابن عبْدان ، ثم إنهم عرفوه فقال
بعضهم : لا تعذبوه ولكن حلّفوه بالله ليخبرنّا بما له ، فإنه لا يكذب ، فاستحلّفوه فأخبرهم

* له ترجمة في شذرات الذهب ٢٥١/٣ ، طبقات الإسنى ١٨٨ / ٢ ، طبقات ابن هداية الله ٤٨ .
(١) في الأصول : « عنه » ولعل الصواب ما أثبتناه . فإن « جبريل » المذكور هنا هو « جبريل بن محمد بن
إسماعيل » توفى سنة ٣٨٤ ، وقد ذكر الذهبي أن « عبد الله بن عبْدان » المترجم روى عنه . سير أعلام النبلاء
٥٠٣ / ١٦ .

(٢) في المطبوعة ، د : « منتمى » . والمثبت في : س ، والعبر ٤٧/٣ .
(٣) في المطبوعة : « المتنا » وإعجام الكلمة غير واضح في د . وأثبتنا ما في س . وانظر الباب ٢٤٢/٢ ،
والمشبهة ٥١٩ .

(٤) في المطبوعة : « والحسين بن أخي منتمى وابن عبْدوس » والمثبت من س ، د . لكن ذكر في العبر ٤٧/٣
أن ابن أخي ميمى الدقاق هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي .

(٥) ساقط من المطبوعة ، د وهو من س .

بمناعه ، حتى قال لهم [على]^(١) خِرْقَةٌ فِيهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا : رَمِينَاهَا فِي هَذَا الْبَثْرِ ، فَمَا قَدَرُوا عَلَى إِخْرَاجِهَا ، قَالَ : فَمَا سَكِمَ لَهُ غَيْرُهَا .

قال^(٢) : وَرَأَيْتَ بِحَطِّ ابْنِ عَبْدِانَ : رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ رَبَّ الْعِزَّةِ تَعَالَى ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ ، فَقَالَ لِي كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَخَافُ عَلَيَّ الْاِفْتِخَارَ بِمَا أُؤَلَانِيهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنَا فِي نَفْسِي أَحْسَنُ ، وَوَقَعَ فِي ضَمِيرِي أَحْسَنُ مِنَ الرَّوْثِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَفْضَلُ مَا يُدْعَى بِهِ ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾^(٣) .

مات ابن عبدان في صفر سنة ثلاث وثلاثين^(٤) وأربعمائة^(٥) .

(ومن الفوائد عنه)

● وقفت [له]^(٦) على كتاب في العبادات مختصر سماه « شرح العبادات » رأيت به أصلاً صحيحاً قديماً موقوفاً^(٧) بخزانة وقف ابن عروة ، في الجامع الأموي ، قال فيه : وَيَقْنُتُ عِنْدِي فِي الْوَتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

(١) زيادة من المطبوعة ، على ما في س ، د .

(٢) أي شيرويه المتقدم . وزاد في الطبقات الوسطى : « في كتابه في المنامات » .

(٣) سورة الأعراف ، آية ٥٤ .

(٤) في س ، د : « وثمانين » والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، ومصادر ترجمته .

(٥) بعد هذا في الطبقات الوسطى :

« قال ابن الصلاح : « وله كتاب « شرائط الأحكام » قال فيه :

● نفقة المرأة عند الشافعي تجب لها : الحَبُّ ، لا الدقيقُ ولا الخبزُ . وعندى أنه يجب لها الخبزُ . قال : وهذا غير متَّجه ، مع إيجابنا على الزوج مؤونة الطحن والإصلاح .

وذكر فيه أن شرط القياس حدوث حادثة تؤدي الضرورة إلى معرفة حكمها ، وآلا يوجد نص يفى بإثبات حكمها .

● وحكى أن من أصحابنا من لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج والأموال من التزكية ، بل إذا كان ظاهر الدين والصدق قيل خبره . وهذا غريب .

(٦) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

(٧) في الأصول : « موقوف » .

قلت : وهو اختيار النَّوَوِيِّ ، ذكره في تحقيق المذهب . وعليه من أصحابنا هذا الرجل والزُّبَيْرِيُّ ، وأبو الوليد النَّيسَابُورِيُّ ، وأبو منصور بن مِهْرَانَ ، نقله الأصحاب عن الأربعة ، وتوقف الوالد رحمه الله في اختياره ، قال : لأنه ليس في حديث القنوت تصريح بأنه في جميع السنة .

قلت : وتقدم^(١) قريبا في ترجمة القفال فيه حكاية سنينته^(٢) بالإجماع ؛ ووقفه^(٣) عن اختياره .

وفي شرح « العبادات » لابن عَبْدِان أَلْفَاظٌ يَجِبُ تَأْوِيلُهَا ، واعتقاد^(٤) أنه لم يُرد ظاهرها .
● منها قوله في « باب صلاة التطوع » : إن ركعتي الفجر مسنونة مؤكدة ، لا يجوز للمنفرد ولا الإمام ولا المأموم تركها بحال ، فقوله : « لا يجوز تركها » يُؤوَّلُ ، للإجماع^(٥) على أنها سنَّةٌ ، ويقول قبل ذلك [إنها]^(٦) سنَّةٌ ، وذكره إياها في التطوع .

● ووقع له مثله في « باب صلاة التراويح » فقال : « صلاة التراويح مسنونة ، لا يجوز تركها في المساجد » غير أن هذا قد يمكن إجراؤه على ظاهره ، فلقائل أن يقول : يجب على الإمام أو^(٧) أئمة المساجد الإتيان بها ، لكونها من مصالح الدين ، وحينئذ لا يجوز تركها ؛ لكونها شعارا فتُلحَقُ^(٨) بفرائض الكفايات ، أو السنن التي صارت شعارا فقوتل عليها تاركها^(٩) ، على الخلاف فيها ، كصلاة العيد ، إذا اتفق أهل بلد على تركها .

وذكر في أوائل هذا الكتاب في « شرح الإيمان والإسلام » عقيدة لا بأس بها ، عقيدة رجل أشعري على السنَّة .

(١) صفحة ٥٩ .

(٢) في س : « سنة » وفي د : « شبه » ، والمثبت في المطبوعة ، وهو يعنى القنوت في السنة كلها .

(٣) كذا في المطبوعة ، وفي س : « أوقفه » . وفي د : « أو وقفه » .

(٤) في المطبوعة : « واعتقاده » وأثبتنا ما في س ، د .

(٥) في المطبوعة : « متروك بالإجماع » ، وفي د : « نزل الإجماع » وأثبتنا ما في س ، ويقويه قول المصنف « يجب تأويلها » .

(٦) زيادة من س . على ما في المطبوعة ، د .

(٧) في المطبوعة : « و » والمثبت من س ، د .

(٨) في المطبوعة : « تلحق » وفي د : « فلحق » والمثبت من س .

(٩) في المطبوعة : « يقاتل عليها بأن كونها » ، وفي د : « فقوبل عليها بأن كونها » وأثبتنا ما في س .

● ومنها في أواخرها : ولا يَسُوغ لأحد أن يقول : إني مؤمن حقًا ، حتى يقول : إن شاء الله تعالى ؛ لأن عواقب المؤمنين غَيَّب عنهم . انتهى .

وفيه فائدتان : التصريح بوجوب الاستثناء ، غير أنه قيَّد المسألة بمن يقول : « مؤمن حقًا » لا بمن يطلق « مؤمن » فليتأمل .

والتصريح بأن الشك^(١) في الخاتمة ، وهو أحسن تأويل للقائل^(٢) بالاستثناء ، وذكر فيه بعدما ذكر أن الشك في الكفر ، ولو بعد مائة سنة كفرًا ، ما نصُّه : « وكذلك لو تفكَّر^(٣) وقال في نفسه ، أكفر أو لا^(٤) ؛ فقد كفر » . انتهى .

وهذا التفكُّر إن كان شكًا أو نيَّة فقد سبقا في كلامه ، وإلا فأى شيء هو غير حديث النفس المتجاوز عنه ، أو هو صريح [الإسلام و]^(٥) الإيمان فليتأمل .

٤٣٣

عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن

يُعرف بأبي سعد القُشَيْرِي*

أكبر أولاد الأستاذ أبي القاسم .

كان إماما كبيرا جيِّد القريحة ، له النصيب الوافر والحظ الجليل الجزيل من التصوف ، أصوليا نحوياً .

سمع أبا بكر الحِريّ ، وأبا سعيد الصيرفيّ ، وهذه الطبقة .

وقدم بغداد مع والده فسمع^(٦) من القاضي أبي الطيّب وغيره .

(١) في المطبوعة : « بأنه للشك » وأثبتنا ما في س ، د .

(٢) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « القائلين » .

(٣) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « لو تفكَّر في نفسه ، وقال في نفسه » لكن توجد في س آثار تضبيب خفيفة على « في نفسه » الأولى .

(٤) في المطبوعة : « أو » والمثبت من س ، د .

(٥) زيادة في المطبوعة ، على ما في س ، د .

* له ترجمة في : الأنساب ٤٥٣ ب ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٦٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٤ ، طبقات الإسنى ٢ / ٣١٦ ، العبر ٣ / ٢٨٧ .

(٦) في المطبوعة ، د : « سمع » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة .

وكان والده يعامله معاملة الأقران ، ويحترمه ، لما يراه عليه من الطريقة الصالحة .
روى عنه ابن أخته عبد الغافر بن إسماعيل الفارسيّ ، وقال : « كان رضيع أبيه
في الطريقة وفخر ذويه وأهله على الحقيقة ، وأكبر أولاد زين الإسلام المذكور ، من
لا ترى العيون مثله في الدهور ، ذو حظّ وافر من العربية ، كان يذكر دروسا من
الأصول والتفسير ، بعبارة مهذّبة لا يتخطرف لسانه إلى لحن ، ولا يُعثر لضعف
في معرفته ووَهْن . وقد حصّل الفقه ، وكانت المسائل على حفظه بأصولها ونُكّتها ،
وبرع في علم الأصول بطبع سيّال ، وخاطرٍ إلى مواقع^(١) الإشكال ميّال ، سبّاق
إلى درك المعاني ، وقّاف على المدارك والمباني . وأما علوم الحقائق فهو فيها^(٢) يشقّ
الشعر^(٣) .

ثم قال يصف مجلس وعظه : وصار مجلسه روضة الحقائق والدقائق ، وكلماته
مُخرّقة^(٣) الأكباد والقلوب ، ومواجيده مُقطّرة الدماء من الجفون مكان الدموع ،
ومُقطّرة الصدور بالتخويف والتفريع . انتهى .

وقال ابن السّمعاني : كانت أوقاته ظاهراً مستغرّقة في الطهارة والاحتياط^(٤) ثم
في الصلوات والمبالغة في وصل^(٥) التكبير ، وباطنا في مراقبة الحق ومُشاهدة أحكام
الغيب ، لا يخلو وقته عن تنفس الصُعداء ، وتذكّر البرحاء ، وترثم بكلام منظوم
أو منشور ، يتذكر وقتا^(٦) مضى . انتهى .

توفي في ذى القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، قبل أمّه السيدة فاطمة بنت
الدّقاق بأربع سنين . والله أعلم .

(١) في س وحدها : « مواضع » .

(٢) في المطبوعة : « كشق القمر » وفي د : « كشف الشعر » والمثبت من س ، الطبقات الوسطى ، والضبط
منها .

(٣) في س وحدها : « مخرقة » .

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « فيها » .

(٥) في المطبوعة : « وصف » والمثبت من س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٦) في الطبقات الوسطى : « وقت مضى » وفوق الميم فتحة .

عبد الله بن علي بن إسحاق
أخو الوزير نظام الملك أبو القاسم*

من أهل طوس .

دخل نيسابور في شبابه ؛ لطلب العلم ، وحضور مجالس الحديث ، واستوطنها إلى حين وفاته . وكان عفيفاً نزيهاً ، كثير فعل الخير ، مواظباً على قراءة القرآن ، غير مُدَاخِل لأخيه في شيء من أمور السلطان .

سمع أبا حَسَّانَ الْمُزَكِّي ، وأبا عثمان الصابوني ، وأبا حفص [بن] ^(١) مَسْرُور ، وناصرًا العُمري ، وعبد الغافر بن محمد الفارسي ، والأستاذ [أبا القاسم] ^(٢) القشيري ، وغيرهم .
روى عنه جماعة .

ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة ، ومات في سنة تسع وتسعين وأربعمائة .

عبد الله بن علي بن عوف أبو محمد السنِّي**

من أهل السن ^(٣) ، بكسر السين المهملة .

تفقه على القاضي أبي الطيّب ، وكان يحضر درس أبي إسحاق الشيرازي إلى حين وفاته . وقد ناهز الثمانين ، وسمع أبا علي بن شاذان وغيره .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٤٠٩/٣ ، العبر ٣٥٣/٣ .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٢) زيادة من س ، د ، على ما في المطبوعة .

** له ترجمة في : الأنساب ٣١٥ ب ، واكتفى بكنيته ، طبقات الإسنى ٤٣/٢ ، معجم البلدان ١٦٩/٣ .

(٣) في المطبوعة ، د : « السنن » وأثبتنا الصواب من س ، والطبقات الوسطى . ومعجم البلدان . والسن : موضع بالعراق . كما ذكر ياقوت .

وحدّث بيسير^(١) ، وهو الذى يقول له القاضى أبو الطيّب وقد استعار منه شيئاً :
يا أيّها الشيخ الجليل السنّى ازدّد علىّ ما استعرت منّى
توفى سنة خمس وستين^(٢) وأربعمائة .

٤٣٦

عبد الله بن على بن محمد بن على
أبو القاسم البّحائىّ القاضى*

قال عبد الغافر : « من عيون الفقهاء ، وأرباب الفتوى ، حافظ للمذهب ، من تلامذة أبى محمد الجوّينىّ ، ومن بيت العلم والحديث بناحية زوزن » . والله أعلم .

٤٣٧

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد بن إدريس الرازىّ
أبو القاسم

كان بمصر .

قال ابن الصلاح : « وقع فى بعض^(٣) المواضع : « عبد الله بن محمد بن أسد »
وفى بعضها « عبد الله بن محمد بن إدريس » قال : وذلك اختصار لما ذكرناه .
روى عن [ابن]^(٤) أبى حاتم .
روى عنه المقرئ أبو عمر الطلمنكىّ .

٤٣٨

عبد الله بن محمد بن سالم**

قال المطرئىّ : أخذ الفقه عن أبيه، ووُلد^(٥) فى شهر رجب سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة،

(١) فى أصول الطبقات الكبرى : « بتستر » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٢) فى طبقات الإسنى : وسبعين .

* ترجم له الإسنى فى طبقاته ٢٣٦/١ .

(٣) فى المطبوعة ، د : « فى مواضع » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٤) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . والطبقات الوسطى .

** ترجم له ابن سمرة فى طبقات فقهاء اليمن ١١٠ .

(٥) فى المطبوعة : « ولد » وأثبتنا ما فى س ، د ، والطبقات الوسطى .

ومات بذي أشرق^(١) ، سنة سبع وتسعين وأربعمائة .

٤٣٩

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد
أبو محمد الأصفهاني . المعروف بابن اللبان*

قال فيه الخطيب : أحد أوعية العلم وأهل الدين والفضل .

سمع بأصبهان أبا بكر المقرئ وغيره ، وبيغداد أبا طاهر المخلص ، وبمكة
أبا الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس ، وتفقه على الشيخ أبي حامد ، ودرّس على
القاضي أبي بكر ، الأصيلين^(٢) ، وحدث وسمع منه الخطيب . قال : « وكان من
أحسن الناس تلاوةً للقرآن ، ومن أوجز الناس عبارةً في المناظرة ، مع تدبّر جميل ،
وعبادة كثيرة ، وورع بين ، وتقشّف ظاهر ، وحسن خلق^(٣) ، وسمعته يقول :
حفظت القرآن ولي خمس سنين .

وله كتب كثيرة مصنّفة .

وقد أدرك ابن اللبان شهر رمضان من سنة سبع وعشرين وأربعمائة وهو بيغداد
فصلّى بالناس صلاة التراويح ، في جميع الشهر ، وكان إذا فرغ من صلاته بالناس
في كل ليلة لا يزال قائما في المسجد يصلّي حتى يطلع الفجر ، فإذا صلّى دارس^(٤)
أصحابه .

قال : وسمعته يقول : لم أضع جنبي للنوم في هذا الشهر ، ليلا^(٥) ولا نهارا ، وكان

(١) ذو أشرق : بلد باليمن انظر معجم البلدان ١/٢٧٧ . وقد حدد ابن سمرّة يوم وفاة المترجم . قال : في
ربيع الأول يوم الخميس . ثم قال : وكان شيخا زاهدا ورعا محدثا .

* له ترجمة في : الأنساب ٤٩٣ ب ، تاريخ بغداد ١٠/١٤٤ ، تبين كذب المفتري ٢٦١ ، شذرات الذهب
٣/٢٧٤ ، العبر ٣/٢١١ ، اللباب ٣/٦٥ ، النجوم الزاهرة ٥/٣٨ . وانظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٦٥٣ وحواشيه .

(٢) في المطبوعة : « الأصولين » وفي د : « الأصول » وأثبتنا ما في س . وقد جاءت العبارة في تاريخ بغداد
هكذا : « صحب القاضي أبا بكر الأشعري ودرس عليه أصول الديانات ، وأصول الفقه » .

(٣) في تاريخ بغداد : « وخلق حسن » .

(٤) في الأصول : « درس » والمثبت من تاريخ بغداد ، والنقل منه .

(٥) في المطبوعة : « لا ليلا » . وأثبتنا ما في س ، د ، وتاريخ بغداد .

ورُذِه كُلَّ لَيْلَةٍ فِيمَا يَصِلُ لِنَفْسِهِ سُبْعًا مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقْرَأُ بِتَرْتِيلٍ وَتَمْهَلُ .
مَاتَ بِأَصْبَهَانَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ ، مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ » .

٤٤٠

عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية
الشيخ أبو محمد الجويني*

والد إمام الحرّمين ، أوحد زمانه ، علمًا [ودينا]^(١) وزهدًا ، وتقشُّفًا زائدًا
وتحرُّيًا في العبادات .

كان يلقَّب بركن الإسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول ، والنحو والتفسير
والأدب ، وكان لفرط الديانة مهيبًا ، لا يجري بين يديه إلا الجِدُّ ، والكلام إمّا في
علم أو زهد وتحريض على التحصيل .

سمع الحديث من القفال ، وعَدنان بن محمد الضبيّ ، وأبي نُعيم عبد الملك بن
الحسن ، وابن مَحْمَش^(٢) ، وبيغداد من أبي الحسين بن بشران ، وجماعة .

روى عنه ابنه إمام الحرمين ، وسهل بن إبراهيم المسجديّ ، وعلى بن أحمد
المدينيّ ، وغيرهم .

تفقه أولاً على أبي يعقوب الأبيوردى بناحية جوين ، ثم قدم نيسابور ، واجتهد في
التفقه على أبي الطيّب الصُّغْلُوكيّ ، ثم ارتحل إلى مروّ قاصداً القفال المروزيّ ، فلازمه
حتى تخرّج به ، مذهباً وخلافاً ، وأتقن طريقته ، وعاد إلى نيسابور سنة سبع وأربعمائة ،

* له ترجمة في الأنساب ١٤٤ ب ، البداية والنهاية ٥٥/١٢ ، تبين كذب المفترى ٢٥٧ ، دمية القصر ١٩٦ ،
شذرات الذهب ٢٦١/٣ ، طبقات الإسنى ٣٣٨/١ ، طبقات العبادى ٢١٢ ، طبقات المفسرين ١٥ ، طبقات ابن
هداية الله ٤٨ ، العبر ١٨٨/٣ ، اللباب ٢٥٧/١ ، مرآة الجنان ٥٨/٣ ، معجم البلدان ١٦٥/٢ ، مفتاح السعادة
١٨٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٤٢/٥ ، وفيات الأعيان ٢٥٠/٢ . وانظر: سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧ وحواشيه .

(١) زيادة من س وحدها .

(٢) في المطبوعة ، د : « خمس » والتصويب من س ، وانظر الجزء الرابع ، صفحة ١٩٨ .

وقعد للتدريس والفتوى ، ومجلس المناظرة ، وتعليم الخاصّ والعام ، وكان ماهرا في إلقاء الدروس .

وأما زهده وورعه فالإله المنتهى .

قال الإمام أبو سعيد^(١) بن الإمام أبي القاسم القشيريّ: كان أُمَّتَنَا^(٢) في عصره والمحقّقون من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والخِصال الحميدة أنه لو جاز أن يبعث الله نبيّاً في عصره لما كان إلا هو ؛ من حسن طريقته وزهده ، وكمال فضله .

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابونيّ: لو كان الشيخ أبو محمد في^(٣) بنى إسرائيل لُنُقِلَ إلينا شمائله ولافتخروا به .

ومن وَرَعَه أنه ما كان يستند في داره المملوكة [له]^(٤) إلى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه ، ولا يدقّ فيه وتَدًا ، وأنه كان يحْتَاط في أداء الزكاة ، حتى كان يؤدّي في سنة واحدة مرّتين ، حَذَرًا من نسيان الثبّة ، أو دَفْعها إلى غير المستحق .
وعن الشيخ أبي محمد ، أنه قال : نحن^(٥) من العرب ، من قبيلة^(٦) يقال لها سننيس .

ومن ظريف ما يُحكى ما ذكره أبو عبد الله الفراويّ قال : سمعت إمام الحرمين يقول : كان والدي يقول في دعاء قنوت الصبح : اللهم لا تُعَنِّنا عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا عنه بمانع .

(١) هو عبد الواحد بن عبد الكريم . وسيترجم في هذه الطبقة .

(٢) في المطبوعة ، د : « المتأخرون » ، وفي س : « إماما » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى . وتبين كذب المفتري ، والنقل فيه عن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، وقد كتب به إليه .

(٣) في المطبوعة : « من » وأثبتنا ما في س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٤) زيادة من س ، والطبقات الوسطى ، على ما في المطبوعة ، د .

(٥) في الطبقات الوسطى : « نحن العرب » .

(٦) في أصول الطبقات الكبرى والطبقات الوسطى « قرية » . ولم نجد في كتب البلدان بلدا بهذا الاسم وهو بلا ريب خطأ . صوابه : « قبيلة » . فقد جاء في اللباب ١/٥٦٨ : « السننسي . بكسر السين المهملة وسكون النون ، وكسر الباء الموحدة ، وفي آخرها سين أخرى ، هذه النسبة إلى سننيس ، قبيلة مشهورة من طيء » . وهو سننيس بن معاوية ابن ثعل . من طيء . انظر جهمرة أنساب العرب لابن حزم ٤٠٢ وانظر أيضا كتاب « لمع الأدلة » . صفحة ١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦١٨ .

قال إمام الحرمين : وكان أبو القاسم السَّيَّارِيُّ يوماً اقتدى بوالدى في صلاة الصبح ، وقد سبق بركعة ، فلما قضاها قال في دعاء القنوت هذا [الدعاء]^(١) فقلت له : لا تقل هذا في دعاء القنوت ، فقال : أنت تخرج على كل أحد ، حتى على أبيك .

● قلت : كان إمام الحرمين يرى أن الاعتدال ركن قصير ، فلا يُزاد فيه على المأثور ؛ لأنه يطول به ، وفي بطلان الصلاة بتطويل اعتدال الركوع خلاف^(٢) معروف بين الأصحاب ، مبنى على قصره أو طوله ، بل بالغ [الإمام ، أى]^(٣) إمام الحرمين فقال : « في قلبى من الطمأنينة في الاعتدال شيء » وأشار غيره إلى تردّد فيها^(٤) والمعروف الصواب وجوبها ..

وروى أن الشيخ أبا محمد رأى إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام ، فأوماً لتقيل رجله ، فمنعه ذلك تكريماله . قال : فقبلت عقبيه ، وأولت ذلك البركة والرِّفعة تكون في عَقْبِي .

قلت : فأى بركة ورِّفعة مثل إمام الحرمين ولده !

توفى الشيخ أبو محمد سنة ثمان^(٥) وثلاثين وأربعمائة بنيسابور .

قال الحافظ أبو صالح المؤدّن : غسلته^(٦) ، فلما لففته في الأكفان رأيت يده اليمنى إلى الإبط زهراء^(٧) منيرة من غير سوء ، كأنها تتلألأ لتلألؤ القمر ، فتحيرت وقلت : هذه من بركات فتاويه .

ومن تصانيفه : « الفروق » و « السُّلَيْلَةُ » و « التبصرة » و « التذكرة » و « مختصر المختصر » و « شرح الرسالة » وله « مختصر في موقف الإمام والمأموم » ووقفت على « شرح على كتاب عيون المسائل » التي صنّفها أبو بكر الفارسي ، ذكر كاتبه ، وهو إسماعيل بن أحمد

(١) ساقط من المطبوعة ، د وهو من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) في س وحدها : « كلام » .

(٣) زيادة في المطبوعة ، على ما في س ، د .

(٤) في المطبوعة ، د : « فيه » وأثبتنا ما في س .

(٥) في الأنساب : « أربع » .

(٦) قبل هذا في وفيات الأعيان : « مرض الشيخ أبو محمد الجويني سبعة عشر يوماً ، وأوصاني أن أتولى غسله وتجهيزه ، فلما توفى ... » .

(٧) في أصول الطبقات الكبرى : « إلى الإبط منيرة كلون القمر » ، وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ووفيات الأعيان ، وفيها : « وهى تتلألأ » .

النوكاني^(١) الطُّرَيْشِيّ ، أنه علّقه عن الشيخ أبي محمد الجَوِينِيّ ، وقد قدمت ذكر هذا الشرح في ترجمة الفارسي^(٢) ، لكنني رأيت الرُّويَانِيّ ينقل في « البحر » أشياء جَمَّة عن « شرح عيون المسائل » للقفال ، أخذها بألفاظها في هذا الشرح ، وربما أتت على سطور كثيرة ، كما قال في « البحر » في انعقاد النكاح بالمكاتبة ، إن القفال قال في « شرح عيون المسائل » فذكر أسطرا كثيرة ، هي بعبارتها موجودة في هذا الشرح . ومثل هذا كثير ، فتحيرت ؛ لأن وجدان هذا الأصل بخط المعلق نفسه يعين أنه كلام الشيخ أبي محمد ، ونقل الرُّويَانِيّ يقتضي أنه كلام القفال ، ولعل الشيخ أبا محمد أملاه عن شيخه القفال ؛ ليجمع هذان الأمران ، وإلا فكيف السبيل إلى الجمع ؟

وله « تفسير » كبير يشتمل على عشرة أنواع ، في كل آية ، وكتاب « المحيط » وسنشرح خبره .

ومن شعره يرثي بعض أصدقائه ؛ ولم أسمع له غيرهما رحمه الله تعالى :

رَأَيْتُ الْعِلْمَ بَكَّاءً حَزِينًا وَنَادَى الْفَضْلُ وَاحْرَنا وَوُوسَى^(٣)

سَأَلْتُهُمَا بِذَاكَ فَقِيلَ أَوْدَى أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى^(٤)

(ذكر البحث عن حال المصنّف)

الذي كان الشيخ أبو محمد قد بدأ فيه ثم رجع عن إتمامه ؛ لكلام أرسله إليه الحافظ أبو بكر البيهقيّ ، رحمه الله تعالى .

كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه « المحيط » عزم فيه على عدم التقيّد^(٥) بالمذهب ،

(١) في المطبوعة : « الفوكاني » . وفي س : « البوكاني » . وفي د : « البرقال » . وانظر ترجمته في الجزء الرابع ، صفحة ٢٦٦ .

(٢) لم يذكر المصنف هذا الشرح في ترجمة الفارسي ، بالجزء الثاني ، صفحة ١٨٤ ، وإنما ذكره في أثناء ترجمة إسماعيل بن أحمد ، في الجزء الرابع ، صفحة ٢٦٦ .

(٣) في المطبوعة : « وبادى » ، وأثبتنا الصواب من س ، د ، ودمية القصر .

(٤) في المطبوعة : « لذلك » ، وفي د : « ندالك » ، والمثبت من س ، ودمية القصر .

(٥) في المطبوعة : « التقييد » والمثبت من س ، د .

وأنه يقف على مؤرد الأحاديث لا يعدوها^(١) ، ويتجنب جانب العصبية للمذاهب فوق إلى الحافظ^(٢) أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء ، فانتقد عليه أوهاما حديثية ، وبين أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي ، رضى الله تعالى عنه ، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعل فيها ، يعرفها من يتقن صناعة المحدثين .

فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال : هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقي ، وترك إتمام التصنيف ، فرضى الله عنهما ، لم^(٣) يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين ، وقد حصل عند البيهقي ممّا فعله الشيخ أبو محمد أمرٌ عظيم ، كما يظهر من كلامه في هذه الرسالة ، وأنا أرى أن أسوقها بكماها لتستفاد ، فإنها مشتملة^(٤) على فوائد مهمة ، ودالة على عظيم^(٥) قدر البيهقي ، وفيها أيضا مواضع من كتاب « المحيط » انتقدها البيهقي^(٦) فتستفاد^(٧) أيضا ، وبالله التوفيق .

(ذكر صورة الرسالة التي أرسلها إليه الحافظ البيهقي)

كتب إلى أبو عبد الله الحافظ وخلق من مشيختنا^(٧) ، عن أبي الفضل بن عساكر ، عن أبي روح الهروي ، عن أبي المظفر [بن]^(٨) السمعاني ، عن أبيه الحافظ أبي سعد ، قال : أخبرنا أبو نصر علي بن مسعود [بن]^(٩) محمد الشجاعى إذنا ، قال : حدثنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال :

سلام الله ورحمته على الشيخ الإمام ، وإني أحمدُ إليه الله الذى لا إله إلا هو وحده ، لا شريك له ، وأصلى على رسوله^(١٠) ﷺ ، أما بعد : عصمنا الله بطاعته ،

-
- (١) في المطبوعة : « لا يتعداها » وأثبتنا ما في س ، د .
 - (٢) في المطبوعة : « للحافظ » ، وأثبتنا ما في س ، د .
 - (٣) في المطبوعة ، د : « ولم » ، وأثبتنا ما في س .
 - (٤) في المطبوعة ، د : « تشتمل » وأثبتنا ما في س .
 - (٥) في المطبوعة : « عظم » والمثبت من س ، د .
 - (٦) في المطبوعة : « تستفاد » ، وفي د : « لتستفاد » . وأثبتنا ما في س .
 - (٧) في المطبوعة : « مشايخنا » والمثبت من س ، د .
 - (٨) زيادة من س . د ، على ما في المطبوعة .
 - (٩) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .
 - (١٠) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « على رسوله محمد وعلى آله ، أما بعد » .

وأكرمنا بالاعتصام بسنة خيرته من برئته ، صلى الله عليه وسلم ، وأعانا على الاقتداء بالسلف الصالحين من أمته ، وعافانا في ديننا ودينانا ، وكفانا كل هول دون الجنة ، بفضله ورحمته ، إنه واسع المغفرة والرحمة ، وبه التوفيق والعصمة . فقلبي للشيخ ، أدام الله عصمته وأيد أيامه ، مُقتدٍ ، ولساني له بالخير ذاك ، والله تعالى على حسن توفيقه إياه شاكر ، والله جل ثناؤه يزيد توفيقا وتأييدا وتسديدا ، وقد علم الشيخ أدام الله توفيقه ، اشتغالي بالحديث ، واجتهادي في طلبه ، مُعظَم مقصودي منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار ، وبين ما لا يصح ، حتى رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضُرهم من ألفاظها ، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها ، ثم إذا احتج عليهم بعض مُخالفهم بحديث شق عليهم تأويله أخذوا في تعليقه بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليدا ، ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق أقوالهم^(١) من سقيمها ، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به ، وإن كان يطابق آراءهم ، ولاقتدوا^(٢) في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم ، فشرطه فيمن يُقبل خبره عند من يعتنى بمعرفته مشهور ، وهو بشرحه في كتاب « الرسالة »^(٣) مسطور ، وما ورد من الأخبار بضعف روايته أو انقطاع إسناده كثير ، والعلم به على من جاهد فيه سهل يسير ، وقد أحتج في ترك الاحتجاج بالمجهولين ، بما أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي ، [قال]^(٤) : حدثنا سُفيان ، عن محمد بن عمرو^(٥) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَدَّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

قال الشافعي : أحاط العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحدا بحال أن يكذب

(١) في المطبوعة : « أحوالهم » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٢) في المطبوعة : « ولا اقتدوا » . وأثبتنا الصواب من س ، د .

(٣) انظر الرسالة ، صفحة ٣٩٠ ، وما بعدها .

(٤) زيادة من س وحدها .

(٥) في المطبوعة : « عمر » وأثبتنا الصواب من س ، والرسالة ٣٩٧ .

على بنى إسرائيل ، ولا على غيرهم ، فإذا^(١) أباح الحديث عن^(٢) بنى إسرائيل فليس أن يقبلوا [الحديث]^(٣) الكذب على بنى إسرائيل^(٤) ، لأنه يروى عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَاهُ كَذِبًا فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ »^(٥) وإنما أباح قبول ذلك عمّن حدّث به ممّن يُجهل^(٦) صدقه وكذبه .

قال : وإذا فرّق بين الحديث عنه ، والحديث عن بنى إسرائيل ، فقال : « حَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » فالعلم إن شاء الله يُحيط أن الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى ، وذلك الحديث عمّن لا يعرف صدقه .

ثم حكى الشافعى في ردّ حديث الضعفاء عن ابن عمر ، وعن عروة بن الزبير ، وسعد بن إبراهيم وحكاه في « كتاب العمري »^(٧) عن عطاء بن أبى رباح ، وطاوس ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعى ، ثم قال : ولا لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب .

قال الشيخ الفقيه أحمد : وإنما يخالفه بعض من لا يُعدّ من أهل الحديث ، فيرى قبول رواية المجهولين ، ما لم يعلم ما يُوجب ردّ خبرهم . وقد قال الشافعى رضى الله عنه في أول « كتاب الطهارة »^(٨) حين ذكر ما تكون به الطهارة من الماء ، واعتمد فيه على ظاهر القرآن : « وقد روى فيه عن النبى ﷺ حديث^(٩) يوافق ظاهر القرآن ، في إسناده من لا أعرفه » ثم ذكر حديثه عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبى بريدة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، في البحر .

(١) في الأصول : « فإذا » وأثبتنا ما في الرسالة ٣٩٨ . وللشيخ أحمد شاکر عليها تعليق طيب ، فانظره في حواشى الرسالة .

(٢) في المطبوعة ، د : « على » . وأثبتنا الصواب من س ، والرسالة . ٣٩٩ .

(٣) ساقط من الرسالة .

(٤) في هذا الموضوع زيادة أسطر . انظرها في الرسالة .

(٥) في الأصول : « الكذابين » وأثبتنا ما في الرسالة وهو ما جاء في رواية الحديث . والكاذبين تقرأ بلفظ المثنى والجمع ، كما نقل محقق الرسالة .

(٦) في الأصول : « يجهل » . والمثبت من الرسالة .

(٧) انظر الأم ٢٠١/٧ .

(٨) الأم ٢/١ .

(٩) في المطبوعة : « حديثنا » والتصحيح من س ، د . والأم .

وعسى لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا رَيْبٌ في صحّة هذا الحديث ، وإمامه يقول : « في إسناده مَنْ لا أعرفه » وإنما قال ذلك ؛ لاختلافٍ وقع في اسم المغيرة ابن أبي بُردة ، ثم في وصله بذكر أبي هريرة ، مع إيداع مالك بن أنس إياه كتابه « الموطأ » ومشهورٌ فيما بين الحفاظ أنه لم يودعه روايةً مَنْ يَرَّغَب عنه ، إلا روايةً عبد الكريم أبي (١) أمية ، وعطاء الخراساني ، فقد رَغِبَ عنهما غيره (٢) .

وتوقف الشافعيّ في إيجاب الغُسل من غسل الميت (٣) ، واعتذر بأن بعض الحفاظ أدخل بين أبي صالح ، و [بين] (٤) أبي هريرة إسحاق مولى زائدة ، وأنه لا يعرفه ، ولعله أن يكون ثقةً . وتوقف (٥) في إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب ، مع أحاديث صحاحٍ رُويت فيه بعد إمامة جبريل عليه السلام النبيّ ﷺ ، حين لم يثبت عنده من عدالة رواتها ما يُوجب قبول خبرهم .

وكانه وقع لمحمد بن إسماعيل البخاريّ رحمه الله بعده ما وقع له ، حتى لم يُخرج شيئاً من تلك الأحاديث في كتابه ، ووقف مسلم بن الحجاج رحمه الله على ما يوجب قبول خبرهم ، ووثق بحفظ مَنْ رفع المختلف في رفعه منها ، فقبله وأخرجها في « الصحيح » وهو في حديث أبي موسى وبريرة ، وعبد الله بن عمرو .

واحتج الشافعيّ رحمه الله في كتاب « أحكام القرآن » برواية عائشة في أن زوج

(١) في المطبوعة : « بن أمية » وهو خطأ صوابه من س ، د ، وميزان الاعتدال ٦٤٦/٢ ، وهو عبد الكريم ابن أبي المخارق . أبو أمية . واسم أبيه : قيس ، فيما قيل . وذكر الذهبي عن أبي عمر بن عبد البر : « غرّ مالكا منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ... ولم يخرج مالك عنه حكما ، بل ترغيبا وفضلا » وذكر الذهبي أيضا : « قال أبو الفتح اليعمرى : لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه : إذا لم تستحى فاصنع ما شئت ، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة . وقد اعتذر لما تبين أمره ، وقال : غرني بكثرة بكائه في المسجد . أو نحو هذا » . انتهى وانظر الموطأ (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر) ١٥٨/١ .

(٢) في المطبوعة : « غير مرة » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٣) انظر الأم ٢٣٥/١ .

(٤) زيادة في س ، د ، على ما في المطبوعة .

(٥) انظر الأم ٦٤/١ .

بِريرة كان عبدا ، وأن بعض مَنْ تَكَلَّمَ معه^(١) قال له : هل تَرُوون عن غير عائشة أنه كان عبداً^(٢) ؟ قال الشافعي : في المعتقة ، وهى أعلم به من غيرها ، وقد رُوى من وجهين ، قد أثبتت أنت ما هو أضعف منهما ، ونحن إنما ثبت ما هو أقوى منهما ، فذكر حديث عِكْرمة ، عن ابن عباس ، وحديث القاسم العُمري ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن^(٣) عمرو ، أن زوج بَريرة كان عبدا .

وحديث عِكْرمة عن ابن عباس ، قد أخرجه البخاري في « الصحيح »^(٤) .

إلا أن عِكْرمة مُخْتَلَف في عدالته ، كان مالك بن أنس^(٥) رحمنا الله وإياه لا يرضاه^(٥) وتكلم فيه سعيد بن المسيّب وعطاء ، وجماعة من أهل العلم بالحديث ؛ ولذلك ترك مسلم بن الحجاج الاحتجاج بروايته في « كتابه » ، والقاسم العُمري ضعيف عندهم .

قال الشافعي لَخَصْمه : نحن إنما ثبت ما هو أقوى منهما .

وقال في أثرين ذكرهما في « كتاب الحدود » : وهاتان الروايتان ، وإن لم يخالفانا ، غير معروفين ، ونحن نرجو ألا نكون ممن تدعوه الحُجَّة على مَنْ خالفه إلى قبول خبر مَنْ لا يثبت خبره بمعرفته عنده .

وله من هذا أشياء كثيرة يَكْتَفِي بأقل من هذا مَنْ سلك سبيل النَّصْفَة .

فهذا مذهبه في قبول الأخبار ، وهو مذهب القدماء من أهل الآثار .

قال البيهقي رضي الله عنه : وكنت أسمع رغبة الشيخ رضي الله عنه في سماع الحديث والنظر في كتب أهله ، فأشكر إليه ، وأشكر الله تعالى عليه ، وأقول في نفسي ، ثم فيما بين الناس : قد جاء الله عز وجل بمن يرغب في الحديث ويُرَغَّب فيه من بين الفقهاء ، ويميز فيما يرويه ويحتجُّ به

(١) في المطبوعة : « فيه » والمثبت من س ، د .

(٢) في المطبوعة : « أنه عبد » وأثبتنا ما في س ، د .

(٣) في المطبوعة : « أبي عمرو » والمثبت من س ، د .

(٤) باب خيار الأمة تحت العبد ، والباب الذي بعده ، من كتاب الطلاق . ٧ / ٦١ ، ٦٢ ، والفتح ٩ / ٤٠٦ .

(٥) في المطبوعة : « رحمه الله تعالى وأبان لا يرضاه » . والمثبت من س ، د . وفي س : « لا يرضاه به » .

وانظر ميزان الاعتدال ٩٣ / ٣ .

الصحيح من السقيم ، من جملة العلماء ، وأرجو من الله أن يُحيي سنة إمامنا المطَّلبين في قبول الآثار ، حيث أمانتها أكثر فقهاء الأمصار بعد مَنْ مضى من الأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوعي علمي الفقه والأخبار ، ثم لم يرض بعضهم بالجهل به حتى رأته حمل العالم^(١) به بالوقوع^(٢) فيه ، والإزراء^(٣) به والضحك منه ، وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه ويُجلّه ، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله ، ثم يدع في كيفية قبول الحديث وردّه^(٤) طريقته ، ولا يسلك فيها سيرته ؛ لقلّة معرفته بما عرّف ، وكثرة غفلته عمّا عليه وقف ، هلاً نظر في كتبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة^(٥) خبره ، واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله على رواية غيره ! فترى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجبا على كلّ من انتصب للفتيا ، فإمّا أن يجتهد في تعلّمه ، أو يسكت عن الوقوع فيمن يُعلّمه ، ولا يجتمع عليه وزران ، حيث فاته الأجران ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

ثم إن بعض أصحاب الشيخ أدام الله عزه وقع إلى هذه الناحية ، فعرض على أجزاء ثلاثة مما أملاه من كتابه المسمى « بالمحيط » فسُررت به ورجوت أن يكون الأمر فيما يورده من الأخبار على طريقة مَنْ مضى من الأئمة الكبار ، لائقاً بما حُصّ به من علم الأصل والفرع ، موافقاً لما ميّز به من فضل العلم والورع ، فإذا أوّل حديث وقع عليه بصرى ، الحديث المرفوع في النهي عن الاغتسال بالماء المشمس ، فقلت في نفسي : يُورده ثم يضعفه أو يُصحّح^(٦) القول فيه ، فرأيته قد أملى :

والخبر فيه ما روى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .
فقلت : هلاً قال : روى عن عائشة ، أو روى عن ابن وهب ، عن مالك ، أو روى عن مالك ، أو روى عن إسماعيل بن عمرو الكوفي ، عن ابن وهب ، عن مالك ، أو روى

(١) في المطبوعة : « العامل » . والمثبت من س ، د .

(٢) في المطبوعة : « في الوقوع » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٣) في المطبوعة : « والأزراء » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٤) في الأصول : « ورد » ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٥) في س وحدها : « لرواية » .

(٦) في المطبوعة : « ويضعف » ، وفي د : « أو يضعف » بإعجام الباء والفاء فقط . وأثبتنا ما في س .

خالد بن إسماعيل ، أو وهب بن وهب ، أبو البَحْتَرِيِّ ، عن هشام بن عروة ، أو روى عمرو بن محمد الأَعْسَمِ ، عن فُلَيْحِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ؛ ليكون الحديث مضافاً إلى ما يليق به مثل هذه الرواية ، ولا يكون في مثل هذا (١) عن مالك بن أنس من (١) أظنه يبرأ إلى الله تعالى من روايته ، ظنا مقرونا بعلم .

ثم إنى رأيته ، أدام الله عِصْمَتَهُ ، أول حديث التسمية ، وضعف ما روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تأويله بحديثٍ شهد به على الأعمش أنه رواه عن شقيق ابن سلمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، فيمن توضعاً وسمى ، وفيمن توضعاً ولم يُسَمَّ .

وهذا حديثٌ تفرد به يحيى بن هاشم السَّمْسَارِ ، عن الأعمش ، ولا يشك أحدٌ في ضعفه (٢) .

ورواه أيضاً عبد الله بن حكيم ، أبو بكر الداهري (٣) ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

وأبو بكر الداهري ضعيف لا يُحتجَّ بخبره .

وروى من وجه آخر مجهول ، عن أبي هريرة ولا يثبت .

وحديث التسمية قد روى من أوجه ، ما وجهٌ من وجوهها إلا وهو مثل إسنادٍ من أسانيد ما روى في مقابلته (٤) ، ومع ذلك فأحمد بن حنبل رضى الله عنه يقول : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً .

فقلت في نفسي : قد ترك الشيخ ، حرس الله مُهْجَتَهُ ، القومَ فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الأحاديث ، وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حكى لى عنه ، من مسحه (٥) وجهه

(١) في المطبوعة ، د : « على مالك بن أنس ما » ، والمثبت في : س .

(٢) أى يحيى بن هاشم . انظر ميزان الاعتدال ٤١٢/٤ .

(٣) في المطبوعة : « عن أبي بكر الزاهري » . وكانت في د : « أبو بكر الداهري » ثم شطبت وكتب فوقها :

« عن أبي بكر » وأثبتنا الصواب من س ، وميزان الاعتدال ٤١٠/٢ ، ٤٩٩/٤ ، واللباب ٤٠٨/١ .

(٤) في المطبوعة : « مقالة » والمثبت من س ، د .

(٥) في المطبوعة : « فيما حكى له عند مسح » وأثبتنا ما في س ، د .

بيديه في قنوت صلاة الصبح ، وأحسن الظنَّ برواية مَنْ رَوَى مَسَحَ الوجه باليدين بعد الدعاء ، مع ما أخبرنا :

● أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر الخراجي ، قال : حدثنا سارية^(١) ، حدثنا عبد الكريم السكري ، قال : حدثنا وهب بن زَمْعَة ، أخبرني^(٢) على الناسائي^(٣) ، قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الذي إذا دعا مَسَحَ وجهه ، فلم يُجِب . قال عليّ : ولم أره يفعل ذلك ، قال [على]^(٤) : وكان عبد الله يَقْنُت بعد الركوع في الوتر ، وكان يرفع يديه في القنوت .

وأخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود السجستاني^(٥) : « رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه^(٦) عن محمد بن كعب [كلها واهية]^(٧) وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا » .

يريد^(٦) به حديث عبد الله بن يعقوب ، عَمَّن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « سَلُوا اللَّهَ بِبَطُونِ أَكْفُكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ » .

ورُوِيَ ذلك من أوجهٍ أُخر ، كلها أضعف من رواية مَنْ رواها عن ابن عباس . وكان أحمد بن حنبل يُنكرها ، وحكى عنه أنه قال : في الصلاة [لا]^(٨) ، ولا بأس به في غير الصلاة .

قال الفقيه : وهذا لما في استعماله في الصلاة من إدخال عملٍ عليها ، لم يثبت به^(٩) أثر ، وقد يدعو في آخر تشهده ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما بوجهه ، إذ لم يرد بهما أثر ،

(١) كذا في المطبوعة . وفي س : « شاسويه » بإعجام الشين فقط . ورسم الكلمة غير واضح في د .

(٢) في المطبوعة : « أخبرنا » والمثبت من س ، د .

(٣) كذا في المطبوعة ، د بغير إعجام . وفي س : « المناساي » ولم نهند إلى صحة النسبة .

(٤) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د .

(٥) سنن أبي داود (باب الدعاء ، من كتاب الوتر) ١٤٨/١ .

(٦) ساقط من د وحدها .

(٧) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، وسنن أبي داود .

(٨) تكملة لازمة من س .

(٩) في س وحدها : « فيه » .

فكذا في دعاء القنوت ، يرفع يديه ؛ لورود الأثر به ، ولا يمسح بهما وجهه ، إذ لم يثبت فيه أثر . وبالله التوفيق .

وعندي أن مَنْ سَلَكَ من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة أنكر عليه قوله ،^(١) مع كثرة ما رُوي من الأحاديث^(٢) في خلافه ، وإذا كان هذا اختياره ، فسيبيله أدام الله توفيقه يُملَى في مثل هذه الأحاديث : « رُوي عن فلان » ، ولا يقول : « رُوي فلان » لئلا يكون شاهدا على فلان بروايته من غير ثبوت ، وهو إن فعل ذلك وجد نفسه متبعا .

فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه ، يقول : لما سمع أبو عثمان الجيرى من أبي جعفر بن حمدان^(٣) كتابه المخرّج على كتاب مسلم ، كان يُديم النظر فيه ، فكان إذا جلس للذكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث : قال رسول الله ﷺ ، ويقول في بعضه : رُوي عن رسول الله ﷺ . قال : فنظرنا فإذا به^(٤) قد حَفِظ ما في الكتاب ، حتى ميّز بين صحيح الأخبار وسقيمها .

وأبو عثمان الجيرى يحتاط في هذا النوع من الاحتياط فيما يُدير^(٥) من الأخبار في المواعظ ، وفي فضائل الأعمال ، فالذى يُديرها^(٥) في الفرض والنفل ويحتجّ بها في الحرام والحلال أولى بالاحتياط وأحوج إليه ، وبالله التوفيق .

قال الفقيه : وقد رأيت بعضَ مَنْ^(٦) أوردت عليه شيئا من هذه الطريقة فَرِعَ في رَدّها إلى اختلاف الحفّاظ في تصحيح الأخبار وتضعيفها ، ولو عرف [حقيقة]^(٧) اختلافهم لَعَلِمَ أن لا^(٨) فرج له في الاحتجاج به ، كما لا فرج لمن خالفنا في أصول الديانات ، في الاحتجاج علينا باختلافنا في المجتهادات .

-
- (١) في المطبوعة : « مع كثير من روى هذه الأحاديث » . وأثبتنا ما في س ، د .
 - (٢) في المطبوعة ، د : « من أي حنيفة أن كتابه » وهو خطأ ، صوابه من س . وأبو جعفر هو أحمد بن حمدان . العبر ١٤٧/٢ . وانظر سير أعلام النبلاء ٦٣/١٤ .
 - (٣) في س وحدها : « أنه » .
 - (٤) في المطبوعة : « يورد » ، وأثبتنا ما في س ، د .
 - (٥) في المطبوعة : « يوردها » . وأثبتنا ما في س ، د .
 - (٦) في المطبوعة ، د : « بعضا مما » وأثبتنا الصواب من س .
 - (٧) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .
 - (٨) في المطبوعة : « لعرف أنه لا » وأثبتنا ما في س ، د .

واختلاف الحفاظ في ذلك لا يوجب ردَّ الجميع ، ولا قبولَ الجميع ، وكان من سبيله أن يَعْلَمَ أن الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع ، نوع اتفق أهل العلم به على صحته ، ونوع اتفقوا على ضعفه ، ونوع اختلفوا^(١) في ثبوته ، فبعضهم يضعف بعض رواته ، بجرَّحَ ظهر له وخفيَ على غيره ، أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبولَ خبره ، وقد ظهر لغيره ، أو عرف منه معني يوجب عنده ردَّ خبره ، وذلك المعنى لا يوجهه عند غيره ، أو عرف أحدهما علَّةَ حديث ظهر بها انقطاعه ، أو انقطاعُ بعض ألفاظه ، أو إدراجُ لفظ من ألفاظ من رواه في مثته ، أو دخول إسناد حديث في إسناد غيره ، خفيت تلك العلَّة على غيره ، فإذا علم هذا وعرف معنى^(٢) ردَّ^(٣) من ردَّ^(٣) منهم خبراً ، أو قبول من قبله منهم ، هداة^(٤) الوقوف عليه والمعرفةُ به إلى اختيار أصح القولين إن شاء الله .

قال الفقيه^(٥) : وكنْتُ أدام الله عزَّ الشيخ ، أنظر في كتب بعض أصحابنا ، وحكايات من حكى منهم عن الشافعيّ رضى الله عنه نصّاً ، وأنظر^(٦) اختلافهم في بعضها ، فيضيق قلبي بالاختلاف ، مع كراهية الحكاية من غير ثبوت ، فحملني ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المُزنيّ رحمه الله على ترتيب « المختصر » ثم نظرت في كتاب « التقريب » وكتاب « جمع الجوامع » و « عيون المسائل » وغيرها ، فلم أرَ أحدا منهم فيما حكاها أوثق من صاحب « التقريب » وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكايةً لألفاظ الشافعيّ منه في النصف الأخير ، وقد غفل في النصفين جميعاً مع اجتماع الكُتب له أو أكثرها ، وذهاب بعضها في عصرنا ، عن حكاية ألفاظ ، لا بدُّ لنا من معرفتها لئلا نجتريء على تخطئة المُزنيّ في بعض ما نخطئه فيه ، وهو عنه برىء ، ولنتخلص بها^(٧) عن كثير من تخريجات أصحابنا .

(١) في المطبوعة ، د : « اختلف » والمثبت من س .

(٢) في المطبوعة ، د : « بمعنى » وأثبتنا ما في س .

(٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٤) في المطبوعة ، د : « هذا » والتصحيح من س .

(٥) من هنا إلى قوله : « تخريجات أصحابنا » . نقله المصنف في ترجمة القاسم بن محمد الشاشي ، صاحب

التقريب ، انظر الجزء الثالث صفحة ٤٧٤ .

(٦) في المطبوعة : « فأنظر » . وأثبتنا ما في س ، د . وسبق في الجزء الثالث : « وأبصر » .

(٧) في المطبوع : « بهذا » . والمثبت من س ، د ، وما سبق في الجزء الثالث .

ومثال ذلك من الأجزاء التي رأيتها من كتاب « المحيط » من أوله إلى « مسألة التفريق » ، أن أكثر أصحابنا ، والشيخ أدام الله عزه معهم ، يُوردون الذُّب في تسمية البحر بالمالح إلى أبي إبراهيم المُرَنيّ ، ويزعمون أنها لم توجد للشافعيّ رحمه الله تعالى . قد سمى الشافعيّ البحر مالحا في كتابين :

● قال الشافعيّ في « آمالي^(١) الحج » في مسألة كون المُحرم في صيد البحر كاللحال : والبحر إمّا العَذْب ، وإمّا المالح . قال الله تعالى : ﴿ هَذَا عَذْبٌ قُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾^(٢) .

وقال في كتاب « المناسك الكبير » : « في الآية دليل أن البحر العَذْب والمالح » . وذكر الشيخ أبقاه الله ، حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر رحمه الله أحد قَوْلِي^(٣) الشافعيّ في أكل الجلد المدبوغ ، على ما بنى عليه ، ثم ذكر الشيخ حَفِظَه اللهُ تصحيح القول بمنع الأكل من عند نفسه ، بإيراد حجّته . وقد نصّ الشافعيّ رحمه الله في القديم ، وفي رواية حَرَمَلَة على ما هداه إليه خاطر المتين ، قال الرَّعْفَرَانِيّ : قال أبو عبد الله الشافعيّ ، في كلام ذكره : « يَجَلُّ أن يتوضأ في جِلدها ، إذا دُبِغَ وذلك الذي أباح رسول الله ﷺ منه ، فأبجناه ، كما أباحه ، ونُهيْنَا عن أكله بجملة^(٤) أنه من مَيْتَة ، ولم يُرَخَّص في غير ما رَخَّص فيه خاصّة » .

● ثم قال : « وليس ما حَلَّ لنا الاستمتاع ببعضه بخبر ، بالذي يُبيح لنا ما نُهيْنَا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر ، ألا ترى أنا لا نعلم اختلافا في أنه يُجَلُّ شراء الحُمُر والهَرَّ^(٥) ، والاستمتاع بها ، ولا يبيح أكلها ، وإنما يُبيح ما يُبيح ، ونحظر ما حظر » .

وقال في رواية حَرَمَلَة : « يَجَلُّ الاستمتاع به بالحديث ، ولا يَحَلُّ أكله بأصل أنه من مَيْتَة » .

(١) في المطبوعة : « أماني » وأثبتنا ما في س ، د .

(٢) الآية ١٢ من سورة فاطر .

(٣) في المطبوعة : « رحمه الله قول الشافعي » وفي د : « قولي » وأثبتنا ما في س .

(٤) كذا في المطبوعة ، وفي د : « تحمله » وقد أهمل الإِعْجَام في س . وفي المطبوعة ، د : « أنه ميتة » وأثبتنا ما في س .

(٥) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « والمهر » .

● ورأيتُه أدام الله عِصْمَتَهُ اختار في تحلية الدابة بالفِضَّة جوازها ، وأظنه علم كلام^(١) الشافعي رحمه الله في كتاب « مختصر البويطي »^(٢) والربيع ، ورواية موسى بن أبي الجارود ، حيث يقول : وإن اتخذ رجل أو امرأة آنية من فضة أو من ذهب ، أو ضَبَّيَا بهما آنية ، أو ركَّبا على مشجب أو سَرَج فعليهما الزكاة ، وكذلك اللُّجْم والرُّكْب . هذا مع قوله في روايتهم : « لا زكاة في الحُلِيِّ المباح » وحيث لم يُخصَّ به الذهب بعينه ، فالظاهر أنه أراد به كليهما جميعا ، وإن كانت الكناية بالتذكير يَحْتَمِلُ أن تكون راجعة إلى الذهب دون الفضة ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) فالظاهر عند أكثر أهل العلم أنه أراد به كليهما معا ، وإن كانت الكناية بالتأنيث يَحْتَمِلُ أن تكون راجعة إلى الفضة دون الذهب .

وقد علم الشيخ أبقاه الله وُرود التحريم في الأواني المتَّخِذة من الذهب والفضة عامَّة ، ثم وُرود^(٤) الإباحة في تحلية النساء بهما ، وتختَّم الرجال بالفضة خاصة ، ووَقَّف على اختلاف الصِّدْر الأول رضى الله عنهم في حلية السيوف ، واحتجاج كل فريق منهم لقوله بَحْبَر ، فنحن وإن رجَّحنا قول مَنْ قال بإباحتها ، بنوع من وجوه الترجيحات ، ثم حظرنا تحلية السيف والسريير وسائر الآلات ولم نَقْسِمها على التَّخْتُم^(٥) بالفضة ، ولا على حلية السيوف ، فتصحیح إباحة تحلية الدابة بالفضة من غير وُرود أثرٍ صحیح^(٦) ممَّا يَشُقُّ ويتعذَّر ، وهو أدام الله توفيقه أهل أن يجتهد ويتخير . وما استدللَّ به من الخبر ، بأن أبا سفيان أهدى إلى رسول الله ﷺ بعيرا بُرِّثه من فضة ، فغيرُ مشتهر ، وهو إن كان ، فلا دلالة [له]^(٧) في فعل أبي سفيان ، إذ^(٨) لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تركه ثم ركه ، أو أركبه غيره .

(١) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « قول » .

(٢) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « المزني » .

(٣) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(٤) في المطبوعة : « وردت » وأثبتنا ما في س ، د .

(٥) في المطبوعة ، د : « التحريم » والتصحيح من س .

(٦) انظر ما أخرجه أبو داود ، في (باب في الهدى من كتاب المناسك) ٤٠٥/١ ، وابن ماجه ، في (باب الهدى من

الإناث والذكور من كتاب المناسك) ١٠٣٥/١ . حيث ورد الخبر بأنه أهدى في بدنه جملا فيه برة من فضة .

(٧) ساقط من س وحدها .

(٨) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « إذا » .

وإنما الحديث المشهور عندنا ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار^(١) ، عن عبد الله بن أبي نَجِيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : أهدى رسول الله ﷺ في هدية جملاً لأبي جهل ، في أنفه بُرَّةٌ فِضَّةٌ ؛ لِيَغِيْظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا [أحمد]^(٢) بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ عن ابن إسحاق ... الحديث .

وكان عليّ بن المَدِينِيّ يقول : كنت أرى هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دُلَّسَهُ ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني مَنْ لا أَتَهُمْ ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . فإذا الحديث مضطرب^(٣) .

أخبرنا بهذه الحكاية محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ، حدثنا أبو جعفر السَّيِّعِيّ^(٤) ، حدثنا عبد الله بن علي المَدِينِيّ ، قال : حدثني أبي ، فذكرها .

وقد رُوِيَ الحديث عن جرير بن حازم ، عن ابن أبي نَجِيح ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، وليس بالقوى .

وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّار ، حدثنا أحمد ابن محمد البرقي^(٥) القاضي ، حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نَجِيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل يوم الحُدَيْبِيَّةِ كان استلبه يوم بدر ، وفي أنفه بُرَّةٌ من ذهب .

(١) انظر سيرة ابن هشام ، القسم الثاني ٣٢٠ .

(٢) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٣) في س وحدها : « مضرب » .

(٤) كذا في المطبوعة . وفي د : « المستغنى » والإعجام غير واضح في س .

(٥) في المطبوعة ، د : « المزني » وفي س : « البرقي » وأثبتنا الصواب من المشتهر ٥٨ ، ومعجم البلدان

٥٤٦/١ . وهو نسبة إلى برت ، بكسر الباء : قرية بناوحي بغداد .

وكذلك رواه أبو داود السُّجِسْتَانِيّ في كتاب « السُّنَن »^(١) عن محمد بن المِنْهَال : « بُرّة من ذهب » .

أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيّ ، أخبرنا أبو بكر بن داسّة ، حدثنا أبو داود ، فذكره ، وقال : « عام الحُدَيْبِيَّة » ولم يذكر قصة بدر .

وقد أجمعنا على منع تحلية الدابة بالذهب ، ولم نَدْعُ فيها^(٢) ظاهر الكتاب بإيجاب الزكاة فيه ، وعَدّه ، إذا لم يُخرجها ، من الكنوز ، بهذا الخبر ، وكذلك لا نَدْعُه في الفضة ، وليس في الخَبَرِ^(٣) إن ثبت في الفضة صريحُ دلالة في المسألة ، وبالله التوفيق والعِصْمَة .

وقد حُكِيَ لِي عن الشيخ ، أدام الله عزّه ، أنه اختار جواز المكتوبة على الراحلة الواقعة إذا تمكّن من الإتيان بشرائطها ، مع ما في النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الأخبار والآثار الثابتة ، وعدم ثبوت ما رُوِيَ في مقابلتها دون الشرائط التي اعتبرها ، وقد قال الشافعيّ رضي الله تعالى عنه في الإملاء : « ولا يصلّي المسافر المكتوبةً بحالٍ أبداً إلا حالاً واحداً ، إلا نازلاً في الأرض ، أو على ما هو ثابتٌ على الأرض ، لا يزول بنفسه ، مثل البساط والسَّرِير والسفينة في البحر] ولا يصلّي [»^(٤)

(ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه)

● قال الشيخ أبو محمد في كتابه في « موقف الإمام والمأموم » : إن الواحد من أهل العلم إذا سأل الناس مألأ واستجدهم ، وقال : أنا أطلب ذلك لبناء مدرسة ، لم يكن له أن يصرفه في غير ذلك ، ولا أن يجعلها مسجداً ، ولا أن يجعلها ملكاً له ، قال : بل الواجب الصرفُ في تلك الجهة ، وإن جعلها مسجداً لم تُصير مسجداً ، وصارت بنفس الشراء مدرسةً ، لما تقدّم من النيّات المتقدمة ، والتقيد السابق .

(١) في (باب الهدى ، من كتاب المناسك) ١٧٥/١ .

(٢) في المطبوعة ، د : « فيه » وأثبتنا ما في س .

(٣) في المطبوعة : « الحديث » وأثبتنا ما في س ، د .

(٤) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د . وكتب أمامه في د : بياض بأصله .

قال : وإنما ذكرنا هذا الجواب عن أصل منصوص للشافعي ، في بعض كتبه ، إلى أن قال : وهذه طريقة ابن سريج . انتهى ملخصا .

والحكم بصيرورتها مدرسة من غير أن يتلفظ بإيقافها كذلك ، اعتمادا على النيات السابقة ، غريب . وأما تعيين^(١) صرف المال في تلك الجهة فهو مسألة أبي زيد ، فيمن أعطى درهما وقيل له : اغسل ثوبك به .

● قال النووي في « شرح المهذب » ما نصه : « فرع » قال أصحابنا : المرّة نجسة ، قال الشيخ أبو محمد في كتابه « الفروق » في « مسائل المياه » : المرارة بما فيها من المرّة نجسة . انتهى كلام النووي .

قلت : المرّة هي ما في باطن المرارة ، ونجاستها هو ما ذكره في « زيادة الروضة » وأما المرارة ففي الحكم بنجاستها إشكال ، ووقفت على عبارة الشيخ أبي محمد في « الفروق » فلم أجدها صريحة في ذلك ؛ فإنه قال بعد ما فرق بين المترشح^(٢) وغيره : « وأما اللبن في الباطن فليس يحصل على جهة الترشح ، ولكن له في الباطن مجتمع معلوم ، ومستقر يستقر فيه^(٣) ، وما كان من هذا الجنس في الباطن فهو محكوما بنجاسته ، كالمرارة بما فيها ، والمثانة والمعدة ، إلا ما استثناه نص الشريعة ، فخالفنا^(٤) فيه بواطن القياس ، وهو لبن ما يؤكل لحمه » . انتهى .

وما أراه أراد إلا ما في باطن المرارة من المرّة ، وما في باطن المثانة والمعدة . وقوله : « المرارة بما فيها » حيثذ محمول على ما فيها^(٥) دونها ، وكذلك المثانة والمعدة^(٥) ، لكن رأيت في « البحر » للرويانى التصريح بأن المعدة نفسها نجسة ، ذكره أثناء فرع في أوائل « باب الحدث » وهو أيضا غريب .

(١) في المطبوعة : « تعيين » والمثبت من س ، د .

(٢) في المطبوعة : « الترشيح » . والمثبت من س ، د .

(٣) في المطبوعة ، د : « به » ، وأثبتنا ما في س .

(٤) في المطبوعة ، د : « فخالفت » . وأثبتنا ما في س .

(٥) ساقط من س .

(٦) في المطبوعة : « فيه » . وأثبتنا ما في د .

● قال النووي في « شرح^(١) المذهب » ما نصه ، ومن خطّه نقلته : « فرع » قال الشيخ أبو محمد الجوينيّ في « الفروق » : توضاً^(٢) فغسل الأعضاء مرّة مرّة ، ثم عاد فغسلها مرّة مرّة ، ثم عاد [فغسلها]^(٣) كذلك ثالثة^(٤) لم يَجْزُ . قال^(٥) : ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز . قال : والفرق أن الوجه واليد متباعدان ، ينفصل حكم أحدهما عن^(٦) الآخر ، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر ، وأما الفم والأنف فكعضو ، فجاز تطهيرهما معا ، كاليدين . انتهى .

وكذا رأيت بخطه « لم يَجْزُ » و « تطهيرهما » ، وإنما هو فيما أحسب « لم يَجْزَى » يعني عن تأدية^(٧) العسلة الثانية والثالثة ، وإلا فعدم الجواز لا وجه له ، وإن دلّ عليه قوله في المضمضة والاستنشاق « جاز » إلا أن يُراد بالجواز تأدية^(٨) السنّة ،^(٩) أي لم تتأدّ السنّة^(٩) ومع ذلك فيه نظر ، قد يُقال : بل يتأدى به السنّة . وأما قوله « فجاز تطهيرهما » فسبقت قلم بلا شك ، ومُراده « نظيرهما » .

وقد رأيت لفظ « الفروق » وهو يشهد لما قلته ، وعبارته : « إذا توضأ فغسل وجهه مرّة ويديه مرّة ، ومسح برأسه مرّة ، وغسل رجليه مرّة ، ثم عاد فغسل وجهه ثانية ، ويديه ثانية إلى آخرها ، ثم فعل ذلك مرّة ثالثة لم يَجْزُ ، ولو أنه تمضمض مرّة ثم استنشق مرّة ، ثم تمضمض ثانية ، ثم استنشق ثانية ، وكذلك الثالثة كان جائزاً في أحد الوجهين ، والفرق بينهما أن الوجه مع اليدين عضوان متباعدان ، ينفصل حكم أحدهما عن الثاني ، والسنّة أن يفرغ من سنّة أحدهما ثم ينتقل إلى الثاني ، وأما الفم والأنف فهما في تقاربهما وتماثلهما

(١) المجموع ، شرح المذهب ٤٤١/١ .

(٢) في المجموع : « لو توضأ » .

(٣) ساقط من المجموع .

(٤) في المطبوعة : « ثلاثا » والمثبت من س ، د ، والمجموع .

(٥) في المطبوعة ، د : « كذا قال » وأسقطنا « كذا » حيث سقطت من س ، والمجموع .

(٦) في المطبوعة ، د : « من » . وأثبتنا ما في س ، والمجموع .

(٧) في المطبوعة : « يعني تأديته » . والمثبت من س ، د .

(٨) في المطبوعة : « تأديته » . والمثبت من س ، د .

(٩) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

في حكمهما كالعضو الواحد ، فجاز أن يوضَّحهما معا « إلى آخر ما ذكره .
والشيخ أبو محمد لا يرى تجديد الوضوء حتى يؤدَّى بالأول عبادة مآ ، فكأنَّ
هذه العسلة تكون تجديدًا ؛ لأن العسلة الرابعة الموصولة في حكم التجديد^(١) .

(١) زاد في الطبقات الوسطى من مسائل الشيخ أبي محمد الجويني ، قال :

● « قال إمام الحرمين في بعض التعاليق : عن شيخي ، يعني والده الشيخ أبا
محمد : أن الفعل بمجرد كفره لا يكون كفرًا . قال : وهذا زللٌ عظيم من المعلق ، ذكرته
للتنبية على غلطه .

نقله الرافعي في « باب الرِّدَّة » .

● وصار الشيخ أبو محمد إلى أن من كذب متعمدًا على رسول الله ﷺ ، كفر
وأريق دمه .

ذكره ابنه في « كتاب الحرية » عنه . وأنه كان لا يُخلى الدرس من ذكره إذا
انتهى إلى ذلك .

● قال الرافعي في « باب صلاة المسافر » وقد حكى الوجهين أن العاصي بسفره
هل يمسح يومًا وليلة ؟ : أظهرهما عند الجمهور : نعم ؛ لأن المسح يومًا وليلة ليس
من رخص المسافرين ، بل هو جائز للحاضر أيضا . وغاية ما في الباب إلحاق هذا
السفر بالعدم . لكن حُكِيَ عن الشيخ أبي محمد أن المقيم إذا كان يدأب في معصيته ،
ولو مسح ، على تخفيه لكان ذلك عَوْنًا له عليها . فيَحْتَمِلُ أن تمنعه من المسح .
واستحسن الإمام ذلك . فعلى هذا يتوجه أن يقال : إنه ليس من خصائص السفر
ولا الحَضْر ، لكنه من مرافق اللبس ، بشرط عدم المعصية . انتهى .

قال الشيخ برهان الدين الفزاري : والرافعي حكى وجهين في « باب المسح على
الحُف » في العاصي بإقامته ، هل يترخص ؟ وهذه عبارة « الروضة » : ويجرى
الوجهان في العاصي بالإقامة ، كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام . يعني في الترخُّص .

عبد الله بن يوسف

القاضي أبو محمد الجرجاني* المحدث الفقيه

مصنف « فضائل الشافعي » و « فضائل أحمد بن حنبل » و « طبقات الشافعية » وغير ذلك .

سمع من عمر بن مسرور ، وأبي الحسين الفارسي ، وأبي سعد الكنجروذي ، وأبي عثمان الجيري ، وحمزة السهمي ، وأحمد بن محمد الخندقي ، ومحمد بن علي بن محمد

قال الشيخ برهان الدين : فكأن الرافعي ما استحضر حين علق ما ذكره عن الشيخ أبي محمد ما تقدم من حكاية الوجهين .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ فإن الذي تقدم في العاصي بالإقامة ، والذي ذكره الشيخ أبو محمد هنا إنما هو فيمن ذاب في المعصية وهو مُقيم ، والذي يداب في المعصية وهو مقيم قد لا تكون إقامته معصية ، بل قد تكون طاعة ، فنظير ما قاله الشيخ أبو محمد هنا طريان المعصية على السفر المباح إذا سافر سفراً مباحاً ، ثم عن له في أثناءه أن يقطع الطريق ، فيكون قول الشيخ أبي محمد أن من ذاب في معصية لا يترخص أغرب من قول من قال : العاصي بالإقامة لا يترخص . وبالجملة ما قاله الشيخ أبو محمد لم يتقدم له ذكر ، وما تقدم ليس ما هو هنا .

والإمام في « النهاية » حكى عن شيخه ما حكاه الرافعي ، ثم قال : وهذا حسنٌ بالغ . ثم قال بعد ذلك بقريب من مقدار ورقة : وما ذكره الصيّدلاني أن الرجل إذا عصى بإقامته كالعبد إذا أمره أن يسافر في جهة ولا يُعرج في موضع ، فأقام من غير عذر ، فقد عصى ، فهل يمسح في إقامته على الحُف يوماً وليلة ؟ فعلى وجهين .

فلو كان الذي قاله شيخه هو أحد هذين الوجهين لكان الظاهر أنه ينبه عليه . وهو قريب العهد بذكره ، فلا يُتخيل أنه أنسيه .

* له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٢٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٩ ، طبقات الإسنى ٣٥٨/١ .

الطَّبْرِيّ، وكريمة بنت محمد المَغَازِلِيّ^(١)، وأبى نُعَيْم عبد الملك بن محمد الإِسْتِراباذِيّ الصّغير صاحب الإِسْمَاعِيلِيّ، وعبد الملك بن محمد بن شاذان الجرجانيّ، وأبى مَعْمَر المفضّل بن إسماعيل الإِسْمَاعِيلِيّ، وغيرهم .

روى عنه وجيه الشَّحَامِيّ، وعبد الغافر^(٢) الفارسيّ، والجُنَيْد بن محمد القابينيّ، وهبة الرحمن القَشِيرِيّ، وآخرون .

وُلد بجرجان سنة تسع^(٣) وأربعمائة، وتوفى في تاسع ذى القعدة سنة تسع وثمانين وأربعمائة .

٤٤٢

عبد الله بن أبي نصر بن أبي علي
أبو بكر الطَّرَازِيّ*

قال ابن السَّمْعَانِيّ: كان إماما مناظرا مبرّزا، يذبُّ عن مذهب الشافعيّ، وكان يُعَمَلِي الحديث بيُخَارِي، ويروى عن عمه وغيره .

روى عنه أبو الوليد، وصاعد^(٤) بن عبد الرحمن القاضي .

ثم قال: توفى الطَّرَازِيّ بعد سنة تسعين وأربعمائة .

(١) في المطبوعة: « المغازلي » وكذا الرسم في د بدون إعجام . والتصحيح من س وهو بفتح الميم والغين وبعد الألف زاي ثم لام، نسبة إلى المغازل وعملها . اللباب ١٦٣/٣ .

(٢) في المطبوعة، د: « الغفار » والتصحيح من س، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة: « سبع »، وأثبتنا ما في س، د .

* له ترجمة في طبقات الإسْنَوِيّ ١٦٦ / ٢ .

(٤) في المطبوعة: « أبو الوليد صاعد » وأثبتنا ما في س، د .

عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون
أبو ثراب المَراغبي*

نزِيل نيسابور .

كان إماما فاضلا زاهدا ، حسنَ السيرة ، قوى النفس .

تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيّب ، وبه تخرّج واشتهر .

قال ابن السمعاني : ثم ورد نيسابور ، وصار المفتى بها .

سمع أبا علي بن شاذان ، وأبا القاسم بن بشران ، وغيرهما .

روى عنه زاهر الشَّحاميّ ، وابنه عبد الخالق بن زاهر ، وآخرون .

وكان ورعا تاركا للدنيا ، جاءه التقليد بقضاء هَمَدان^(١) فأبى أن يقبله ، وقال :

أنا في انتظار المنشور من الله تعالى على يدى عبده ملك الموت وقدمى على الآخرة ،

أنا بهذا المنشور أُلِّقُ من منشور القضاء . ثم قال : قعودى فى هذا المسجد ساعة

أحبُّ إلىَّ من أن أكون ملكَ العراقيّين ، ومسئلة من العلم يستفيدها مِنى طالب أحبُّ

إلىَّ من عمل الثَّقَلين .

توفى سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .

* له ترجمة فى : الأنساب ١٥١٨ ، شذرات الذهب ٣/٣٩٨ ، العبر ٣/٣٣٣ ، اللباب ٣/١١٩ المنتظم

١١٠/٩ ، النجوم الزاهرة ٥/١٦٤ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ١٧٠/١٩ وحواشيه .

(١) فى المطبوعة ، د : « مهران » وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله
القاضي أبو الحسن الهمداني الأسدي*

وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ، ولا يُطلقون هذا اللقب على سواه ،
ولا يعنون به عند الإطلاق غيره .

كان إمام أهل الاعتزال في زمانه ، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع .
وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين .

عُمر دهرًا طويلا ، حتى ظهر له الأصحاب وبعُد صيته ، ورحلت إليه الطلاب ،
وولى قضاء الرّي وأعمالها .

سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان ، وعبد الرحمن بن حمدان
الجلاب^(١) ، وعبد الله^(٢) بن جعفر بن فارس ، والزبير بن عبد الواحد الأسدي
وغيرهم^(٣) .

روى عنه القاضي أبو يوسف^(٤) عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني
المفسر المعتزلي ، وأبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري ، وأبو القاسم علي بن
المحسن^(٥) التتويحي .

توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة بالرّي ، ودُفن في داره .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧ ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣ ، طبقات المعتزلة
١١٢ ، طبقات المفسرين ١٦ ، العبر ١١٩/٣ ، الكامل ، لابن الأثير ١١٥/٩ ، لسان الميزان ٣٨٦/٣ ، المختصر
في أخبار البشر ١٦٢/٣ ، مرآة الجنان ٢٩/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٣٣/٢ . وفي أصول الطبقات الكبرى : « أبو
الحسين » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، وطبقات المفسرين ، والعبر .

(١) في الطبقات الوسطى : « الجلاب » بأحاء المهمل .

(٢) في الطبقات الوسطى : « عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصهباني » .

(٣) زاد في الطبقات الوسطى : « علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني ، وابن أبي صالح الهمداني » .

(٤) في طبقات المفسرين : « أبو محمد » .

(٥) في الطبقات الكبرى ، وطبقات المفسرين : « الحسن » وأثبتنا الصواب من الطبقات الوسطى ، والمشتبه

(ومن ظريف ما يُحكى (١))

أن الأستاذ أبا إسحاق^(٢) نزل به ضيفا ، فقال : سبحان من لا يريد المكروه من الفُجَّار . فقال الأستاذ : سبحان من لا يقع في مُلكه إلا ما يختار .

وهذا^(٣) جوابٌ حاضر ، وهو شبيه بما ذُكر أن بعض الروافض قال لشخص من أهل السنَّة ، يستفهمه استفهام إنكار : مَنْ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، رسولُ الله ﷺ خامسهم ؟ يشير إلى علي^(٤) وفاطمة والحسن والحسين وعليّ حين^(٥) لَفَّ عليهم النبي ﷺ الكساء .

فقال له السنِّيّ : اثنان الله ثالثهما ، يشير إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق ، رضى الله تعالى عنه وقضية الغار وقوله ﷺ : « مَا ظَنُّكَ بِأَنْتَيْنِ اللهُ تَالِهُمَا » .

٤٤٥

عبد الجبار بن أحمد بن يوسف الرازيّ

أبو القاسم الزاهد

وقد سماه شيخنا الذهبيّ : عبد الجليل .

تفقه على الحُجَنْدِيّ بأصْبَهان ، ثم استوطن بغداد مدة ، ثم انتقل إلى بيت المقدس ، وسلك سبيل الورع والانقطاع إلى الله ، إلى أن استشهد على يد الفرنج ، خذلهم الله ، سنة اثنتين وتسعين^(٦) وأربعمائة في شعبان .

(١) في المطبوعة ، د : « ما يحكى عنه » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٢) يعنى الإسفراينى ، وقد تقدم هذا في الجزء الرابع ، صفحة ٢٦١ .

(٣) في المطبوعة : « وهو » وأثبتنا ما في س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة ، د : « يشير إلى فاطمة والحسن والحسين وعليّ » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٥) في أصول الطبقات الكبرى : « حيث » والمثبت من الطبقات الوسطى .

(٦) في المطبوعة ، د : « وسبعين » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

عبد الجبار بن علي بن محمد بن حَسَنَكان
الأستاذ أبو القاسم الإسفرائينيّ الإسكافيّ*

أستاذ إمام الحرمين في الكلام .

قال فيه عبد الغافر^(١) : شيخ جليل كبير ، من أفاضل العصر ، ورعوس^(٢) الفقهاء والمتكلمين ، من أصحاب الأشعرىّ ، إمام دُويرة البيهقيّ^(٣) ، له اللسان في النظر والتدريس ، والتقدّم^(٤) في الفتوى ، مع لزوم طريقة السلف ، من الزهد والفقر والورع . كان عديمَ النظر في وقته^(٥) ، ما رُئى مثله .

قرأ عليه إمام الحرمين الأصول ، وتخرّج بطريقته ، عاش عالماً عاملاً .

وتوفى يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر ، سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة^(٦) .
● قال ابن الصلاح : رأيت في ترجمة إمام الحرمين ، بخط بعض المعلقين عنه ، سمعته يقول عن الأستاذ أبي إسحاق : لو أن واحداً وطىء زوجته واعتقد أنها أجنبية فعليه الحدّ .

قال ابن الصلاح : وهذا يبادر الفقيه إلى إنكاره ، ولكن الحقائق الأصولية آخذةً بضبيّعه ، فإن الأحكام ليست صفاتٍ للأعيان .

قلت : وهذا فيه نظر ، وقوله « الأحكام ليست صفاتٍ للأعيان » مسلمٌ ، ولهذا قلنا بأن هذا الوطاء حرامٌ يعاقب عليه ، ولو كانت صفاتٍ للأعيان لم تُحرّمه^(٧) ، وأما انتفاء

* له ترجمة في تبين كذب المفتري ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١١٧ ، طبقات الإسنى ١ / ٩١ .
(١) هذا النقل عن عبد الغافر مذكور بألفاظه في التبيين ، وقد ذكر ابن عساكر أن عبد الغافر كتب به إليه .
(٢) في المطبوعة ، د : « ورؤساء » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .
(٣) في المطبوعة : « البيهقي » وأثبتنا ما في س ، د ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . وقد ذكر ياقوت في معجم البلدان ٦٣١ / ٢ : الدويرة ، بضم أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت اسم قرية على فرسخين من نيسابور ، والدويرة ، بلفظ تصغير دار : محلة ببغداد . ولم يذكر دويرة البيهقي هذه . وقد أثبتنا الضبط من الطبقات الوسطى .
(٤) في التبيين : « القدم » .
(٥) في التبيين : « فنه » .
(٦) ينتهي هنا كلام عبد الغافر ، كما في التبيين .
(٧) في أصول الطبقات الكبرى : « لم يجرمه » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والضبط منها .

الحدِّ فإنما كان لأجل الشبهة^(١) ، فإن أقل أحوال كونها في نفس الأمر زوجته أن تكون شبهةً يُنفَى^(٢) الحدُّ بمثلها ، والأصولي لا ينكر أن الشبهات تدرأ الحدود . فهذه مقالة ضعيفة ، لا يشهد لها فقه ولا أصول .

٤٤٧

عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الله بن طلحة
المروزي القاضى أبو المظفر*

نزىل دمشق ، قدمها ، وقد كان تفقه على الكازروني .

قال الحافظ : ولى القضاء بدمشق ، سنة ثمان وستين وأربعمائة ، حين دخل الترك دمشق ، وكان توليه القضاء في الشهر الذي توفى فيه القاضى أبو الحسن أحمد بن على بن محمد النصيبى ، وهو ذو القعدة سنة ثمان وستين .

وكان عفيفاً نزيهاً مهيباً ، قيل : إنه لم يُر قطُّ في سقاية^(٣) ، ثم عُزل عن القضاء بابن أبى حصينة المغربى^(٤) .

وحدّث بدمشق عن القاضى أبى المظفر محمد بن أحمد التميمى ، وأبى على الحسن ابن على بن أحمد بن الحسين ، بآيد .

وذكر غيرهما ، ثم قال : وحدّثنا عنه أبو محمد بن طاوس .

توفى في الثالث والعشرين من صفر ، سنة تسع وسبعين^(٥) وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « كان للشبهة » وأثبتنا ما في س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٢) في س وحدها : « تنفى الحد » بنصب الحد .

* له ترجمة في : قضاة دمشق ٤٢ ، طبقات الإسنى ٢ / ٤١١ .

(٣) في المطبوعة ، د : « سعاية » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى . قال في القاموس (س ق ي) : سقى زيد عمراً : اغتابه .

(٤) في المطبوعة : « المقرى » ، وفي س : « المعرمى » . وفي الطبقات الوسطى : « المعرى » وأثبتنا ما في د . ولعله « المعرى » .

(٥) في قضاة دمشق : « وثمانين » .

عبد الرحمن بن أحمد بن عَلَّك
أبو طاهر السائى*

أحد الأئمة .

ولد بأصبهان بعد الثلاثين وأربعمائة ، وحُمل إلى سَمَرْقَنْد ، فتنقَّه بها ، وصحب
عبد العزيز النَّحْشَبِيّ ، وأخذ عنه علم الحديث .
سمع أبا الرِّبِيع^(١) طاهر بن عبد الله الإيلاقيّ ، وأحمد بن منصور المغربي^(٢)
النيسابورى ، وأبا الحسين بن التَّقْوَر ، وغيرهم .
روى عنه إسماعيل بن السَّمَرْقَنْدِيّ^(٣) ، ومحمد بن علي الإسفراينىّ نزىل مَرُو .
توفى سنة أربع^(٤) وثمانين وأربعمائة ببغداد ، وشيَّعَ نِظَامُ المَلِك جنازته ، ولم يتبع
الجنازة راکبٌ غيرُه ، واعتذر بعلوِّ السنّ .

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
ابن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز [بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز
ابن حميد بن أبى عبد الله] السَّرْحَسِيّ التُّويزِيّ
الأستاذ أبو الفرج الزَّاز**

صاحب « التعليقة » ؛ إمام أصحابنا بمَرُو ، وأحد الأجلَاء من الأئمة ، وله الزهد
والورع .

* له ترجمة فى : شذرات الذهب ٣/٣٧٢ ، طبقات الإسئوى ٢/٤٤ ، ٤٥ ، معجم البلدان ٣/٣٥ . وزاد صاحب
الشذرات فى نسب المترجم ، بعد علك : « بن دات » وقال : « بدال مهمله يليها ألف ثم مشاة فوق » . وفى المطبوعة :
« السارى » وأثبتنا الصواب من سائر الأصول ، ومعجم البلدان وهو نسبة إلى ساوة : مدينة بين الرى وهمدان .
(١) فى المطبوعة : « أبا الرفيع » والتصحيح من سائر الأصول . واللباب ١/٧٩ .
(٢) فى المطبوعة : « المقرئ » والمثبت من س ، د ، العبر ٣/٢٤٥ .
(٣) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل ، كما فى معجم البلدان .
(٤) فى معجم البلدان سنة ٤ أو ٤٨٥ .

** له ترجمة فى : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٣ ، شذرات الذهب ٣/٤٠٠ ، طبقات ابن هداية الله ٦٥ ، =

رحلت إليه الطلبة من الأقطار ، وسار اسمه مسيرَ الشمس في الأمصار .
مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة .

وتفقّه على القاضي الحسين ، وسمع أبا القاسم القُشَيْرِيَّ ، والحسن بن علي
المُطَوَّعِيَّ ، وأبا المظفر محمد بن أحمد^(١) التَّمِيمِيَّ ، وآخرين .
روى عنه أبو طاهر السَّنجِيَّ ، وعمر بن أبي مُطِيع ، وأحمد بن محمد بن إسماعيل
النيسابوريَّ ، وغيرهم .

قال فيه ابن السمعاني^(٢) : أحد أئمة الإسلام ، ومن يُضْرَبُ به المثل في الآفاق ،
بحفظِ مذهب الشافعي الإمام ، ومعرفة ، وتصنيفه الذي سماه « الإملاء » سار^(٣)
في الأقطار مسيرَ الشمس ، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب ، وحصلوه
واعتمدوا عليه ، ومن تأمله عرف أن الرجل كان ممن لا يُشَقُّ عُبارُهُ في العلم ،
ولا يُثَنَّى عِناهُ في الفتوى ، ومع وفور فضله وغزارة علمه كان متديبًا ورعا ، محتاطًا
في المأكول والملبوس .

قال : وسمعت زوجته ، وهي حُرّة بنت عبد الرحمن بن محمد بن علي السَّنجانيَّ
تقول : إنه كان لا يأكل الأرز ؛ لأنه يحتاج إذا زُرِعَ إلى ماء كثير ، وصاحبه قلَّ
ألا يظلمَ غيره في سقى الماء .

قال : وسمعتها تقول : سُرِقَ كلُّ شيء في داري ، من ملبوسِي^(٤) ، حتى المِرط الذي
كنت أصلي عليه ، وكانت طاقية الإمام عبد الرحمن زوجي على حبل في صحن الدار لم
تؤخذ ، فوجد السارق ، فقبض عليه بعد خمسة أشهر ، وردّ علينا أكثر المسروق ، ولم يضع إلا

= العبر ٣٣٩/٣ . وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وهو من س ، د . وقد جاء
في التهذيب : « عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن
أحمد بن زاز بن حميد بن أبي عبد الله » . وانظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٥٤ ، وحواشيه .

(١) في الأصول : « أمد » ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٢) في الذيل على تاريخ بغداد ، كما قال في الطبقات الوسطى .
(٣) في المطبوعة : « سارت » والمثبت من سائر الأصول .
(٤) في المطبوعة ، د : « ملبوس » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

القليل ، فاتفق أن الإمام عبد الرحمن سأل السارق : لِمَ لَمْ^(١) تأخذ الطاقية ؟ فقال : أيها الشيخ ، تلك الطاقية أخذتها تلك الليلة مرات ، فكل مرة إذا قرّبت منها كانت النار تشتعل منها ، حتى كادت أن تحرقني ، فتركته على الحبل ، وخرجت .

وذكر ابن السمعاني أن شيخه أبا بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الحرّجردي^(٢) كان إذا حدّثهم عن الشيخ أبي الفرج ، قال : أخبرنا الإمام حَبْر الأمة وفقهها أبو الفرج الرّاز .

قلت : وأبو الفرج فيما أحسب تُوَيِّزِي ، بضم النون وفتح الواو^(٣) وسكون الياء آخر الحروف ، في آخرها زاي ، وهي فيما أحسب^(٤) أيضا من قرى سَرَّحَس وإليها ينسب غياث^(٥) بن حمزة التّوَيِّزِي^(٦) أحد الرواة عن يزيد بن هارون ، وقد فات شيخنا الذهبي ذكرها في « المؤتلف والمختلف »^(٦) مع اشتباهها بالتّوَيِّزِي^(٧) ، بالراء ، والتّوَيِّزِي ، بمثناة وزاي .

وأغرب من ذلك أن شيخنا الذهبي ذكر أبا الفرج هذا فيمن توفّي بعد الخمسمائة ؛ وضبط التّوَيِّزِي بضم النون وإسكان الواو ، بعدها نون مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم باء موحدة ، كذا رأيت بخطّه ، فإن صح هذا فهي نسبة أخرى شبيهة بما ذكرنا . وأما دعواه أن الزاز توفّي بعد الخمسمائة فليس كذلك ، وإنما توفّي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين

-
- (١) في المطبوعة ، س : « لا » والمثبت من د ، والطبقات الوسطى .
(٢) في المطبوعة ، د : « الجرجردي » ، وفي س ، والطبقات الوسطى : « الجرجردي » والصواب ما أثبتنا من معجم البلدان ٤٢٠/٢ . وقال : « خرجرد ، بفتح أوله وتسكين ثانيه ثم جيم مكسورة وراء ساكنة ودال : بلد قرب بوشنج هراة » . وسيرجم أبو بكر هذا في الطبقة الآتية .
(٣) ساقط من د وحدها .
(٤) قطع بهذا ياقوت في معجم البلدان ٨٢٦/٤ . قال : « نوية ، بالزاي : قرية بسرخس » .
(٥) في المطبوعة : « عباس » وأثبتنا الصواب من س ، وما استدركه ابن ناصر الدين على الذهبي . انظر حواشي المشتبه ٦٥٠ .
(٦) هو كتاب المشتبه في الرجال : أسمائهم وأنسابهم .
(٧) في المطبوعة ، د : « بالبويزي بالباء » وأثبتنا الصواب من س ، والطبقات الوسطى . ويقويه استدرارك ابن ناصر على الذهبي بعد إيراد : النويري ، والتويزي . انظر الحاشية رقم ٥ .

وأربعمائة^(١) [وقد]^(٢) ذكر الذهبي وفاته في موضع^(٣) آخر على الصواب فيما أحسب .

٤٥٠

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم
الفقيه الرئيس أبو محمد الشيرنخشيري*

وشيرنخشيير ، بكسر الشين المعجمة ، بعدها آخر الحروف ساكنة ، ثم راء ثم نون مفتوحتين ، ثم خاء معجمة ساكنة ، ثم شين معجمة مكسورة ، ثم آخر الحروف ساكنة ، ثم راء ، من قرى مَرُو .
كان فقيها محدثًا .

قال أبو بكر بن السماعي : انتهت إليه رئاسة أصحاب الحديث بمرؤ في عصره ، وأخذ الفقه عن الشيخ أبي زيد [الفاشاني]^(٤) والحديث عن أبي العباس النَّضْرِي ، بالنون وبالضاد المعجمة ، وأبي محمد بن حَلِيم ، باللام ، وسمع منهما ، ومن محمد ابن المظفر الحافظ ، وأملى بمرؤ وهرارة .

روى عنه عبد الواحد المَلِيحِيّ ، وابنه أبو عطاء ، وعطاء القَرَّاب^(٥) .

وقرئ عليه الحديث ببغداد ، بحضرة ابن المظفر ، والدارقطنيّ .

كان له مجلسُ إملاء في داره بمرؤ .

قلت : قوله « أصحاب الحديث » يعنى الشافعية ، وهذا اصطلاح المتقدمين ، لاسيما أهل

(١) زاد في الطبقات الوسطى بعد هذا : « وهو ممن أغفله ابن النجار في الذيل » .

(٢) زيادة من س وحدها .

(٣) في سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٥٥ ، وقال : « عن نيف وستين سنة » .

* له ترجمة في شذرات الذهب ٣ / ٢١٦ . طبقات الإسئوى ٢ / ٩١ وفي المطبوعة ، د : « أبو أحمد » . وأثبتنا ما في س . ويقويه ما في اللباب ٢ / ٤١ فقد ترجم في نسبة الشيرنخشيري لمحمد بن عبد الرحمن ، ولد المترجم .

(٤) ساقط من س ، د . وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٥) زاد في الطبقات الوسطى : « سمع منه أبو الفضل الجارودي ، وإسحاق بن أبي إسحاق القرباب ، بفتح القاف وتشديد الراء وآخره باء موحدة » .

خراسان إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية .
توفي هذا الشيخ سنة عشرين وأربعمائة .

٤٥١

عبد الرحمن بن الحسين العَنَدْجَانِيّ ، أبو أحمد*
قال الشيخ أبو إسحاق : « عَلَّقْتُ عَنْهُ بِشِيرَاز ، وَالْعَنَدْجَانُ (١) ، وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِنِيِّ » .

٤٥٢

عبد الرحمن بن عبد الله بن علي بن محمد بن سحنويه
أبو بكر بن أبي محمد بن حَمَشَاد
توفي يوم الجمعة ، خامس شهر رمضان المعظم سنة أربعمائة .

٤٥٣

عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن
أبو (٢) منصور القُشَيْرِيُّ**

أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم ، من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الدقاق .
كان أبو منصور هذا جميل (٣) السيرة ، ورعا عفيفا فاضلا ، محتاطا لنفسه في
مطعمه ومشربه وملبسه ، مستوعب العمر بالعبادة ، مستغرق الأوقات بالخلوة .
سمع الكثير من والده ، ومن أبي حفص عمر بن أحمد بن مسرور ، وأبي سعيد
زاهر بن محمد بن عبد الله التُّوقَانِيّ ، وأبي (٤) عبد الله محمد بن باكوية الشُّيرَازِيّ ،
ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكِّي وغيرهم .

* ترجمه الشيرازي في الطبقات ١١٣ . قال : « ومنهم شيخى أبو عبد الرحمن بن الحسن العندجاني » . وترجم
له الإسنوي في طبقاته ٢/٢٥٠ .

(١) انظر الخلاف بين ابن الأثير وياقوت ، في ضبط « العندجان » في اللباب ٢/١٧٩ ، ومعجم البلدان ٣/٨٢٠ .
** له ترجمة في العقد الثمين ٥/٣٧٩ . طبقات الإسنوي ٢/٣١٦ .

(٢) في المطبوعة : « بن » والتصحيح من س ، د ، والعقد .

(٣) في س وحدها : « حميد » .

(٤) في د وحدها : « وأبوى » .

وورد بغداد مع والده ، وسمع بها من القاضي أبي الطيّب ، والمازردى ، وأبي بكر محمد بن عبد الملك بن بشران^(١) .

وسمع بمرو وبسرخس ، والرّى وهمدان .

ثم ورد بغداد حاجاً في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ، وحدث بها .

روى عنه أبو القاسم ابن السمرقندى وغيره ، ثم عاد إلى نيسابور وأقام بها إلى أن توفيت والدته السيدة الخيرة الصالحة فاطمة بنت السيد ، وزوجة السيد وأم السادات ، رضى الله عنهم أجمعين ، وكانت وفاتها في ذى القعدة سنة ثمانين ، فعاد إلى بغداد طالباً للحج ، ومضى إلى مكة ، وجاور بها وبها مات .

مولده في صفر سنة عشرين وأربعمائة ، ووفاته في^(٢) شعبان لسنة اثنتين وثمانين وأربعمائة .

٤٥٤

عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم
الشيخ الإمام أبو سعد بن أبى سعيد المتولّى*

صاحب « التتمة » أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا .

مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة .

أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد ، عن القاضي الحسين ، بمرو الروذ ،

(١) وضعت فتحة على الباء في الطبقات الوسطى .

(٢) في العقد الثمين : في سادس شعبان .

* له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٨٥ ، ١٩ / ١٨٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ ، طبقات الإسنى ١ / ٣٠٥ ، طبقات ابن هداية الله ٦٢ ، العبر ٣ / ٢٩٠ ، مرآة الجنان ٣ / ١٢٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٤ ترجمة طيبة . وقال في اسمه : « عبد الرحمن بن مأمون بن على وقيل : لإبراهيم ، المعروف بالمتولّى » وقال في آخر الترجمة : « والمتولّى ، بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها والواو ، وتشديد اللام المكسورة . ولم أعلم لأى معنى عرف بذلك . ولم يذكر السمعاتى هذه النسبة » .

وعن أبي سهل (أحمد بن علي^(١) الأبيوردى^(٢)) ، ببخارى ، وعن الفورانيّ ، بمرو .
وبرع في المذهب ، وبعد صيته .

وله كتاب « التتمة » على « إبانة » شيخه الفورانيّ ، وصل فيها إلى « الحدود »
ومات . وله « مختصر في الفرائض » و « كتاب في الخلاف » و « مصنف في أصول
الدين » على طريق الأشعريّ .

وسمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيريّ ، وأبي عثمان الصابونيّ ، وأبي
الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسيّ ، وغيرهم .
وحدّث بشيء يسير^(٣) .

وروى عنه جماعة ، ودرّس بالنظاميّة بعد الشيخ أبي إسحاق ، ثم عزّل بابن
الصباغ ، ثم أعيد واستمر إلى حين وفاته .

توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

(ومن الفوائد عن أبي سعد رحمه الله)

● لو جنى على ثديها فانقطع لبنها فعليه الحكومة ، وكذا لو لم يكن لها ولدٌ
عند الجناية وولدت بعد ذلك ، فلم يدّر لها لبن ، إذا^(٤) قال أهل البصر ، إن
الانقطاع بسبب الجناية ، أو جوزوا أن^(٥) يكون بسببها !

قال الرافعيّ عن الإمام : احتمال أنه تجب الدّية بإبطال منفعة الإرضاع . يعني
كما تجب بإبطال الإماء .

قلت : هذا الاحتمال هو المجزوم به في « التتمة » في الكلام على [الثدين]^(٦) .

(١) زيادة من الطبقات الوسطى ، ووفيات الأعيان .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « كذا ذكره ابن السمعاني ومن تبعه كابن النجار وغيره » .

(٣) زاد في الطبقات الوسطى : « روى عنه جماعة ، إلا أنه كان قليل التحديث : لاشتغاله بالتدريس » .

(٤) في س وحدها : « إذ » .

(٥) في س : « أو جوزوا أن لا ... » .

(٦) في المطبوعة ، د : « التدبير » والمثبت من س .

وذكر الرافعيّ في « [باب]^(١) الوليمة » قول القفال إن الضيف لا يملك ما يأكله ، بل هو إتلاف بإباحة المالك ، وقول أكثرهم إنه يملك ، ثم اختلافهم في أنه هل يملك بالوضع أو بالأخذ أو بالازدِرَاد ، يتبيّن أنه مَلَك قبله ، ثم قال : وزَيَّف المُتَوَلَّى ما سوى الوجه الأخير ، وذلك يقتضى ترجيحَه .

ومن اقتصر على كلام الرافعيّ هذا تخيّل أن المُتَوَلَّى زَيَّف قول القفال ، وكذلك فهم الوالد في « باب القرض » من « شرح المهذّب » عن الرافعيّ .

وأنا أقول : إنما أراد الرافعيّ أن صاحب « التتمة » زَيَّف ما عدا الوجه الأخير ، من وجود المَلِك ، أما قول القفال فلم يُضَعِّفه ، فإنّ كشفت « التتمة » فلم أجده^(٢) ضَعِّفه ، بل سياق كلامه يقتضى تقويته ، ثم صرّح في « كتاب الأيمان » أنه الصحيح ، وتبعه الرافعيّ أيضا في « كتاب الأيمان » على ذلك في مسألة الخالف ألا يَهَب .

● قول الأصحاب إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلّلا طُهِّرت ، قيده صاحب « التتمة » بما إذا لم يقع فيها نجاسة أخرى ، فإن وقعت في الخمر نجاسة ، من عَظْم مَيْتة ونحوه ، فأخْرِجت منها ، ثم انقلبت [الخمر]^(٣) خلّلا لم تُطَهَّر بلا خلاف^(٤) . ونقله التَّوْبِيُّ في « كتاب المنثورات » و « عيون المسائل » و « الفتاوى المهمّات » عن المُتَوَلَّى ساكتا عليه ، وقال إنه ذكره في « باب الاستطابة » .

● ونظيره : إذا وَلَغ الكلب في إناء متنجّس بالبول فلا يَطْهَر ، وإن زالت نجاسة البول حتى يُعْفَر ، لأجل الوُلُوغ .

● وكذلك إذا استنجى برُوث ، فيتعيّن استعمال الماء .

ولو دُبِغ الجلد بالنجاسة حصل الدُّبَاغ على الأصح ، ثم^(٥) يجب غَسْله بعد ذلك لا محالة ، بخلاف المدبوغ بالشئ الطاهر ، فإن في وجوب غسله خلافاً .

(١) زيادة من س ، د ، على ما في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة ، د : « أجد » والمثبت من س .

(٣) زيادة من س ، د على ما في المطبوعة .

(٤) في المطبوعة : « على خلاف » وأثبتنا ما في س ، د .

(٥) في المطبوعة : « ويجب » والمثبت من س ، د .

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب بن الليث بن شبيب
أبو زيد القاضي*

قال فيه عبد الغافر : الإمام ، أحد أئمة أصحاب الشافعي ومدرسيهم .
حدّث عن الأصمّ ، وأبي بكر الصّبغيّ ، وأبي الوليد القرشيّ ، وذكر غيرهم ،
ثم قال :

روى عنه زين الإسلام ، يعنى القشيريّ ، وذكر غيره .
قال : وتوفّي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأربعمائة .

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني**

بضم الفاء .

الإمام الكبير أبو القاسم المرّوزيّ .

صاحب « الإبانة » و « العمدة »^(١) وغيرهما من التصانيف .
من أهل مرو .

كان إماما حافظا للمذهب ، من كبار تلامذة أبي بكر القفال ، وأبي بكر
المسنعوديّ .

سمع الحديث من علي بن عبد الله الطيّسّفونيّ^(٢) وأستاذه أبي بكر القفال .

روى عنه البّعويّ صاحب « التهذيب » وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيريّ ، وزاهر

* له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣٨ ، طبقات الإسنى ١ / ٦١٥ .

** له ترجمة في : الأنساب ٤٣٢ ب ، البداية والنهاية ١٢ / ٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٠ ، سير أعلام
النبلاء ١٨ / ٢٦٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٩ ، طبقات الإسنى ٢ / ٢٥٥ ، طبقات ابن هداية ٥٦ ، العبر
٣ / ٢٤٧ ، الكامل ، لابن الأثير ١٠ / ٢٣ ، اللباب ٢ / ٢٢٥ ، لسان الميزان ٣ / ٤٣٣ ، المختصر في أخبار البشر
٢ / ١٩٦ ، مرآة الجنان ٣ / ٨٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٤ .

(١) في المطبوعة : « العمدة » والمثبت من سائر الأصول .

(٢) يفتح الطاء وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح السين المهملة وسكون الواو ، وفي آخرها نون : نسبة إلى
طيّسّفون ، وهى من قرى مرو . اللباب ٢ / ٩٨ .

ابن طاهر، وعبد الرحمن بن عمر المَرَوَزِيّ، وأبو سعد بن أبي صالح المؤدّن^(١)، وغيرهم.
وكان شيخَ أهلِ مَرُو، وعنه أخذ الفقهَ صاحب « التتمة » وغيره .

وكان كثير النقل ، والناس يعجبون من كثرة حَطِّ إمام الحرمين عليه ، وقوله في مواضع من النهاية : إن الرجل غيرُ موثوق بنقله .

والذي أقطع به أن الإمام لم يُرد تضعيفه في النقل من قِبَل كَذِبٍ ، معاذَ الله ! وإنما الإمام كان رجلاً محققاً مدققاً ، يغلب بعقله على نقله ، وكان الفورانيّ رجلاً نقلاً ، فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقّهِه ، فعنده أنه ربما أتى من سوء الفهم في بعض المسائل ، هذا أقصى^(٢) ما لعلّ الإمام يقوله^(٣) .

وبالجملّة ما الكلام في الفورانيّ بمقبول ، وإنما هو عَلمٌ من أعلام هذا المذهب ، وقد حمل عنه العَلمُ جبالَ راسيات ، وأئمة ثقات ، وقد كان من التفقه أيضاً بحيث ذُكر في خطبة « الإبانة » أنه بيّن^(٤) الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المُتَدِينِ^(٥) لهذا الأمر .

توفي بمَرُو في شهر رمضان ، سنة إحدى وستين وأربعمائة .

(ومن المسائل والفوائد والغرائب عن الفورانيّ)

● قال في « العمدة » ما نصّه : إطالة القراءة في الوقت تُستحبّ ، وإلى^(٥) أن خرج

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وقع لنا حديثه في مشيخة زاهر بن طاهر ، وهي التي أخبرنا بها الحافظ أبو العباس بن المظفر ، قراءة عليه ، أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر ، أخبرنا أبو روح إجازة ، أخبرنا زاهر .

وفي معجم إسماعيل بن أبي صالح المؤدّن المذكور ، وهو الذي أخبرنا به عبد الله بن قيم الضيائية قراءة عليه ، أخبرنا ابن البخاري ، أخبرنا عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني ، إجازة ، أخبرنا أبو سعد إسماعيل . وقد خرجناه في الطبقات الكبرى » انتهى . ولم يخرج المصنف حديث الفوراني في الطبقات الكبرى كما ذكر .

(٢) في المطبوعة ، د : « ما تعمد الإمام بقوله » وأثبتنا ما في س . وانظر : طبقات الإسنوي ، والوفيات .

(٣) في المطبوعة : « بين » والمثبت من س ، د .

(٤) في المطبوعة ، د : « المبتدئين » والتصحيح من س . وانتدب للأمر : خف له .

(٥) في المطبوعة : « أولى » والتصحيح من سائر الأصول .

الوقت ، وجهان ، أحدهما : لا ، والثاني : ما لم^(١) يَضِيقَ عليه وقت صلاة أخرى . انتهى .

وهو كالصریح في أن الوجهين في الاستحباب ، وهو عجيب .

وقال الشيخ الإمام الوالد رحمه^(٢) الله : يَحْتَمِلُ أن يكون معنى ذلك إذا خرج الوقت ما حكمه وجهان ، أحدهما : لا يجوز ، والثاني : يجوز ، ما لم يَضِيقَ عليه وقت صلاة أخرى ، وَيَحْتَمِلُ أن يريد أنه على القول بالجواز يستمر حكم الإطالة من الاستحباب ، لا أنه مستحبٌ بخصُوصه^(٣) ، فإن ذلك باطل قطعاً ، لعدم الدليل عليه .

● في « إبانة الفورانيّ » ما نصّه : لو كان المبيع^(٤) مضبوط الأوصاف بخير التواتر فعلى وجهين ، أحدهما : هو كالمَرْتِيّ ، والثاني كالغائب ، وفيه قولان . قلت : الوجه الأول غريب جدا .

● لو اقتدى بـجَنَفِيّ في الصباح فلم يقنّت ، هل على المأموم سجودٌ للسهو ؟ قال القاضي الحسين في « التعليقة » : سألتني الشيخ أبو القاسم الفورانيّ عن هذه المسألة فقلت له : لا يسجد للسهو ، والذي يقع لي الآن أنه يلزمه السجود . قلت : وهما وجهان مبنيان على أن الاعتبار باعتقاد الإمام أو المأموم^(٥) .

(١) في د ، والطبقات الوسطى : « ما لا يَضِيقُ » والمثبت من س ، والمطبوعة ، وفيها : « ما لم يَضِيقُ » .

(٢) في الطبقات الوسطى : « أطال الله عمره » .

(٣) في المطبوعة ، د : « بحضوره » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « البيع » والمثبت من س ، د .

(٥) زاد في الطبقات الوسطى من مسائل الفورانيّ ، قال :

● « نقل ابن الرفعة في « كتاب الحج » من « الكفاية » عن « الإبانة » للفورانيّ حكاية قول إن من مات وعليه حَجٌّ وكان قد تمكن من فعله ، لا يُحَجُّ عنه ، إلا إذا كان قد أوصى به ، كمذهب أبي حنيفة . وقال القاضي حسين تفرّيعاً عليه : إنه يعتبر من الثلث ، ثم قال : وهكذا إذا مات وعليه زكاة ، منهم من يجعل في إخراجها بغير وصية قولين .

قلت : وقد رأيت « الإبانة » وقد حكى فيها القول في الحج ، ولم أره حكى جريانه في الزكاة .

(شرح حالة الإبانة)

قدّمنا في ترجمة المسعودي^(١) كلامَ صاحب « العدة » في الاختلاف في عَزْوِ « الإبانة » إلى الفورانيّ، ثم كلامَ ابن الصلاح وتنبهه على أن جميع ما يوجد في كتاب « البيان »^(٢) منسوبا إلى المسعوديّ فهو إلى الفورانيّ، وذكرنا أن ذلك لا يستمرّ على العموم، وبيّنا نَقْضَهُ^(٣) بصُورٍ، وتَزِيدُ الآن أن الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح أن بعض ما هو منسوب في « البيان » إلى المسعوديّ فالمراد به الفورانيّ، وذلك أن صاحب « البيان » وقع له « كتاب المسعودي » حقيقةً، ووقعت له « الإبانة » منسوبةً إلى المسعوديّ، فصار يَنْسُبُ إلى المسعوديّ تارةً من « الإبانة » وتارةً من كتابه، فليس كلّ ما ذُكِرَ المسعوديّ يكون هو الفورانيّ^(٤)، فاعلم ذلك علم^(٥) اليقين .

= ● قال الأصحاب : إذا أراد من عليه دينٌ حالَّ السفرَ ، فلصاحبه منعه حتى يقضى حقه ، فلو لم يصدر من صاحب الدين الحال عند اليسار طلبٌ ولا منْعٌ ، فهل يجوز للمدّيون السفرُ بدونِ إذنه ؟ قال ابن الرّفعة : يشبه أن يُنْتَهَى ذلك على أنه : هل يجب وفاءُ الدّين الحال قبل الطلب ؟ وذكر ما في ذلك عنده من التّقول . ثم قال : والحقُّ أنه لا يجب إلا بالطلب ، إلا أن يعرض أمرٌ من خارجٍ يُوجبه . قال : فإن قلنا : يجب ، يظهر ألا يجوز له السفر قبله بدونِ إذن ، وإلا فيجوز أن يقال بالجواز . ويَحْتَمِلُ أن يقال : لا يجوز ؛ لأن في ذلك تكليف ربِّ الدّين الصبرَ إلى حضوره . وفي ذلك تأخر حقه ، أو تكليفه المسيرَ إليه ، أو التوكيل ، وفي ذلك ضررٌ بين .

وقد أطلق الفورانيّ في « الإبانة » القول بأن من عليه الدّينُ إذا أراد سفرا ، فإن كان حالا ليس له . هذا لفظه ، وهو يؤيد هذا الاحتمال .

(١) محمد بن عبد الله بن مسعود ، انظر الجزء الرابع ، صفحة ١٧١ ، ١٧٣ .

(٢) للعمريّ ، يحيى بن أبي الخير سالم ، من رجال الطبقة الخامسة .

(٣) في المطبوعة : « بعضه » ، وفي د : « بعضهم » وأثبتنا ما في س .

(٤) في المطبوعة ، د : « للفوراني » والمثبت من س .

(٥) في س وحدها : « على » .

(فرع من باب الشهادة على الشهادة)

إذا لم يعرف [الفرع]^(١) المشهودَ عليه تَحَمَّلَ^(٢) على الاسم والنسب ، فإن لم يعرفه بعد ذلك أدى على العين ، وإن حضر شخص ادعى أنه المشهود له ، قال القاضى الحسين والفورانيّ : فعليه أن يؤدّي الشهادة على الاسم والنسب ، ثم ينظر ، فإن أقرّ الحَصْمَ فذاك ، وإن تناكرا فعلى المدّعى إقامة البيّنة على اسمه ونسبه ، فإن قامت بيّنة بذاك حُكِمَ له .

قال ابن الرّفعة : وفي « فتاوى القاضى حسين » أنه لو أقرّ رجل ، فقال : لفلان ابن فلان على كذا ، فجاء رجل وقال : أنا فلان بن فلان الذى أقرّ لى بالحق عندكما فاشهدا لى ، فليس لهما أن يشهدا حتى يعرفا أنه هو المُقرّر له ، فلو أقام الرجل بيّنة عند القاضى أنه فلان بن فلان ، حينئذ يشهدان له به .

قال ابن الرّفعة : وهذا مناقض لما تقدم ، فليكن فى المسألة جوابان .

قلت : هذا كلام ابن الرّفعة ، وكأنه فهم أن الفورانيّ والقاضى أولاً يقولان : لا تتوقف تأديتهما الشهادة على تحققهما أن هذا المدّعى فلان بن فلان المُقرّر له ؛ لأنهما لا يشهدان بنسبه ، وإنما يشهدان بالحق لهذا الاسم ، فيؤديان الشهادة هكذا ، وفى هذا إشكال ؛ لأن تأدية الشهادة لا تقع فى وجه مدّعٍ عُرِفَ أنه المُقرّر له ، فلا يكونان قد أدّيا للمدّعى ، وإنما أدّيا للمُسمّى^(٣) بهذا الاسم ، [الذى]^(٤) يحتمل ألا يكون هو هذا المدّعى ، فمن ثمّ يقول القاضى : لا يؤدّيان حتى يعرفا أنه فلان بن فلان ، وجعل من طريق معرفتهما قيام البيّنة عند الحاكم بذلك ، فحينئذ يشهدان .

فمعنى الجوابين هكذا ، أحدهما : أن التأدية تسبق ثبوت كونه فلان بن فلان ؛ لأنها لا تقع على شخصه ، وإنما تقع للمُسمّى بهذا الاسم ، فلم^(٥) يضّر كونها سابقة .

(١) زيادة من س وحدها .

(٢) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د : « يحمل » .

(٣) فى المطبوعة : « للمسمى » . وأثبتنا ما فى س ، د .

(٤) زيادة من المطبوعة ، على ما فى س ، د .

(٥) فى س وحدها : « فلا » .

والثاني : أن كونها سابقةً يوجب كونها لم تقع ضمن دعوى من يتحققان أنه المشهود له ، فيضّر ، ولا يؤديان حتى يعرفانه ، ويبقى النظر بعد ذلك في أنهما إذا قامت البيّنة بأنه فلان بن فلان ، هل يشهدان أنه المُقرّر له ؛ أو إنّما يشهدان أنه^(١) أقر لفلان بن فلان ، ولا يذكران أنه هذا ، لأن قيام البيّنة بأنه هو لا يوجب لهما العلم بأنه هو هذا ؟ محلّ نظر .

ظاهر كلام القاضي يدل للأول ، وقد يُخرّج ذلك على طريقة من يكتفى بالتسامع^(٢) في ثبوت النسب من عدلين ، كما هي طريقة الشيخ أبي حامد ، لا سيّما وقد تأكد ذلك بقيام البيّنة عند الحاكم ، والأظهر عندي أن يُحمل كلامه على الثاني ، ويقال : إنّما أراد أنهما يشهدان للمسمّى بهذا الاسم ، ويكون الضمير في قول القاضي : « له » عائداً على فلان بن فلان ، لا على هذا الشخص ؛ لأنهما لا يعرفانه بهذا النسب ، فكيف يشهدان لشخصه^(٣) ! والمسألة ليست مسوقةً للشهادة بالنسب ، بل للشهادة بالمال ، ومصوّرة بما إذا قال : فلان بن فلان بن فلان ، فإنه لا بد من اسم الأب والجّد ، ولذلك^(٤) تُلَفِّظُ بهما القاضي في « الفتاوى » وحذف ابن الرّفعة اسم الجّد اختصاراً ؛ لأنه معروف في مكانه .

وقد رأيت المسألة في « فتاوى القاضي » وقد قال جامعها البغويّ عقّبها : قلت : عندي لا يجوز لهما أن يشهدا بالمال بشهادة الشهود أنه فلان بن فلان حتى يعلماه^(٥) يقينا ولا يتيقن بقول الشهود ، فإن عرفا يقينا أنه المُقرّر له ، ووقع الاختلاف في النسب ، حينئذ يثبّت النسب بقول الشهود . انتهى .

وابن الرّفعة حذف كلام البغويّ هذا ، فلم يذكره بالكلية ، وهو من البغويّ دليل على أنه فهم أن المسألة في أنهما يشهدان بالمال لشخصه بعد قيام البيّنة ، بأنه هو فلان ابن فلان ، فالعجب من ابن الرّفعة في حذفه كلام البغويّ ، وهو ذكر المسألة في

(١) في س ، د : « أنه لو أقر » والمثبت في المطبوعة .

(٢) في س ، د : « في التسامع » وأثبتنا ما في المطبوعة .

(٣) في المطبوعة ، د : « بشخصه » وأثبتنا ما في س . وسيأتي له نظير بعد سطور .

(٤) في المطبوعة : « وكذلك » وأثبتنا ما في س ، د . واللام فيها واضحة ، وليست ماثلة كالمعدولة عن كاف .

(٥) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « يعلما » .

« الكفاية » وفي « المطلب » وكأنه في « المطلب » تلقاها من كلامه في « الكفاية » ولم يعاود^(١) « فتاوى القاضى » .

٤٥٧

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت
أبو القاسم الثابتى الحرقى*

وَحَرَقَ ، بفتح الحاء المعجمة والراء ، وفي آخرها القاف : قرية على ثلاثة فراسخ من مَرُو ، بها جامعٌ كبيرٌ حَسَنٌ .

كان فقيها ورعا زاهدا ، يُعرف بمفتى الحرمين ، من قرية حَرَقَ بمرُو .
تفقه على الفورانيِّ بِمَرُو ، ثم على القاضى الحسين بِمَرُوالروذ ، ثم على أبى سهل أحمد بن على الأبيوزيدى بِبُخارى ، ثم بعد ذلك صحب أبى إسحاق الشيرازى ببغداد ، وحج ورجع إلى قريته ، منقطعا على العلم والعبادة .
وقد سمع الحديث من أبى عثمان الصابونى ، وناصر العُمريِّ ، والأستاذ أبى القاسم القشيريِّ ، وغيرهم .

توفى في ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة .

٤٥٨

عبد الرحمن بن محمد بن الحسن
أبو محمد الفارسيِّ المعروف بالدوغى**
أحد الفقهاء المدرسين ، من أصحاب أبى محمد الجوينى .
مات سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

(١) في س وحدها : « يعاد » .

* ترجم له عز الدين بن الأثير في اللباب ١ / ١٩٢ .

** له ترجمة طيبة حوت الكثير من شعره في دمية القصر ١٩٨ . وطبقات الإسنوى ١ / ٥٢٤ . وفي المطبوعة ، د : « الدوعى » بالعين المهملة . وفي س : « الدعى » والتصويب من الدمية ، وفي الأنساب ٢٣٢ ب واللباب ١ / ٤٢٩ : الدوغى ، بضم الدال المهملة وسكون الواو ، وفي آخرها الفين المعجمة . نسبة إلى الدوغ ، وهو اللبن الحامض الذى أخذ منه السمن .

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي

الواعظ أبو سعيد العارض^(١)

قال عبد الغافر : معروف من أهل العلم ، ثقة عفيف حسن الوعظ ، مريض^٢ السيرة .

سمع بنيسابور ، والعراق والحجاز ، وكُف في آخر عمره .

وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة .

وتوفي في شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة .

٤٦٠

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدان

أبو القاسم القرشي النيسابوري السراج*

روى عن أبي العباس الأصم ، وأبي منصور^(١) محمد بن القاسم الصبغى ، وأحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفى ، وجماعة .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو صالح المؤذن ، وفاطمة بنت الدقاق ، وجماعة . وكان إماما جليلا .

تفقه على الأستاذ أبي الوليد .

ومات في صفر سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

(١) العارض ، يفتح العين وسكون الألف وكسر الراء وفي آخرها الضاد المعجمة . هذا يقال لمن يعرض الجند

ويعرف أرزاقهم ، اللباب ١٠٤/٢ .

* له ترجمة في : طبقات الإسنى ٤٠/٢ ، العبر ١٢٨/٣ .

(٢) في س وحدها : « ومحمد » .

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سوره
بفتح السين المهملة وإسكان الواو وبعدها راء ثم هاء
ابن سعيد النيسابوريّ ، من أهلها ، أبو سعد*

قال فيه عبد الغافر : الفقيه المتكلم الأشعري المعروف بابن أبي سوره ، أحد العلماء الثقات الأثبات .

قال : وكتب في صباه اسمه أحمد ، وفي حال الكبر عبد الرحمن ، وكلاهما موجود بخطه . انتهى .

وذكر الخطيب أنه قدم بغداد ، وحدث بها عن ابن^(١) نجيد ، وأبي طاهر^(٢) حفيد ابن حزيمة ، وتوفي^(٣) .

عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ
ابن سهل بن الحكم بن شيرازا ، أبو الحسن الداوديّ البوسنجيّ**

الذي روى عنه أبو الوقت « صحيح البخارى » .
من أهل بوسنج ، بياء موحدّة مضمومة ، ثم واو ساكنة ، ثم سين^(٤) مهملة

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٣٠٠/١٠ وكنيته فيه : « أبو سعيد » . وكذلك في طبقات الإسنى ٤٨٨ / ٢ .
(١) هو إسماعيل بن نجيد . أبو عمر . كما في تاريخ بغداد .

(٢) هو محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمه . كما في تاريخ بغداد .
(٣) هكذا في الأصول . ولم يعين الخطيب البغدادي تاريخ وفاته . لكن قال : « ذكر لى القاضى أبو القاسم التنوخى أنه سمع منه بعد عوده من الحج في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة » . وقال الإسنى : توفى في حدود سنة عشرين وأربعمائة .

** له ترجمة في الأنساب ١٢٢٠ ، البداية والنهاية ١٢/١١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٢٢ ، شذرات الذهب ٣/٣٢٧ ، طبقات الإسنى ١/٥٢٥ ، العبر ٣/٢٦٤ ، فوات الوفيات ١/٥٤٨ ، اللباب ١/٤٠٧ ، المنتظم ٨/٤٩٦ ، النجوم الزاهرة ٥/٩٩ .

(٤) هكذا يذكر ابن السبكي في الطبقات الكبرى والوسطى « بوسنج » بالسين المهملة ، وأنها بلد بهراة . =

مفتوحة ، ثم نون ساكنة ثم جيم : بلدة بنواحي هراة .

ولد^(١) سنة أربع وسبعين وثلاثمائة .

تفقه على أبي بكر القفال ، وأبي الطيب الصعلوكي ، وأبي طاهر الزياتي^(٢) ،
وأبي حامد الإسفرائيني ، وأبي الحسن الطبسي^(٣) . وما أظن شافعيًا اجتمع له مثل
هؤلاء الشيوخ .

وسمع عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ، وهو آخر الرواة عنه ، وأبا محمد
ابن أبي شريح^(٤) ، وأبا عبد الله الحاكم ، وأبا طاهر الزياتي ، وأبا عمر بن مهدي ،
وعلي بن عمر التمار ، وغيرهم ببوشنج^(٥) ، وهراة ، ونيسابور ، وبغداد .
روى عنه أبو الوقت ، ومسافر بن محمد ، وعائشة بنت عبد الله البوشنجية ،
وأبو المحاسن أسعد بن زياد الماليني ، وغيرهم .

وكان فقيها إماما صالحا زاهدا ورعا ، شاعرا أديبا صوفيا .

صحب^(٦) الأستاذ أبا عبد الرحمن السلمي ، وأبا علي الدقاق ، وغيرهما .

= وهو خطأ . فقد ذكر ياقوت في معجم البلدان ٧٥٨/١ بوسنج ، بالسين المهملة ، وبوشنج ، بالشين المعجمة
ثم قال عن الأولى إنها من قرى ترمذ ، وعن الثانية إنها بليدة من نواحي هراة . ثم ذكر منها أبا الحسن عبد
الرحمن ، المترجم ، وذكر شعره في « بوشنج » وهو الذي ذكره ابن السبكي ، وكذلك فرق الذهبي في المشتبه
١٠٠ بين بوسنج ترمذ ، وبوشنج هراة ، ونسب إلى الأخيرة أبا الحسن الداودي ، المترجم .

(١) قال في الطبقات الوسطى : « قال ابن السمعاني : كان الداودي وجه مشايخ خراسان ، وله قدم راسخ
في التقوى ، وحكى أنه بقي أربعين سنة لا يأكل اللحم وقت نهب التركان . وكان يأكل السمك فحكى له
أن بعض الأمراء أكل على حافة النهر الذي يصاد له فيه السمك ، ونفض سفرته وما فضل منه في النهر . فما
أكل السمك بعد ذلك » .

(٢) زاد في الطبقات الوسطى : « وأبي بكر الطوسي » .

(٣) في المطبوعة : « الطليسي » والتصحيح من سائر الأصول . وزاد في الطبقات الوسطى : « أبي سعيد يحيى
ابن منصور الفقيه » .

(٤) في المطبوعة : « بن أبي شريح » والتصحيح من س ، د . وهو أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد
ابن أبي شريح الباب ١٩/٢ .

(٥) في المطبوعة ، د : « ببوسنج » وأثبتناه بالشين المعجمة هنا وفيما يأتي من س . وانظر الحاشية رقم ٤
في الصفحة السابقة .

(٦) في المطبوعة ، د : « سمع » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى . وفيها زيادة : « بنيسابور » .

قيل : إنه كان يحمل ما يأكله وقت تفقّحه ببغداد وغيرها من البلاد من بلده
بُوشنج ، احتياطاً .

وقد سمع مشايخ عِدَّة ، وكان يُصنّف ويُفتى ويعظ ويكتب الرسائل
[الحسنة]^(١) .

ويحكى أنه كان لا تسكُن شفتاه من ذكر الله عزوجل ، وأن مزينا جاء ليقصّ
شأربه ، فقال له : أيها الإمام يجب أن تسكُن شفتيك ، فقال : قل للزمان حتى
يسكُن .

ودخل إليه نظام الملك ، وتواضع معه غاية التواضع ، فلم يَزده على أن قال :
أيها الرجل ، إن الله سلّطك على عبيده ، فانظر كيف تجيبه إذا سألك عنهم .
وذكره المحافظ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجانيّ ، فقال : شيخ عصره ،
وأوحد دهره ، والإمام المقدم في الفقه والأدب والتفسير ، وكان زاهدا ورعا حسن
السُّمت ، بقية المشايخ بخراسان ، وأعلام إسناداً .
أخذ عنه فقهاء بُوشنج .

وُلد في شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلاثمائة .
وتوفّي ببُوشنج في شوال سنة سبع وستين وأربعمائة ، ابن ثلاث وتسعين سنة .
وكان سماعه للصحيح في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، وهو ابن ست
سنين . هذا كلام الجرجانيّ .

وروى أن أبا الحسن عبد الغافر الفارسي كان قد سمع الصحيح من أبي سهل
الحفصيّ ، وله إجازة من الداوديّ فكان يقول : الإجازة من الداوديّ أحبُّ إليّ
من السماع من الحفصيّ .

ومن شعره ما أنشده «الشيخ أبي حامد» الإِسْفَرَايِنِيّ رحمه الله تعالى :
سلامٌ أيها الشيخُ الإمامُ عليك وَقَلٌّ مِنْ مِثْلِ السَّلَامِ^(٣)

(١) زيادة من س وحدها .
(٢) في المطبوعة : « الشيخ أبو حامد » والمثبت من سائر الأصول ، والأبيات في معجم البلدان ، ما خلا البيت
الثالث .

(٣) في المطبوعة : « سلام » والمثبت من سائر الأصول ، ومعجم البلدان .

سلامٌ مثلُ رائحةِ الخُزامى إذا ما صابها سحرًا غمَامُ
 سلامٌ مثل رائحةِ العوالى إذا ما فُضَّ من مِسْكِ خِتَامُ
 رحلتُ إليك من بُوشنجِ أرجو بك العِزَّ الذى لا يُستضامُ^(١)
 ومنه^(٢) :

كان فى الاجتماعِ من قبلُ نورٌ فمضى النورُ وادلهمَّ الظلامُ^(٣)
 فسد الناسُ والزمانُ جميعًا فعلى الناسِ والزمانِ السلامُ
 ومنه^(٤) :

إن شئتَ عَيْشًا طيِّبًا صَفَوْا بلا مُنْازِعِ^(٥)
 فاقنَعْ بما أُوتيتَه فالعَيْشُ عَيْشُ القانِعِ

٤٦٣

عبد السلام بن إسحاق بن المهدي
 الحامدي الأفراني

بمد الألف وضم الفاء والراء^(٦) فى آخرها نون : نسبة إلى قرية بنسَف ، يقال لها : أفران .
 يُكنى أبا تمام .
 كان أديبا شاعرا فقيها .
 سمع أبا الحسن المحمودي ، والشيخ أبا زيد الفقيه المروزي ، وغيرهما .
 مات فى شوال سنة أربعمائة .

-
- (١) العوالى : جمع الغالية . وهى طيب .
 (٢) البيتان فى فوات الوفيات . وسير أعلام النبلاء ، وحواشيه .
 (٣) فى المطبوعة : « ظلام » والمثبت من سائر الأصول ، والفوات .
 (٤) البيتان فى فوات الوفيات .
 (٥) فى الفوات : « يغدو بلا » .
 (٦) فى المطبوعة : « وفتح الراء » والمثبت من سائر الأصول .

عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بُندار
أبو يوسف القزويني*

المعتزليّ المفسّر .

وقيل : إنه كان زيديّ المذهب في الفروع .

مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بقزوين .

أخذ عن القاضي عبد الجبار المعتزليّ ، وجالس القاضي أبا القاسم بن كنج ،
وسمع منهما الحديث ومن غيرهما .

وحدّث عنه جماعات .

وله « تفسير » كبير ، قيل : إنه في سبعمائة مجلّد كبار .

وكان قد اجتمع له من الكتب شيء كثير ؛ فإنه^(١) سكن بغداد ، ثم سافر إلى
الشام ، ثم إلى مصر ، وأقام بها مدة ، ثم عاد إلى بغداد ، وهو يحصل في ذلك
الكتب ، وقيل : إنه حصل غالبها من مصر في عام الغلاء المفرط ، وكان يقول :
« ملكت ستين^(٢) تفسيراً ، منها « تفسير ابن جرير الطبري » في أربعين مجلداً ، و
« تفسير أبي القاسم البلخي ، وأبي عليّ الجبائيّ ، وابنه أبي هاشم ، وأبي مسلم بن
بحر » ، وغيرهم^(٣) .

وأهدى إلى نظام الملك أربعة أشياء ، لم يكن لأحدٍ مثلها : « غريب الحديث »
لإبراهيم الحرّبيّ ، بخط أبي عمر بن حيّويه ، في عشر مجلّدات ، فوقفه نظام الملك
بدار الكتب ببغداد .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/١٥٠ ، تذكرة الحفاظ ٨/٤ ، الجواهر المضية ١/٣١٥ ، سير أعلام النبلاء
١٨/٦١٦ ، شذرات الذهب ٣/٣٨٥ ، طبقات المفسرين ١٩ ، العبر ٣/٣٢١ ، لسان الميزان ٤/١١ ، ترجمة
وافية ، النجوم الزاهرة ٥/١٥٦ .

(١) في المطبوعة ، د : « وإنه » ، والمثبت من س .

(٢) في المطبوعة ، د : « ملكت نفيسين ، منهما » لكن في د قبل « نفيسين » كلمة « سنس » بإعجام النون
فقط . وقد أثبتنا ما في س .

(٣) في س وحدها : « وغيرهما » .

ومنها « شعر الكُميت بن زيد » بخط أبي منصور في ثلاثة عشر مجلداً .
ومنها « عهد القاضي عبد الجبار » بخط صاحب بن عبّاد وإنشائه ، قيل : كان
سبعائة سطر ، كل سطر في ورقة ، سَمَرَقَنْدِيّ ، وله غِلاف آبنوس يطبّق ،
كالأسطوانة الغليظة .

والرابع « مُصَحَّف » بخط بعض الكتاب الجوّدين ، بالخط الواضح ، وقد كتب
كاتبه اختلاف القراء بين سطوره بالحُمْرة ، وتفسير غريبه بالخُضرة ، وإعرابه
بالزُّرقة ، وكتب بالذهب العلامات على الآيات التي تصلح للانتراعات في العهود
والمكاتبات ، وآيات الوعد والوعيد ، وما يكتب في التعازي والتهايني . وبالجملة
كتابة مصحف على هذا الوجه بدعة مكروهة .

وقيل : دخل إلى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال^(١) ، عليها كتب
بالخطوط المنسوبة في فنون العلم .

وكانت عنده قوّة نفس ، وربما نال من بعض أهل العلم بلسانه ، وكان يفتخر
بالاعتزال ويتظاهر به ، حتى على باب نظام الملك ، فيقول لمن يستأذن عليه : قل :
أبو يوسف القزويني المعتزليّ .

توفي ببغداد في ذى القعدة سنة ثمان^(٢) وثمانين وأربعمائة .

٤٦٥

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر

أبو نصر بن الصبّاغ*

صاحب « الشامل » و « الكامل »^(٣) و « عدّة العالم والطريق السالم »

(١) في سير أعلام النبلاء : أحمال .

(٢) في طبقات المفسرين : « ثلاث » .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/١٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٩ ، الجواهر المضية ١/٣١٦ ، سير
أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٥ ، طبقات الإسنى ٢/١٣٠ ، طبقات ابن هداية الله
٦٠ ، العبر ٣/٢٨٧ ، الكامل ، لابن الأثير ١٠/٤٨ ، مرآة الجنان ٣/١٢٢ ، النجوم الزاهرة ٥/١١٩ ، نكت
الهميان ١٩٣ ، وفيات الأعيان ٢/٣٨٥ .

(٣) في س : « الكافي » والمثبت من س ، د . وكشف الظنون ٢/١٣٨١ ، وسماء : الكامل في الخلاف بين
الشافعية والحنفية .

و « كفاية السائل » و « الفتاوى » .

كان إماما مقدّما ، وفارسا لا يُدرك السوق^(١) ورائه قدما ، وخبرا يتعالى قدره على السما ، وجمرا لا يُنزف بكثرة الدّلا ، تصبّب فقها ، فكأنه لم يطعم سواه ، ولم يكن غيره بلغه ، و تشخّص^(٢) فقيها ، فإذا رآه المحقّق قال : ابن الصباغ صبيغ من الصّفّر^(٣) ، كذا ، ومن أحسن من الله صبيغة ؟ انتهت إليه رياسة الأصحاب .

وكان ورعا نزيها تقيّا نقيّا ، صالحا زاهدا ، فقيها أصوليا محققا .
سمع الحديث من أبي عليّ بن شاذان ، ومن أبي الحسين بن الفضل ، سمع منه جزء ابن عرفة ، و حدّث به ببغداد ، وأصبهان .

روى عنه الخطيب [في التاريخ]^(٤) وهو أكبر منه [سينا]^(٥) ، وأبو بكر محمد ابن عبد الباقي الأنصاريّ ، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقنديّ ، وابنه أبو القاسم علي بن عبد السيّد ، وآخرون .
وُلد الشيخ أبو نصر سنة أربعمائة ، وتفقه على القاضي أبي الطيّب .

قال أبو الوفاء بن عقيل الحنّيليّ : لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة : أبا يعلى بن الفراء ، وأبا الفضل الهمدانيّ الفرضيّ ، وأبا نصر بن الصباغ .
وقال غيره : كان ابن الصباغ يضاهاى أبا إسحاق الشيرازيّ ، وإليهما كانت الرحلة في المتفق والمختلف .

قلت : مضاهاته له في المتفق ظاهرة ، وأما المختلف ، فما كان أحدا يضاهاى أبا إسحاق في عصره [فيه]^(٦) ، والمراد بالمتفق مسائل المذهب ، وبالمختلف الخلافات بين الإمامين .

(١) في س وحدها : البرق .

(٢) في المطبوعة : « وشخصا » وفي د : « وشخص » وأثبتنا ما في س .

(٣) في الأصول : « الصغر » بالغين المعجمة . ولم نجد في كتب اللغة معنى يناسب المقام . ولعل الصواب ما أثبتنا . والصفّر ، بالضم : الذهب . القاموس (ص ف ر) .

(٤) ساقط من س وحدها .

(٥) زيادة من س وحدها .

(٦) زيادة من س وحدها .

وقال بعضهم : كان ابن الصباغ يحاسب نفسه ، فمن ذلك أنه قال : اعتبرت نفسي^(١) في مجيئها من^(٢) باب المراتب إلى النُّظامية من غير كُلفةٍ وَمَشَقَّةٍ ، واعتبرتها في طواف الكعبة سَبْعًا ، وكُلفتها وَمَشَقَّتْها ، فعلمت أن الطواف حقٌّ لسَيِّدِي^(٣) على نفسي ، وأن سعيي من باب المراتب إلى المدرسة لحظَّ نفسي ، فمن ثمَّ زالت عني فيه الكُلفة والمَشَقَّةُ .

قلت : باب المراتب : مكانٌ ببغداد ، فيه دار ابن الصباغ ، وكان ابن الصباغ أوَّلَ من درَّس بنظامية بغداد ، فإن نظام الملك ، وإن كان إنما بناها لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، إلا أن أبا إسحاق امتنع أولاً أن يدرِّس فيها ، ولما جلس للناس أوَّلَ يوم للتدريس أرسل إلى الشيخ أبي إسحاق ، وكرَّرَ سؤاله فلم يحضُر ، فأذن للشيخ أبي نصر ، فدرَّس يَوْمَاتٍ^(٤) يسيرة ، ثم وقع التكرار في سؤال الشيخ أبي إسحاق ، فأجاب ودرَّس بها بقية حياته ، فلما توفَّى أبو إسحاق ووليها صاحب « التتمة » أبو سعد المُتَوَلَّى ، ثم عُزل وأعيد ابن الصباغ ، ثم صرَّف ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين ، فحمله أهله على طلبها ، فخرج إلى أصبهان إلى نظام الملك ، فلم يُجِبْ سؤاله ، بل أمر أن يُنْثَى له غيرها ، وعاد من أصبهان فمات بعد ثلاثة أيام . توفي يوم الثلاثاء ودُفن يوم الأربعاء رابع عشر جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، ودفن بداره ثم نُقل إلى باب حَرْب ، وكان قد كَفَّ بصره قبل وفاته بسنتين^(٥) .

(ومن الرواية عنه)

أخبرنا صالح بن مختار الأشنوي ، بمصر ، والعزَّ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن الشيخ أبي عمر ، بالشام ، سماعاً عليهما ، قالا : أخبرنا أبو العباس ، أحمد بن عبد الدائم

(١) في الطبقات الوسطى : « على نفسي » .

(٢) في المطبوعة : « في » والتصحيح من سائر الأصول .

(٣) كذا في المطبوعة ، د . وفي س ، والطبقات الوسطى : « لشدة » .

(٤) في المطبوعة ، د : « فدرس بها مدة » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى . وفيها : « فدرس فيها يوميات » .

(٥) في المطبوعة ، د : « بستين » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

ابن نعمة المقدسيّ، قال الأول : سماعا ، وقال الثاني : حضورا في الثالثة ، أخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفىّ ، سماعا ، أخبرنا جدّي الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الصّفار التيميّ الأصهبانيّ قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصّبّاغ ، أخبرنا محمد [بن الحسين]^(١) بن الفضل ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصّفار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عمر بن عبد الرحمن ، أبو حفص الإياديّ^(٢) ، عن محمد بن جحادة ، عن بكر بن عبد الله المزنيّ ، عن عبد الله ابن عمرو^(٣) رضى الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ [وَلَا التَّفَحُّشَ]^(٤) ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا^(٥) أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحَّ ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَّبُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا » .

قال : فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أى الإسلام أفضل ؟

قال : « أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ » .

قال : فأى الجهاد أفضل ؟

قال : « يُهْرَاقَ دَمُكَ وَيَعْقُرُ جَوَادُكَ » .

قال : فأى الهجرة أفضل ؟

قال : « تَهْجُرُ مَا كَرِهَ رَبُّكَ » .

وأخبرنا أبو نعيم أحمد ، ويُدعى بكّارا ، ابن الحافظ أبي القاسم عبيد بن محمد ، وتاج الدين عبد الغفار بن محمد السّعدىّ ، والقطب إبراهيم بن المجاهد إسحاق ، ابن صاحب الموصل لؤلؤ ، وعبد المحسن بن أحمد الصّابؤنىّ ، ومحمد بن عبد الغنى بن محمد الضبيعى ، وعمه أحمد ابن محمد ، ومحمد بن عبد الوهاب بن مُرتضىّ البهنسىّ ، وأحمد بن على بن محمد بن حُسام^(٦)

(١) ساقط من س وحدها .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « الابار » بغير إجماع .

(٣) في المطبوعة : « عمر » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٤) سقط من س وحدها .

(٥) في س وحدها : « فإنه » .

(٦) في ترجمته من الدرر الكامنة ٢٣٢/١ « هشام » .

الكلوتاتي^(١) ، والشرف يعقوب بن عوض المؤذن^(٢) ، والمحدث بدر الدين محمد بن أحمد ابن خالد الفارقي ، قراءة عليهم وأنا أسمع بالقاهرة ، قالوا كلهم : أخبرنا النجيب الحراني سماعاً ، أخبرنا عبد المنعم بن عبد الوهاب بن كليب ، أخبرنا علي بن أحمد بن بيان ، أخبرنا محمد بن محمد^(٣) بن محمد^(٣) بن إبراهيم بن مغلذ البزار ، أخبرنا ابن عرفة ، فذكره .
وأخبرناه أيضاً محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحنّاز ، بقراءة علي عليه غير مرة ، وبقراءة الشيخ الإمام عليه أيضاً ، وأنا أسمع ، قال : أخبرنا ابن عبد الدائم حضوراً في الأولى ، قال : أخبرنا ابن كليب ، فذكره .

(ومن الفوائد والمسائل عن^(٤) أبي نصر رحمه الله)

قال ابن العربي في « القبس »^(٥) في حديث : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » : وقعت ببغداد نازلة^(٦) ، وهي أن رجلاً قال [ببغداد]^(٧) وهو صائم : امرأتى طالق إن أفطرت على حارّ أو بارد ، فُرُعت المسألة إلى أبي نصر بن الصبّاغ إمام الشافعية^(٨) بالجانب الغربي^(٩) فقال : هو حائث ، إذ لا بد من الإفطر على أحد هذين .

وُرُعت المسألة إلى أبي إسحاق الشيرازي بالمدرسة ، فقال : لا حنث عليه ، لأنه قد أفطر على غير هذين ، وهو دخول الليل ؛ قال النبي ﷺ ، وساق [الحديث]^(٩) إلى : « فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

-
- (١) في المطبوعة « الكولياتي » . وفي د : « الكلوياتي » . وأثبتنا ما في س ، والموضع السابق من الدرر الكامنة ، ولم نعرف هذه النسبة .
(٢) في المطبوعة : « المؤذب » . وأثبتنا ما في س ، د .
(٣) زيادة من س ، د ، علي ما في المطبوعة .
(٤) في المطبوعة : « عنه أيضاً » . والمثبت من س ، د .
(٥) في أصول الطبقات الكبرى : « المقتبس » . وأثبتنا الصواب من الطبقات الوسطى . وكشف الظنون ١٣١٥/٢ . ومن ترجمة ابن العربي في الديباج المذهب ٢٨٢ . والقبس شرح على موطأ مالك .
(٦) في المطبوعة : « واقعة » وأثبتنا ما في سائر الأصول .
(٧) زيادة من المطبوعة ، د ، علي ما في س ، والطبقات الوسطى .
(٨) زيادة من س ، والطبقات الوسطى ، علي ما في المطبوعة ، د .
(٩) ساقط من المطبوعة ، د . وهو في س ، والطبقات الوسطى .

قلت : وقد يقال : إن الشيخ أبا إسحاق مسبوq إلى ذلك ، سبقه به شيخه القاضى أبو الطيب ، فنصّ فى « التعليقة » على أن الفطر يحصل بالغروب ، أكَلَ الصائم أم لم يأكل ، واحتج بالحديث المذكور . وكذلك قال الرويانى فى « البحر » فى آخر « باب الوصال »^(١) ونقله الرافعى قُبيل « باب القضاء » عن « فتاوى العزائى » وكلامهم أجمعين صريح فى حصول الفطر بالغروب ، ومسألة هذين الشيخين فى قول القائل « إن أفطرت على حار أو بارد » ولا فرق ؛ لأن هذه العبارة يُقصد بها فى العرف التعميم ، ومطلق الفطر ، وقد يقال : عمومها بالنسبة إلى ما يدخل الجوف من المفطرات : سواء حارها وباردها ، وغير ذلك .

قلت : مسألة القاضى أبى الطيب وجماعته بالغروب وإن حصل به الفطر ، لكن لا يقال : أفطر على حار أو بارد ، بل ذلك فطر شرعى لا يداخل الجوف ، فالذى يتجه عندى ما قاله الشيخ أبو نصر .

● ومما نقلته من « فتاوى ابن الصباغ » التى جمعها ابن أخيه [القاضى]^(٢) أبو منصور أحمد بن محمد^(٣) بن محمد^(٣) بن عبد الواحد من الغرائب : إذا كان له حصّة فى أرض مُشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح . وقال : إن ابن الصباغ ذكرها فى كتابه « الكامل » .

قلت : فى ذلك تأييد لابن الرّفة ؛ فإنه قال : الذى يظهر أنه لا يصحّ ، إن قلنا القسمة

(١) فى المطبوعة : « الوصايا » . والتصحيح من سائر الأصول . وبعد ذلك فى الطبقات الوسطى زيادة : « فإنه بعد أن حكى الوجهين فى أن النهى عن الوصال هل هو للتجريم أو للتنزيه ، قال : وعلى كلا الوجهين لو خالف وفعل لم يكن صائما ، بل يكون مُفطرا مُمسكا ، لأن الفطر يحصل بدخول الليل ، نوى الإفطار أم لم ينو . انتهى .

لكن كلام هؤلاء فى الإفطار يحصل بالغروب ومسألة الشيخين فى أخصّ من ذلك ، وهى الفطر على حار أو بارد ، فلا يلزم من قولنا : إنه يُفطر بالغروب أن يقال : إنه أفطر على حار أو بارد بغروب الشمس ، فالذى يتجه فيها ما ذكره ابن الصباغ .

(٢) زيادة من س وحدها .

(٣) زيادة من س ، د ، على ما فى المطبوعة .

بيع ، وكذا إن قلنا إقرار ، ولم يُجوز قسمة الوقف من المطلق . [قال]^(١) وإن جَوَزناه^(٢) فيُشبهه أن يَأْتِيَ في صحته ، إذا أمكن الإِجبار على القِسمة احتيَالاً ، ولكنَّ الشيخ الإمام^(٣) رحمه الله ضَعَّف هذا ، وذكر أنه يصحَّ وقفه مسجداً ، قال : وتكون الصلاة فيه أكثر أجراً من موضع كلُّه غيرُ مسجد .

والقول بالصحة هو ما أفتى به ابن الصَّلَاح ، إلا أنه قال : ثم تجب القِسمة ، والشيخ الإمام خالفه في وجوب القِسمة . ومن تفاريع الصحة أنه يحرم المَكْتُب فيه على الجُنُب . كذا أفتى به ابن الصَّلَاح ، ووافقهُ الشيخ الإمام ، تعليلاً للمنع ، وذكر أن القاضي شرف الدين بن البارزى أفتى بجواز المَكْتُب ، كما يجوز للجُنُب حمل المصحف مع أمتعة . قال الشيخ الإمام^(٣) رحمه الله : وهذا ليس بصحيح ؛ لأن محلَّ جواز حمل المصحف إذا كان المقصود هو الأمتعة ، ونظير مسألتنا أن يكون كلُّ منهما مقصوداً .

● وفي « فتاوى ابن الصَّبَّاح » يُستحبُّ الوُضوءُ لمن قصَّ شاربه .

● وفيها أن ابن الصَّبَّاح ذكر في كتابه « الكامل » أنه إذا قال : « بعثك إذا قبلت » ، لا يصحَّ البيع ، لتعليق الإيجاب .

قلت : وقد يُخرَج فيه الخلاف في بعثك إن شئت « والأصحَّ ثمَّ الصحة .

● وفيها إذا دفع ثوباً إلى خياط فقال : إن كان يُقطع قميصاً فاقطعه ، فلما قطعه لم يكفه^(٤) ، قال الشيخ ، يعني ابن الصَّبَّاح : يَحْتَمِلُ أن يَضْمَنَ ، وَيَحْتَمِلُ الأَيَّامَ ، وحكى عن أبي ثور أنه لا يضمن .

قلت : المجزوم به في الرافيء و « الرُّوضة » وغيرهما الضمان في هذه الصورة ، بخلاف ما إذا قال : هل يكفيني قميصاً؟ فقال : نعم ، فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يكف ، فإنه لا ضمان ؛ لأن الإذن مطلق .

● وفيها : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب ، قال القاضي أبو منصور :

(١) ساقط من س وحدها .

(٢) في المطبوعة : « جوزنا » . والمثبت من س .

(٣) زيادة من س وحدها .

(٤) في المطبوعة ، د : « لم تجب » وأثبتنا ما في س .

لم أجدها مسطورة ، فسألت شيخنا ، يعنى ابن الصباغ ، فقال : يقع في الحال .
قال القاضي أبو منصور : وسمعت من رجل ثقة^(١) كان يحضر عند القاضي أبي الطيب ، أن القاضي قال : لا يقع ؛ لأنه لا يكون أوقع ذلك على المذاهب كلها .
قال القاضي أبو منصور : ولا بأس بهذا القول ؛ لأن الطلاق يصح تعليقه على الشروط الصحيحة والفاصلة ، ولو قال : أنت طالق على مذهب فلان ، وفلان يُعتد بخلافه ، ينبغي أن يقال : يقع في الحال ، ولا أظن ذلك لأن الرجل لم يوقع طلاقه ، بل^(٢) علّقه .

● استشكل ابن الصباغ قول الأصحاب : إن من نذر صوما لزمه صوم يوم ، قائلاً^(٣) : لا ينبغي أن يُكتفى بصوم يوم إذا حملنا النذر على واجب الشرع ، فإن أقل ما وجب بالشرع ثلاثة أيام ، والاستشكال معروف [به]^(٤) وقد سبقه إليه الماوردي فقال : ولو قيل يلزمه صوم ثلاثة أيام كان مذهباً ؛ لأنه أقل صوم ورد في الشرع نصاً ، وحكاها عنه الروياني في « البحر » ساكتاً عليه ، واحتترز بقوله : نصاً ، عما وجب بسبب من المكلف ، كصوم يوم في جزاء الصيد ، وعند إفاقة المجنون ، وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان .

وحاول ابن الرفعة دفع هذا الإشكال فقال : لا نُسلم^(٥) أن أقل صوم وجب بالشرع^(٦) ثلاثة أيام ابتداءً ، ولكن سلمنا أن ذلك يشمل ما وجب بإيجاب الشرع ابتداءً أو بسبب من المكلف ، فصوم يوم فقط يجب بالشرع في جزاء الصيد ، وعند إفاقة المجنون ، وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان . ثم حكى كلام الماوردي ، وقال : احتترز بقوله « نصاً » عما ذكرناه .

● قلت : وعجبت من المعارض والمجيب ، فإن أقل صوم وجب بالشرع ابتداءً نصاً صوم

(١) في المطبوعة ، د : « معه » . والمثبت من س .

(٢) في س وحدها : « وإنما » .

(٣) في المطبوعة : « قال » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٤) ساقط من س وحدها .

(٥) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « لا أسلم أنه أقل » .

(٦) ساقط من س ، د وهو في المطبوعة .

يوم ، فإن رمضان عندنا معاشر الشافعية ثلاثون عبادة ، وهو أصل بيننا وبين المالكية ، قال أصحابنا : هو «ثلاثون عبادة»^(١) ، كلٌّ منها مستقل بنفسه ، وخالفهم المالكية فقالوا ، بل صوم رمضان كله عبادة واحدة ، وخرج على الخلاف وجوب النيّة عندنا لكل يوم ، والاكتفاء عندهم بنية واحدة لجميع الشهر ، واحتج أصحابنا بأنه لا يجب التابع في قضائه ، ومن يقول هذا الأصل فكيف ينكر أن أقلّ^(٢) صوم وجب بالشرع ابتداءً صوم يوم ، فعجبت من خفاء هذا على الماورديّ وابن الصبّاغ ، ثم عجبت من عدم اعتراض ابن الرّفعة به .

● قال الأصحاب : يُشترط في القاسم إذا كان منصوباً من جهة القاضي أن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً عدلاً عالماً بالقسمة ، ولا يُشترط في منصوب^(٣) الشركاء العدالة والحرية ، فإنه وكيل من جهتهم .

قال الرافعيّ : كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء ، ولو حكّم الشركاء رجلاً ليقسم بينهم ، قال أصحابنا العراقيون : هو على القولين في التحكيم ، إن «جوزناه» ، فيكون الذي حكّموه^(٤) كمنصوب القاضي . انتهى .

وفيه كلامان ، أحدهما : قوله «ينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء» فيه نظر ، فإن البيع والشراء تتعلّق العهدة فيه بالوكيل ، ولا كذلك التوكيل^(٥) ، فلا يلزم من منع التوكيل فيهما منعه في القسمة ، وبتقدير استوائهما ، فكان صواب العبارة أن يقول : على الخلاف والتفصيل ؛ فإن الخلاف في توكيل العبد في البيع والشراء إنما هو فيما إذا كان بغير إذن السيّد ، أما بإذنه فيجوز جزماً ، فإن كانت القسمة مثلهما فينبغي أن يُفصّل هكذا .

(١) في المطبوعة : « هو يكون عبادات » . وفي د : « هو يكون عبادة » . وأثبتنا ما في س .

(٢) في المطبوعة : « أصل صوم » . والعبارة كلها مضطربة في د . وأثبتنا الصواب من س .

(٣) في المطبوعة ، د : « نصب » وأثبتنا ما في س .

(٤) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « جوزناه فالذي حكّموه » .

(٥) في س ، د : « الوكيل » والمثبت في المطبوعة .

والثاني قوله في الْمُحَكَّم « إنه على القول بجواز التحكيم كمنصوب القاضى ، وإن العراقيين ذكروا ذلك » مراده بتخصيصهم بالذكر أن غيرهم ساكت عنه ، لا أن غيرهم مخالف ، ثم الجزم بأنه كمنصوب القاضى قد يُستدرك بقول صاحب « البيان » ما نصه : « يجوز أن يكون الذى يُنصبه الشريكان عبدا أو فاسقا ، لأنه وكيل لهما ، هكذا ذكره أكثر أصحابنا .

وقال ابن الصبَّاغ : إذا نَصَّبَ الشريكان قاسما فقسم^(١) بينهما لم تلزمه قِسمته إلا بتراضيهما بقسمته بعد الفُرْعَة ، وجاز أن يكون عبدا أو فاسقا ،^(٢) وإن^(٣) حَكَّمَا رجلا ليقسم بينهما فقسَم ، فقولان ، كالتقولين^(٤) فى التحكيم ، فإذا قلنا : يلزم ، وجب أن يكون على الشرائط التى ذكرناها فى قَسْم^(٥) القاضى ، وإن قلنا : لا تلزم قسمته إلا بتراضيهما بعد الفُرْعَة ، جاز أن يكون عبدا أو فاسقا^(٦) ، فَفَرَّقَ بين النَّصْبِ والتَّحْكِيمِ ، والطريق الأول أقيس . انتهى لفظ « البيان » .

وخرج فيه أنه لا يتعين على القول بالتحكيم أن يكون كمنصوب القاضى ، بل وراءه شيء آخر ، وهو أن حُكْمَ المحكَّم هل يتوقف على التراضى فيصير منصوب القاضى شَرْطًا^(٧) منه^(٨) العدالة والحرية جزما ، ولا كذلك منصوبهما جزما ، أما محكَّمهما فيُشترط فيه ذلك إن قلنا : إن حكمه يلزم ، وإن قلنا : يتوقف على الرضا فهو كمنصوبهما ، غير أن عبارة ابن الصبَّاغ فى « الشامل » لا تقتضى أنه قال ذلك نقلا ، بل إنما قاله بحثا ، بعد أن اعترف بأن النقل خلافه ، وهذا لفظه ، قال فى أول « باب القاسم » من « الشامل » : « وإذا حَكَّمُوا رجلا ليقسم بينهما ، كان على القولين إذا حَكَّمُوا رجلا ليحكم بينهما ، فإن قلنا : يصح ، وجب أن يكون على الشرائط التى ذكرناها فى قَسْم^(٨) القاضى ، وإذا قسم وأقرع ،

(١) فى المطبوعة ، د : « يقسم » . وأثبتنا ما فى س . وسيأتى له نظير فى المسألة .

(٢) ساقط من د وحدها .

(٣) فى المطبوعة : « أو إن » . وأثبتنا ما فى س .

(٤) فى المطبوعة : « كالتقول » . وأثبتنا ما فى س .

(٥) فى المطبوعة : « قاسم » والمثبت من س .

(٦) فى المطبوعة : « يشترط » . والمثبت من س ، د .

(٧) فى المطبوعة ، د : « فيه » . وأثبتنا ما فى س . وسيأتى له نظير فى المسألة .

(٨) فى المطبوعة ، د : « قاسم » وأثبتنا ما فى س . وسبق له نظير فى المسألة .

فهل يلزمهما؟ فيه وجهان، وينبغي إذا قلنا: لا يلزمهما إلا بتراضيهما ألا يُشترط في الابتداء الحرية والعدالة». انتهى.

وخرج منه أن منقول الرافعي صحيح^(١) ولم يُفته إلا ببحث لابن الصبّاغ وفي هذا [البّحث] ^(٢) تطويل^(٣)، ينبغي اشتراطه، وإن قلنا لا يلزم إلا بالتراضى فإننا سنبيّن توقّفنا^(٤) في عدم اشتراطه، وإن كان منصوبا من جهتهم غير محكم، فنقول: كلام الرافعي أحسن^(٥) من كلام صاحب «البيان» من الوجه الذي أبديناه^(٦)، فإن صاحب «البيان» نقل عن ابن الصبّاغ ما يوهّم أنه قاله نقلا، وإنما قاله بحثا، وكلام «البيان» أحسن من كلام الرافعي، من جهة أنه بيّن أن الأكثرين أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في القاسم، من غير تعرّض^(٧) إلى التفصيل بين منصوب القاضى ومنصوب الشركاء، والأمر كذلك، فإن الذي نصّ عليه الشافعيّ وذكره الجماهير إطلاق القول بأن القاسم شرّطه العدالة، وممن أطلق ذلك الماورديّ وصاحب «البحر» وغيرهما، وقيده ابن الصبّاغ وصاحب «التهديب» بما إذا كان منصوب الحاكم، وصرّحا فيما إذا كان منصوب^(٨) الشركاء بجواز كونه عبدا أو فاسقا، وأما إذا كان مُحكّما^(٩) فلم يذكره صاحب «التهديب» وذكره ابن الصبّاغ، وقد أريناك كلامه، وهو صريح أو كالصريح في أن المنقول فيه اشتراط العدالة والحرية، وأن له بحثا أبداه^(١٠) فيه، بناءً على أن حكم المُحكّم^(١١) لا يلزم إلا بالتراضى، فجرى الرافعيّ على

(١) في المطبوعة: «صريح». وأثبتنا ما في س، د.

(٢) ساقط من المطبوعة، وهو من س، د.

(٣) في المطبوعة: «نظر بل» وأثبتنا ما في س، د.

(٤) في المطبوعة: «موقعا» وفي د: «موقعا». وأثبتنا ما في س.

(٥) في المطبوعة: «أنسب» والمثبت من س، د. وسيأتى له نظير في المسألة.

(٦) في المطبوعة، د: «أيدناه». وأثبتنا ما في س.

(٧) في المطبوعة: «نظر». والمثبت من س، د.

(٨) في المطبوعة: «كمنصوب». وأثبتنا ما في س، د.

(٩) في المطبوعة: «وأما إذا حكما». وفي د: «وأما إذا تحكما». وأثبتنا الصواب من س.

(١٠) كذا في المطبوعة. وفي س، د: «وأن له فيه بحثا ينافيه» لكن سقطت «فيه» من د.

(١١) في المطبوعة: «المحكّم» والتصحيح من س، د.

منقوله دون بحثه ؛ فإنه أعرض عن ذكره ، إما لضعفه عنده ، أو لكونه مخرجا على ضعيف أو لغير ذلك .

واعلم أن تجويز كونه فاسقا أو عبدا إذا كان منصوبَ الشركاء خلاف ظاهر إطلاقهم ، ودعوى الرافعي أنهم أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في منصوب القاضى ، وأطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء مستدرَك ، فإنهم لم يُطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء ، و [إنما]^(١) أطلقوا اشتراطهما في القاسم ، فقيده ابن الصبّاغ والبّعويّ بمنصوب الحاكم ، فأحد الشّقين مُسَلَّم للرافعيّ ، وأما الشّق الثاني ، وهو دعواه إطلاقهم عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء الذى بنى عليه بحثه المتقدّم غير مُسَلَّم . وقد صرّح صاحب « البيان » بخلافه ، كما رأيت ، وهو أنهم أطلقوا اشتراطهما في مطلق القاسم من غير تقييد^(٢) بمنصوب الحاكم ، وأن الذى فصلّ إنما هو ابن الصبّاغ ، وأن^(٣) طريق الإطلاق أقيس ، فخرج منه أنه يُرجّح تعميم الإطلاق ، واشتراط العدالة والحرية في كل قاسم ، سواء^(٤) منصوب الشركاء وغيره ، وإذا كان هذا في منصوبهم وإن لم يكن محكّما فما الظن بالمحكّم ؟

فإن قلت : هل لهذا^(٥) من وجه ؟ فإن^(٦) منصوب الشركاء وكيل ، وقد يوكل العبد والفاسق ؟

قلت : القاسم وإن كان منصوبَ الشركاء فليس هو وكيلاً على الحقيقة ، فإن الوكيل لا يتولى الطّرفين ، وهذا يتولّى الطرفين ، فإنه يقسم لهذا ولهذا ، فيأخذ من هذا لهذا ما يأخذ في مقابلته من هذا لهذا ، أو يعين ، ثم يأخذ الشركاء بعد الإقراع ؛ لأن رضاهم لا بدّ منه بعد^(٧) القرعة في هذه^(٨) الصورة ، فكأن^(٩) القسمة على كل حال فيها

(١) زيادة من س ، د على ما في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : « تقييد » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٣) في المطبوعة : « فإن » . والمثبت من س ، د .

(٤) في المطبوعة ، د : « سوى » والمثبت من س . والكلمة فيها : « سوا » .

(٥) في المطبوعة : « هذا » والتصحيح من س ، د .

(٦) في المطبوعة : « أن » والتصحيح من س ، د .

(٧) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « مع » .

(٨) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « لهذه » .

(٩) في س : « فإن » وأثبتنا ما في المطبوعة ، د .

نوعٌ من الولاية التي لا يَصْلُحُ^(١) لها العبيد ، ولذلك اختلف الأصحاب ، كما أشار إليه في « الوسيط » [إلى]^(٢) أن مَنْصِبِهِ منصب الحاكم أو الشاهد ، وإن كان لك أن تقول إن هذا إنما هو في منصوب الحاكم ، لكن يظهر أن يقال إنها ، لما ذكرناه ، ولاية ، وبالجملة ما تجوز كونه فاسقا أو عبدا ، وإن كان منصوب الشركاء ، مصرّحٌ به في كلام غير ابن الصَّبَّاحِ والبَعَوِيِّ وَمَنْ تبعهما ، حتى يقول الرافعيّ : إن الأصحاب أطلقوا تجوزيه ، بل إنما أطلقوا عدم تجوزيه عند إطلاقهم لفظ القاسم ، ثم اختلف ابن الصَّبَّاحِ والبَعَوِيُّ والعِمْرَانِيُّ ، فقال الأولان : إن إطلاقهم مقيّد بغير منصوب الشركاء ، وقال الثالث : إنه مطلق ، ولقوله اتجاهٌ ما على الجملة .

٤٦٦

عبد الغفار بن عُبيد^(٣) الله بن محمد بن زيّرك ، بزاي مكسورة

ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم راء مفتوحة ثم كاف وهو غير مصروف ، ابن محمد بن كثير بن عبد الله التَّمِيمِيُّ ، أبو سعد

شيخ هَمْدَان .

قال شيرُويه : كان ثقةً صدوقا ، فقيها عالما ، له يد في الأدب ، وكان يعظ الناس ، ويتكلم في علوم القوم ، يعنى الصوفية ، وكان ذا شأنٍ وخطر عند الناس ، الخاصّ والعامّ ، وله مصنّفات عزيزة في أنواع العلوم ، ولم يُحمل عنه إلا القليل ، وعاجله الموت .

روى عن أبيه أبي سهل ، والإمام أبي بكر بن لّال ، وغيرهما من الهمدانيّين ، وأبي الفتح بن أبي الفوارس ، وأبي الحسين محمد بن الحسين^(٤) القَطَّانِ الدارَقُطْنِيّ ، وغيرهما من البغداديين .

(١) في المطبوعة : « لا يصلح » . والمثبت من س ، د .

(٢) ساقط من س وحدها .

(٣) في المطبوعة ، د : « عبد » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « الحسن » والمثبت من سائر الأصول .

والدارقطنيّ هذا غير الدارقطنيّ الإمام المشهور .

حدّث عنه ابن أخته^(١) أبو^(٢) الفضل محمد بن عثمان القومسانيّ^(٣) وغيره ، وحكى أنه رأى النبي ﷺ في المنام ، فكساه ثوبا فسأل مُعَبَّرًا ، فقال له : إن الله تعالى يرزقك العلم ، وتكون إمامًا في عصرك . فكان كما قال ، وذهب اسمه في الآفاق .
توفّي سنة ست وثلاثين وأربعمائة .

٤٦٧

عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهى الألواحي*
أبو محمد المصريّ

من أهل الواح ، بليدة من بلاد مصر .

قدم بغداد وتفقه بها ، وسمع أبا طالب بن غيلان ، وأبا إسحاق^(٤) البرمكيّ ،
وأبا محمد الجوهريّ ، والقاضي أبا الطيّب الطبريّ ، وأبا الحسين بن الترسبيّ^(٥) ،
والقاضي أبا الحسن الماورديّ ، وأبا يعلى بن القراء ، وغيرهم .

وسمع بواسط ، وهمذان ، والرّي ، وسيمنان ، وبسطام ، ونيسابور ، من جماعات

(١) في س ، د : « أخيه » . وأثبتنا ما في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « الفضل محمد » والتصحيح من سائر الأصول .

(٣) في المطبوعة : « القوساني » . والمثبت من سائر الأصول .

* له ترجمة في الأنساب ٤٧ ب وفيه : « عبد الغنى نازك » ، اللباب ١/٦٦ ، وفيه : « عبد الغنى بن أبان »
معجم البلدان ٤/٨٧٣ ، وفيه « عبد الغنى بن بازل » .

« والألواحي » وردت هكذا في الأصول ، والأنساب ، واللباب . وحقها أن تكون : « الواحي » كما جاء
في معجم البلدان . فإنها نسبة إلى « الواحات » والواحات واحدا : واح . ولم نجد في معجم البلدان بلدة
تسمى ألواح ، حتى تأتى النسبة إليها : « الألواحي » .

(٤) هو إبراهيم بن عمر . كما في الأنساب .

(٥) في المطبوعة : « أبو الحسن بن السريني » وفي د : « أبو الحسن بن السرسني » وأثبتنا ما في س ، والعبير
٣/٢٤٠ ، وهو محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون البغداديّ .

وسادات ، منهم أبو عثمان البَحْرِيّ ، وأبو القاسم القُشَيْرِيّ ، وخلق .

ثم عاد إلى بغداد واستوطنها ، وحدث بها .

فروى عنه أبو الفتح بن البَطِّيّ ، وخلق .

قال ابن النجار : كان شيخًا صالحًا دينًا حسن الطريقة ، صبورًا فقيرًا . قال :
وقرأت في كتاب أبي الفضل كَمَاد^(١) بن ناصر بن نصر الحَدَّادِيّ المَرَاغِيّ أنه توفّي
في الثالث عشر من المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة^(٢) ، ودفن في هذا اليوم ،
وصلّى عليه الإمام أبو بكر الشاشيّ .

قلت : ووقع في تاريخ شيخنا الذهبيّ أنه توفّي سنة ثلاث وثمانين ، والأشبه ما
في تاريخ ابن النجار^(٣) .

٤٦٨

عبد القاهر بن طاهر بن محمد التَّمِيمِيّ

الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغداديّ *

إمامٌ عظيم القدر ، جليل المَحَلّ ، كثير العلم ، حَبْرٌ لا يُسَاوِيهِ في الفقه وأصوله
والفرائض والحساب ، وعلم الكلام .

اشتهر اسمه ، وبعُدَ صَيِّتُهُ ، وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان^(٤) .

(١) في المطبوعة ، د : « كاز » والمثبت من س ، ومعجم البلدان ١٣٨/٣ ، والضبط منه .

(٢) زاد في الطبقات الوسطى : « ببغداد » .

(٣) قال صاحب الأنساب : « وتوفّي بعد صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، فإنّي رأيت خطه في هذا التاريخ » .

* له ترجمة في إنباه الرواة ١٨٥/٢ ، البداية والنهاية ٤٤/١٢ ، بغية الوعاة ١٠٥/٢ ، تبين كذب المفتري
٢٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧ ، طبقات الإسوي ١٩٤/١ ، طبقات ابن هداية الله ٤٧ ، فوات الوفيات

٦١٣/١ ، مرآة الجنان ٥٢/٣ ، مفتاح السعادة ١٨٥/٢ ، وفيات الأعيان ٣٧٢/٢ .

(٤) زاد في الطبقات الوسطى :

● « كان كشيخه الأستاذ أبي إسحاق في نُصرة طريقة الفقهاء والشافعيّ في أصول الفقه =

سمع أبا عمرو^(١) بن نُجَيْد ، وأبا عمرو محمد بن جعفر بن مطر ، وأبا بكر الإسماعيلي ، وأبا أحمد^(٢) بن عدي ، وغيرهم .

^(٣) روى عنه البيهقي والقشيري ، وعبد الغفار بن محمد بن شيرويه وغيرهم^(٤) .
وكان يُدرّس في سبعة عشر فنا ، وله حشمة وافرة .

وقال جبريل^(٥) : قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني : كان من أئمة الأصول وصدور^(٦) الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل ، بديع الترتيب ، غريب التأليف والتهديب^(٧) ، تراه الجلة صَدْرًا مَقْدَمًا ، وتدعوه الأئمة إمامًا مَفْحَمًا ، ومن خراب^(٨) نيسابور اضطرارًا مثله إلى مفارقتها .

قلت : فارق نيسابور بسبب فتنة وقعت بها من التركمان .

= في الأغلب ، وهما من المتكلمين الناصرين لقول الشافعي : « لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة » مع أن أكثر أضرابهما المتكلمين من الشافعية جَبُنُوا عن نُصرة المذهب في هذه المسألة ، حتى إن ابن فورك نقض كتابا صنفه الشيخ سهل الصعلوكي ، في نُصرة مذهب الإمام فيها . هذا كلام ابن الصلاح .

ومسألة عدم نسخ الكتاب بالسنة ، وإن كانت منقولة عن الشافعي ، إلا أن في صحة ذلك النقل عنه نظرا . وقد بسطت القول في ذلك في « شرح المنهاج للبيضاوي » فليراجع .

- (١) في المطبوعة : « سمع عمرو » . والتصحيح من س ، د . وانظر فهراس الجزء الرابع .
- (٢) في أصول الطبقات الكبرى : « أبا بكر » وأثبتنا الصواب من الطبقات الوسطى ، وتبين كذب المفتري ، وانظر فهراس الجزء الرابع . وعبارة الطبقات الوسطى والتبيين : « وحدث عن الإسماعيلي وأبي أحمد بن عدي » .
- (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . لكن في د : « عبد الغافر » .
- (٤) كذا في المطبوعة . وفي س : « جريل » وفي د : « جريل » وقد سقط هذا الاسم من الطبقات الوسطى . وهذا النقل عن الصابوني في « تبين كذب المفتري » وسقط الاسم فيه أيضا .
- (٥) في المطبوعة : « وصدور » . والمثبت من سائر الأصول والتبيين .
- (٦) في التبيين : « في التهذيب » .
- (٧) في المطبوعة ، د : « حسرات » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .

وقال عبد الغافر [الفارسي]^(١) : هو الأستاذ الإمام الكامل ذو الفنون ، الفقيه الأصولي ، الأديب الشاعر ، النحوي ، الماهر في علم الحساب ، العارف بالعروض ، ورد نيسابور مع أبيه أبي عبد الله طاهر ، وكان ذا مال وثروة ومروعة ، وأنفقه^(٢) على أهل العلم والحديث حتى افتقر ، صنّف في العلوم ، وأرنب على أقرانه في الفنون ، ودرّس في سبعة عشر نوعاً من العلوم ، وكان قد درس على الأستاذ أبي إسحاق^(٣) ، وأقعد^(٤) بعده^(٥) للإملاء مكانه ، وأملئ سنين ، واختلف إليه الأئمة ، وقرأوا عليه ، مثل ناصر المروزي ، وأبي القاسم القشيري ، وغيرهما .

قال : وخرج من نيسابور في أيام التتركمانيّة وفتنتهم ، إلى أسفرين ، فمات بها . وقال الإمام فخر الدين الرازي ، في كتاب « الرياض المونقة » : كان ، يعني أبا منصور [الإسفراني]^(٦) ، يسير في الرد على المخالفين سير الآجال في الآمال ، وكان علامة العالم^(٧) في الحساب والمقدّرات^(٨) ، والكلام والفقه والفرائض وأصول الفقه ، ولو لم يكن له إلا كتاب « التكملة في الحساب » لكفاه .

وقال أبو عليّ الحسن بن نصر المرندي^(٩) الفقيه : وحدثني أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الفقيه ، قال : لما حصل أبو منصور بأسفرين ابتهج الناس بمقدّمه إلى الحدّ الذي لا يُوصف ، فلم يبق بها إلا يسيراً حتى مات ، واتفق أهل العلم على دفنه إلى جانب الأستاذ أبي إسحاق^(١٠) ، فقبراها متجاوران تجاور تلاصق ، كأنهما نجمان جمعهما مطلع ، وكوكبان ضمّهما بُرج مرتفع .

-
- (١) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول : وهذا النقل عن عبد الغافر في التبيين ، وقد كتب به إلى ابن عساكر .
- (٢) في المطبوعة ، د ، « وأنفق » ، والمثبت من س ، والطبقات الوسطى . وقد اضطربت العبارة في التبيين .
- (٣) الإسفراني . كما في التبيين .
- (٤) في أصول الطبقات الكبرى : « وأقعد » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والتبيين .
- (٥) في التبيين زيادة : « في مسجد عقيل » .
- (٦) زيادة في المطبوعة على ما في س ، د .
- (٧) في المطبوعة : « وكان عاداته العلم » وفي د : « عاديه العالم » وأثبتنا ما في س .
- (٨) في المطبوعة ، د : « المقدار » وأثبتنا ما في س .
- (٩) في المطبوعة : « الزبيدي » والتصحيح من سائر الأصول ، والتبيين .
- (١٠) إبراهيم بن محمد المتكلم الإسفراني ، كما في التبيين .

مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، ووقع في « تاريخ ابن النجار » سنة سبع وعشرين ، وهو تصحيف من الناسخ ، أو وهم من المصنّف .
ومن شعره^(١) :

يَا مَنْ عَدَى ثُمَّ اعْتَدَى ثُمَّ اعْتَرَفَ ثُمَّ انْتَهَى ثُمَّ ارْعَوَى ثُمَّ اعْتَرَفَ
أَبَشِيرٌ بِقَوْلِ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ^(٢)
قلت : في استعمال مثل الأستاذ أبي منصور مثل هذا [الاقتباس]^(٣) في شعره فائدة ،
فإنه قدوة في العلم والدين ، وبعض أهل العلم ينهى عن مثل ذلك ، وربما شدد فيه
وجنح^(٤) إلى تحريمه ، والصواب الجواز ، ثم الأحسن تركه ، تأدبًا مع الكتاب العزيز ،
ونظيره ضرب الأمثال من القرآن ، وتنزيله في التثكت الأدبية ، وهذا فن لا تسمح نفس
الأديب بتركه ، واللائق بالتقوى أن يُترك وأكثر الناس رأيتُ تشددًا^(٥) في ذلك المالكية ،
ومع هذا فقد فعله كثير من فقهاءهم ، حتى رأيت في كتاب « المدارك في أصحاب مالك »
للقاضى عياض في ترجمة ابن العطار ، وهو من قدماء أصحابهم أنه سُئل عن مسألة من سجود
السهو ، فأفتى بالسجود فقال السائل : إن^(٦) أصبغ^(٧) لم ير على سجود^(٨) ، فقال : ﴿ لَا
تُطْعَمُهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْتَرِبْ ﴾^(٩) وعدّ القاضى عياض ذلك من ملحه ونواذره .

ومما أنشده ابن السمعاني في « التحجير » في ترجمة العباس بن محمد ، المعروف ببباسة :
لَا تَعْتَرِضُ فِيمَا قَضَيْتُ وَأَشْكُرُ لِعَلِّكَ تُرْتَضِي
اصْبِرْ عَلَى مُرِّ الْقَضَا إِنْ كُنْتَ تَعْبُدُ مَنْ قَضَى
ومنه :

يَا فَاتِحًا لِي كُلِّ بَابٍ مُرْتَجِحٍ إِنْ لِعَفْوٍ مِنْكَ عَنِّي مُرْتَجِحٍ^(١٠)

-
- (١) البيتان في التبيين ٢٥٤ .
 - (٢) انظر الآية ٣٨ من سورة الأنفال .
 - (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من سائر الأصول .
 - (٤) في المطبوعة : « وجنح فيه » وأسقطنا « فيه » حيث سقطت من س ، د .
 - (٥) في س وحدها : « يشدد » .
 - (٦) في المطبوعة بعد هذا زيادة : « لم » والمثبت في : س ، د .
 - (٧) انظر الديباج المذهب ٩٧ .
 - (٨) في المطبوعة : « سجود » والمثبت في : س ، د .
 - (٩) الآية ١٩ من سورة العلق .
 - (١٠) في المطبوعة : « كل باب أترجى » وفي د : « ترتجى » ، وأثبتنا الصواب من س . وفي المطبوعة : « عنى مرتجى » وأثبتنا ما في س ، د .

فأمننَّ علىَّ بما يُفيد سعادتي فسعادتي طوعًا متى تأمَّرْتَجِي^(١)

ومن تصانيفه كتاب « التفسير » وكتاب « فضائح المعتزلة » وكتاب « الفرق بين الفرق » وكتاب « التحصيل »^(٢) في أصول الفقه ، وكتاب « تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر » وكتاب « فضائح الكرامية » وكتاب « تأويل مُتَشَابِه الأخبار » وكتاب « المِلل والنحل » مختصر ليس في هذا النوع مثله ، وكتاب « نفى خَلْق القرآن » وكتاب « الصفات » وكتاب « الإيمان وأصوله » وكتاب « بلوغ المَدَى عن أصول الهدى » وكتاب « إبطال القول بالتوَلُّد » وكتاب « العماد في موارِيث العباد » ليس في الفرائض والحساب له نظير ، وكتاب « التكملة » في الحساب ، وهو الذي أثنى عليه الإمام فخر الدين في كتاب « الرياض المونقة » وكتاب « شرح مِفْتَاح ابن القاصِّ » وهو الذي نقل عنه الراجسي في آخر باب « الرَّجعة » وغيره^(٣) ، وكتاب « نَقْض ما عملهُ أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة » وكتاب « أحكام الوطاء التام » وهو المعروف بالتقاء الختانيين ، في أربعة أجزاء .

قال ابن الصَّلَاح : ورأيت له كتابا في معنى لفظتي « التصوِّف والصوفي » جمع فيه من أقوال الصوفية ألف قول ، مرتبة على حروف المعجم .
وجميع تصانيفه بالغة في الحسن أقصى الغايات .

(ومن الرواية عنه)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم البزْدَوِي المقيم^(٤) أبوه بالضبيائية^(٥) ، قراءة عليه وأنا أسمع بقاسيون ، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي ، سماعًا

(١) في المطبوعة : « متى يا مرتجى » والتصحيح من س ، د .

(٢) في المطبوعة ، د : « الفصل » والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى ، وفوات الوفيات ، وكشف الظنون . ٣٦٠/١ .

(٣) في الطبقات الوسطى : « وغيرها » .

(٤) كذا في الأصول . ولعل صوابها : « القيم » بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة .

(٥) في المطبوعة : « الضبيانية » . والتصحيح من س ، د .

عليه ، أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أُمى المُطَهَّر ، [أخبرنا ^(١)] القاسم بن الفضل الصَّيْدَلَانِيّ ، إجازةً ، أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن الحافظ أُمى صالح أحمد بن عبد الملك النَّيسَابُورِيّ ، أخبرنا الشيخ أبو الرَّجاء خلف بن عمر بن عبد العزيز الفارسيّ ثم النَّيسَابُورِيّ ، أخبرنا الشيخ الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغداديّ ، أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر ، أخبرنا إبراهيم بن عليّ الدُّهْلِيّ ، حدثنا يحيى بن يحيى التيميّ ، حدثنا هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ ، عن سَيَّار ^(٢) ، عن يزيد الفقير ^(٣) ، عن جابر بن عبد الله ، قال قال رسول الله ﷺ : « أُعْطِيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً وَمَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ » .

رواه البخاري ^(٤) ، عن محمد بن سنان ، وعن سعيد بن النَّضْر .

ورواه مسلم ^(٥) ، عن يحيى بن يحيى ، وأُمى بكر بن أُمى شَيْبَةَ .

ورواه النسائي ^(٦) في « الطهارة » بتامه ، وفي الصلاة ببعضه ، عن الحسن بن

إسماعيل بن سليمان ، خمستهم عن هُشَيْمِ بن بَشِيرٍ ، به .

أنشدنا الوالد رحمه الله مرّة من لفظه ، للأستاذ أُمى منصور ، ما كتب به إلى أحمد بن أُمى

(١) ساقط من س ، د . وهو في المطبوعة .

(٢) في الأصول : « يسار » وأثبتنا الصواب من صحيح البخاري ومسلم ، وسنن النسائي ، وميزان الاعتدال

٣٠٦/٤ في ترجمة « هشيم بن بشير » . وسيار هو أبو الحكم ، كما ذكر البخاري ، وذكره في ميزان الاعتدال

٢٥٣/٢ باسم : « سيار بن حاتم » وحقى في تقريب التهذيب ٣٤٣/١ في اسم أبيه خلافا .

(٣) هو يزيد بن صهيب الكوفي . وإنما قيل له الفقير ؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره . تقريب التهذيب ٣٦٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في (باب التيمم ، من كتاب الطهارة) ٩١/١ ، وفي (باب قول النبي ﷺ : جعلت

لي الأرض مسجداً وطهوراً ، من كتاب الصلاة) ١١٩/٢ .

(٥) صحيحه في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ٣٧٠/١ ، ٣٧١ .

(٦) سننه في (باب التيمم بالصعيد ، من كتاب الغسل) ٧٣/١ .

طالب من دمشق أن محمد بن محمود بن الحسن الحافظ كتب إليه ، من مدينة السلام ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن حامد الضَّرِيرِ الْمُقْرِي^(١) بأصْبَهَانَ ، أن أبا نصر أحمد بن عمر الغازي ، أخبره ، قال : أنشدني أبو سعيد مسعود بن ناصر والسَّجَرِي^(٢) ، قال : أنشدنا الأستاذ أبو منصور لنفسه^(٣) :

طلبتُ من الحبيبِ زكاةَ حُسْنٍ على صِعْرِ من القَدِّ البَهِئِ^(٤)
فقال وهل على مثلي زكاة على قولِ العراقيِّ الكَمِيِّ^(٥)
فقلتُ الشافعيُّ لنا إمامٌ وقد فَرَضَ الزكاةَ على الصَّبِيِّ^(٦)

ثم ذيل عليها الوالد ، رحمه الله تعالى ورضي عنه^(٦) ، فقال :

فقال اذهب إذا فاقبض زكاتي بقول الشافعيِّ من الوَلِيِّ^(٧)
فقلت له فديتُك من فقيهه أَيَطْلُبُ بالزكاةِ سِوَى المَلِيِّ^(٨)
نصابُ الحُسْنِ عندك ذو اتِّساعٍ بلحظك والقوامِ السَّمْهَرِيِّ^(٩)
فإن أعطيتنا طوعًا وإلَّا أخذناه بقول الشافعيِّ^(١٠)

أخبرنا أحمد بن أبي طالب ، قال : كتب إليَّ محمد بن محمود ، قال : أنبأنا القاضي أبو الفتح الواسطيُّ قال : كتب إليَّ أبو جعفر محمد بن [أبي]^(١١) على الهمداني ، قال :

-
- (١) في المطبوعة : « المتوفى » والتصحيح من س ، د ، وطبقات القراء ١١٤/٢ .
(٢) في س : « الشحري » وفي د بهذا الرسم بدون إعجام . وأثبتنا ما في المطبوعة ، والعبر ٢٨٩/٣ .
(٣) الأبيات في فوات الوفيات ٦١٤/١ .
(٤) في الفوات : « من العمر البهي » .
(٥) العراقي : هو الإمام أبو حنيفة كما ذكر محقق الفوات . وكما جاء مصرحاً به في شعر لأبي الفضل الميكالي ، ذكره ابن شاکر .
(٦) زيادة من س وحدها .
(٧) في الفوات : « برأى الشافعي » .
(٨) في الفوات : « أيطلب بالوفاء » .
(٩) في س ، والفوات : « ذو امتناع » والمثبت في المطبوعة ، د . وفي الفوات : « عندي » . وفي المطبوعة ، د : « بلحظ » وأثبتنا ما في س ، والفوات .
(١٠) في الفوات : « الخنيلي » وقد علق محقق الفوات على هذا البيت بأنه في نسختين من الفوات ، وطبقات الشافعية : « أخذناه بقول الشافعي » قال : وقد تقدم ذكر الشافعي .
(١١) ساقط من س وحدها .

أنشدنا أسعد بن مسعود بن عليّ العُتبيّ الكاتب ، قال : أنشدني أبو منصور البغداديّ
لنفسه^(١) :

يا سائلي عن قصّتي دَعْنِي أُمْتُ فِي غُصَّتِي
المالُ في أيدي الوَريِّ واليأسُ منه حِصَّتِي

(ومن الفوائد عنه)

● قال في « شرح المفتاح »^(٢) في التسمية المسنونة في الوضوء ، إنها : « بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ » عند غسل الكفّين .

● وحكى أن من أصحابنا من قال : لا تُشترط الطهارة^(٣) في الصلاة على
الجتّارة .

● وقال في الإقامة : من سَتَّها الإدراج^(٤) ، ولا يبرح من موقفه حتى يقول :
قد قامت الصلاة .

قلت : وظاهره أن يتحوّل^(٥) حينئذ ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يتحول
حتى يُتمّمها .

● وقال في كتاب « الوطاء التام » : من لَفَّ ذكره بحميرة وأولجه في فرج ولم
ينزل لا غُسْلَ عليه ، ولا حَدًّا ، على الأصح إن كان في حرام ، ولا يفسد به شيء
من العبادات وعن أبي حامد المرّوذى^(٦) إيجاب ذلك . انتهى .

(١) البيتان في فوات الوفيات ٦١٥/١ .

(٢) في الطبقات الوسطى : « وقد رأيت بخط ابن الصلاح في مجموعه أنه وقف عليه في دخلته الثانية إلى
نيسابور ، وعلق منه فوائده ، منها ... » .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « والوضوء » .

(٤) قال في المصباح المنير (درج) : « درج الصبي دروجا ، من باب قعد : مشى قليلا في أول ما يمشى ،
ومنه قيل درجت الإقامة : إذا أرسلتها ، درجا ، من باب قفل ، لغة في أدرجتها ، بالألف » .

(٥) في المطبوعة : يتول « والتصحيح من س ، د . والعبارة في الطبقات الوسطى :

« وظاهر هذا أنه إذا قالها تَحَوَّل ، والذي قاله الأصحاب أنه إذا شرع في الإقامة
في موضع تَمّمها فيه ولا يمشى في أثناءها ، ولم يُعيّوه بلفظ الإقامة » .

(٦) في الأصل : « المرّوذى » ، وصوابه ما أثبتناه ، أو « المرّوذى » :

وفي مسألة الغُسل وجوه شهيرة ، أصحها : وجوب الغسل ، وثالثها الفرق بين [الخِرْقَة]^(١) الخشينة والناعمة .

قال النَّوَوِيُّ في « زيادة الروضة » : قال صاحب « البحر » : وتجري هذه الأوجه في إفساد الحج به ، وينبغي أن تجرى في جميع الأحكام . انتهى .

قلت : وقوله « وينبغي أن تجرى في جميع الأحكام » هو من كلام النووي ، وليس من كلام صاحب « البحر » وفيه على عمومه نظر ، إذ يلزمه أن يَحِلَّ الإيلاج في خِرْقَة في فرج أجنبية ، ولا أعتقد أحدا يقول به ، وإن اختلف في وجوب الحد ، وإنما ينبغي أن يَجْرَى^(٢) الخِلاف في جميع العبادات ، هل تفسد به ؟ وبه صرح الأستاذ أبو منصور كما رأينا^(٣) ، ولم يُردِ النووي^(٤) « إن شاء الله » سواه .

● إذا قال المريض : أوصيت لزيد بما يخص فلانا ، أحد ورثتي^(٥) من ثلثي لو لم أوص . فهل تصح ؟

هذه مسألة^(٦) مليحة ، يَحْتَمِلُ أن يُقال بالصَّحَّة ؛ لأن له أن يوصي بكمال الثلث ، وبعضه مُوزَّعا^(٧) على كل الورثة ، وإذا كان له أن يوصي بتمامه ، فله مع كل وارث ثلث ما يرثه ، فله أن يضعه في واحد معين منهم .

ويَحْتَمِلُ أن يُقال : لا يصح ، بل ليس له إلا أن يوصي بالقدر المطلق له من الثلث فما دونه ، مقسوما بين ورثته ، على مقدار موارثهم .

وهذه المسألة وقعت في زمان الأستاذ أبي منصور ، وذكرها القاضي الحسين في « فتاويه » .

وبالاحتمال الثاني أفتى أبو منصور .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س . د .

(٢) في المطبوعة : « يجرب » ، والتصحيح من س ، د .

(٣) في المطبوعة ، د : « رأيت » والمثبت من س .

(٤) زيادة في س وحدها .

(٥) في المطبوعة : « وراثي » والكلمة في د غير مقروءة ، وأثبتنا ما في س .

(٦) في المطبوعة ، د : « المسألة » والمثبت في س .

(٧) في المطبوعة ، د : « موزونا » والمثبت من س .

● وذلك أن واحدا ترك ابنا وبنتا ، وأوصى بثلث ماله بعد نصيب البنت ، بحيث لا ينقص عليها شيء ، وأراد أن يجعل الموصى به ثلث ما يخص الابن ، وهو أقل^(١) من أصل الثلث ، وأن يحسب على الابن وحده ، بحيث لا يدخل نقص على البنت ، فاختلف [على الابن]^(٢) فقهاء ذلك الوقت في الفتيا ، هل يدخل النقص عليهما جميعا ، أو يخص به الابن ، كما أوصى به الميت ؟

فقال الأستاذ أبو منصور : بل يدخل عليهما جميعا ، وتكون المسألة من تسعة^(٣) . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب^(٤) .

(١) في المطبوعة ، د : « أصل » وأثبتنا ما في س .

(٢) ساقط من س وحدها .

(٣) في د وحدها : « سبعة » .

(٤) زاد في الطبقات الوسطى من مسائل أبي منصور ، قال :

● وقال أبو منصور أيضا : إنه ينوى لصلاة الجنائز كونها فرض كفاية ، كما هو وجه مشهور لغيره .

● واختار أن التسنيم في هذا الوقت أفضل من التسطیح في القبر ، مخالفة للروافض ، كما قال ابن أبي هريرة ، والشيخ أبو محمد ، والرؤياني ، والغزالي .

● وحكى فيه عن بعض الأصحاب المنع من جواز الجمع في الحضر بالمطر ، كما هو رأى المزنني .

وهذه تبتة مما علقه ابن الصلاح من هذا الشرح [يعنى شرح المفتاح وقد سبق النقل منه في الطبقات الكبرى] .

وللأستاذ أبي منصور كتاب في نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة . قال ابن الصلاح : وكل واحد منهما لم يخل كلامه عن ادعاء ما ليس له ، والتشبيح بما لم يؤتّه ، مع وهم كثير أتياه .

وذكر ابن الصلاح فوائد قليلة من هذا الكتاب ، ونحن نذكر منه جملا ، يدخل فيها ما أورده ابن الصلاح .

= قال الأستاذ أبو منصور : وجدت كتابه — يعنى أبا عبد الله — مشحونا بثَلَب أصحاب الحديث ، صنَّع من يشتري هو الحديث .

كضرائر الحسناءِ قلنَ لوجهها حسداً وبغياً إنه لدميمٌ
[لأبى الأسود الدؤلىّ انظر البيان والتبيين ٤/٦٣] .

فرايت فرض الدّين القويم والصراط المستقيم نقضَ ما أودعه كتابه ، عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ .
قال : وصنّف الشافعىّ في الردّ على البراهمة المنكرين للنّبوات كتابا في إثبات النّبوة . وكلّ من صنّف في النّبوات فهو تَبَعٌ له ؛ لأنه على منواله نَسَجَ .
زعم الجرجانيّ أن ما رسمه أبو حنيفة في الشروط لم يسبقه إليه أحد .

أجاب أبو منصور بأن النّبىّ ﷺ أوّل من أملى كتب العهود والمواثيق ؛ منها عَهْدُهُ لنصارى أُيْلَةَ ، بخط على بن أبى طالب ، وفيه شهادة أبى بكر وعمر وعثمان وأعلام الصحابة ، وهذا العهد باقٍ عند أصحاب أُيْلَةَ ؛ ولأجل ذلك يُصانُون .
قال : واستقصى محمد بن جرير الطبرىّ الشروط في كتاب على أصول الشافعىّ ، وسرق أبو جعفر الطّحاوىّ من كتابه ما أودعه كتابه ، وأوهم أنه من نتيحة أهل الرأى .

ثم جاء بعدُ شيخُ الشُّروط والمواثيق ، بل شيخ الأصول والفروع أبو بكر محمد ابن عبد الله ، المعروف بالصيرفىّ ، فقَبَّرَ في وُجوه المتقدِّمين بما صنّف في أدب القضاء ، وفي الشروط والمواثيق .

ومن صنّف في الشروط والمواثيق المُزَنّىّ ، أملى فيه كتابا جامعا . وأبو ثور ، وكتابه فيها مبسوط . وأبو على الكرايىسىّ ، وبين في مصنّفه ما وقع في كتب أصحاب الرأى من الخلل في شروطهم . وداود بن على الأصهبانىّ ، وشرح في كتابه أصول الشافعىّ ، وذكر ما عابه على يحيى بن أكرم في الشروط . وابنه أبو بكر ، وزاد على أبيه أبوابا وفصولا . وقبله أبو عبد الرحمن الشافعىّ .

قال : وقد كان أصحاب الرأى يفتخرون بأن لهم مسائل في الدّور ، ومسائل ابن سُرّيج في الدّور تُرْبى على مسائل أهل الرأى بألوف .
=

= وصنّف بعد ابن سريج في الدّور شيخُ الأصول والفروع أبو إسحاق
الإسفرائينيّ، ما حيرَ السابقين ، وأغنى اللاحقين .

ونقّض على الجرجاني دعواه تقدّمهم في علم الفرائض ، بسعيد بن جبير ، وعبيدة
السُّلمانيّ ، والشَّعبيّ ، والفقهاء السبعة : سعيد بن المسيّب ، وخارجة بن زيد ،
وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبو سلّمة
ابن عبد الرحمن ، ومحمد بن عمرو بن حزم ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

قال : ولقد قال مالك : إن هؤلاء السبعة إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم
الإجماع ، ولم يَجْزَ لغيرهم مخالفتهم .

ثم نشأ من بعدهم قبيصة بن ذؤيب ، وأبو الزناد .

قال : فدعوى الجرجاني سبقهم إلى هذا العلم وقاحة ورّاعة .

قال : ولما انتهى الكلام في الفرائض إلى زمن أبي حنيفة كان ابن أبي ليلى ، وابن
شبرمة قد صنّفا في الفرائض . وأطال في ذلك ، وذكر جماعة من متقدّمي أصحاب
مالك صنّفوا فيها .

ثم قال : ولأصحاب الشافعيّ فيها كتاب أبي ثور ، وكتاب الكرايسيّ ، وكتاب
رواه الربيع عن الشافعيّ .

قال : وأبسط الكتب فيها كتبُ أبي العباس بن سريج . قال : وأبسط من الجميع
كتاب محمد بن نصر المروزيّ . وما صنّف فيها أتقن وأحكم منه ، وحججه يزيد
على خمسين جزءا . قال : وكتابنا في الفرائض يزيد على ألف ورقة .

قلت : وقد وقفت عليه ، وهو كتاب جليل المقدار ، لا مزيد على حسنه .

ثم أطال الكلام في فضائل الشافعيّ ، وما يتبع ذلك ويلتحق به .

ثم ذكر للشافعيّ مناظرات . قال : فمنها ما حدّثناه عبدُ الله بن عمر المالكي ، حدثنا أبي ،
عن الربيع بن سليمان ، قال : كان الشافعيّ يوما جالسا بين يدي مالك بن أنس ، فجاء =

= رجل ، فقال لمالك : إني رجل أبيع القُمريّ وإني بعثُ في يومي هذا قُمريًّا ، فردّه عليّ ، فقال : إن قُمريّك لا يصيح ، فحلفت له بالطلاق أن قُمريّ لا يهدأ من الصياح .

فقال له مالك : طلقت امرأتك ، ولا سبيل لك عليها .

وكان الشافعيّ يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، فقال لذلك الرجل : أيما أكثر ، صياحُ قُمريّك أم سكوتُه ؟

فقال : صياحه .

فقال : أمسِكْ ، ولا شيءَ عليك .

فقال : فزبّره مالك ، وقال : يا غلامُ ، من أين لك هذا ؟

فقال : لأنك حدّثتني عن الزُهريّ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، أن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله ، إن أبا جهّم ومعاوية خطباني . فقال : « أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَدْرُسُ سَوَطُهُ عَنْ عَاتِقِهِ » وقد كان أبو جهّم يأكل وينام ويَدَعُ عَصَاهُ في بعض أحواله ، إلا أنه قال : لا يضع عصاه ، وأراد به أبلَعُ أحواله ، والعرب تجعل أكثر الفعلين لمُداومته ، فلما كان صياحُ قُمريّ هذا أكثر من سكوته جعلته في صياحه دائماً .

فتعجّب مالك من احتجاجه .

وذكر للشافعيّ مناظرات أُخر ، منها قضيتُه مع محمد بن الحسن ، في مسألة غَضِبَ الساجدة [سبقت هذه المناظرة في الجزء الثاني ، صفحة ١٤١] .

ثم ذكر قول من قال : إن ابن مَعِين طَعَنَ في الشافعيّ [سبق هذا القول في الجزء الثاني ، صفحة ١٠ . ويلاحظ أن ابن السبكي أشار هناك إلى أنه سيحكى هذا القول في ترجمة الأستاذ أبي منصور . ولم يذكره في الطبقات الكبرى ، وإنما ذكره في الوسطى ، كما ترى] وقال : إنما أراد ابن معين : إبراهيم بن محمد الشافعيّ . وقد قال ابن معين : محمد بن إدريس الشافعيّ إمامٌ حادِّقٌ ثقة . وروى بإسناده إلى يحيى ابن معين ، عن يحيى بن سعيد القطّان : أنا أدعو الله عزّ وجل للشافعيّ منذ أربعين سنة .

عبد القاهر بن عبد الرحمن
الشيخ أبو بكر الجرجاني*

النحوي المتكلم على مذهب الأشعريّ، الفقيه على مذهب الشافعيّ .
أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن الحسن الفارسيّ ، ابن أخت الشيخ
أبي عليّ الفارسيّ ، وصار الإمام المشهور ، المقصود من جميع الجهات ، مع الدّين
المتين والورع والسكون .
قال السّلفيّ : كان ورعا قانعا ، دخل عليه لصّ وهو في الصلاة ، فأخذ ما
وجد ، وعبد القاهر ينظر ولم يقطع صلاته .

= قال : وبالع مسلم بن الحجاج في الثناء على الشافعيّ في كتاب « الانتفاع بجلود
السباع » وفي كتاب « الرد على محمد بن نصر المروزيّ » وعدّ الشافعيّ في هذا
الكتاب من الأئمة الذين يُرجع إليهم في الحديث ، وفي الجرح والتعديل .
وأفاد الأستاذ أبو منصور في هذا الكتاب فوائد جمة .

ومن الوهم الواقع فيه تكريره أن داود بن عليّ من تلامذة الشافعيّ ، وداود مولده
بعد المائتين ، إما بستين أو ثلاث ، والشافعيّ مات سنة أربع [يقصد بعد المائتين]
فكان داود ابن سنتين أو سنة حين موت الشافعيّ . ولعله أراد بالتلمذة كونه من
أتباعه ؛ فإن جماعة عدّوا داود من أتباع الشافعيّ ، وليس يبعد . وإنكاره القياس
لا يُخرجه عن ذلك ، فكم من إمامٍ يُخالف قُدوته في مسائل أمّهات . ولقد اجتمع
أبو جعفر الطحاوي ، أحد أئمة الحنفية بالقاضي أبي عبيد بن حرّويه ، أحد أئمّتنا ،
فقال له أبو عبيد : يا أبا جعفر ، أما علمت أن من لم يخالف إمامه في شيءٍ عصى ،
فقال : أيها القاضي : نعم وعبيّ .

* له ترجمة في : إنباه الرواة ١٨٨/٢ ، بغية الوعاة ١٠٦/٢ ، روضات الجنات ٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء
٤٣٢/١٨ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٣ ، طبقات الإسنى ٤٩١/٢ ، العبر ٢٧٧/٣ ، فوات الوفيات ٦١٢/١ ،
مرآة الجنان ١٠١/٣ ، مفتاح السعادة ١٣٨/١ ، النجوم الزاهرة ١٠٨/٥ ، نزهة الألبا ٤٣٤ .

قال : وسمعت أبا محمد الأبيوردي يقول : ما مقلت^(١) عيني لغويًا^(٢) ، وأما في النحو فعبد القاهر .

ومن مصنفاته كتاب « المعنى في شرح الإيضاح »^(٣) في نحو من ثلاثين مجلدا ، وكتاب « المقتصد في شرح الإيضاح » أيضا ، ثلاث مجلدات ، وكتاب « إعجاز القرآن^(٤) الكبير ، وإعجاز القرآن^(٤) الصغير » ، و « العوامل المائة » و « المفتاح » ، و « شرح الفاتحة » و « العمدة » في التصريف ، وكتاب « الجمل » المختصر المشهور^(٤) وكتاب « التلخيص في شرح هذا الجمل »^(٤) .

ومن شعره^(٥) :

كَبَّرَ عَلَى الْعِلْمِ لَا تَرْمُهُ وَمِلَّ إِلَى الْجَهْلِ مَيْلَ هَائِمٍ^(٦)
وَعِشَّ حَمَارًا تَعِشَّ سَعِيدًا فَالْسَّعْدُ فِي طَالِعِ الْبِهَائِمِ^(٧)
توفى سنة إحدى وسبعين ، وقيل أربع وسبعين وأربعمائة .

٤٧٠

عبد الكريم بن أحمد بن الحسن بن محمد الطبري
أبو عبد الله الشالوسي*

من قرية شالوس ، بفتح الشين المعجمة وضم اللام بعد الألف بعدها واو ساكنة ثم سين مهملة ، وهي من نواحي [آمل]^(٨) طبرستان .

(١) النقل : النظر .

(٢) لعل هنا سقطا صورته : « كفلان » أو شيء قريب من ذلك ، يعطف عليه قوله : « وأما في النحو » .

(٣) في النحو ، لأبي علي الفارسي .

(٤) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٥) البيتان في بغية الوعاة ، وفي الفوات . والبيت الثاني من غير نسبة في تاج العروس (ر ط ط) .

(٦) في س ، د ، والطبقات الوسطى والفوات : « كبر على العقل » وأثبتنا ما في المطبوعة ، والبغية وتلخيص

ابن مكرم ، كما في حواشي الإنباه ، وهو أنسب لمقابله بالجهل ، وفي البغية ، والفوات ، والتلخيص : « يا خليل » مكان : « لا ترمه » .

(٧) في الفوات ، والتلخيص : « تعش بحجر » .

* له ترجمة في الأنساب ٣٢٦ ب ، طبقات الإسنوي ٨٢/٢ ، اللباب ٦/٢ .

(٨) زيادة من الطبقات الوسطى . ومكانها في الأنساب « أهل » . وهو لا شك تحريف : آمل .

كان من الأئمة في العلم والدين .

قال ابن السمعاني : أبو عبد الله فقيه عصره بآمل ، ومفتيها ومدرسها ، وكان واعظا زاهدا ، وبيته بيت الزهد والعلم . (١) سمع الحديث وعمر حتى حدث ، ثم (٢) ورد بغداد ، وخرج إلى الحجاز ، وسمع أبا عبد الله محمد بن الفضل بن نَظيف الفراء (٣) إما بمكة أو بمصر (٤) .

وقال — أعنى ابن السمعاني ، في « الأنساب » — : غالب ظني أنه سمع منه بمكة . قال : وقد سمع منه القاضي أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني الحافظ (٤) ، وأثنى عليه ، وذكر أنه سمع من ابن نظيف بمصر . قلت : الشالوسيّ شيخ دُوَيْر الكرخيّ ، وكلاهما مذكور في « فتاوى الحنّاطيّ » في مسألة « وصول القراءة إلى الميت » توفي الشالوسيّ سنة خمس وستين وأربعمائة .

٤٧١

عبد الكريم بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن إبراهيم
القاضي أبو سعد الطبريّ التيميّ ، بميم واحدة . يُعرف بالوَران*

من أهل طَبْرِستان ، نزل الرّيّ .
من رؤساء عصره ، وكبرائهم ، فضلاً وحِشمةً وجاهاً ونعمة .
قال عبد الغافر : وكان له القَدَم الراسخ في المناظرة وإفحام الخصوم ، والكرَم الباذخ الراقى إلى مناط النجوم .
وذكر ابن السمعانيّ أنه تفقّه بمَرُو على الإمام أبي بكر القفال المَرُوزيّ ، وبرع في الفقه .

(١) ليس في الأنساب .

(٢) زاد في الأنساب : « المصري » .

(٣) الكلام متصل في الأنساب بقوله : « غالب ظني » . وعبارة المصنف توهم أنه قال الكلام السابق في كتاب غير الأنساب .

(٤) إلى هنا ينتهي ما في الأنساب .

* له ترجمة في : الأنساب ٥٨٢ ب ، طبقات الإسنوي ٥٤٥ / ٢ ، الباب ٣ / ٣٧١ ، وكان بعض أجداده يزن فنسب إليه .

وقال القاضى أبو محمد^(١) عبد الله بن يوسف الحافظ : إنه ولى قضاء ساوة ، ثم قضاء همدان .

سمع القفال المروزي والأستاذ أبا إسحاق الإسفرائينى ، وأبا بكر أحمد بن الحسن الجيرى ، والأستاذ أبا منصور البغدادى ، وغيرهم .

روى عنه زاهر بن طاهر ، وغيره^(٢) .

قال عبد الغافر : توفى سنة تسع وستين وأربعمائة .

وقال عبد الله بن يوسف الجرجانى سنة ثمان وستين . والله أعلم .

٤٧٢

عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن على بن محمد القطان
المعروف بأبى معشر الطبرى*

الإمام فى القراءات ، مصنف « التلخيص » و « سوق العروس » فى القراءات المشهورة والغريبة^(٣) ، وكتاب « الدرر » فى التفسير ، و « عيون^(٤) المسائل » و « طبقات القراء » وغير ذلك . وكان مقرئ أهل مكة فى عصره ، وقد روى « تفسير الثعلبى » عن المصنف ، و « مسند الإمام أحمد » و « تفسير النقاش » عن شيخه الزيدى^(٥) .

وروى عن أبى عبد الله بن نضيف ، والقاضى أبى الطيب الطبرى ، وغيرهما .

وحدث عنه أبو بكر محمد بن عبد الباقي ، وغيره .

(١) فى المطبوعة : « أبو الفضل » والتصحيح من سائر الأصول .

(٢) قال فى الطبقات الوسطى : « أسندنا حديثه فى الطبقات الكبرى » .

* له ترجمة فى : شذرات الذهب ٣/٣٥٨ ، طبقات الإسنى ٢/١٦٥ ، طبقات القراء ١/٤٠١ ، العبر ٣/٢٩٠ ، العقد الثمين ٥/٤٧٥ ، لسان الميزان ٤/٤٩ ، مرآة الجنان ٣/١٢٢ ، معرفة القراء الكبار ١/٤٣٥ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٤٤ .

(٣) فى المطبوعة : « والعربية » والكلمة غير واضحة فى س . وأثبتنا ما فى د ، والطبقات الوسطى .

(٤) فى طبقات القراء : « عنوان المسائل » . وما فى أصولنا يوافق ما فى كشف الظنون ٢/١١٨٧ .

(٥) هو أبو القاسم على بن محمد بن على ، كما فى طبقات القراء .

وكان من فضلاء الشافعية .

توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، بمكة .

٤٧٣

عبد الكريم بن هوازِن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النَّيسابوريّ
الأستاذ أبو القاسم القُشَيْرِيّ النَّيسابوريّ الملقَّب زين الإسلام*

الإمام مطلقا ، وصاحب « الرسالة » التي سارت مغربا ومشرقًا ، والبسالة^(١)
التي أصبح بها نجم سعادته مُشرقًا ، والأصالة التي تجاوز بها فُوق الفَرَقْد وَرَقِي .
أحد أئمة المسلمين علما وعملا ، وأركان المِلَّة فعلا ومقولا . إمام الأئمة ، ومُجَلِّي
ظُلُمَاتِ الضَّلَالِ المُدْلِهَمَّة . أحد مَنْ يُقْتَدَى به في السُنَّة ، ويتوضَّح بكلامه طُرُق
النار وطُرُق الجنة . شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ومقدِّم الطائفة ، الجامع بين أشنات
العلوم .

وُلد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة .

وسمع الحديث من أبي الحسين الخفَّاف^(٢) ، وأبي نُعَيْم الإسْفَرَيْنِيّ ، وأبي بكر بن
عَبْدُوس^(٣) المُزَكِّي ، وأبي نُعَيْم أحمد بن محمد المِهْرَجَانِيّ ، وعليّ بن أحمد
الأهوازِيّ ، وأبي عبد الرحمن السَّلْمِيّ ، وابن باكُويَّة الشَّيرازِيّ ، والحاكم ، وابن
فُورَك ، وأبي الحسين بن بِشْران ، وغيرهم .

* له ترجمة في : إنباه الرواة ١٩٣/٢ ، الأنساب ٤٥٣ ب ، البداية والنهاية ١٠٧/١٢ ، تاريخ بغداد ٨٣/١١ ،
تبيين كذب المفتري ٢٧١ ترجمة طيبة ، دمية القصر ١٩٤ ، روضات الجنات ٤٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨/
٢٢٧ ، شذرات الذهب ٣١٩/٣ ترجمة وافية ، طبقات الإسنوي ٣١٣/٢ ، طبقات المفسرين ٢١ ، العبر
٢٥٩/٣ ، الكامل ، لابن الأثير ٣١/١٠ ، اللباب ٢٦٤/٢ ، المختصر في أخبار البشر ١٩٩/٢ ، مفتاح السعادة
٤٣٩/١ ، المنتظم ٢٨٠/٨ ، النجوم الزاهرة ٩١/٥ ، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ، ترجمة جيدة .

(١) في الطبقات الوسطى : « والديانة » .
(٢) في الطبقات الوسطى ، والتبيين : « أحمد بن محمد بن عمر الخفاف » وقد جاءت كنية هذا الرجل : « أبو
عمر » في اللباب ٣٨١/١ .

(٣) في الطبقات الوسطى ، والتبيين : « محمد بن أحمد بن عبدوس » .

روى عنه ابنه عبد المنعم ، وابن ابنه أبو الأسعد هبة الرحمن ، وأبو عبد الله الفُراوىّ ، وزاهر الشَّحاميّ ، وعبد الوهّاب بن شاه الشاذيّاخيّ^(١) ، ووجيه الشَّحاميّ ، وعبد الجبار الحُواريّ ، وخلق .

وروى عنه من القدماء أبو بكر الخطيب ، وغيره .

ووقع لنا الكثير من حديثه .

وأخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطُوسيّ ، وعِلْمَ الكلام عن الأستاذ أبي بكر بن فُورك .

واختلف أيضا سيرا إلى الأستاذ أبي إسحاق^(٢) .

وأخذ التصوف عن أستاذه أبي عليّ الدقاق .

وكان فقيهاً بارعاً أصولياً ، محققاً متكلماً ، سنياً محدثاً ، حافظاً ، مفسراً ، متفنناً نحوياً ، لغوياً ، أدبياً كاتباً شاعراً ، مليح الخطّ جداً ، شجاعاً بطلاً ، له في الفُروسية واستعمال السلاح الآثار الجميلة .

أجمع أهل عصره على أنه سيّد زمانه ، وقدوةٌ وقته ، وبركة المسلمين في ذلك العصر .

قال الخطيب : حدّث ببغداد ، وكتبنا عنه ، وكان ثقةً ، وكان يعظ ، وكان حسن الموعظة ، مليح الإشارة ، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعريّ ، والفروع على مذهب الشافعيّ .

وقال^(٣) عبد الغافر بن إسماعيل فيه : الإمام مطلقاً ، الفقيه المتكلم الأصولي ، المفسر الأديب النحوي ، الكاتب الشاعر ، لسان عصره وسيّد وقته ، وسرُّ الله بين خلقه ،

(١) في المطبوعة : « الشاذيّاخي » وأهمل الإعجام في س ، د . وأثبتنا الصواب من اللباب ٣/٢ . وسبق الكلام على هذه النسبة في الجزء الرابع ٣٩٤ . وقال صاحب اللباب : « هذه النسبة إلى موضعين أحدهما على باب نيسابور مثل قرية متصلة بالبلد ... ينسب إليها أبو بكر شاه بن أحمد بن عبد الله الشاذيّاخي الصوفي من أهل الدين ، مشهور بخدمة أبي القاسم القشيري » .

(٢) الإِسْفراينيّ . كما في التبيين ٢٧٣ .

(٣) كلام عبد الغافر هذا مجرّوفه في التبيين . وقد ذكر الحافظ ابن عساكر أنه مما كتب به إليه عبد الغافر .

شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ، ومقدّم الطائفة ، ومقصود سالكى الطريقة ،
 وبُنْدَار^(١) الحقيقة ، وعين السعادة^(٢) ، وحقيقة المَلاحة ، لم ير مثل نفسه ، ولا
 رأى الراعون مثله ، فى كاله وبراعته ، جمع بين علم الشريعة والحقيقة ، وشرح أحسنَ
 الشرح أصولَ الطريقة .

أصله من ناحية أُسْتُوا ، من العرب الذين وردوا خراسان ، وسكنوا النواحي ، فهو
 قُشَيْرِيّ الأب ، سُلَيْمِيّ الأم ، وخاله أبو عَقِيلِ السُّلَيْمِيّ ، من وجوه دَهَاقِينِ ناحية أُسْتُوا .
 توفى أبوه وهو طفل ، فوقع إلى أبى القاسم الأيماني ، فقرأ الأدب والعربية عليه ،
 بسبب اتصاله بهم ، وقرأ على غيره ، وحضر البلد ، واتفق حضوره مجلسَ الأستاذ
 الشهيد أبى علىّ الحسن بن علىّ الدقاق ، وكان لسانَ وقته ، فاستحسن^(٣) كلامه ،
 وسلك طريق الإِرادَة ، فقبله الأستاذ ، وأشار عليه بتعلّم العلم ، فخرج إلى درس
 الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن بكر^(٤) الطُّوسِيّ ، وشرع فى الفقه حتى فرغ^(٥) من
 التعليق ، ثم اختلف بإشارته إلى الأستاذ الإمام أبى بكر بن فُورَك ، وكان المقدم فى
 الأصول ، حتى حصلها وبرع فيها ، وصار من أوجه تلامذته ، وأشدّهم تحقيقا
 وضبطا ، وقرأ عليه أصول الفقه ، وفرغ منه ، ثم بعد وفاة الأستاذ أبى بكر اختلف
 إلى الأستاذ أبى إسحاق الإسفرائينىّ ، وقعد يسمع جميع دروسه ، وأقى عليه أيام ،
 فقال له الأستاذ : هذا العلم لا يحصلُ بالسَّماع . وما تَوَهَّم^(٦) فيه ضَبَطَ ما
 يَسْمَعُ ، فأعاد عنده ما سمعه منه ، وقَرَّره أحسنَ تقرير من غير إخلال بشيء ،
 فتعجّب منه وعَرَفَ محلّه فأكرمه ، وقال : ما كنت أدرى أنك بلغت هذا المحلّ ،
 فلستَ تحتاج إلى درسى ، يكفيك^(٧) أن تطالع مصنّفاتى وتنظر فى طريقي ، وإن
 أشكل عليك شىءٌ طالعتنى به ، ففعل ذلك ، وجمع بين طريقتيه وطريقة ابن فُورَك .

- (١) فى المطبوعة : « وشعار » والتصويب من سائر الأصول ، والتبيين .
- (٢) بعد هذا فى التبيين : « وقطب السيادة » .
- (٣) فى الأصول : « واستحسن » والمثبت من التبيين .
- (٤) فى المطبوعة ، د : « أبى بكر » وأثبتنا الصواب من س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين وقد ترجم فى الجزء
 الرابع ١٢١ ، وقد ذكر هناك أن أبى القاسم القشيريّ تفقه عليه .
- (٥) فى الطبقات الوسطى : « سرع فى التعليق » .
- (٦) ضبط هذه الجملة من الطبقات الوسطى .
- (٧) فى التبيين : « بل يكفيك » .

ثم نظر بعد ذلك في كتب القاضي أبي بكر ابن الطَّيِّب ، وهو مع ذلك يحضر مجلس الأستاذ أبي عليّ ، إلى أن اختاره لكريمته ، فزوَّجها منه .

وبعد وفاة الأستاذ عاشرَ أبا عبد الرحمن السُّلَمِيّ ، إلى أن صار أستاذ خراسان ، وأخذ في التصنيف فصنَّف « التفسير الكبير » قبل العشر وأربعمائة ، ورثب المجالس ، وخرج إلى الحج في رُفقة ، فيها أبو محمد الجَوْنِيّ ، والشيخ أحمد البيهقيّ ، وجماعة من المشاهير ، فسمع معهم^(١) الحديث ببغداد ، والحجاز من مشايخ عصره .

وكان في علم الفروسيّة واستعمال السلاح وما يتعلّق به من أفراد العصر ، وله في ذلك الفن دقائق وعلوم انفرد بها .

وأما المجالس في التذكير والقعود فيما بين المريدين وأسئلتهم^(٢) عن الوقائع وخوضه في الأجوبة ، وجريان الأحوال العجيبة ، فكلّها منه وإليه .

أجمع أهل العصر على أنه عديم التّظير فيها ، غيرُ مشارِك في أساليب الكلام على المسائل ، وتطبيب^(٣) القلوب ، والإشارات اللطيفة المستنبطة من الآيات والأخبار ، من كلام المشايخ ، والرّموز الدقيقة ، وتصانيفه فيها المشهورة ، إلى غير ذلك من نظم الأشعار اللطيفة على لسان الطريقة .

ولقد عقد لنفسه مجلس الإملاء في الحديث سنة سبع وثلاثين وأربعمائة ، وكان يُملى إلى سنة خمس وستين ، يُدبُّ أَماليه بأبياته ، وربما [كان]^(٤) يتكلّم على الحديث بإشاراته ولطائفه .

وله في الكتابة طريقة أنيقة رشيقة تُبرى^(٥) على النظم .

ولقد قرأت^(٦) فصلا ذكره عليّ بن الحسن في « دُمِيّة القصر »^(٧) وهو أن قال :

(١) في المطبوعة ، س . « منهم » ووفيات الأعيان . وأثبتنا الصواب من د ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .
(٢) في المطبوعة ، د ، والطبقات الوسطى : « وأسواتهم » والهمز على الواو في المطبوعة ، وأثبتنا ما في س ، والتبيين . وقد وضعت كسرة تحت الواو في الطبقات الوسطى .

(٣) في التبيين : « وتطبيب » .

(٤) ليس في التبيين .

(٥) في التبيين : « تبر » .

(٦) في أصول الطبقات الكبرى : « ذكرت » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٧) الدمية : ١٩٤ .

الإمام زين الإسلام أبو القاسم ، جامع لأنواع المحاسن ، تنقاد له^(١) صعباً ذلك المراسين ، فلو قرع الصخر بسوط تحذيره لذاب ، ولو ربط^(٢) إبليس في مجلس تذكيره لتاب ، وله فصل الخطاب في فضل^(٣) النطق^(٤) المستطاب ، ماهر^(٥) في التكلم على مذهب الأشعري ، خارج^(٦) في إحاطته بالعلوم على الحد البشري ، كلماته للمستفيدين فوائد [وفرائد]^(٧) ، وعتبات^(٨) منبره للعارفين وسائد ، وله شعر يتوج به رؤوس معاليه إذا حُتمت به أذنان أماليه .

قال عبد الغافر : وقد أخذ طريق التصوف من الأستاذ أبي عليّ الدقاق ، وأخذها أبو عليّ عن أبي القاسم التصرايذي ، والتصرايذي عن الشبليّ ، والشبليّ عن الجنيد ، والجنيد عن السريّ [السقطي]^(٩) ، والسريّ عن معروف الكرخي ، ومعروف عن داود الطائيّ ، وداود لقي التابعين . هكذا كان يذكر إسناد طريقته .

ومن جملة أحواله ما حُصّ به من المحنة في الدين والاعتقاد وظهور التعصب بين الفريقين ، في عشر سنة أربعين إلى خمس وخمسين وأربعمائة ، وميّل بعض الولاة إلى الأهواء ، وسعى بعض الرؤساء والقضاة إليه بالتخليط ، حتى أدى ذلك إلى رفع المجالس ، وتفرّق شمل الأصحاب ، وكان هو المقصود من بينهم حسداً ، حتى اضطرته الحال إلى مفارقة الأوطان ، وامتدّ في أثناء ذلك إلى بغداد ، وورد على أمير المؤمنين القائم بأمر الله ، ولقى فيها قبولا ، وعقد له المجلس في منزله المختصة به ، وكان ذلك بمحضّر ومرأى منه ، ووقع كلامه في مجلسه الموقّع ، وخرج الأمر بإعزازة وإكرامه ، وعاد إلى نيسابور ، وكان يختلف منها

(١) في الأصول : « إليه » . والمثبت من الدمية ، والتبيين .

(٢) في الدمية « ارتبط » .

(٣) كذا في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . وفي الدمية ، و س ، د : « فصل » .

(٤) كذا في المطبوعة ، د ، والطبقات الوسطى ، والدمية وفي س ، والتبيين : « المنطق » .

(٥) في المطبوعة والطبقات الوسطى : « ما هو » . والمثبت من س ، د ، والدمية ، والتبيين .

(٦) في المطبوعة ، والطبقات الوسطى : « إلا خارج » . وأثبتنا ما في س ، د ، والدمية ، والتبيين .

(٧) زيادة من الدمية ، والتبيين .

(٨) في الدمية : « وأعتاب » .

(٩) زيادة من س ، والتبيين .

إلى طوس بأهله وبعض أولاده ، حتى طلع صُبح النَّوْبَةِ المباركة ، دولة السلطان
ألب أرسلان في سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، فبقي عشر سنين في آخر عمره
مرفَّهاً محترماً ، مطاعاً معظماً ، وأكثرُ صَفْوِهِ في آخر أيامه التي شاهدناه فيها أخيراً
إلى أن تُقرأ عليه كُتْبُهُ [وتصانيفه]^(١) ، والأحاديث المسموعة له ، وما يؤول إلى
نُصْرَةِ المذهب .

بلغ المتَّمون إليه الافا، فأملوا^(٢) بذكره وتصانيفه أطرافاً. انتهى كلام عبد الغافر .

قال ابن السمعاني : سمعت أبا بشر مُصْعَب بن عبد الرزاق بن مُصْعَب المُصْعَبِيَّ
بمرو يقول : حضر الأستاذ أبو القاسم مجلسَ بعض الأئمة الكبار ، وكان قاضياً
بمرو ، وأظنه قال : القاضي عليّ الذَّهْقَان ، وقتَ قدومه علينا ، فلما دخل الأستاذ
قام القاضي على رأس السرير ، وأخذ مِحْدَةً كان يستند عليها على السرير ، وقال
لبعض من كان قاعداً على درجة المِنْبَرِ : أحملها إلى الأستاذ الإمام ليقعدَ عليها .
ثم قال : أيها الناس حججْتُ سنة من السنين ، وكان قد اتَّفَقَ أن حج تلك السنة
هذا الإمام الكبير ، وأشار إلى الأستاذ ، وكان يقال لتلك السنة سنة القضاة ، وكان
حج تلك السنة أربعمائة نفس من قضاة المسلمين وأئمتهم من أقطار البلدان
وأقاصي^(٣) الأرض ، وأرادوا أن يتكلَّم واحد منهم في حَرَمِ الله سبحانه وتعالى ، فاتَّفَقَ
الكُلُّ على الأستاذ أبي القاسم ، فتكلَّم هو باتفاق منهم .

قلت : من سمع هذه الحكاية لم يستنكر ما ذكره الغزالي في « باب الولاء » في
مسألة أربعمائة قاض .

وبلغنا أنه مرض للأستاذ أبي القاسم ولدٌ مرضاً شديداً ، بحيث أيس منه ، فشقَّ
ذلك على الأستاذ ، فرأى الحقَّ سبحانه وتعالى في المنام ، فشكى إليه ، فقال له الحقُّ
سبحانه وتعالى : اجمع آيات الشفاء واقراها عليه ، واكتبها في إناء واجعل فيه مشروباً
واسقه إياه ، ففعل ذلك ، فعوفي الولد .

وآيات الشفاء في القرآن ستُّ :

(١) ليس في التبيين .

(٢) في التبيين : « ملوا » .

(٣) في المطبوعة ، د : « وأقصى » والثبت من س ، والطبقات الوسطى .

﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾^(١) .

﴿ شِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴾^(٢) .

﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٣) .

﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤) .

﴿ وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾^(٥) .

﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ﴾^(٦) .

ورأيت كثير من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ، ويُسقاها في الإناء ، طلباً للعافية .
ومن تصانيف الأستاذ « التفسير الكبير » وهو من أجود التفاسير ، وأوضحها .
و « الرسالة » المشهورة المباركة التي قيل^(٧) : ما تكون في بيت ويُنكَّبُ ،
و « التَّحْبِيرُ فِي التَّذْكِيرِ » و « آداب الصُّوفِيَّةِ » و « لطائف الإشارات » وكتاب
« الجواهر » و « عيون الأجوبة في فنون^(٨) الأسئلة » ، وكتاب « المناجاة » وكتاب
« نكت أولى النهى » وكتاب « نحو القلوب الكبير » وكتاب « نحو القلوب
الصغير »^(٩) وكتاب « أحكام السَّماع » وكتاب « الأربعين في الحديث » وقع لنا
بالسمع المتصل ، وغير ذلك .

وخلف من البنين ستة ، ذكرناهم في هذه الطبقات ، عبادة ، كلهم من السيدة
الجليلة فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الدقاق .

قال النَّقْلَةُ : ولمَّا مَرِضَ لم تفتته ولا ركعة قائماً ، بل كان يصلِّي قائماً إلى أن
توفي رحمه الله في صبيحة يوم الأحد ، السادس عشر من شهر ربيع الآخر ، سنة
خمس وستين وأربعمائة ، ودفن في المدرسة إلى جانب أستاذه أبي علي الدقاق .

(١) سورة التوبة ١٤ .

(٢) سورة يونس ٥٧ .

(٣) سور النحل ٦٩ .

(٤) سورة الإسراء ٨٢ .

(٥) سورة الشعراء ٨٠ .

(٦) سورة فصلت ٤٤ .

(٧) في المطبوعة : « قلما » ، وأثبتنا ما في س ، د .

(٨) في المطبوعة ، د : « أصول » . وأثبتنا ما في س ، وكشف الظنون ١٨٣/٢ .

(٩) في المطبوعة : « نحو القلوب أيضا » والمثبت من س ، د .

قال أبو تُراب المَراغبيّ: رأيتُه في النوم ، فقال : أنا في أطيب عيش وأكمل راحةٍ .

وقال غيره : كانت للأستاذ فرسٌ يركبها ، فلما مات امتنعت عن العَلْف ، ولم تَطْعَم شيئاً ، ولم تمكُن راكبا من ركوبها ، ومكثت أياما قلائل على هذا بعده ، إلى أن ماتت .

(ومن رَشِيْق كلامه ، ومَلِيح شِعْره ، وجليل الفوائد عنه)

قال عبد المنعم بن الأستاذ أبي القاسم : سمعت والدي يقول : المرید لا يفتُر آناءَ الليل وأطرافَ النهار ، فهو في الظاهر يَنْعَتُ المجاهدات ، وفي الباطن بَوْصَفُ المكابدات ، فارق الفِراش ولازم الانكِماش وتحمّل المصاعِب ، وركب المتاعب ، وعالج الأخلاق ، ومارس^(١) المَشاق ، وعانق الأهوال ، وفارق الأشكال ، كما قيل :

ثم قطعْتُ الليلَ في مَهْمِهِ لا أسدًا أحشَى ولا ذيبًا
يَعْلِبُنِي شَوْقِي فَأَطْوِي السُّرَى ولم يَزَلْ ذو الشوقِ مَعْلُوبًا
ومن شعر الأستاذ^(٢) :

يا مَنْ تقاصرَ شُكْرِي عن أيادِهِ وكَلَّ كُلَّ لِسَانٍ عن مَعَالِيهِ^(٣)
وجُودُهُ لم يَزَلْ فردًا بلا شَبِيهِ علا عن الوقت ما ضيَّبه وآتِيهِ
لا دَهْرٌ يُخْلِقُهُ لا قَهْرٌ يَلْحَقُهُ لا كَشْفٌ يُظْهِرُهُ لا سِتْرٌ يُخْفِيهِ
لا عَدَدٌ يَجْمَعُهُ لا ضِدٌّ يَمْنَعُهُ لا حَدٌّ يَقْطَعُهُ لا قُطْرٌ يَحْوِيهِ
لا كَوْنٌ يَحْصُرُهُ لا عَوْنٌ يَنْصُرُهُ وليس في الوَهْمِ معلومٌ يُضَاهِيهِ^(٤)
جَلالُهُ أَزَلِيٌّ لا زَوَالٌ لَهُ ومُلْكُهُ دائِمٌ لا شَيْءٌ يُفْنِيهِ

(١) كذا في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وفي س ، د : « ولازم » .

(٢) في الطبقات الوسطى زيادة : « ما أورده ابن السمعاني في ترجمة محمد بن المبارك بن علي بن هلال البغدادي » .

(٣) في المطبوعة : « كل لسان » . والمثبت من سائر الأصول .

(٤) في المطبوعة : * لا كون يحصره لا عين تبصره * والمثبت من سائر الأصول .

وقال أيضا^(١) :

لو كنت ساعةً بيننا ما بيننا
أيقنت أن من الدموع محدثًا

وقال أيضا :

وإذا سقيت من الحجة مصّة
كم ثبتت قصداً ثم لاح عذاره

وقال أيضا :

أيها الباحث عن دين الهدى
إن ما تطلبه مجتهدًا

وقال أيضا :

لا تدع خدمة الأكاير واعلم
وأبع من في يمينه لك يمن

قلت : ذكرت هنا قولي^(٥) قديما :

أخاف الضرّ أو أخشى افتقارا
لتدعو ظلّ يمنحها اليسارا

وقال أيضا :

جَنبَانِي الْمُجُونِ يَا صَاحِبِيَا
وَاتْلُوا سُورَةَ الصَّلَاةِ عَلَيَّا^(٦)

(١) البيتان في وفيات الأعيان ، ونسبهما لذي القرنين بن حمدان .

(٢) في المطبوعة : « كم نلت » وأثبتنا ما في سائر الأصول .

(٣) في أصول الطبقات الكبرى : « دين الهوى » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .

(٤) في س ، د : « خدمة الصغار » . والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٥) في د وحدها : « قولاً » .

(٦) في س ، د : « سورة الصلاة » وأثبتنا ما في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

قد أجبنا لزاخرِ العقلِ طَوْعًا وتركنا حديثَ سَلْمَى ومِيًا
ومنحنا لموجبِ الشَّرْعِ نَشْرًا وشرعنا لموجبِ اللّهُوِ طَيًّا
ووجدنا إلى القنَاعَةِ بآبَا فوضعنا على المطامِعِ كِيَا
كنتُ في حَرٍّ وحَشْتِي لاختياري فتعوضتُ بالرَّضَى منه قِيَا
إِنَّ مَنْ يَهْتَدِي لِقَطْعِ هَوَاهُ فَهَوُ فِي العِزِّ حَازَ أَوْجَ الثَّرِيَا^(١)
والذين ارتووا بكأسِ مُنَاهُم فعلى الصَّدِّ سوفَ يَلْقَوْنَ عِيَا

٤٧٤

عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور . أبو الفضل الأزجَاهِيّ *

نسبة إلى أزجاه ، بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الجيم وفي آخرها الهاء ، وهي إحدى قرى خابران ، من خراسان .

قال ابن السمعاني : إمام فاضل ، ورع متقن ، حافظ لمذهب الشافعيّ ، متصرف فيه . تفقه^(٢) بنيسابور على الشيخ أبي محمد^(٣) ، ثم بمرّو على أبي طاهر السنّجِيّ ، وبمرّو الرّوذ على القاضي الحسين ، وسمع الحديث وأملى .
قال : وتوفي سنة ست وثمانين وأربعمائة^(٤) .

٤٧٥

عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد ، أبو الفضل الهَمْدَانِيّ الفَرَضِيّ
المعروف بالمَقْدِسِيّ**

من أهل هَمْدَان . سكن بغداد إلى حين وفاته .

(١) في س وحدها : « جاز » .

* له ترجمة في : الأنساب ٣٧ ب : اللباب ٣٥/١ ، معجم البلدان ٢٣٢/١ .

(٢) في الأنساب زيادة : « أولا » .

(٣) الجويني . كما صرح به في الأنساب .

(٤) قال صاحب الأنساب : « وزرت قبره بأزجاه » .

** له ترجمة في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٣١/١٩ ، وحواشيه ، وطبقات الإسنوي ٥٢٩/٢ ، نكت الحميان ٥٤ .

سمع أبا نصر بن هُبَيْرَةَ وأبا الفضل بن عَبْدِان الفقيه ، وأبا محمد عبد الله بن جعفر الجِنَارِيّ وغيرهم .

وحدّث باليسير . وكان من أئمة الدين وأوعية العلم .

وقيل : إنه كان يحفظ « مُجَمَّل اللغة » لابن فَارِس ، و« غريب الحديث » لأبي عُبيد . وكان زاهدا ناسكا ، عابدا ورعا .

وأما الفرائض والحساب وقِسْمَةُ التَّرِكَات فكان قِيَمَ عصره بها . وأريد على أن يَلِي قضاء القضاة فامتنع ، ولم يُعرف أنه اغتاب أحدا قط ، ولا ذكره بما يستحى منه .

وقيل : إنه كان على مذهب المعتزلة ، وقد قال أبو الوفاء بن عَقِيل : « إنه قال ^(١) : لم أر فيمن رأيتُ استجمع ^(٢) شرائط الاجتهاد إلا أبا يَعْلَى ، وابن الصَّبَّاح ، وعبد الملك بن إبراهيم .

وكان ظريفا لطيفا ، مع الورع ومحاسبة النفس ، والتدقيق في العمل . ذكره ولده محمد بن عبد الملك في « تاريخه » وقال : كان أبى إذا أراد ^(٣) يؤدّبني يأخذ العصا بيده ، ويقول : نويت أن أضرب ولدى تأديبا ، كما أمر الله ، ثم يضريني . قال : وربما هربت قبل أن يُتِمَّ النية .

وكان عبد الملك بن إبراهيم قد تفقّه على القاضي الماوردي .

توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وقد قارب الثمانين ، ولم يكن يُخبر بمولده ، على ما ذكره ولده أبو الحسن محمد بن عبد الملك ^(٤) .

● وله فتيا ^(٥) وقفت عليها ، وفيها : أنه لا حضانة للعمياء ، وقد ذكرنا المسألة في ترجمة ابن الصَّبَّاح ^(٦) .

(١) كذا ، والأولى حذفه . وانظر كلام أبى الوفاء ، في صفحة ١٢٣ .

(٢) في المطبوعة : « يستجمع » . وفي د : « سيجمع » . والمثبت من س .

(٣) في د وحدها : « أراد أن » . وحذف « أن » بين الفعلين فاش في لغة الحجازيين . وقد ورد كثيرا في كلام الشافعي . رحمة الله عليه . انظر النهاية . لابن الأثير ٢/٢٨٧ .

(٤) زاد في الطبقات الوسطى : « في تاريخه » .

(٥) في س وحدها : « فتاوى » .

(٦) يعنى أحمد بن محمد ، أبا منصور ، الذى تقدمت ترجمته في الجزء الرابع ٨٥ ، وليس يعنى =

● وفيها : أن الفطر في رمضان لأجل إنقاذ الغريق إنما يجب على من تعين عليه إنقاذه ، والأصحاب أطلقوا الوجوب .

قال الشيخ الإمام في « شرح المنهاج » وفي هذا التقييد نظر ، لأنه يؤدى إلى التواكل .

٤٧٦

عبد الملك بن عبد الله بن محمود بن صُهَيْب بن مسكين
أبو الحسن المصرى الفقيه*

روى عن أبيض بن محمد الفهرى صاحب النسائى ، وعبيد^(١) الله بن محمد بن
أبى غالب البزار ، وأبى بكر بن^(٢) المهندس ، وأبى بكر محمد بن القاسم بن أبى
هريرة ، وعلى بن الحسن الأنطاكى قاضى أذنة ، وغيرهم .

روى عنه الرازى في « مشيخته » وذكر شيخنا الذهبي أنه كان يُعرف أيضًا
بالزجاج .

مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة .

= عبد السيد بن محمد ، أبا نصر . وإن كان « ابن الصباغ » عند الإطلاق يراد به عبد السيد هذا . الذى
مرت ترجمته في هذا الجزء ، صفحة ١٢٢ .
وقد ذكر ابن السبكي مسألة العمياء وحضانتها في ترجمة ابن الصباغ ، أحمد بن محمد . إلا أنه ذكرها هناك
على وجه الاختصار .
وقال هنا في الطبقات الوسطى :

« وهذه مسألة لا أعلم فيها نقلا في غير هذه الفتاوى ، إلا أن ابن الرُّفعة قال :
في كلام الإمام ما يُستنبط منه أن العمى مانع ، فإنه ، أعنى الإمام ، قال : إن حفظ
الأم للولد الذى لا يستقل ليس مما يقبل الفترات ، فإن المولود في حركاته وسكناته
لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك . ويقتضى
هذا أن العمى يمنع ؛ فإن الملاحظة معه ، كما وصف ، لا تتأتى . وقد يقال فيه ما
في الفالج ، إذا كان لا يُلهي عن الحضانة ، وإنما يمنع الحركة » .

وقد نقل الصفدى هذا الكلام بألفاظه في نكت الهميان ٥٤ .

* له ترجمة في حسن المحاضرة ٤٠٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٦١/١٧ .

(١) في المطبوعة ، د : « عبد » وأثبتنا ما في س ، وسير أعلام النبلاء . وفيه : « البزاز » بزءين .

(٢) في العبر ١٢٣/٣ ، ١٥٥ : « أبو بكر المهندس » بغير « ابن » .

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني*
النيسابوري ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، ولد الشيخ أبي محمد

هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر ، المدقق المحقق ، النظائر الأصولي المتكلم ،
البلغ الفصيح الأديب ، العلم الفرد ، زينة المحققين ، إمام الأئمة على الإطلاق ،
عجما وغربا ، وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداثة بها شرقا وغربا .

هو البحر وعلومه دُرره الفاخرة ، والسماء وفوائده التي أنارت الوجود نجومها
الزاهرة ، يَمَلّ الحديد من الحديد وذَهْنه لا يَمَلّ من نُصرة الدين فولاذه ، وتكَلّم
الأنفس وقلمه يَسِيحُ وإبُل دمعته ورذادُه ، ويدجو الليل البهيم ولا ترى بدرا إلا وجهه
في محرابه ، ولا ناظرا «طَرَفُه ناظرا»^(١) في كتابه .

بطل علم ، إذا رآه النظر أفرحوا ، وقالوا ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾^(٢) ،
وفارسُ بَحَث ، يُضَيِّقُ على حُصَمَائِهِ الفِضَاءَ الواسِع ، حتى لا يفوته الهارب منهم ،
في الأرض يَحُور ، ولو أنه الطائر في السماء يحوم .

تَقْدِ المشكِلاتُ إليه فيصدها ، وتَرِدُ السُّؤالاتُ عليه فلا يردُّها .

أبداً على طَرَفِ اللسانِ جَوابُهُ فكأتما هي دَفَعَةٌ من صَيِّبِ
يغْدُو مُساجِلُهُ بِعِزَّةِ صَافِحِ ويروحُ معترفاً بِذِلَّةِ مَذِئِبِ^(٣)

* له ترجمة في : الأنساب ١٤٤ ب ، تبين كذب المفترى ٢٧٨ ، دمية القصر ١٩٦ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٨ ، طبقات الإسوي ١/٤٠٩ ، طبقات ابن هداية الله ٦١ ، العبر ٣/٢٩١ ، العقد الثمين ٥/٥٠٧ . وأشار محققه إلى أن للجويني ترجمة في التحفة اللطيفة ٣/٣١١ ، مفتاح السعادة ١/٤٤٠ ، ٢/١٨٨ ، المنتظم ٩/١٨ ، النجوم الزاهرة ٥/١٢١ ، وفيات الأعيان ٢/٣٤١ . وانظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٩ ، وحواشيه .

ثم انظر « الجويني إمام الحرمين » للدكتورة فوقية حسين محمود ، وانظر أيضا مقدمتها لكتاب الجويني « لمع الأدلة » .

(١) كذا في المطبوعة . وفي س : « ناظره الناظر » وفي د : « ناظرته الناظر » .

(٢) سورة الصافات ، آية ١٦٤ .

(٣) في المطبوعة : « بعز صافح » . والمثبت من سائر الأصول .

وما برح يدأب ، لا يترك ساميةً إلا علاها ، ولا غايةً إلا قطع دُونها أنفاس
المجاز^(١) ، وقطع منهاها ، بذهن صحَّ على نقد الفكر إبريزه ، ووضح في ميدان
الجدال تَبْرِيزه ، حتى قال [له]^(٢) الدهر : لقد اشتبه يومك بأمسك ، وقالت
الغلياء : هذا حَدَى ، قَفَّ عنده على رَسْلِك ، أرفق بنفسك وأمسك .

هذا إلى لفظِ غُرّه^(٣) سِخْر ، إلا أنه حِلٌّ وِبَلٌّ ، ودُرّه يَتِمُّ ، إلا أنه لا يَدَلُّ ،
بفصيح كَلِم قالت النحاة : هذا ما عجز عنه زيد وعمرو وخالد ، وبلغ قول
«قالت البلغاء» : قصر عن مداه طريف الفصاحة والتالذ .

وما أرى أحدًا في الناس يُشْبِهُهُ وما أحاشى من الأقوام من أحدٍ^(٥)
أجل والله ، إنه لُدُو حظٌّ عظيم ، وقَدْرٍ إذا أنصفت العِداة أصبح وإذا الذي
بينه^(٦) وبينه عداوةٌ كأنه ولِيٌّ حميم .

وعظمية أمست ديارُ الأعداءِ بها وهي مَجَلَّات مآتم ، وجلالية قال القاضي : لا
يكنمها الشاهد المعدل عندى ، ومن يكنمها فإنه آثم .

ومهاية يتضاءل النجم دونها ، وتودُّ الأسود أن تكونها ، ولا تكون إلا دُونها .
وفخار لو رأته « الأم »^(٧) لقاتل : قرى عينًا أيتها النفسُ بهذا الولد ، أو المَرْزِيَّ
لعلم أن بناتِ قرائحِه انتهت إليه أبكارا ، واتخذ منها ما عَزَّ^(٨) كلُّ أحد .

(١) كذا في المطبوعة ، د . وفي س ، والطبقات الوسطى : « المحاربين » بإعجام الباء المثناة من تحت ، والنون فقط .

(٢) زيادة من الطبقات الوسطى .

(٣) كذا في الأصول . وقد وضعت ضمة فوق الغين في الطبقات الوسطى .

(٤) تكملة لازمة من الطبقات الوسطى .

(٥) البيت للنابعة . ديوانه (التوضيح والبيان) ٢٩ ، والرواية فيه :

ولا أرى فاعلاً في الناس يشبهُهُ ولا أحاشى من الأقوام من أحدٍ

(٦) في المطبوعة : « بينك » . والتصحيح من سائر الأصول .

(٧) يقصد كتاب « الأم » للإمام الشافعي . رحمة الله عليه .

(٨) في المطبوعة والطبقات الوسطى : « ما عز علي » . وأثبتنا ما في س ، د . وعز ، هنا بمعنى غلب .

وأبحاثٍ لو عارضها القفال^(١) شيخ الخراسانيين^(٢) لقليل : هذا يضرب في حديدٍ باردٍ ، ولو عُرِضت على [شيخ]^(٣) العراقيين^(٤) لقال ابن أبي طاهر : أنا شيخ الطائفة وأنا حامد وأبو حامد .

وشِعَارٍ أَوَى الأشعرى منه إلى رُكْنٍ شديدٍ ، واعتزل المعتزلى المناظرةَ عِلْمًا أنه ما يلفظ من قولٍ إلا لديه رقيبٌ عتيد . إذا صعد المنبر مدَّ يده إلى الفراقِد ، وأنشده الفضل :

ولما رأيتُ الناسَ دُونَ مَحَلِّهِ تَيَقَّنْتُ أن الدهرَ للناسِ نَاقِدٌ^(٥)

وإذا وَعَظَ ألبس الأَنفَسَ من الخشِية ثوبًا جَدِيدًا ، ونادته القلوب : إِننا بَشَرٌ فأسجِح^(٥) ، فلسنا بالجبال ولا الحديدًا .

وإذا ناظر قعد الأسد ، فلا يستطيع أن يقوم ، وقام الحقُّ بحيث يحضُرُ أنديّة الدِّين ، وسُهَيْلٌ قد تُبَدُّ بالعراء كأنه مذموم ، وإذا قَصَدَ رباع المبتدعة هَدَّ شُبُهها ببراهين قائمةٍ على عُمُد ، وأنشد من رآها :

أَمَسْتُ خِلاءً وَأَمسى أَهلُها احتَمَلُوا أَخنى عليها الذى أَخنى على بُدٍ^(٦)

رُبِّى فى جِجر العِلمِ رشيدا ، حتى ربا ، وارتضع تُدَى الفضل فكان فِطامُهُ هذا النَّبَا ، وأحكم العربية ، وما يتعلّق بها من علوم الأدب ، وأوتى من الفصاحة والبلاغة ما عَجَزَ الفُصَحَاءُ ، وحيرَ البلغاء ، وسكَّتْ من نطقٍ ودأب .

وكان يذكر دروسا ، كلَّ درس منها تضيق الأوراق العديدة عن استيعابه ، ويقصُر

(١) زيادة فى المطبوعة والطبقات الوسطى ، على ما فى س ، د .

(٢) سقط من الطبقات الوسطى .

(٣) فى س ، د : « العراق » . والمثبت من المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٤) البيت للمتنبى . ديوانه ٢٧٢/١ بالشرح المنسوب للعكرى .

(٥) أى ارفق وسهل . وهذا من قول عقبة الأسدى يشكو إلى معاوية بن أبى سفيان جور عماله . والبيت بتمامه :

مُعاوِىَ إِننا بَشَرٌ فأسجِحْ فَلسنا بالجبالِ ولا الحديدِدا

وانظر الكتاب لسيبويه ٦٧/١ .

(٦) البيت للناطقة . ديوانه (التوضيح والبيان) ٢٥ .

مَدَّ البحر عن مَدَى عُبَابِهِ ، غير متلَعِثِمٍ في الكلام ، ولا محتاج إلى استدراك عَثْرَةٍ في لفظية جرت على غير النظام ، بل جارٍ كالسَّبِيلِ مُنْحَدِرًا^(١) ، والبرق إذا سرى .
يعلم المتعمِّقون أنه لا يُدْرِكُ له حَدٌّ ، ويعترف المبرِّزون بأنَّه عَمِلَ صَالِحًا وَأَحْسَنَ في السَّرْدِ .

قال الثقات : إن ما يُوجَدُ في مصنِّفاته من العبارات قَطْرَةٌ من سَيْلٍ ، كان يُجرِيه لسانه على شفثيه عند المذاكرة ، وعَرَفَهُ من بحر ، كان يفيض من فمه في مجالس المناظرة .

وأقول : مَنْ ظَنَّ أن في المذاهب الأربعة مَنْ يُداني فصاحته فليس على بصيرةٍ من أمره ، ومن حسب أن في المصنِّفين من يحاكي بلاغته فليس يدرى ما يقول .

(شرح حال ابتداء الإمام)

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة ، واعتنى به والده من صِغَرِهِ ، لا بل من قَبْلِ مولده .

وذلك أن أباه اكتسب من عمل يده مَالًا خَالِصًا من الشُّبْهَةِ ، اتصل به إلى والدته ، فلما ولدته له حَرَّصَ على أن لا يُطْعَمَ ما فيه شُبْهَةٍ^(٢) فلم يمزج باطنه إلا الحلال الخالص ، حتى يُحكى أنه^(٣) تلجج مرّة في مجلس مناظرة ، فقيل له : يا إمام ، ما هذا الذي لم يُعهد منك ؟

فقال : ما أراها إلا آثار بقايا المَصَّةِ .

قيل : وما نبأ هذه المَصَّةِ ؟

قال : إن أُمِّي اشتغلت في طعام تطبخه لأبي ، وأنا رضيع ، فبكيت وكانت عندنا جارية مرضعة لجيراننا ، فأرضعتني مَصَّةً أو مَصَّتَيْنِ ، ودخل والدي ، فأنكر ذلك ، وقال : هذه الجارية ليست ملكا لنا ، وليس لها أن تتصرّف في لبنها ، وأصحابها لم يأذنوا في ذلك ،

(١) في المطبوعة : « تحدرا » . والمثبت من سائر الأصول .

(٢) في الطبقات الوسطى زيادة : « ولا أدنى شُبْهَةٍ » .

(٣) في المطبوعة : « أنه كان » وليست في سائر الأصول .

وَقَلْبِنِي وَفَوَّعْنِي حَتَّى لَمْ يَدْعُ فِي بَاطِنِي شَيْئًا إِلَّا^(١) أَخْرَجَهُ ، وَهَذِهِ اللَّجْلَجَةُ مِنْ بَقَايَا تِلْكَ الْآثَارِ .

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ ، وَإِلَى هَذَا الرَّجُلِ الْغَرِيبِ ، الَّذِي يَحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى يَسِيرٍ جَرَى فِي زَمَنِ الصَّبَا الَّذِي لَا تَكْلِيفَ^(٢) فِيهِ ، وَهَذَا يَدْنُو مِمَّا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْفَقْهِ عَلَى وَالِدِهِ ، وَكَانَ وَالِدُهُ يُعْجَبُ بِهِ وَيُسَرُّ ؛ لِمَا يَرَى^(٣) فِيهِ مِنْ مَخَائِلِ التَّجَابَةِ ، وَأَمَارَاتِ الْفَلَاحِ .

وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَالْأَصُولِينَ ، وَغَيْرَهَا ، وَشَاعَ اسْمُهُ ، وَاشْتَهَرَ فِي صَبَاهِ ، وَضُرِبَتْ بِاسْمِهِ الْأَمْثَالُ ، حَتَّى صَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ ، وَأَوْقَفَ عُلَمَاءَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُعْتَرِفِينَ بِالْعِجْزِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ ، بِحَيْثُ أَرَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَنْسَى تَصَرُّفَاتِ الْأَوَّلِينَ ، وَسَعَى فِي دِينِ اللَّهِ سَعْيًا يَبْقَى أَثَرُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَلَا يَشْكُ ذُو^(٤) خَيْرَةٍ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْكَلَامِ وَالْأَصُولِ وَالْفَقْهِ ، وَأَكْثَرَهُمْ تَحْقِيقًا ، بَلِ الْكُلُّ مِنْ بَحْرِهِ يَغْتَرِفُونَ ، وَأَنَّ الْوُجُودَ مَا أَخْرَجَ بَعْدَهُ لَهُ نَظِيرًا .
وَأَمَّا التَّفْضِيلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ فَقَدْ طَالَ الشَّرْحُ فِيهِ فِي عَصْرِهِ ، وَلَا تَرَى لِلْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ مَعْنَى .

ثُمَّ تَوَفَّى وَالِدُهُ وَسَنَّهُ نَحْوَ الْعِشْرِينَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ ، فَأَقْعَدَ مَكَانَهُ فِي التَّدْرِيسِ ، فَكَانَ يَدْرُسُ ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَدْرَسَةِ الْبَيْهَقِيِّ ، حَتَّى حَصَلَ الْأَصُولُ عِنْدَ أَسْتَاذِهِ أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْكَافِ الْإِسْفَرَايْنِيِّ ، وَكَانَ يُوَاطَّبُ عَلَى مَجْلِسِهِ .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « حَتَّى » وَأَثْبَتْنَا مَا فِي سَائِرِ الْأَصُولِ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د : « يَكْلِفُ » . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ س ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د : « رَأَى » . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ س ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د : « دُونَ خَيْرِهِ » وَأَثْبَتْنَا الصَّوَابَ مِنْ س .

قال عبد الغافر الفارسي^(١) : وقد سمعته يقول في أثناء كلامه : كنت علّقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعتُ في نفسى مائة مجلّدة . وكان يَصِلُ الليلُ بالنهار في التحصيل^(٢) ، ويكرّر كلّ يوم قبل الاشتغال بدرّس نفسه إلى مسجد [أبى عبد الله]^(٣) الحَبَّازى ، يقرأ عليه القرآن^(٤) ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه ، مع مواظبته على التدريس ، وينفق ما ورثه وما كان يدخل له على المتفكّهة ، ويجهتد في المناظرة ، ويواظب عليها ، إلى أن ظهر التعصّب بين الفريقين ، واضطربت الأحوال والأمور .

قال عبد الغافر : فاضطرّ إلى السفر ، والخروج عن البلد ، فخرج مع المشايخ إلى المعسكر ، وخرج إلى بغداد ، يطوف مع المعسكر ، ويلتقى بالأكابر من العلماء ويدارسهم وينظرهم ، حتى^(٥) طار ذكره في الأقطار ، وشاع ذكره واسمه ، فملاً^(٦) الديار ، ثم زَمَزَمَ له الحادى بذكر زَمَزَمَ ، وناداه على بُعد الديار البيث الحرام فلبى وأحرم ، وتوجه حاجاً ، وجاور بمكة أربع سنين ، يدرّس ويُفتى ، ويجهتد في العبادة ونشر العلم ، حتى شرف به ذلك النادى ، وأشرقت تِلَاع ذلك الوادى ، وأسبلت عليه الكعبة ستورها ، وأقبلت عليه وهو يطوف بها ، كلما اسودَّ جُنْحُ الليالى يَبْيَضُ^(٧) بأعماله الصالحة^(٧) دَيُّجُورَهَا ، وصفت نيته مع الله ، فلو كانت الصفا ذات لسان لشافهته جهارا ، وشكر له المَسْعَى بين الصفا والمروة إقبالا وإدبارا .

ثم عاد إلى نيسابور بعد ولاية السلطان ألب أرسيلان ، وتزوّج وجه المُلْك بإشارة^(٨) نظام الملك ، واستقرت أمور الفريقين ، وانقطع التعصّب .

(١) كلام عبد الغافر هذا في تبين كذب المفتري ٢٧٩ .

(٢) في التبيين ٢٨٠ بعد هذا زيادة : « حتى فرغ منه » .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٤) في المطبوعة : « القراءات » والمثبت من سائر الأصول والتبيين .

(٥) في التبيين : « حتى تهذب في النظر وشاع ذكره » .

(٦) من هنا يتصرف ابن السبكي في ألفاظ عبد الغافر التي في التبيين .

(٧) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

(٨) في أصول الطبقات الكبرى : « بطلة » . والمثبت من الطبقات الوسطى ، والتبيين .

وقد قدمنا حكاية الفتنة^(١) في ترجمة أبي سهل بن الموفق .

فبُنيت له المدرسة النظامية بنيسابور ، وأُقعد للتدريس فيها ، واستقامت أمور الطلبة ، وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة ، غير مُزاحم ولا مُدافع ، مسلما له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ، ومجلس التذكير يوم الجمعة ، والمناظرة ، وهُجرت المجالس من أجله ، وأنعمَ غيره من الفقهاء بعلمه ، وكسدت الأسواق في جنبه ، وتفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته ، فظهرت تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة ، واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يُعهد لغيره ، مع الوجاهة الزائدة في الدنيا .

وسمع الحديث في صباه من والده ، ومن أبي حسّان محمد بن أحمد المُرزكيّ ، وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النَّصرويّ ، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المُرزكيّ ، وأبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليّك ، وأبي عبد الرحمن محمد ابن عبد العزيز النَّيليّ ، وغيرهم .

وأجاز له أبو نُعيم الحافظ ، وحدث .

وروى عنه زاهر الشَّحاميّ ، وأبو عبد الله الفُراويّ ، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذّن وغيرهم .

ومن تصانيفه « النهاية » في الفقه ، لم يصنّف في المذهب مثلها ، فيما أجزم به .

و « الشامل » في أصول الدين .

و « البرهان » في أصول الفقه .

و « الإرشاد » في أصول الدين .

و « التلخيص » مختصر « التقريب والإرشاد »^(٢) أصول فقه أيضا .

(١) في الأصول : « الفقيه » وهو خطأ . وقد ذكر ابن السبكي أحداث هذه الفتنة في ترجمة أبي الحد

٣/٣٨٩ ، ثم في ترجمة أبي سهل بن الموفق ٤/٢٠٩ . وذكر في الموضوعين لفظ « الفتنة » صر

(٢) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني . كما صرح بذلك المصنف في الطبقات ا

و «الورقات» فيه أيضا .

و «غياث الأمم»^(١) .

و «مُغيث الخلق»^(٢) في ترجيح مذهب الشافعي .

و «الرسالة النظامية» .

«ومدارك العقول»^(٣) .

وله «ديوان حُطَب» مشهور .

وله «مختصر النهاية» اختصرها بنفسه ، وهو عزيز الوقوع ، من محاسن كتبه ، قال هو نفسه فيه : إنه يقع في الحجم من «النهاية» أقل من النصف ، وفي المعنى أكثر من الضعف^(٤) .

(ذكر شيء من ثناء أهل عصره عليه)

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان ، يعني إمام الحرميين .

وقال له مرة : يا مفيد أهل المشرق والمغرب ، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون .

= قال : « ومختصر التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر ، سماه التلخيص ، وهو من أجل الكتب » . وكذا ذكر صاحب كشف الظنون ٧٠/١ كتاب «الإرشاد» في أصول الفقه ، للقاضي أبي بكر . وبهذا يتضح أن ليس لإمام الحرميين كتاب في أصول الفقه اسمه : «الإرشاد» . كما ذهب إليه بعضهم اعتادا على عبارة الطبقات الكبرى . وهي عبارة موهمة ، كما ترى .

(١) في الإمامة . كما في كشف الظنون ١٢١٣/٢ . قال : وله كتاب صنفه للوزير غياث الدين نظام الملك سماه «الغياثي» سلك فيه غالبا مسلك «الأحكام السلطانية» . وقال المصنف في الطبقات الوسطى : «وقفت عليه بخطه» .

(٢) تمام اسمه : «في اتباع الأحق» كما في كشف الظنون ١٢١٣/٢ . وإن سماه : «غياث الخلق» .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول .

(٤) زاد في الطبقات الوسطى ، من مصنفات إمام الحرميين : «التحفة» . والغنية . والأساليب في الخلافات » . ثم قال : « وغير ذلك » .

وقال له مرّة أخرى : أنت اليوم إمام الأئمة .

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل : صرف الله المكاره عن هذا الإمام ، فهو اليوم قرّة عين الإسلام ، والذاب عنه بحسن الكلام .

ولعلّي بن الحسن الباترزيّ فيه ، وهو شاب ، كلام سيمر بك في أثناء كلام عبد الغافر الفارسي .

ونقلت من خط ابن الصلاح : أنشد بعض من رأى إمام الحرمين .

لم ترَ عَيْني [أَحَدًا] تحت أديمِ الفَلَكِ^(١)
مِثْلَ إمامِ الحَرَمِينِ من النَّدْبِ عبدِ المَلِكِ^(٢)

وقال الحافظ أبو محمد الجرجانيّ : هو إمام عصره ، ونسيح وحده ، ونادرة دهره ، عديم المثل في حفظه وبيانه^(٣) ولسانه .

قال : وإليه الرّحلة من خراسان والعراق والحجاز .

وقال قاضي القضاة أبو سعيد الطبريّ ، وقد قيل له إنه لُقّب إمام الحرمين : بل هو إمام خراسان والعراق ؛ لفضله وتقدمه في أنواع العلوم .

وكان الفقيه الإمام غانم الموشيليّ^(٤) يُنشد^(٥) لغيره في إمام الحرمين :

دَعُوا لُبْسَ المَعَالِي فَهُوَ ثَوْبٌ على مِقْدَارِ قَدِّ أبي المَعَالِي

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة ، د . وقد استكملناه من س ، والطبقات الوسطى .
(٢) في المطبوعة ، د : « الثبت عبد الملك » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى . والندب . الخفيف في الحاجة النجيب .

(٣) في المطبوعة ، د : « وشانه » . والمثبت من س .

(٤) بضم الميم وسكون الواو وكسر الشين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان . وفي آخرها لام . نسبة إلى موشيل ، وهو كتاب النصراري . هذا قول السمعاني . وتعقبه ابن الأثير في الباب ١٨٩/٣ فقال : قوله إن موشيل كتاب للنصارى ، فليس هو كذلك ، إنما هو من أسماء رجال النصراري ومعناه بالعربية موسى ، ولعل بعض أجداده كان اسمه كذلك فنسب إليه .

(٥) في المطبوعة : « ينشد ويقول » . وأثبتنا ما في س ، د .

وروى ابن السَّمْعَانِيّ أن إمام الحرمين ناظر فيلسوفاً في مسألة خَلْق القرآن ، فقذف بالحقِّ على باطله ، ودمغه دَمْغاً ، ودحض شُبُهه دَحْضاً ، ووضَّح كلامه في المسألة حتى اعترف الموافق والمخالف له بالعلبة .

وقال الأستاذ أبو القاسم القُشَيْرِيّ : لو ادَّعى إمامُ الحرمين اليومَ النبوةَ لاستغنى بكلامه هذا عن إظهار المعجزة .

(ذكر كلام عبد الغافر الفارسيّ^(١) فيه ، وهو آتٍ بِغالب الترجمة)

ولا علينا إذا تكرر بعض^(٢) ما مضى ذكره .

قال عبد الغافر الفارسيّ^(١) الحافظ ، في « سياق نيسابور »^(٣) : إمام الحرمين ، فخر الإسلام ، إمام الأئمة على الإطلاق ، حَبْرُ الشريعة ، المجمع على إمامته ، شَرْقاً وَغَرْباً ، المُقَرَّرُ بفضلِه السُّرأة والحداة ، عُجْمًا وَغَرْبًا ، من لم تر العيون مثله قبله ، ولا ترى بعده .

رَبَّاه حَجْرُ الإمامة ، وحرك ساعدُ السعادة مَهْدَه ، وأرضعه ثدى العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه وَيَقَع .

أخذ من العربية وما يتعلَّق بها أوفرَ حظٍّ ونصيب ، فزاد فيها على كل أديب ، ورزق من التوسُّع في العبارة وعلوِّها ما لم يُعهد من غيره ، حتى أنسى ذكر سَحْبَان ، وفاق فيها الأقران ، وحمل القرآن ، فأعجز الفُصَحَاء اللُدَّ ، وجاوز الوصف والحدَّ ، وكل من سمع خبره ورأى أثره ، فإذا شاهده أقرَّ بأنَّ حُبره يزيد كثيراً على الحَبْر ، وَيُبرُّ على ما عَهِد^(٤) من الأثر .

وكان يذكر دروساً ، يقع كلُّ واحد منها في أطباق وأوراق ، لا يتلَعَّم في كلمة ،

(١) ساقط من د وحدها .

(٢) في المطبوعة : « بعد » . وهو ساقط من د ، وأثبتنا ما في س .

(٣) كلام عبد الغافر هذا بحروفه في تبين كذب المفتري . وقد أشرنا إلى مكانه في صدر الترجمة .

(٤) في المطبوعة ، د : « عهده » . والمثبت من س ، والتبيين .

ولا يحتاج إلى استدراك عَثْرَةٍ^(١) ، مَرًّا فيها^(٢) كالْبَرِقِ الخاطف ، بصوت مطابق كالرَّعدِ القاصِفِ ، ^(٣) يَنْزِفُ فيه^(٣) له المُبْرَزون ، ولا يدرك شَأوَهُ المتشدِّقون المتعمِّقون ، وما يوجد منه في كتبه من العبارات البالغة كُنَّةَ الفصاحة غَيْضٌ من فَيْضٍ ما كان على لسانه ، وغَرْفَةٌ من أمواج ما كان يُعهد من بيانه .

تفقه في صباه على والده ركن الإسلام ، فكان يُزهِى بطبعه^(٤) وتحصيله ، وجُودَةٌ قَرِيحَتِهِ ، وكياسة غَرِيزَتِهِ ، لما يرى فيه من المَخائيل ، فخلَّفه فيه من بعد وفاته ، وأتى على جميع مصنَّفاتِهِ ، فقلبها ظهرًا لبطن ، وتصرَّف فيها ، وخرَّج المسائل بعضها على بعض ، ودرَّس سنين ، ولم يرض في شبابه بتقليد والده وأصحابه ، حتى أخذ في التحقيق وجَدَّ واجتهد في المذهب والخلاف ومجلس النظر ، حتى ظهرت نَجابَتِهِ ، ولاح على أيامه هِمَّةٌ أبيه وفراسته ، وسلك طريق المباحثة ، وجمَعَ الطُّرُق بالمطالعة والمناظرة والمناقشة ، حتى أَرَى على المتقدِّمين ، وأنسى تصرفاتِ الأوَّلِينَ ، وسعى في دين الله سعيًا يبقَى أثره إلى يوم الدِّين .

ومن ابتداء أمره أنه لما توفَّى أبوه كان سنُّه دون العشرين أو قريباً منه ، فأُقعد مكانه للتدريس ، فكان يقيم الرُّسْمَ في درسه ، ويقوم منه ويخرج إلى مدرسة البيهقيّ ، حتى حصل الأصول وأصول الفقه ، على الأستاذ الإمام أبي القاسم الإسكافي الإسفرايني ، وكان يواظب على مجلسه ، وقد سمعته يقول في أثناء كلامه : كنت علَّقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسى مائة مجلِّدة .

وكان يصل الليلَ بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه ، ويبكِّرُ كلَّ يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مجلس^(٥) الأستاذ أبي عبد الله الحَبَّازِيّ يقرأ عليه القرآن ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يُمكنه ، مع مواظبته على التدريس ، ويُتفق ما ورثه وما كان له من الدخل

(١) في المطبوعة ، د : « غيره » . والتصحيح من س ، والتبيين .

(٢) في المطبوعة ، د : « مراقبة » . والتصحيح من س ، والتبيين .

(٣) في المطبوعة ، د : « يعترف له » وأثبتنا ما في س ، التبيين .

(٤) في التبيين : « بطلعه » .

(٥) في التبيين : « مسجد » .

على [إجراء]^(١) المتفقَّهه ، ويجتهد في ذلك ويواظب على المناظرة ، إلى أن ظهر التعصُّب بين الفريقين ، واضطربت الأحوال والأمور ، فاضطرَّ إلى السفر والخروج عن البلد ، فخرج مع المشايخ إلى المعسكر ، وخرج إلى بغداد يطوف مع المعسكر ، ويلتقى بالأكابر من العلماء ويُدارِسهم ويُناظِرهم ، حتى تهذَّب في النظر ، وشاع ذكره .

ثم خرج إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين يدرِّس ويُفتى ، ويجمع طُرُق المذهب ، ويُقبل على التحصيل ، إلى أن اتفق رجوعه بعد مُضَيِّ نُوبة التعصُّب ، فعاد إلى نيسابور ، وقد ظهرت نُوبة ولاية السلطان ألب أرسيلان ، وتزيَّن وجه المُلك بإشارة^(٢) نظام المُلك ، واستقرَّت أمور الفريقين ، وانقطع التعصُّب ، فعاد إلى التدريس ، وكان بالغا في العِلْم نهايته^(٣) ، مُستَجْمعا أسبابه ، فبُنيت المدرسة الميمونة النَّظاميَّة ، وأُعد للتدريس فيها^(٤) ، واستقامت أمور الطلبة .

وبقى على ذلك قريبا من ثلاثين سنة ، غير مُزاحم ولا مدافع ، مُسلما له المحراب والمِنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة ، وهُجرت له المجالس ، وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وتسلُّطه^(٥) ، وكسدت الأسواق في جنبه ، وتفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته ، وظهرت تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر والجَم^(٦) العظيم من الطلبة ، وكان يقعد بين يديه كلَّ يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة .

وتخرَّج به جماعة من الأئمة والفحول ، وأولاد الصدور ، حتى بلغوا محلَّ التدريس في زمانه .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والتبيين .

(٢) في المطبوعة : « بشارة » . والمثبت من سائر الأصول ، والتبيين .

(٣) في المطبوعة : « ذمهاية » . والتصحيح من س ، د ، والتبيين .

(٤) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س ، والتبيين .

(٥) في المطبوعة : « وبسطه » والمثبت من س ، د ، والتبيين .

(٦) في المطبوعة : « الجَم الغفير العظيم » وأثبتنا ما في س ، د ، والتبيين .

وانتظم بإقباله على العلم ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة ، أسباباً ومحافلاً ومجاميع ، وإمعاناً في طلب العلم ، وسوقاً نافية لأهله لم تُعهد قبله .

واتصل به ما يليق بمنصبه من القبول عند السلطان والوزير والأركان ، ووفور الحشمة عندهم ، بحيث لا يُذكر غيره ، فكان المخاطب والمشار إليه ، والمقبول من قبله ، والمهجور من هجره ، والمصدّر في المجالس من ينتمى إلى خدمته ، والمنظور إليه من يغترف في الأصول والفروع من طريقته .

وأتفق^(١) منه تصانيف يرسم الحضرة النظامية ، مثل النظامي ، والغياثي ، وإنفاذها إلى الحضرة ووقوعها موقع القبول ، ومقابلتها بما يليق بها من الشكر والرضا ، والخلع الفائقة ، والمراكب المئمنة ، والهدايا والمرسومات^(٢) .

وكذلك إلى أن قُدد زعامة الأصحاب ورياسة الطائفة ، وفوض إليه أمور الأوقاف .

وصارت حشمته وزر^(٣) العلماء والأئمة والقضاة ، وقوله في الفتوى مرجع العظماء والأكابر والولاية .

وأتفقت له نهضة في أعلى ما كان من أيامه إلى أصبهان ، بسبب مخالفة بعض من الأصحاب ، فلقى بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والإعزاز والإكرام بأنواع المَبَار ، وأجيب بما كان فوق مطلوبه ، وعاد مكرماً إلى نيسابور .

وصار أكثر عنايته مصروفاً إلى تصنيف المذهب^(٤) الكبير المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب^(٤) ، حتى حرره وأملاه ، وأتى فيه من البحث والتقرير ، والسبب والتنقير ، والتدقيق والتحقيق بما شفى الغليل ، وأوضح السبيل ، ونبّه على قدره ومحلّه في علم الشريعة ودرّس ذلك للخواص من التلامذة ، وفرغ منه ومن إتمامه ، فعقد مجلساً لتتمة الكتاب ،

(١) في المطبوعة ، د : « وأنفق » والمثبت من س ، والتبيين .

(٢) في المطبوعة : د : « والرسومات » . وأثبتنا ما في س ، والتبيين .

(٣) أى ملجأ .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من سائر الأصول ، والتبيين .

حضره الأئمة والكبار ، ونُحِمَ الكتاب على رَسْمِ (١) الإملاء والاستملاء ، وتبجَّح الجماعةُ بذلك ، ودعوا له وأثنوا عليه ، وكان من المعتدِّين بإتمام ذلك ، الشاكرين لله عليه ، فما صنَّف في الإسلام قبله مثله ، ولا اتَّفَق لأحدٍ ما اتَّفَق له ، ومَن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وأنصف ، أقرَّ بعلوِّ منصبه ، ووُفِّرَ تعبهُ ونَصَبه في الدِّين ، وكثرة سهره في استنباط الغوامض ، وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل .

ولقد قرأت فصلا ذكره عليّ بن الحسن بن أبي الطَّيِّب الباخَرزِيّ في كتاب « دُمِيَّة القَصْرِ » (٢) مشتملا على حاله ، وهو فقد كان في عصر الشباب ، غير مستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الأسباب ، وهو أن قال : فتى الفِتيان ، ومن أنجب به الفتیان (٣) ، ولم يُخَرِّج مثله المفتيان ، عنيت (٤) النُّعمان بن ثابت ، ومحمد بن إدريس ، فالفقه فقه الشافعيّ ، والأدب أدب الأصمعيّ ، وحُسن بَصَره بالوعظ للحسن (٥) البصريّ ، وكيفما كان فهو إمام كلِّ إمام ، والمستعلي بهمته على كلِّ همام ، والفائز بالظَّفَر (٦) على إرغام كلِّ ضِرغام ، إذا تصدَّر [للفقه] (٧) فالْمُزْنِيّ من مُزنته قَطْرَةٌ ، وإذا تكلم فالأشعريّ من وفرتة (٨) شعرة ، وإذا خطب أَلجم الفصحاء بالعيّ شقاشقه (٩) الهادِرة ، ولثم البلغاء بالصمت حقائقه البادرة ، ولولا سُدّه مكان أبيه بسُدّه (١٠) الذي أفرغ على قَطْره قَطْرَ تَأْيِيهِ (١١) ، لأصبح مذهب الحديث حديثا ، ولم يجد المستغيث منهم مُغيثا .

(١) في الطبقات الوسطى : « راس » .

(٢) الدمية ١٩٦ .

(٣) في الطبقات الوسطى : « الفتان » .

(٤) في الدمية : « عنيت محمد بن إدريس والنعمان » .

(٥) في الدمية : « كالحسن » .

(٦) في أصول الطبقات الكبرى : « بالطنن » . والمثبت من الطبقات الوسطى ، والدمية ، والتبيين » .

(٧) ساقط من الدمية .

(٨) الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ماجاوز شحمة الأذن ثم الجملة ثم اللمة .

القاموس (و ف ر) .

(٩) الشقاشق : جمع شقشقة ، بكسر فسكون فكسر . وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه

ينفخ فيها فتظهر من شدقه . وهم يشبهون الفصيح المنطبق بالفحل الهادر ، ولسانه بشقشقته . النهاية ٤٩٠/٢ .

(١٠) في أصول الطبقات الكبرى : « لسده » وفي الدمية : « كسده » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(١١) العبارة في الدمية وردت هكذا : « الذي فرع على قدر بانية » . وما في أصولنا هو ما سيرحبه ابن

السبكي بعد قليل . ويوافق ما في التبيين ، لكن فيه : « على فطرة » . وفي المطبوعة : « قطر تاليه » . وفي

الدمية ، د : « بانية » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى والتبيين .

قال أبو الحسن^(١) : هذا وهو وَحَقُّ الْحَقِّ فوق ما ذكره ، وأعلى مما وصفه ، فكم من فصل مشتمل على العبارات الفصيحة العالية ، والنكت البديعة النادرة في المحافل منه سمعناه .

وكم من مسائل في النظر شهدناه ، ورأينا منه إفحام الخصوم وعهدناه .

وكم من مجلس في التذكير للعوام مُسَلَّسَل المسائل مشحونٍ بالنكت المستنبطة من مسائل الفقه ، مشتملة على حقائق الأصول ، مُبَكِّية^(٢) في التحذير ، مفرجة في التبشير ، محتومة بالدعوات وفنون المناجاة حضرناه .

وكم من مَجْمَع للتدريس حاوٍ للكبار من الأئمة ، وإلقاء المسائل عليهم والمباحثة في غورها رأيناه ، وحصلنا بعض ما أمكننا منه^(٣) وعَلَّقناه ، ولم نُقدِّر ما كنا فيه من نُضرة أيامه ، وزهرة شهوره وأعوامه حقَّ قدره ، ولم نشكر الله عليه حقَّ شكره ، حتى فقدناه وسُلبناه .

وسمعت في أثناء كلام يقول : أنا لا أنام ولا آكل عادةً ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتبهت الطعام أيَّ وقت كان .

وكان لذته وهوه ونزهته [في]^(٤) مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أيِّ نوع كان .

ولقد سمعت الشيخ أبا الحسن علي بن فضال بن علي المُجاشعي النحوي القادِم علينا سنة تسع وستين وأربعمائة ، يقول وقد قبله الإمام فخر الإسلام وقابله بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له ، بعد أن كان إمام الأئمة في وقته ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب « إكسير الذهب في صناعة الأدب » من تصنيفه^(٥) ، فكان يحكى

(١) أي عبد الغافر الفارسي .

(٢) في أصول الطبقات الكبرى : « منكته » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٣) في المطبوعة : « فيه وعقلناه » والمثبت من سائر الأصول والتبيين .

(٤) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د ، والتبيين .

(٥) راجع : معجم الأدباء ١٤ / ٩٧ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٠١ .

يوما ويقول : ما رأيت عاشقًا للعلم^(١) أى نوع كان مثل هذا الإمام ، فإنه يطلب العلم للعلم^(٢) ، وكان كذلك .

ومن حميد^(٣) سيرته أنه ما كان يستصغر أحدا حتى يسمع كلامه ، شاديا^(٤) كان أو متناهيا ، فإن أصاب كياسة في طبع^(٥) أو جريا على^(٦) منهاج الحقيقة استفاد منه ، صغيرا كان أو كبيرا ، ولا يستنكف عن أن يعزى الفائدة المستفادة إلى قائلها ، ويقول : إن هذه الفائدة مما استفدته من فلان ، ولا يُحلى أحدا^(٧) في التزييف إذا لم يرض كلاما^(٨) ، ولو كان أباه أو أحدا من الأئمة المشهورين .

وكان من التواضع لكل أحد بمحلّ يُتخيل منه الاستهزاء ، لمبالغته فيه ، ومن رقة القلب ، بحيث يبكى إذا سمع بيتا أو تفكر في نفسه ساعة . وإذا شرع في حكاية الأحوال وخاض في علوم الصوفية في فصول مجالسه بالعدوات أبكى الحاضرين بيكائه ، وقطر الدماء من الجفون بزعقاته ونعراته^(٩) وإشاراته ؛ لاحتراقه في نفسه ، وتحققه بما يجرى من دقائق الأسرار .

هذه الجملة تُبَدِّ ما عهدناه منه إلى انتهاء أجله ، فأدركه قضاء الله الذى لا بد منه ، بعد ما مرض قبل ذلك مرض اليرقان^(١٠) ، وبقي به أياما ثم برأ منه وعاد إلى الدرس والمجلس ، وأظهر الناس من الخواص والعوام السرور بصيحته وإقباله من علته ، فبعد ذلك بعهد قريب

(١) في المطبوعة : « للعلم من أى نوع » وأثبتنا ما في س ، د ، والتبيين .

(٢) في المطبوعة ، د : « للعمل » . والمثبت من : س ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة ، د : « جميل » . وفي الطبقات الوسطى : « جملة » . والمثبت من س ، والتبيين .

(٤) في المطبوعة ، د : « بادئا » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، التبيين .

(٥) في المطبوعة : « في علم » . وفي د : « في علم طبع » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٦) في المطبوعة : « على منهاجه أى منهاج » والمثبت من سائر الأصول ، والتبيين .

(٧) في التبيين : « ولا يحلى أيضا في التزييف » . وفي المطبوعة : « ولا يحلى أنها من الزيف » وأثبتنا ما في سائر الأصول .

(٨) في المطبوعة : « كلامه » . وأثبتنا ما في سائر الأصول ، والتبيين .

(٩) في المطبوعة : « وبقراءته » والمثبت من سائر الأصول ، والتبيين .

(١٠) اليرقان ، بالتحريك : مرض يتغير منه لون البدن فاحشا إلى صفرة أو سواد . القاموس (أرق) .

مرض المرّضة التي توفّيَ فيها ، وبقي فيها أياما ، وغلبت عليه الحرارة التي كانت تدور في طبعه ، إلى أن ضُفَّ وحُمِلَ إلى بُشْتِنِقَان^(١) ؛ لاعتدال الهواء وخِفَّةِ الماء ، فزاد الضعف وبدت عليه مَخَايِلُ الموت ، وتوفّيَ ليلة الأربعاء بعد صلاة العَمَّةِ الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر ، من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ونُقل في الليلة إلى البلد^(٢) ، وقام الصِّيَاح من كل جانب ، وجَزَع الفِرْقُ^(٣) عليه جَزَعًا لم يُعهد مثله ، وحُمِلَ بين الصلاتين من يوم الأربعاء إلى ميدان الحسين ، ولم تُفتح الأبواب في البلد ، ووُضِعَت المناديل عن^(٤) الرعوس عاما ، بحيث ما اجترأ أحد على ستر رأسه ، من الرعوس والكِبَار .

وصلّى عليه ابنه الإمام أبو القاسم بعد جُهدٍ جَهِيدٍ ، حتى حُمِلَ إلى داره من شدة الرحمة وقت التَطْفِيل^(٥) ، ودفن في داره ، وبعد سنين نُقل إلى مقبرة الحسين . وكُسِرَ منبره في الجامع المنيعيّ ، وقعد الناس للغزاء أياما عزاءً عامًا ، وأكثر الشعراء المراثي فيه .

وكان الطلبة قريًّا من^(٦) أربعمائة نفر ، يطوفون في البلد نائحين عليه ، مكسرين المحابر والأقلام ، مبالغين في الصياح والجزع .

وكان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وتوفي وهو ابن تسع وخمسين سنة .

سمع الحديث الكثير في صباه من مشايخ ، مثل الشيخ أبي حسان ، وأبي سعد ابن عَلِيّك ، وأبي سعد النَّصْرَوِيّ ، ومنصور بن رامش ، وجمع له كتاب « الأربعين » فسمعناه منه بقراءتي عليه .

(١) من قرى نيسابور ومنتزهاتها ، بينهما فرسخ . معجم البلدان ٦٣٠/١ .

(٢) في المطبوعة ، د : « في الليلة التي توفي فيها للبلد » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . وزاد في الطبقات الوسطى : « يعني نيسابور » .

(٣) في المطبوعة ، د : « كل الفرق » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٤) في أصول الطبقات الكبرى ، والطبقات الوسطى : « على » . وأثبتنا الصواب من التبيين .

(٥) في أصول الطبقات الكبرى : « التفضيل » . والمثبت من الطبقات الوسطى ، والتبيين . والتطفيل : هو وقت الشمس قبل الغروب .

(٦) في المطبوعة ، د : « وكان الطلبة فيه ما بين أربعمائة » والتصحيح من س . والطبقات الوسطى ، والتبيين .

وقد سمع « سنن الدارقطني » من أبي سعد بن عليّك ، وكان يعتمد تلك الأحاديث في مسائل الخلاف ، ويذكر الجرح والتعديل منها في الرواة .

وظنى أن آثار جده واجتهاده في دين الله يدوم إلى يوم الساعة ، وإن انقطع نسله من جهة الذكور ظاهرا ، فنشّر علمه يقوم مقام كلّ نسب ، ويغنيه عن كلّ نسب مكتسب ، والله تعالى يسقى في كل لحظة جديدة تلك الروضة الشريفة عزالي^(١) رحمته ، ويزيد في الطافه وكرامته بفضله ومنته ، إنه وليّ كل خير .

ومما قيل عند وفاته :

قلوبُ العالمين على المَقَالِي وأيامُ الوَرَى شِبهُ اللَّيَالِي
أَيُّمِرُ غُصْنُ أَهْلِ الْفَضْلِ يَوْمًا وقد مات الإمام أبو المعالي

انتهى كلام عبد الغافر . وقد ساقه بكماله الحافظ ابن عساكر في كتاب « التبيين » .

وأما شيخنا الذهبيّ غفر الله له ، فإنه حار كيف يصنع في ترجمة هذا الإمام الذي هو من محاسن هذه الأمة المحمدية ، وكيف يُمزّقها ، ففَرَطَمَ ما أمكنه ، ثم قال : وقد ذكره عبد الغافر فأسهب وأطنب . إلى أن قال : وكان يذكر دروسا ، وساق نحو ثلاثة أسطر من أخريات كلام عبد الغافر ، ثم كأنه سئم ومَلَّ ؛ لأن مثله مثلُ محمولٍ على تقييدِ عَدُوٍّ له ، فقال بعد أن انتهى من ذكر السطور الثلاثة التي حكاها ، ما نصه : وذكر الترجمة بطولها [انتهى]^(٢) .

فيقال له : هَلَّا زَيْتَ كِتَابِكَ بها ، وطَرَّرْتَهُ بِمَحَاسِنِهَا ؛ فإنه أولى من خُرَافَاتِ تحكيها لأقوامٍ لا يعباُ الله بهم ، بل ذكر أموراً سنبحت عنها بعد أن نتكلم على ألفاظ غريبة وقعت في هذه الترجمة .

قوله : « ترعرع » أي تحرك ونشأ .

(١) العزالي : جمع العزلاء . وهي مصب الماء من الرواية ونحوها . القاموس (ع ز ل) .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . ويبدو أن صنيع الذهبي هذا كان في كتابه « تاريخ الإسلام » أما الذي رأيته في سير أعلام النبلاء ، فغير هذا . وانظر الموضوع المذكور في صدر الترجمة .

قوله : « يَفَع » كذا وجدته ، وصوابه : « أَيَفَع » بهمزة ، يقال : أَيَفَع الغلامُ : أى ارتفع ، فهو يافع ، وغلامٌ يَفَع ، أى مرتفعٌ .

قوله : « يُبِرُّ على ما عهد من الأثر » أى يَزِيدُ ويعلو . وهو بضم الياء آخر الحروف . وأبْرَ فلان على أصحابه ، أى علاهم .

قول الباخرزىّ فى « دُمىة القصر » : « حقائقه البادرة » أى الحادّة ، والبادرة : الحِدّة ، أو البديهة ، فإن البادرة تُطلق عليهما .

قوله : « ولولا سُدّه مكانَ أبيه » سَدّ ، بفتح السين ، وهو مضاف إلى الفاعل ، و « مكان » مفعوله .

قوله : « بسُدّه » بضم السين ، ويجوز فتحها^(١) : أى بحاجزه^(٢) ، والسُدّ : الجبل والحاجز .

قوله : « أفرغ على قُطره » القُطر ، بضم القاف : هو الناحية .

قوله : « قِطْرٌ » بكسر القاف وسكون الطاء : وهو النحاس المُذاب . ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾^(٣) .

ومذهب الحديث : مذهب^(٤) الشافعية ، وذلك اصطلاح أهل خراسان ، إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية .

وتمام كلام الباخرزىّ بعد ذلك فى « دمىة القصر » : « وله ، يعنى لإمام الحرمين ، شعرٌ لا يكاد يُبديه ، وأرجو أن يضيفه^(٥) قبل^(٦) إلى سَوَالف أياديه ، وأطال^(٧) فيه » .

(١) عبارة القاموس (س د د) : « والسد : الجبل والحاجز ، ويضم ، أو بالضم : ما كان مخلوقاً لله تعالى ، وبالفتح من فعلنا » .

(٢) فى المطبوعة : « أى الحاجزة » والمثبت من س ، د .

(٣) سورة الكهف ٩٦ .

(٤) فى المطبوعة : « وهو مذهب » . والمثبت من س ، د .

(٥) فى المطبوعة : « يصفه » وفى س ، د : « يضيغه » والمثبت من الدمىة .

(٦) فى الدمىة : « قبل » .

(٧) فى المطبوعة : « والحال » . وأثبتنا ما فى س ، د .

وذكر أنه يَبِضُّ صُحْفَهُ ، عسأه ينشده من شعره شيئاً يكتبه فيها ، وما كان الإمام يسمح بإنشاد شعر نفسه ، اقتفاءً بأثر والده .

وَبُشْتَنْقَان ، بضم الباء الموحدة والشين المعجمة والتاء المثناة والنون الساكنة^(١) ، والقاف : قرية على نصف^(٢) فرسخ من مدينة نيسابور .

وقد حكى شيخنا الذهبي كَسْرَ المِنِيرِ والأقلام والمحابر ، وأنهم أقاموا على ذلك حولا . ثم قال : وهذا من فعل الجاهلية والأعاجم ، لا من فعل أهل السنة والأتباع^(٣) .

قلت : وقد حاز هذا الرجل ما الذى يؤذى به هذا الإمام ، وهذا لم يفعله الإمام ولا أوصى به أن يفعل ، حتى يكون غضباً منه ، وإنما حكاها الحاكون ، إظهاراً لعظمة الإمام عند أهل عصره ، وأنه حصل لأهل العلم على كثرتهم ، فقد كانوا نحو أربعمائة تلميذ ، ما لم يتالكوا معه الصبر ، بل أذاهم إلى هذا الفعل ، ولا يخفى أنه لو لم تكن المصيبة عندهم بالغة أقصى الغايات لما وقعوا^(٤) فى ذلك .

وفى هذا أوضح دلالة لمن وقَّفه^(٥) الله على حال هذا الإمام ، رضى الله عنه وكيف كان شأنه فيما بين أهل العلم فى ذلك العصر المشحون بالعلماء والزهاد .

(ذكر زيادات آخر)

فى ترجمة إمام الحرمين ، جمعناها من متفرقات الكتب (

عن الشيخ أبى محمد الجوينى ، والد الإمام ، قال : رأيت إبراهيم الخليل عليه السلام فى المنام فأهويت لأقبل رجله ، فمنعنى من ذلك ؛ تكريماً لى ، فاستدبرت^(٦) فقبلت عقبيه ، فأولت ذلك الرفعة والبركة تبقى فى عقبى .

(١) الذى فى معجم البلدان ٦٣٠/١ : كسر النون .

(٢) فى معجم البلدان : فرسخ .

(٣) فى س وحدها : « والابتداع » . وانظر : سير أعلام النبلاء ٤٧٦ / ١٨ .

(٤) فى المطبوعة : « لما بلغوا هذا ووقعوا فيه » . وأثبتنا ما فى س ، د .

(٥) كذا فى الأصول . ولعل الصواب : « وقفه » .

(٦) فى المطبوعة : « فاستدرت » والمثبت من سائر الأصول .

قلت : وأى رفعة وبركة أعظم من هذا الإمام الذى طبَّق ذِكْرُه طَبَقَ الأرض ،
وعَمَّ نفعه فى مشارقتها ومغاربها .

وعن إمام الحرمين : ما تكَلَّمت فى علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام
القاضى أبى بكر وحده اثنى عشر ألف ورقة .
سمعت الشيخ الإمام يحكى ذلك .

قلت : انظر هذا الأمر العظيم ، وهذه المجلدات الكثيرة التى حفظها من كلام
شخص^(١) واحد فى علم واحد ، فبقى كلامٌ غيره ، والعلوم الأخر التى له فيها اليد
الباسطة والتصانيف المستكثرة ، فقهاً وأصولاً وغيرهما ، وكأن^(٢) مراده بالحفظ فهم
تلك ، واستحضرها لكثرة المعاودة ، وأما الدرس عليها كما يدرُس الإنسان
المختصرات ، فأظنَّ القَوَى تَعَجِّز عن ذلك .

ويُحكى أنه قال يوماً للغزاليّ : يا فقيه . فرأى فى وجهه التغيّر ، كأنه استقلَّ
هذه اللفظة على نفسه ، فقال له : افتح هذا البيت ، ففتح مكاناً وجده مملوءاً بالكتب
فقال له : ما قيل لى : يا فقيه ، حتى أتيت على هذه الكتب كلها .

وذكر ابن السَّمْعَانِيّ أبو سعد فى « الذيل » أنه قرأ بخط أبى جعفر محمد بن أبى
على بن محمد الهَمْدَانِيّ الحافظ ، سمعت أبى المعالى الجوينيّ ، يقول : لقد قرأت خمسين
ألفاً فى خمسين ألفاً ، ثم خلّيت أهل الإسلام بإسلامهم فيها ، وعلومهم الظاهرة ،
وركبت البحر الخِضَمّ ، وغُصت فى الذى نهى أهل الإسلام عنها ؛ كل ذلك فى
طلب الحق ، وكنت أهرُب فى سالف الدهر من التقليد ، والآن قد رجعت عن
الكُلِّ إلى كلمة الحق ، عليكم بدين العجائز ، فإن لم يُدركنى الحقُّ بلُطْفِ بَرِّه
فأموت على دين العجائز ، وتختم عاقبة أمرى عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة
الإخلاص لا إله إلا الله ، فالويل لابن الجوينيّ ، يريد نفسه .

قلت : ظاهر هذه الحكاية عند من لا تحقيق عنده البشاعة ، وأنه خلّى الإسلام وأهله ،

(١) فى المطبوعة : « رجل » . والمثبت من س ، د .

(٢) فى أصول الطبقات الكبرى : « وكان » . والمثبت من الطبقات الوسطى .

وليس هذا معناها ، بل مراده أنه أنزل المذاهب كلها في منزلة النظر والاعتبار ، غير متعصب لواحد منها ، بحيث لا يكون عنده مثل يقوده إلى مذهب معين ، من غير برهان ، ثم توضّح له الحق ، وأنه الإسلام ، فكان على هذه الملة عن اجتهاد وبصيرة ، لا عن تقليد ، ولا يخفي أن هذا مقام عظيم ، لا يتنبأ إلا لمثل هذا الإمام ، وليس يُسمح به لكل أحد ، فإن غائلته تُخشى إلا على من برز في العلوم ، وبلغ في صحة الذهن مبلغ هذا الرجل العظيم ، فأرشد إلى أن الذي ينبغي عدم الخوض في هذا ، واستعمال دين العجائر .

ثم أشار إلى أنه مع بلوغه هذا المبلغ ، وأخذ الحق عن الاجتهاد والبصيرة ، لا يأمن مكر الله ، بل يعتقد أن الحق^(١) إن لم يدركه بلطفه ، ويحتم له^(٢) بكلمة الإخلاص فالويل له ، ولا ينفعه إذ ذاك^(٣) علومه ، وإن كانت مثل مدد البحر . فانظر هذه الحكاية ، ما أحسنها ، وأدّلها على عظمة هذا الإمام ، وتسليمه لربه تعالى ، وتفويضه الأمر إليه ، وعدم اتكاله على علومه ! ثم تعجب بعدها من جاهل يفهم منها غير المراد ، ثم يحبط حبطاً عشواء !

وذكر ابن السمعاني أيضاً أنه سمع أبا العلاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ بأصبهان ، ذكر عن محمد بن طاهر المقدسي الحافظ ، قال : سمعت أبا الحسن القيرواني الأديب بنيسابور ، وكان [ممن]^(٤) يختلف إلى درس إمام الحرمين أنه قال : سمعت أبا المعالي يقول : لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي^(٥) ما بلغ ما اشتغلت به .

قلت أنا : يُشبهه^(٦) أن تكون هذه الحكاية مكذوبة ، وابن طاهر عنده تحامل على إمام الحرمين ، والقيرواني المشار إليه رجل مجهول ، ثم هذا الإمام العظيم الذي ملأت تلامذته الأرض لا ينقل هذه الحكاية عنه غير رجل مجهول ، ولا تُعرف من غير طريق

(١) في المطبوعة : « أن الله تعالى » ، وأثبتنا ما في س ، د . وقد سبق في كلام إمام الحرمين .

(٢) ساقط من د وحدها .

(٣) في المطبوعة : « إدراك » . والمثبت من س .

(٤) زيادة من س وحدها .

(٥) في س وحدها : « منى » .

(٦) في المطبوعة ، د : « قلت أنا نشبهه » . والمثبت من س .

ابن طاهر ، إن هذا لعجيب ! وأغلب ظنى أنها كذبة ، افعلها^(١) من لا يستحيى ،
وما الذى بلغ به رضى الله تعالى عنه علمُ الكلام ؟ أليس قد أعزَّ الله به الحقَّ ،
وأظهر به السنَّة ، وأمات به البدعة ؟

ثم نقول لهذا الذى لا يفهم : إن كان علم الكلام بَلَّغَ به الحقَّ ، فلا يندم على
الاشتغال به ، وإن بلغ [به]^(٢) الباطل ، فإن لم يعرف أنه على الباطل ، وظن أنه
على الحق ، فكذلك لا يندم ، وإن عرف أنه على باطل ، فمعرفة بأنه على باطل
موجبة لرجوعه عنه ، فليس ثمَّ ما يُنتقد .

(ذكر^(٣) ما وقع من التخبيط فى كلام شيخنا الذهبى ،

والتحامل على هذا الإمام العظيم ، فى أمر هذا الإمام الذى هو من أساطين

هذه الملة المحمدية ، نَصَرَهَا اللهُ)

قد قدمنا لك من تحامل الذهبى عليه ، فى تمزيقه كلام عبد الغافر ، وإنكاره ما
فعل تلامذة الإمام عند موته ، وأنت إذا عرفت حال الذهبى لم تحتج إلى دليل يدل
على أنه قد تحامل عليه .

وليس يصحُّ فى الأذهانِ شيءٌ إذا احتاج النهارُ إلى دليل^(٤)

فمن كلام الذهبى : وكان أبو المعالى مع تبخُّره فى الفقه وأصوله ، لا يدرى
الحديث ، ذكر فى كتاب « البرهان » حديث مُعَاذٍ فى القياس ، فقال : هو مدوَّن
فى الصُّحاح ، متَّفَقٌ على صحته . كذا قال ، وأتَّى له فى الصُّحَّة ، ومداره على
الحارث بن عمرو ، وهو مجهول ، عن رجال من أهل جَمُص ، لا يُدرى مَنْ هُم ،
عن معاذ^(٥) . انتهى .

فأما قوله « كان لا يدرى الحديث » فإساءة على مثل هذا الإمام ، لا تنبغى . وقد تقدم

(١) فى المطبوعة : « فعلها » . وأثبتنا ما فى س ، د .

(٢) تكملة يقتضيهما السياق .

(٣) من هنا إلى قوله : « شرح حال مسألة الاسترسال التى وقعت فى كتاب البرهان » ساقط من س .

(٤) البيت لأبى الطيب المتنبي . ديوانه ٩٢/٣ بالشرح المنسوب للعكرى . وفيه : « فى الأفهام شيء » .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ثم انظر : البرهان ٧٧٢ .

في كلام عبد الغافر اعتماده الأحاديث في مسائل الخلاف ، وذكّره الجرح والتعديل فيها ، وعبد الغافر أعرف بشيخه من الذهبي ، ومن يكون بهذه المثابة كيف يقال عنه : لا يدري الحديث ؟ وهب أنه زلّ في حديث أو حديثين أو أكثر ، فلا يوجب ذلك أن يقول : لا يدري الفنّ ، وما هذا الحديث وحده ادّعى الإمام صحّته ، وليس بصحيح ، بل قد ادّعى ذلك في أحاديث غيره ، ولم يوجب ذلك عندنا العَضُّ منه ، ولا إنزاله عن مرتبته الصاعدة^(١) فوق آفاق السماء .

ثم الحديث رواه أبو داود والترمذي^(٢) ، وهما من دواوين الإسلام ، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليهما ، لا سيما سنن أبي داود ، فليس هذا كبير أمر . ومن قبيح كلامه ، قال : وقال المازريّ في « شرح البرهان » في قوله : « [إن]^(٣) الله يعلم الكلّيات لا الجزئيات » : وددت لو محوئها بدمي . قلت : هذه لفظة ملعونة ، قال ابن دحية : هي كلمة مكذّبة للكتاب والسنة ، يكفر بها ، هجره عليها جماعة ، وحلف القشيريّ لا يكلمه بسببها مدّة ، فجاور وتاب . انتهى .

ما أقبحه فضلاً مشتقاً على الكذب الصراح ! وقلة الحقّ ، مستحلاً على قائله بالجهل بالعلم والعلماء ، وقد كان الذهبيّ لا يدري « شرح البرهان » ولا هذه الصناعة ، ولكنه يسمع خرافات من طلبة الحنابلة فيعتقدها حقاً ، ويودعها تصانيفه . أما قوله إن الإمام قال : « إن الله يعلم الكلّيات لا الجزئيات » يقال له : ما أجرك على الله ! متى قال الإمام هذا ؟ ولا خلاف بين أئمتنا في تكفير من يعتقد هذه المقالة ، وقد نصّ الإمام في كتبه الكلاميّة بأسرها على كفر من ينكر العلم بالجزئيات ، وإنما وقع في « البرهان » في أصول الفقه شيء استطرده القلم إليه ، فهم منه المازريّ ثم أمر^(٤) هذا ، وذكر ما سنحكيه عنه ، وسنجيب عن ذلك ، ونعقد له فصلاً مستقلاً .

(١) كذا في المطبوعة . وفي د : « القاعدة » .

(٢) أخرجه أبو داود في (باب اجتهاد الرأي في القضاء ، من كتاب الأفضية) ٧٥/٢ ، والترمذي في (باب حدثنا هناد حدثنا وكيع ، من كتاب الأحكام) ٢٤٩/١ .

(٣) زيادة من د ، على ما في المطبوعة .

(٤) كذا في المطبوعة . وفي د : « أمن » . وفيها وفي المطبوعة : « تم » ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

وأما قوله : « قلت : هذه لفظة ملعونة » فنقول : لعن الله قائلها .

وأما قوله : « قال ابن دحية » إلى آخر ما حكاه عنه .

فنقول : هل يحتاج مثل هذه المقالة إلى كلام ابن دحية ؟ ولو قرأ الرجل شيئا من علم الكلام لما احتاج إلى ذلك ، فلا خلاف بين المسلمين في تكفير مُنْكَرِي العلم بالجزئيات ، وهي إحدى المسائل التي كُفِّرَتْ بها الفلاسفة .

وأما قوله : « وحلف القشيري لا يكلمه بسببها^(١) مدة » فمن ثقل له ذلك ؟ وفي أيّ كتاب رآه ؟ وأقسم بالله يمينا بأرّة إن هذه مختلقة^(٢) على القشيري ، و [قد]^(٣) كان القشيري من أكثر الخلق تعظيماً للإمام ، وقدّمنا عنه عبارة المدرجوركيه^(٤) ، وهي قوله في حقه : لو ادعى النبوة لأغناه كلامه عن إظهار المعجزة .

وابن دحية لا تُقبل روايته ؛ فإنه متهم بالوضع على رسول الله ﷺ ، فما ظنك بالوضع على غيره ؟ والذهبيّ نفسه معترف بأنه ضعيف ، وقد بالغ في ترجمته في الإزراء عليه ، وتقرير أنه كذاب ، ونقل تضعيفه عن الحافظ أيضا ، وعن ابن نُقْطَةَ ، وغير واحد . وأخبرُ الناس به الحافظُ ابن النجّار ، اجتمع به وجالسه ، وقال في ترجمته : رأيت الناس مجيعين على كذبه وضعفه ، قال : وكانت أمارات ذلك لائحةً عليه^(٥) . وأطال في ذلك .

وبالجملة لا أعرف محدّثا إلا وقد ضعّف ابن دحية ، وكذّبه ، لا الذهبيّ ، ولا غيره ، وكلهم يصفه بالوقية في الأئمة والاختلاق عليهم ، وكفى بذلك .

وأما قوله « وبقي بسببها مدة مجاورا وتاب » فمن البهت ، لم ينفِ الإمام أحد ، وإنما هو خرج ومعه القشيريّ وخلق ، في واقعة الكُنْدُرِيّ التي حكيتها في ترجمة الأشعريّ ، وفي ترجمة أبي سهل بن الموفق ، وهي واقعة مشهورة خرج بسببها الإمام والقشيريّ ،

(١) في المطبوعة : « بسبب ذلك » . وفي د : « بسببه » وأثبتنا ما سبق .

(٢) كذا في المطبوعة ، وفي د : « إن هذا مختلق » .

(٣) زيادة من د ، على ما في المطبوعة .

(٤) كذا في الأصول . والقائل هو أبو القاسم القشيري ، وقد تقدم هذا في صفحة ١٧٤ .

(٥) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢٠٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٨٩ - ٣٩٤ .

والحافظ البيهقي وخلق ، كان سببها أن الكُنْدَرِيَّ أمر بلعن الأشعريَّ على المنابر^(١) ،
ليس غير ذلك ، ومن ادعى غير^(٢) ذلك فقد احتمل بُهتاناً وإثماً مُبيناً .
ومن كلامه أيضاً : أخبرنا يحيى بن أبي منصور الفقيه ، وغيره من كتابهم ، عن
الحافظ عبد القادر الرَّهَاقِيَّ ، عن أبي العلاء الحافظ الهَمْدَانِيَّ أخيره قال : أخبرني
أبو جعفر الهمداني الحافظ ، قال : سمعت أبا المعالي الجَوِينِيَّ ، وقد سئل عن قوله
تعالى ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾^(٣) فقال : كان اللهُ ولا عرش . وجعل
يتخبط في الكلام .

فقلت : قد علمنا ما أشرت إليه ، فهل عند الضرورات من حيلة ؟

فقال : ما تريد بهذا القول ، وما تعني بهذه الإشارة ؟

قلت : ما قال عارف قط : يا ربَّاهُ إلا قَبْلُ أن يتحرك لسانه قام من باطنه قَصْدُ
لا يلتفت يَمَنَةً ولا يَسْرَةً ، يقصد الفَوْقِيَّةَ ، فهل لهذا القَصْدُ الضرورىَّ عندك من
حيلةٍ فَبَيِّئْهَا نتخلص من الفَوْقِ والتحت ؟ وبكيت وبكى الحَلْقُ .

فضرب بيده على السرير ، وصاح بالحيرة ، وخرق ما كان عليه ، وصارت قيامةً
في المسجد ، فنزل ولم يُجْبِنِيَّ إلا بتأفيف الدهشة والحيرة ، وسمعت بعد هذا أصحابه
يقولون : سمعناه يقول : حَيَّرَنِي الهَمْدَانِيَّ^(٤) . انتهى .

قلت : قد تكلف هذه الحكاية وأسندها بإجازة على إجازة ، مع ما في إسنادها
ممن لا يخفى مَحَاطُهُ على الأشعريَّ ، وعدم معرفته بعلم الكلام .

ثم أقول : يا لله ويا للمسلمين ! أيقال عن الإمام إنه يتخبط عند سؤال سألته إياه
هذا المحدث ، وهو أستاذ المناظرين وعلم المتكلمين ؟ أو كان الإمام عاجزاً عن أن
يقول له : كذبت يا ملعون ، فإن العارف لا يحدث نفسه بفوقية الجسمية ، ولا
يحدّد ذلك إلا جاهل يعتقد الجهة !

بل نقول : لا يقول عارف : يا ربَّاهُ ، إلا وقد غابت عنه الجهات ، ولو كانت
جهة فوق مطلوبة لما مُنِعَ المصلّي من النظر إليها ، وشُدّد عليه في الوعيد عليها .

(١) انظر : الجزء الثالث ٣٨٩ .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي د : « خلاف » .

(٣) سورة طه ٥ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٧٧/١٨ .

وأما قوله « صاح بالحيرة » وكان يقول : « حيرني الهمداني » فكذب ممن لا يستحيى ، وليت شعري ! أى شبهة أوردتها ، وأى دليل اعترضه حتى يقول : حيرني الهمداني ؟

ثم أقول : إن كان الإمام متحيراً لا يدري ما يعتقد ، قواها على أئمة المسلمين من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة إلى اليوم ؛ فإن الأرض لم تُخرج من لذن عهده أعرف منه بالله ، ولا أعرف منه ! فيالله ماذا يكون حال الذهبي وأمثاله إذا كان مثل الإمام متحيراً ؟ إن هذا لخزى عظيم . ثم ليت شعري ! من أبو جعفر الهمداني في أئمة النظر والكلام ؟ ومن هو من ذوى التحقيق من علماء المسلمين !

ثم أعاد الذهبي الحكاية عن محمد بن طاهر^(١) ، عن أبي جعفر ، وكلاهما لا يُقبل نقله ، وزاد فيها أن الإمام صار يقول : يا حبيبي ما ثم إلا الحيرة ، فإننا لله وإننا إليه راجعون ، لقد ابتلى^(٢) المسلمون من هؤلاء الجهلة بمصيبة لا عزاء بها .

ثم ذكر أن أبا عبد الله الحسن بن العباس الرستمي ، قال : حكى لنا أبو الفتح الطبري ، الفقيه ، قال : دخلنا على أبي المعالي في مرضه ، فقال : اشهدوا على أبي رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف ، وأنى أموت على ما يموت عليه عمائز نيسابور . انتهى .

وهذه الحكاية ليس فيها شيء مستنكر ، إلا ما يوهم أنه كان على خلاف السلف . وتقل^(٣) في العبارة زيادة على عبارة الإمام .

ثم أقول : للأشاعرة قولان مشهوران في إثبات الصفات ، هل ثمر على ظاهرها مع اعتقاد التنزيه ، أو تُؤوّل ؟

والقول بالإمرار مع اعتقاد التنزيه هو المعزو إلى السلف ، وهو اختيار الإمام في « الرسالة النظامية » وفي مواضع من كلامه ، فرجوعه معناه الرجوع عن التأويل إلى التفويض ، ولا إنكار في هذا ، ولا في مقابله ، فإنها مسألة اجتهادية ، أعنى مسألة التأويل أو التفويض

(١) سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٢) في المطبوعة : « ابتلى الناس المسلمون » . والمثبت من د .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي د : « هل » .

مع اعتقاد التنزيه ، إنما المصيبة الكبرى والداهية الدهيئة الإمرار^(١) على الظاهر ، والاعتقاد أنه المراد ، وأنه لا يستحيل على البارئ ، فذلك قول المجسّم عبّاد الوثن ، الذين في قلوبهم زيغ يحملهم الزيغ على أتباع المتشابه ، ابتغاء الفتنة ، عليهم لعائنُ الله تُثرى واحدة بعد أخرى ، ما أجرأهم على الكذب ، وأقلّ فهمهم للحقائق !

(شرح حال مسألة الاسترسال التي وقعت في كتاب البرهان)

اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه ، على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، وأنا أسميه لُغز الأمة ، لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يُخلى^(٢) مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدُّ بها .

وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية ، وأنا أعجب لهم ، فليس منهم من انتدب لشرحه ، ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة ، تكلم عليها أبو المظفر بن السّمعانيّ في كتاب « القواطع » ورَدّها على الإمام ، وإنما انتدب له المالكية ، فشرحه الإمام أبو عبد الله المازريّ ، شرحا لم يتمّه ، وعمل عليه أيضا مشكلات ، ثم شرحه أيضا أبو الحسن الأنباريّ من المالكية ، ثم جاء شخص مغربي ، يقال له الشريف أبو يحيى ، جمع بين الشرحين ، وهؤلاء كلّهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين .

إحداهما : أنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعريّ ويرونها هُجنة عظيمة والإمام لا يتقيّد [لا]^(٣) بالأشعريّ ولا بالشافعيّ ، لا سيّما في « البرهان » وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعريّ^(٤) ، وأتى بعبارة عالية ، على عادة فصاحته ، فلا تحمّل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعريّ . وقد حكينا كثيرًا من ذلك في « شرحنا على مختصر ابن الحاجب » .

(١) في المطبوعة : « الأمراد » . وفي د : « الإيراد » وأثبتنا ما سبق .

(٢) في المطبوعة ، د : « تخلو » . وأثبتنا ما في س .

(٣) زيادة من س وحدها .

(٤) انظر فهرس البرهان ١٤٤٥ .

والثانية : أنه ربما نال من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة^(١) ، وغيرها .

وبهاتين الصفتين يحصل للمغاربة بعض التحامل عليه مع اعترافهم بعلو قدره ، واقتصارهم ، لا سيما في علم الكلام على كتبه ، ونهيم عن كتب غيره .

ثم اعلم أن لهذا الإمام من الحقوق في الإسلام ، والمناضلة في [علم]^(٢) الكلام عن الدين الحنيفي ما لا يخفى على ذي تحصيل ، وقد فهم عنه المازري إنكار العلم بالجزئيات ، [وأنكر]^(٣) وأفرط في التغليظ عليه ، وأشبع القول في تقرير إحاطة العلم القديم بالجزئيات ، ولا حاجة به إليه ، فإن أحدا لم ينازعه فيه ، وإنما هو تصور أن الإمام ينازعه فيه .

ومعاذ الله أن يكون ذلك .

ولقد سمعت الشيخ الإمام^(٤) رحمه الله غير مرة يقول : لم يفهم المازري كلام الإمام ، ولم أسمع منه زيادة على هذا ، وقلت أنا له رحمه الله إذ ذاك : لو كان الإمام على هذه العقيدة لم يحتج إلى أن يدأب نفسه في « تصنيف النهاية » في الفقه ، وفيه جزئيات لا تنحصر ، [والعلم]^(٥) غير متعلق على هذا التقدير^(٦) عنده بها .

وقلت له أيضا : هذا كتاب « الشامل » للإمام في مجلدات عدة في علم الكلام ، والمسألة المذكورة حقها أن تقر فيه ، لا في « البرهان » ، فلم لا يكشف عن عقيدته فيه ؟ فأعجبه ذلك .

وأقول الآن قبل الخوض في كلام الإمام والمازري : لقد فحصت عن كلمات^(٧) هذا الإمام في كتبه الكلامية ، فوجدت إحاطة علم الله تعالى عنده بالجزئيات أمرا مفروغا منه ، وأصلا مقررا يكفر من مخالفه فيه . وهذه مواضع من كلامه :

(١) انظر : البرهان ١١١٣ ، ١١١٩ ، ١١٣٢ ، ١١٥٣ ، ١٢٠٤ ، ١٣٣٥ .

(٢) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د .

(٣) زيادة من المطبوعة على ما في س ، د .

(٤) زيادة من س وحدها .

(٥) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د .

(٦) في المطبوعة : « التقرير » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٧) في المطبوعة : « كلام » . والمثبت من س ، د .

قال في « الشامل » : في القول في إقامة الدلائل على الحياة والعلم ، بعد أن قرّر إجماع الأمة على بطلان قول من يُثبت علمين قديمين ، ما نصّه : فلم يبق إلا ما صار إليه أهل الحق من إثبات علم واحد قديم ، متعلّق بجميع المعلومات . انتهى .

ثم قال : فإن قال قائل : إذا جوزتم أن يخالف علم القديم العلم الحادث ، ولم تمنعوا أن يتعلّق العلم الواحد بما لا يتناهى ، ومنعتم ذلك في العلم الحادث ، واندفع في سؤال أورده ، ثم قال : قلنا^(١) : الدلالة دلّت على وجوب كون القديم عالماً بجميع المعلومات .

ثم قال : فإن قيل : ما دليلكم على وجوب كونه عالماً بكل المعلومات ، وبِم^(٢) تُنكرون على من يأتي^(٣) ذلك ؟

قلت : قد تدبرْتُ كلام المشايخ في كتبهم ومصنّفاتهم ، وأحطت في غالب ظنّي بكل ما قالوه . وذكر طريقة ارتضاها في الدلالة على ذلك ، وختمها بما نصّه : فهذه هي الدلالة القاطعة على وجوب كون الإله سبحانه عالماً بكل معلوم^(٤) . انتهى .

وقال في « باب القول في أن العلم الحادث ، هل يتعلّق بمعلومين » ما نصه : إذا علم العالم منا أن معلومات الباري لا تتناهى اتبهر^(٥) .

وكرّر في هذا الفصل أنه تعالى يعلم ما لا يتناهى على التفصيل ، غير ما مرة ، ولا معنى للتطويل في ذلك ، وكتبه مشحونة به .

وقال^(٦) في « الإرشاد »^(٧) في مسألة تقرير العلم القديم ما نصّه : ومما يتمسكون به أن

(١) في المطبوعة ، د : « فأما » . وأثبتنا ما في س .

(٢) في المطبوعة ، د : « ولم » وأثبتنا ما في س . وله نظير في كلام إمام الحرمين . انظر مثلاً الإرشاد ، ٢٠ ، ٨٥ .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « يأتي » .

(٤) في المطبوعة : « المعلوم » . وفي د : « العلوم » وأثبتنا ما في س .

(٥) في المطبوعة ، د : « انتهى » ، والمثبت من س .

(٦) من هنا إلى قوله : « ومن شعر إمام الحرمين » ساقط من س .

(٧) صفحة ٩٢ . وهذا القول لم يذكره إمام الحرمين في « مسألة تقرير العلم القديم » كما ذكر ابن السبكي .

وإنما ذكره في « باب القول في إثبات العلم بالصفات . فصل تعليل الواجب والرد على منكريه » .

قالوا : علم الباري [سبحانه و]^(١) تعالى ، على زعمك^(٢) يتعلّق بما لا يتناهى من المعلومات على التفصيل . انتهى^(٣) .

ثم لما أجاب عن شبهة القوم قرّر هذا التقرير ، وهو عنده مفروغ منه .
وكذلك في « البرهان » في « باب النسخ » صرح بأن الله تعالى يعلم على سبيل التفصيل كلّ شيء^(٤) .

إذا عرفت ذلك فأنا على قطع بأنه معترف بإحاطة العلم بالجزئيات .

فإن قلت : وما بيان هذا الكلام الواقع في « البرهان » ؟

قلت : العالم من يدعو^(٥) الواضح واضحا ، والمشكّل مشكّلا . وهو كلام مشكّل ، بحيث أبهم أمره على المازريّ ، مع قرط ذكائه وتضلّعه بعلوم الشريعة ، وأنا^(٦) أحكيه ثم أقرره ، وأبين لك أن القوم لم يفهموا إيراد الإمام ، وأن كلامه المشار إليه مبنى على إحاطة العلم القديم بالجزئيات ، فكيف يؤخذ منه بخلافه ؟
فأقول : قال الإمام : « وأما المميّز بين الجواز^(٧) المحكوم به ، والجواز بمعنى التردّد والشك فلاّتح ، ومثاله أن العقل يقضى بجواز تحرك^(٨) جسم ، وهذا الجواز ثبت بحكم العقل ، وهو نقيض الاستحالة ، وأما الجواز المتردّد فكثير ، ونحن نكتفى فيه بمثال واحد ، ونقول : تردّد المتكلمون في انحصار الأجناس كالألوان ، فقطع القاطعون بأنها غير متناهية في الإمكان ، كآحاد كلّ جنس ، وزعم [آخرون]^(٩) أنها منحصرة .

وقال المقتصدون : لا ندرى أنها منحصرة ، ولم يبنوا مذهبهم على بصيرة وتحقيق .
والذي أراه قطعاً أنها منحصرة ؛ فإنها لو كانت غير منحصرة لتعلّق العلم منها بأحادٍ على التفصيل ، وذلك مستحيل .

(١) ليس في الإرشاد .

(٢) في الإرشاد : « زعمكم » .

(٣) لم ينته الكلام عند هذا الحد كما يذكر المصنف ، وله تكملة طويلة في الإرشاد .

(٤) البرهان ١٣٠١ .

(٥) كذا في المطبوعة . وفي د : « يرى » .

(٦) في المطبوعة : « وإنما » . وأثبتنا ما في د .

(٧) في الأصول : « المجاز » وأثبتنا الصواب من البرهان ١٤٥ ، وفيه : « الميز » مكان « المميّز » .

(٨) في الأصول : « يقضى بتحرك جسم » . وأثبتنا ما في البرهان .

(٩) تكملة من البرهان .

فإن استنكر الجهلة ذلك ، وشمخوا بأنافهم ، وقالوا : البارئ تعالى عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفهنا عقولهم ، وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات ، وبالجملة علم الله تعالى إذا تعلق بجواهر لا نهاية لها ، فمعنى تعلقه بها استرساله عليها ، من غير تعرض^(١) لتفصيل الآحاد ، مع نفى النهاية ؛ فإن ما يُحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يُحيل وقوع تقريرات^(٢) غير متناهية في العلم ، والأجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال الكلام^(٣) عليها ؛ فإنها متباينة الجواهر ، وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفى النهاية مُحال ، وإذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ما شاء . انتهى كلامه في « البرهان » .

والذي أراه لنفسى ولَمَن أحبه الاقتصار على اعتقاد أن علم الله تعالى محيطٌ بالكليات والجزئيات ، جليلها وحقيقها ، وتكفيرٌ من يخالف في واحد من الفصلين ، واعتقادُ أن هذا الإمام برئ من المخالفة في واحد منهما ، بدليل تصريحه في كتبه الكلامية بذلك ، وأن أحدا من الأشاعرة لم ينقل هذا عنه ، مع تبّعهم لكلامه ، ومع أن تلامذته وتصانيفه ملأت الدنيا ، ولم يُعرف أن أحدا عزا ذلك إليه ، وهذا برهان قاطع على كذب من تفرّد بنقل ذلك عنه ؛ فإنه لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله ، ثم إذا عُرض هذا الكلام ، نقول : هذا مشكّل نُضرب عنه صفحا ، مع اعتقاد أن ما فهم منه من أن العلم القديم لا يُحيط بالجزئيات ليس بصحيح ، ولكن هناك معنى غير ذلك ، لسنا مكلفين بالبحث عنه ، وإذا دُفِعنا إلى هذا الزمان الذي شَمَخَت الجُهال فيه بأنوفها ، وأرادوا الضعة من قدر هذا الإمام ، وأشاعوا أن هذا الكلام منه دالٌّ على أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات ، أحوجنا ذلك إلى الدفاع عنه ، وبيان سوء فهمهم ، واندفعنا في تقرير كلامه ، وإيضاح معناه .

فنقول : مقصود الإمام بهذا^(٤) الكلام الفرق بين إمكان الشيء في نفسه ، وهو كونه ليس بمستحيل ، وعبر عنه بالجواز المحكوم به ، ومثّل له بجواز تحرك جسم ساكن ، وبين الإمكان الذهني ، وهو الشك والتوقف ، وعدم العلم بالشيء ، وإن كان الشيء في نفسه مستحيلا ، وعبر عنه بالجواز بمعنى التردد ، ومثّل له بالشك في تناهي الأجناس ، وعدم

(١) في البرهان ١٤٦ : « من غير فرض تفصيل ... » .

(٢) في البرهان « تقديرات » .

(٣) في البرهان : « العلم عليها فإنها متباينة بالخواص » .

(٤) في المطبوعة : « في هذا » . والمثبت من د .

تناهيا عند الشاكين ، مع أن عدم تناهيا يستحيل^(١) عنده ، وإلى استحالته أشار بقوله : « والذى أراه قطعاً أنها منحصرة » واستدل على ذلك بأنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم بآحاد لا تناهى على التفصيل ؛ لأن الله تعالى عالم بكل شيء ، فإذا كانت الأجناس غير متناهية ، وجب أن يعلمها غير متناهية ؛ لأنه يعلم الأشياء على ما هي عليه ، وهى لا تفصيل لها ، حتى يعلمه على التفصيل ، فالربُّ تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ، إن جملةً فمجملةً ، وإن مفصلةً فمفصلةً ، والأجناس المختلفة متباينة بجقائقتها ؛ فإذا علمها وجب أن يعلمها مفصلةً متميزةً بعضها عن بعض .

وأما أن ذلك يستحيل ؛ فلأن كلَّ معلوم على التفصيل فهو منحصرٌ متناهٍ ، كما أنه^(٢) موجود في الخارج ، فهو منحصر متناهٍ ؛ لوجوب تشخصها في الذهن كما في الخارج . واعلم أن الإمام إنما سكت عن بيان الملازمة ؛ لأن دليلها كالمفروغ منه .

وقوله : « فإن استنكر الجهلة ذلك ، وقالوا الباريء عالمٌ بما لا يتناهى على التفصيل » هو إشارة إلى اعتراض على قوله : « وذلك مستحيل » .

تقريره أن الباريء تعالى عالم بما [لا]^(٣) يتناهى على التفصيل ، وهذا أصل مفروغ منه ، وإذا كان كذلك فقولك إن تعلق العلم بما لا يتناهى مستحيل قول ممنوع . وقوله : « سفهنا عقولهم » هو جواب الاعتراض .

وقوله : « وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات » إشارة إلى أن تقرير استحالة تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل مذکورٌ في باب « أحكام الصفات » وكتب أصول الدين .

وقوله : « وبالجملة » هو بيان لكيفية تعلق علم الله تعالى بما لا يتناهى ، مع صلاحية كونه جواباً عن الاعتراض المذكور ، وتقريره : أن علم الله سبحانه وتعالى إذا تعلق بجواهر لا نهاية لها كان معنى تعلقه بها استرساله عليها ، ومعنى استرساله عليها ، والله أعلم ، هو أن علمه سبحانه وتعالى يتعلق بالعلم الكلى الشامل لها ، على سبيل التفصيل ، فيسترسل عليها من غير

(١) في المطبوعة : « مستحيل » . والمثبت من د .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي د : « كما أن » . ولعل الصواب : « كما أن كل موجود » .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من د .

تفصيل الآحاد ؛ لتعلُّقه بالشامل لها ، من غير تمييز بعضها عن بعض ، وتعلُّقه بها على هذا الوجه ، وعدمُ تعلُّقه بها على سبيل التفصيل ليس بنقص^(١) في التفصيل فيها مع نفى النهاية مستحيل ، فإذا وجب أن تكون غير مفصَّلة ، ووجب أن يعلمها غير مفصَّلة ، لوجوب تعلُّق العلم بالشيء على ما هو عليه .

وقوله : « فإن ما يُحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يُحيل وقوعَ تقديرات غير متناهية في العلم » أى إنما تعلُّق علمه بها ، على سبيل الاسترسال ، لا على سبيل التفصيل ؛ لأن المعلوم على التفصيل يستحيل أن يكون غير متناهٍ ، كما أن الموجود يستحيل أن يكون غير متناهٍ ، فما ليس بمتناهٍ يستحيل أن يكون مفصَّلاً متميِّزاً بعضه عن بعض ، فإذا تعلُّق العلم به وجب أن يكون معنى تعلُّقه استرساله عليه ، لوجوب تعلُّق العلم بالشيء ، على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل .

قوله : « والأجناس المختلفة التى فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها » جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر من جهة المعارض .

تقرير السؤال : إذا جاز استرسال العلم على الجواهر التى لا نهاية لها ، فلم لا تكون الأجناس المختلفة التى فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها ، فإنها متباينة بالخواص ، أى بالحقائق ، فليس بينها قدرٌ مشترك ، بنقلها يسترسال العلم بسبب تعلُّقه عليها . ولقائل أن يقول : لم قلت : إنه ليس بينها مدركٌ مُسترسَل ؟

وقوله : « وتعلُّق العلم بها على التفصيل مع نفى النهاية محال » قد سبق في أول الدليل ، وإنما أعاده هنا ؛ لأنه مع الكلام المذكور أنفا يصلح أن يكون دليلاً على المطلوب ، أعنى أن الأجناسَ متناهية ، وتقريره أن الأجناس إذا كان استرسال العلم عليها مستحيلاً ، وجب أن تكون معلومة على التفصيل ، وإلا لم تكن معلومة له ، سبحانه وتعالى ، وتعلُّق العلم بها على التفصيل مع نفى النهاية محال ، فوجب أن تكون محصورةً متناهية .

وإذا ظهر مقصودُ الإمام أولاً ، وهو الفرق بين الإمكانين ، وثانياً ، وهو أن الأجناس متناهية ، ودليله على هذا ، وجوابه غير^(٢) ما اعترض به عليه ، تبين أنه بنى دليله على قواعد :

(١) فى المطبوعة : « ينقص » . وأثبتنا ما فى د .

(٢) كذا بالأصول . ونرى الصواب : « عن » .

إحداها : أن الله عز وجل عالم بكل شيء ، الجزئيات والكليات ، لا تخفى عليه خافية .
والثانية : أن الله تعالى يعلم الأشياء ، على ما هي عليه ، فيعلم الأشياء المجمّلة التي لا
يتميّز بعضها عن بعض ، مفصّلة ، وهذا خلاف مذهب ابن سينا ، حيث زعم أنه تعالى
لا يعلم الجزئيات الشخصية ، إلا على الوجه الكلّي ، وذلك كفر صراح^(١) .

والثالثة : أن المعلومات الجزئية المتميّزة المفصّلة لا يمكن أن تكون غير متناهية ،
تشبيهاً للوجود الذهني بالوجود الخارجي ، وإلى هذا أشار بقوله « فإن ما يُحيل
دخول ما لا يتناهى في الوجود يُحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم » .
والرابعة : أن الأجناس المختلفة التي فيها الكلام متناهية بخواصها ، أى بحقائقها ،
تميّز بعضها عن بعض .

وإنما قلنا : إنه بنى كلامه على القواعد المذكورة ؛ لأنه لو لم يكن الربُّ عزَّ وجلَّ
عالمًا بكلِّ شيء ، لم يجب أن يعلم الأجناس ؛ ولأنه لو لم يعلم^(٢) الأجناس ، أى^(٢)
الأشياء ، على ما هي عليه ، لم يجب إذا كانت غير متناهية أن يعلمها غير متناهية ،
ولا إذا كانت متميّزة بعضها عن بعض أن يعلمها مفصّلة ، ولأنه لو لم تكن الأجناس
التي فيها الكلام متباينة بحقائقها ، لم يجب أن يعلمها على التفصيل ، فظهر أن قوله :
« لو كانت غير منحصرة تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل » وهو الملازمة ،
مبنى على هذه القواعد الثلاث ، وكذلك قوله في الجواب عن الاعتراض : « إن
معنى تعلق العلم بالجواهر التي لا تتناهى هو استرساله عليها » مبنى على أنه يعلم
الأشياء على ما هي عليه ، فإن ما لا يتناهى لا يتميّز بعضه عن بعض .

وأما قوله : « إن تعلق العلم على التفصيل بما لا يتناهى مُحال » وهو انتفاء التالى ،
فهو مبنى على وجوب تعلق العلم بالشئ على ما هو عليه ، وعلى أن كلّ متميّز
بعضه عن بعض مُتناهٍ ؛ فإنه لو لم يجب أن يعلم الأشياء على ما هي عليه ، لوجب
أن يكون المتميّز بعضه عن بعض غير مُتناهٍ ، ولم يصح قوله : « وتعلق العلم على
التفصيل بما لا يتناهى مُحال » ، والله أعلم .

(١) في المطبوعة : « صريح » . والثبت من د .

(٢) زيادة في المطبوعة على ما في د .

إن^(١) خرق المسألة أن ما لا يتناهى هل هو في نفسه متميِّزٌ بعضُهُ عن بعض ، أولاً ؟ فإن كان ، وجب اعتقاد أن الربَّ تعالى يعلمه على التفصيل ،^(٢) والإمام يخالف في ذلك ، وإن لم يكن لم يجز أن يعلمه على التفصيل^(٣) ، كيلا يلزم الجهل ، وهو العلم بالشيء على خلاف ما هو عليه ، ولا يخالف في ذلك عاقل ، ولا يشك^(٤) في احتياج الإمام إلى دلالة على أن ما لا يتناهى لا تفصيل له ، ولا يتميِّز حتى يسلم له مُرأده ، وهو ممنوع .

وقد سبقه إليه أبو عبد الله الحليّ من أئمة أصحابنا ، فقال في كتاب « المنهاج » المعروف « بشعْب الإيمان » في الشعْبَة التاسعة : فإن قال قائل : أليس^(٥) الله بكل شيء عليمًا^(٥) ؟ قلنا : بلى .

فإن قال : أفيعلم مَبْلَغ أهل الجنة وأهل النار ؟

قيل : إنها لا مَبْلَغ لها ، وإنما يُعرف ماله مَبْلَغ ، فأما مالا مَبْلَغ له فيستحيل أن يوصَف بأن يعلم مبلغه .

واندفع الحليّ في هذا بعبارة أبسط من عبارة الإمام .

وهذا الحليّ كان إمامًا في العلم والدين ، حَبْرًا كبيرًا ، ولكننا لا نوافقُه على هذا ، ونمانعه ممانعةً تبيِّن هنا في تضاعيف كلامنا ، وإنما أردنا بحكاية كلامه التنبيه على أن الإمام مسبوقٌ بما ذكره ، سبقه إليه بعض عظماء أهل السُنَّة .

وإذا تبيَّن من كلام الإمام ما قصده ، وظهر من القواعد ما بنى عليه غرضه ، عَلِم^(٦) أن مَنْ شَتَّع عليه ، وأوماً بالكفر إليه ، غيرُ سالمٍ من أن يُشَتَّع عليه ، وأن يُنسَب الخطأ في فهم كلام الإمام إليه ، والذي تحرَّر من كلام الإمام دعواه عَدَمُ تفصيل ما لا يتناهى ، وليس في اعتقاد هذا القَدْر كفرٌ .

(١) في المطبوعة : « إذ » . وأثبتنا ما في د . وقوله : « خرق » لا يظهر لنا معناه .

(٢) ساقط من د . وهو في المطبوعة .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي د : « ينفك » .

(٤) في المطبوعة : « ليس » والتصويب من د .

(٥) في الأصول : « عليم » .

(٦) في المطبوعة : « على » والتصويب من د .

وقد أفرط أبو عبد الله المازريّ في ذلك ، ظنّاً منه أن الإمام ينفي العلم بالجزئيات ، وأن كلامه هذا لا يحتمل غير ذلك ، ولا يقبل التأويل .

وقال : أول ما تقدّمه تحذير الواقف على كتابه هذا أن يُصغى إلى هذا المذهب ، إلى أن قال : وددت لو محوْتُ هذا من هذا الكتاب بماء بصرى ؛ لأن هذا الرجل له سابقةٌ قديمة ، وآثارٌ كريمة في عقائد الإسلام والذّب عنها وتشبيدها ، وتحسين العبارة عن حقائقها ، وإظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها ، ولكنه في آخر أمره ذكر أنه خاض في فنونٍ من علم الفلسفة ، وذاكرَ أحدَ أئمتها ؛ فإن ثبت هذا القولُ عليه ، وقُطع بإضافة هذا المذهب في هذه المسألة إليه ، فإنما سهّل عليه ركوبَ هذا المذهب إدمائهُ النظرَ في مذهب أولئك . ثم قال : ومن العظيمة في الدّين أن يقول مسلم إن الله سبحانه تخفى عليه خافية .

إلى قوله : والمسلمون لو سيعوا أحداً يبوح بذلك لتبرّءوا منه ، وأخرجوه من جملتهم . إلى قوله : إذا كان خطابي مع موحد مسلم ، نقول^(١) له : إن زعمت أن الله سبحانه تخفى عليه خافية ، أو يتصوّر العقل معنى ، أو يثبت^(٢) في الوجود صفة أو موصوف ، أو عَرَض أو جوهر ، أو حقائق نفسية أو معنوية ، وهو تعالى غيرُ عالمٍ به ، فقد فارق الإسلام ، وإن كان كلامنا مع ملحد فتردّ عليه بالأدلة العقلية .

قلت : هذه العبارات من المازريّ تدل على أنه لم يفهم كلام الإمام ، أو فهم وقصد أن يُشنع ، وهذا بعيدٌ على الرجل ؛ فإنه من أئمة العلم والدين ؛ فالأغلب على ظنّي أنه لم يفهم ، وكيف يفهم كلام الإمام ، ولم يقصد التشنيع عليه ، من نسبته إلى اعتقاد الفلاسفة ، وأن الله سبحانه وتعالى تخفى عليه خافية ، أو أن العقل يتصوّر معنى والله^(٣) عالم به ، أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف ، أو جوهر أو عَرَض ، أو حقائق نفسية أو معنوية ، والربُّ غيرُ عالمٍ به ، أو أنه لا يعلم الجهات إلا على الوجه الكلّيّ الذي هو مذهب الفلاسفة ، وقد بنى دليله ، كما سبق ، على أن الله عالم بكل شيء ، لا تخفى عليه خافية ، وأنه يعلم الأشياء

(١) في المطبوعة : « يقول له » . وفي د : « بقوله » . ولعل الصواب ما أتبناه .

(٢) في المطبوعة : « ثبت » . وأبنتنا ما في د .

(٣) هكذا في الأصول . ولعل الصواب : « والله غير عالم به » .

على ما هي عليه ، إن مُجْمَلَةٌ وإن مُفَصَّلَةٌ فمُفَصَّلَةٌ ، هذا ما لا يمكن ، ومع تصرّجه في مواضع شتى بأن الله تعالى يعلم كلَّ شيء .

وقد بالغ في « الشامل » في الردّ على مَنْ يعتقد أنه يعلم بعض المعلومات دون بعض . ثم إن المازريّ وَمَنْ تَبِعَهُ من شُرَاح « البرهان » أخذوا في تقرير مسألة العِلْم بالجزئيات ، وهو أمرٌ مفروغٌ منه عند المسلمين ، وكان الأولى بهم صرف العناية إلى فهم كلام الإمام ، لا أن سيعلم^(١) بما لا يخفى فهمه فيه الإمام ولا غيره ، فالذي ينبغي للمُنصِف الواقف على كلام الإمام أن يتأمّله ؛ ليظهر له أن الإمام إنما منع من تعلق العِلْم التفصيليِّ بما لا تفصيل له ، وهي الأمور التي لا يتناهى باعتبار عدم تمييز بعضها عن بعض ، وأن ما لا يتناهى لا يمكن أن يتميِّز بعضه عن بعض ؛ لا لكونها غير متناهية ، والمانع عنده من تعلق التفصيل بها هو عدم تمييز بعضها عن بعض ، لا لكونها غير متناهية ، وإنما تمنع^(٢) من تعلق العلم التفصيليِّ بها والحالة هذه ؛ لأن الربّ العليم الخبير إنما يعلم الأشياء على ما هي عليه . والله أعلم .

وأما الاستنباط الذي ذكره المازريّ من القَطْع بفساد ما ذهب إليه الإمام من مذهب الأشعريّ ، في أن العلم بالشيء مجملا ، لا يُضادُّ العِلْمَ به مفصّلا ، ففساد ؛ لأن الإمام لم يمنع من تعلق العلم التفصيليِّ بما لا يتناهى لحدِّ تعلق العِلْم الإجماليّ به ، حتى يتوهّم متوهّم أنه يعتقد التضادّ ، وقد صرّح في « الشامل » أنهما غير متضادّين ؛ بل إنما منع من ذلك ؛ لأن ما لا يتناهى لا يكون في نفسه إلا مجملا غير متميِّز بعضه عن بعض ؛ فإنه إذا امتنع أن يكون في نفسه متميِّزا امتنع تعلق العلم التفصيليِّ به ؛ لأن العلم إنما يتعلّق بالشيء على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل ؛ وإلا كان جهلا .

وأما الأمور المتناهية المعلومة على سبيل الإجمال ، فإن الإمام قد لا يمنع العلم بها على سبيل التفصيل ، إذا كانت متميزة بعضها عن بعض ، كالسواد والبياض والحمرة ، وغيرها من أجناس الألوان ، فإنها معلومة لربّ العالمين ، على سبيل الإجمال ، من حيث كونها أعراضا وألوانا ، وعلى سبيل التفصيل ، من حيث كونها سوادا وبياضا ، وكذلك شرب زيد في

(١) كذا بالأصول .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي د : « تتبع » .

الجنة من الكأس الفلانيّ الموصوف بصفاته المختصة به ، للإمام أن يقول : هو معلوم لله تعالى إجمالاً ، من حيث اندراجُه تحت مطلق الشُّرب من كأس ماءٍ من فضة أو ذهب ، المدرج تحت مطلق النعيم ، ومعلوم على التفصيل .

وهنا وقفة في كيفية ذلك العِلْم التفصيليّ ، بحث عن معرفتها الإمام المتكلم بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الرحمن الميصرى الإخميميّ ، وكانت له يدٌ باسطة في علم الكلام ، وكان يقول : يعلم الله تعالى ذلك على التفصيل ، حيث تعلق^(١) الإرادة به ، وحين^(٢) تعلق القدرة به ، فإنه إذا علمه أرادَه ؛ وإذا أرادَه أوجده ، كالمعلوم على التفصيل ، لا يكون إلا متناها .

وأنكرت أنا عليه ذلك وقلت : إنه يلزمه تجدد العِلْم القديم ، ولكن للإمام أن يقول : يعلم على التفصيل الخارج منه إلى الوجود ؛ لأنه يعلم ما سيخرج منه ، وهنا نظرٌ دقيق ، وهو أنك تقول : إذا كان نعيم أهل الجنة لا يتناهى ، وما لا يتناهى عنده لا تفصيل له ، فكيف تقول إنه يعلمه مفصلاً ، والفرص [أن]^(٣) لا يفصل .

والجواب : أن ما لا يتناهى له حالتان ، حالة في العدم ، ولا كون له إذ ذاك ولا تفصيل عند الإمام ، وحالة خروجه من العدم إلى الوجود ، وهو مفصل يعلمه الربّ تعالى مفصلاً ، وهذا ردُّ على المازريّ ، على قاعدة مذهب شيخنا أبي الحسن .

ثم نقول : مذهب إمام الحرمين الذي صرح به في « الشامل » أنه يستحيل اجتماع العلم بالجملة ، والعلم بالتفصيل ؛ فإن من أحاط بالتفصيل استحال في حقه تقدير العلم بالجملة .

قال في « الشامل » : فإن قيل : فيلزمكم من ذلك أحد أمرين : إما أن تصفوا الربّ سبحانه وتعالى بكونه عالماً بالجملة ، على الوجه الذي يعلمه ، وإما أن تقولوا : لا يتصف الربُّ بكونه عالماً بالجملة ، فإن وصفتموه بكونه عالماً بالجملة لزم عن طرد ذلك وصفه بالجهل

(١) في المطبوعة : « تعلق » وأثبتنا ما في د . وانظر ما بعده .

(٢) كذا بالأصول . ولعل صوابه : « وحيث » .

(٣) ساقط من المطبوعة وهو في د .

بالتفصيل ، تعالى وتقدّس ، وإن لم تصفوه بكونه عالماً بالجملة فقد أثبت للعبد معلوما ، وحكمتم بأنه لا يثبت معلوما للرب تعالى سبحانه ، وهذا مستنكر في الدين ، مستعظم في إجماع المسلمين ؛ إذ الأمة مُجمِعةٌ على أنّ الربَّ عالم بكل معلوم لنا .

فالجواب عن ذلك أن نقول : لا سبيل إلى وصف الربِّ تعالى بكونه عالماً بالمعلومات على الجملة ؛ فإن ذلك متضمّنٌ جهلاً بالتفصيل ، والربُّ تعالى يتقدّس عنه ، عالم بتفاصيل المعلومات ، وهي مميّزة منفصلة البعض عن البعض ، في قضية علمه ، والعلم بالتفصيل يناقض العلم على الجملة ، فلم^(١) يبقَ إلا ما استبعده « الشامل » من تصوّر معلومٍ في حق المخلوق ، ولا يُتصوّر مثله في قضية علم الله تعالى ، وهذا مالا استنكار فيه ، وليس بيد الخصم إلا التشنيع المجرد . انتهى .

وفيه تصريحٌ بأن الربَّ يعلم ما لا يتناهى مفصلاً ، ثم صرّح بأن العلم بالجملة يخالف العلم بالتفصيل ، وأهما غير متضادّين .

قال : ولكن لما افتقر العلم بالجملة إلى ثبوت جهلٍ بالتفصيل أو شكٍّ أو غيرها من أضداد العلوم ، فيؤول إلى المضادة .

ثم نقل آخر^(٢) عن الشيخ رضى الله عنه أن الربَّ تعالى عالم بالجملة والتفصيل .

ثم قال : وهذا مما أستخير الله فيه ، وصرّح في هذا الفصل في غير موضع بأن الربَّ تعالى يعلم ما لا يتناهى مفصلاً .

واستدلّ أيضا المازريّ على فساد ما ذهب إليه الإمام من أن العلم التفصيلي لا يتعلّق بما لا يتناهى ، بأن ما استرسل إليه علم الله تعالى إما أن يخرج منه إلى الوجود ، أو لا ، فإن لم يخرج منه شيء مننعنا نعيم أهل الجنة ، الثابت بالشرع ، وإن خرج منه فردان أو ثلاثة ، فإن لم يعلمها الربُّ سبحانه ، على سبيل التفصيل يلزم أن يكون جاهلاً بكل شيء ، وإن علمها على^(٣) التفصيل بعلمٍ حادث ، فهذا مذهب الجهميّة ، القائلين بأن الله سبحانه وتعالى يعلم المعلومات بعلمٍ مُحدّثه ، وهو باطل ، فلم يبقَ إلا أن يعلمها بعلمه القديم الواحد على

(١) في المطبوعة : « فلا يبقَى » والمثبت من د . وسيأتى له نظير .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي د : « أجزاء » .

(٣) في المطبوعة : « علم » . وأثبتنا ما في د .

التفصيل ، ويُفَرَضُ^(١) ذلك في كل ما خرج منها إلى الوجود ، حتى يُؤدِّي إلى إثبات علمه بالتفصيل ، فيما لا يتناهى ، كما قال المسلمون . انتهى .

ولالإمام أن يقول : يعلمها بالعلم القديم الواحد ، إلا أن العلم القديم يشملها معدومة على سبيل الإجمال ، لعدم تفصيلها حالة العدم في نفسها ، ويشملها موجودة على سبيل التفصيل ، وإن لم تتناه . فلا جهل ولا جهميّة ، ولا علم تفصيل بما لا تفصيل له .

هذا أقصى ما عندي في تقرير كلام الإمام ، ثم أنا لا أوافق^(٢) على أن ما [لا]^(٣) يتناهى لا تفصيل ولا تميّز له ، بل هو مفصل ممّيز . وقد صرح الإمام بذلك في « الشامل » ، ودعواه أن مما^(٤) يُحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود وقوع تقديرات غير متناهية في العلم ، دعوى لا دليل عليها ، فمن أين يلزم من كون الموجود متناهي العدد أن يكون المعلوم متناهيًا ؟

وقوله : « إن دخول ما لا يتناهى في الوجود مستحيل » كلام ممجج^(٥) ، فإنه دخل وخرج عن كونه غير متناه .

ولكن عنى بغير المتناهى الذى لا آخر له ، فنعم^(٦) أهل الجنة يدخل في الوجود ، وهو لا يتناهى .

وإن عنى ما لا يحيط العلم بجملته ، فإن أراد علم البشر فصحيح ؛ لأن علمهم يقصّر عن إدراك ما لا يتناهى مفصلاً ؛ وإن عنى علم البارئ ، فممنوع ، بل هو محيط بما لا يتناهى مفصلاً .

وسمعت بعض الفضلاء يقول : إن الإمام لم يتكلم في هذا الفصل إلا في العلم الحادث ، دون العلم القديم . وفي هذا نظر .

(١) في المطبوعة : « ويفر من » . والمثبت من د .

(٢) في المطبوعة : « نوافقه » . والمثبت من د .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من د .

(٤) كذا في المطبوعة . وفي د : « ما » .

(٥) في المطبوعة : « تمجج » . والمثبت من د .

(٦) في المطبوعة : « في نعم » . وأثبتنا ما في د .

فهذا منتهى الكلام على كلامه ، ولا أقول : إنه مراده ، وإنما أقول : هذا ما يدل عليه كلامه هنا ، وليس هو من العظيمة في الدين في شيء ، ولا خارجاً^(١) عن قول المسلمين ، حتى يجعلهم في جانب الإمام في جانب ، وإنما العظيمة في الدين ، والسوء في الفهم أن يظنَّ العاقل انسلالَ إمام الحرمين من رتبة المسلمين ، ولا يحل لأحد أن ينسب إليه أنه قال : إن الله لا يُحيط علماً بالجزئيات ، من هذا الكلام .
وأما اعتذار المازريّ بأنه خاض في علوم من الفلسفة ، إلى آخره ، فهذا العذر أشدّ من الذنب .

ثم قال المازريّ في آخر كلامه : لعل أبا المعالي لا يخالف في شيء من هذه الحقائق ، وإنما يريد الإشارة إلى معنى آخر ، وإن كان مما لا يحتمله قوله « إلا على استكراه وتعنيف » .

ونحن نقول : إنما أشار إلى معنى آخر ، وقد أريناكه واضحاً .

وقال الشريف أبو يحيى ، بعد ما نال من الإمام وأفرط ، تبعاً للمازريّ : يمكن الاعتذار عن الإمام في قوله : « يستحيل تعلُّق علم الباري تعالى بما لا يتناهى ، آحاداً على التفصيل ، بل يسترسل عليها استرسالاً » بتمهيد أمرٍ ، وهو أن الحدَّ الحقيقيّ في المثليّين أن يقال : هما الموجودان اللذان تعددا في الحِسِّ^(٢) واتحدا في العقل ، وحدَّ الخلافين أنهما الموجودان المتعددان في الحِسِّ^(٢) والعقل ؛ ألا ترى أن البياضين والسوادين وغيرهما من المثليّين متعددان في الحِسِّ بالمثل ، وفي العقل متحدان ، والسواد والبياض وغير ذلك من المختلفات متعددان حِسّاً وعقلاً . وإذا تقرر هذا فيمكن أن يقال : إنما أراد بقوله : « يسترسل عليها استرسالاً » للأمثال المتفقة في الحقيقة ؛ فإن العلم يتعلّق بها ، باعتبار حقيقتها تعلُّقاً واحداً ، فإن حقيقتها واحدة ، كالبياض مثلاً ، فإن آحاده لا تختلف حقيقة ، فعبر عن هذا بتعلُّق العلم بالأمثال جملة ، يريد العلم بالحادث ، وإن كان العلم القديم يفصل ما يقع منها ، مما^(٣) علم أنه يقع في زمان دون زمان ، ومحلّ دون محلّ . انتهى .

(١) في الأصول : « خارج » .

(٢) في المطبوعة : « الجنس » . والتصويب من د .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي د : « فيما » .

وأقول : هذا راجع إلى ما قلناه ، بل هو زائد عن كلام الإمام ؛ لأنه يدعى أن المماثلات لا تُعرَف إلا بحقيقتها ، ولا شك أنها ممتازة بخواصها .

ثم قال أبو يحيى : والذي يَعْضُدُ هذا التأويل ما ذكره في الكلام مع اليهود^(١) في « النسخ » حيث قال : فإنَّ الربَّ تعالى كان عالما في الأزَل بتفاصيل ما لم يقع ، فكيف يذكر في أول الكتاب أمرا وينقضه في آخره ؟ هذا بعيد ممَّن له أدنى فطنة في العلوم ، فكيف بهذا الرجل المتبحِّر في العلوم ؛ فيكون هذا تعصيذ ما ذكرناه من التأويل له ، وإن كان الكلام الأول قَلْبًا جدًّا ، وظاهره شنيع ، أو يكون ما ذكره آخرًا من التصريح بعدم تعلق العلم بما لا يتناهى تفصيلا مما تُقُولُ عليه ودُسُّ عليه في كتابه ، وقد يعقل^(٢) ذلك ، والله أعلم بما وقع من ذلك . انتهى .

قلت : وإني أستبعد^(٣) أن يكون كما ذكر من أنه افترى عليه ودُسُّ في كتابه . ويشهد لذلك تصريحه في « الشامل » بأنه تعالى يعلم ما لا يتناهى على سبيل التفصيل ، وأنه متميِّزٌ بعضُه^(٤) عن بعض .

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة ، ولولا يستعيب السُّفهاء على هذا الإمام بها لما تكلمنا عليها .

(ذكر بقايا من ترجمة إمام الحرمين ، رضى الله تعالى عنه)

أخبرنا الحافظ أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السُّبُكِيُّ ، بقراءتي عليه ، أخبرنا عليّ بن عمر الوائلي^(٥) ، سماعا ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الموييني ، سماعا عليه ، أخبرنا الشريف قوام الدين عَرَبْشَاهُ بن أحمد بن عبد الرحمن العَلَوِيُّ ، قاضي نَهَاوَنْد ، سماعا .

(١) في المطبوعة : « الشهود » . وأثبتنا الصواب من : د . وانظر اليهان لإمام الحرمين ١٣٠٠/٢ ، ١٣٠١ .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي د : « يفعل » .

(٣) في المطبوعة : « يستبعد » . والمثبت من د .

(٤) في المطبوعة : « يتميز بعضها » . وأثبتنا ما في د .

(٥) كذا في الأصول . ولم نجد هذه النسبة ولعل صوابها : « الوي » بفتح الواو وفي آخره نون مشددة . الباب ٢٨٠/٣ .

ح : وقرأت على أبي الفرج عبد الرحمن ابن شيخنا الحافظ أبي الحجّاج يوسف ابن عبد الرحمن الميزيّ ، أخبرتك حرية^(١) بنت عامر بن إسماعيل ، بقراءة وُلِدَ لك^(٢) عليها وأنت حاضر في الثالثة ، قالت : أخبرنا عرشاه ، إجازةً ، أخبرنا الحواريّ ، قراءةً عليه ، وأنا أسمع بنيسابور سنة خمس وثلاثين وخمسمائة في شهر رمضان ، أخبرنا الإمام فخر الإسلام ركن الدين إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجوينيّ الخطيب ، رحمه الله ، أخبرنا والدى الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أخبرنا أبو نُعَيْم عبد الملك بن الحسن الأزهريّ ، أخبرنا أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، حدثنا عمر بن شُبَّة التَّمِيمِيّ^(٣) ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثَّقَفِيّ ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني محمد ابن إبراهيم قال : سمعت علقمة بن وقاص الليثيّ ، يقول : سمعت عمر بن الخطاب ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ^(٤) وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا [يُصِيبُهَا]^(٥) أَوْ أَمْرٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

ومن شعر إمام الحرمين رحمه الله تعالى ، وقد قدمنا من كلام الباخرزيّ ما يدلّ على أنه كان لا يسمح بإخراجه ، ولكن أنشدوا له :

أصيخُ لن تنال العِلْمَ إلا بِسِتَّةٍ سأُتَبِّكُ عن تفصيلها بَيَانِ^(٦)
ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَافْتِقَارٌ وَغُرْبَةٌ وَتَلْقِينُ أَسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانِ^(٧)

ووجدت بخطّه ، رضى الله عنه ، في خطبته ، للغياثي ، وهو عندى بخطه ، مما خاطب به نظام الملك ومن خطّه نقلت :

(١) كذا في المطبوعة . وفي د : « حرمة بنت تمام » .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي د : « والدك » .

(٣) في الأصول « الحمري » وأثبتنا الصواب من العبر ٢٥/٢ ، تقريب التهذيب ٥٧/٢ .

(٤) كذا في المطبوعة . وفي د : « بالنية » .

(٥) ساقط من د . وهو من المطبوعة .

(٦) في المطبوعة : « أخی لن تنال » . والمثبت من سائر الأصول .

(٧) في المطبوعة ، د : « وحرص واجتهاد وبلغة » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

فلا زال ركبُ الْمُعْتَمِنِ مُنِيحَةً
لِذُرْوَتِكَ العُلْيَا ولا زِلْتَ مَقْصِداً
تَدِينُ لَكَ الشَّمُّ الأَنُوفَ تَحْضَعُهَا
ولو أن زُهَرَ الأفقِ أبَدتَ تَمَرُداً^(١)
لجاءتكَ أَقْطَارُ السَّمَاءِ تَجْرُهَا
إِلَيْكَ لِتَعْفُوَ أو لِتُورِدَهَا الرَّدَى^(٢)
وما أنا إلا دَوْحَةٌ قد غَرَسَتْهَا
وسَقَيْتَهَا حتَّى تَمَادَى بِهَا المَدَى^(٣)
فلَمَّا أَقْشَعَرَ العُودُ مِنْهَا وَصَوَّحَتْ
أَتَتْكَ بِأَغْصَانِهَا تَطْلُبُ النَّدى^(٤)

ثم رأيتَه قد ضرب على البيتين الأخيرين ، وسُررت بذلك ، فإنني سمعتُ الشيخَ الإمامَ رحمه الله ، يحكى عن شيخنا أبي حَيَّان أنه كان يتعاطمُهما ، ويقول : كيف يرضى الإمامُ أن يخاطبَ النظامَ بهذا الخطابِ ؟ ثم يذمُّ الدنيا التي تُحوجُ مثلَ الإمامِ إلى مثلِ ذلك .

(مناظرتان اتفقتا بمدينة نيسابور ، بين إمامِ الحرمين ، والشيخِ أبي إسحاق الشَّيرازيِّ ، عند دخولِ الشيخِ رسولا إلى نيسابور ، نقلتهما من خطِ الشيخِ تقيِّ الدين أبي عمرو بن الصَّلَّاح ، في مجموع له)

● سئل الشيخُ الإمامُ أبو المعالي الجوينيُّ عَمَّن اجتهَد في القِبلةِ وصَلَّى ثم تيقَّن الخطأَ ، فاستدلَّ فيها بأنه تعيَّن له يقينُ الخطأِ في شرطٍ من شروطِ الصلاةِ ، فلزمه الإعادةُ ، كما لو تيقَّن الخطأَ في الوقتِ .

اعترض عليه الشيخُ الإمامُ أبو إسحاق الشَّيرازيُّ بأن قال : لا يجوزُ اعتبارُ القِبلةِ بالوقتِ ، فإنَّ أمرَ القِبلةِ أَحْفُ من أمرِ الوقتِ ، والدليلُ عليه شيان :

أحدهما : أن القِبلةَ يجوزُ تركها في النافلةِ في السَّفَرِ ، والوقتِ لا يجوزُ تركه في النوافلِ الموقَّعةِ ، كصلاةِ العِيدِ^(٥) وسُنَّةِ الفجرِ في السفرِ ، وإن استويا في كونهما شرطين .

(١) في س وحدها : « يلين لك الشم الأنوق » .

(٢) في س وحدها : « السماء بجوها » ولعلها : بجندها .

(٣) في المطبوعة : « وأسقيتها » . والمثبت من س ، د .

(٤) الغياثي ١٠ ، ١١ .

(٥) في س وحدها : « العيدين » .

والثاني : أن القِبلة يجوز تركها في الفَرَض في شِدَّة الحرب ، والوقت لا يجوز تركه في شدة الحرب في الفرض .

فقال الشيخ أبو المعالي : لا خلاف بين أهل النَّظَر أنه ليس من شَرَط القياس أن يشابه الفرع الأصل من جميع الوجوه ، وإنما شَرطه أن يُساويه في عِلَّة الحُكْم ، فإذا استويا في عِلَّة الحُكْم لم يَضُرَّ افتراقهما فيما سواها ، فإنه لو اعتُبر تساويهما في كل شيء لم يصحَّ القياس ، لأنه ما من شيء يُشبه شيئاً في أمرٍ إلا ويخالفه في أمرٍ^(١) ، ثم كون أحدهما أخفَّ والآخر آكد لا يمنع الاعتبار ؛ ألا ترى أننا نقيس الفَرَض على النَّفل ، والنفل على الفرض ، وإن كان أحدهما أخفَّ والآخر آكد ، ونقيس العبادات بعضها على بعض ، مع افتراقها^(٢) في القوة والضعف ، ونقيس الحقوق بعضها على بعض ، وإن كان بعضها أخفَّ وبعضها آكد ، فكذلك هنا يجوز أن أعتبر القِبلة بالوقت ، وإن كان أحدهما آكد ، والآخر أخفَّ .

وجواب آخر : أنه كما يجوز^(٣) ترك القِبلة مع العِلْم في النافلة في السفر والحرب ، فالوقت أيضاً يجوز تركه في الجمع بين الصلاتين في السفر ، ولا فارق بينه وبين القِبلة ، بل القِبلة آكد من الوقت ، ألا ترى أنه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول الوقت ، مع العلم انقلبت صلاته نفلاً ، ولو دخل في الفرض إلى غير القِبلة لم تتعقد نفلاً ، فدل على أن القِبلة آكد من الوقت .

فقال له الشيخ أبو إسحاق : أما قولك : « إنه ليس من شرط القياس أن يساوي الفرع الأصل من كل وجه ، بل يكفي أن يساويه في علة الحكم ، ولا يضر افتراقهما فيما سواه » يعارضه أن من شرط القياس أن يُردَّ الفرع إلى نظيره ، وهذا الأصل ليس بنظير للفرع ، بدليل ما ذكرت ، فلم^(٤) يصح القياس ، ولأن افتراقهما فيما ذكرت من جواز

(١) في المطبوعة : « أمور » . والمثبت من س ، د .

(٢) في الأصول : « افتراقهما » .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي س ، د ، والطبقات الوسطى : « كان يجوز » .

(٤) في المطبوعة : « فلا » . والمثبت من سائر الأصول .

ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب ، وأن ذلك لا يجوز في الوقت ، دليل على أنهما لا يستويان في العلة ؛ لأنهما لو استويا في العلة ؛ لاستويا في النظر ، وإذا لم يستويا في العلة لم يصح القياس .

وقولك : « لِمَ ^(١) إذا كان أحدهما أخف والآخر أكد لم يجز قياس أحدهما على الآخر » ؛ لأنه إذا كان أحدهما أكد والآخر أخف دلّ على أن أحدهما ليس بنظير للآخر ، ولا يجوز قياس الشيء على غير نظيره .

وقولك : « إنا نقيس الثقل على الفرض ، وأحدهما أكد ، ونقيس العبادات بعضها على بعض ، والحقوق بعضها على بعض ، مع اختلافها » غير صحيح ؛ لأنه إذا اتفق فيها مثل ما اتفق هاهنا ، فأنا أمتنع من القياس ، وإنما نُجيز القياس في الجملة ، فإذا بلغ الأمر إلى التفصيل ، وقيس ^(٢) الشيء على غير نظيره لم أجوز ذلك ، وهذا كما نقول : إن القياس في الجملة جائز ، ثم إذا اتفق منه ما خالف النص لم يجز ، ولا نقول : إن القياس في الجملة جائز ، فوجب أن يجوز ما اتفق منه ، مخالفا للنص .

وقولك : « إنه يكفي أن يستويا في علة الحكم ، ولا يضّر افتراقهما بعد ذلك » لا يصح ؛ لأنه [لا] ^(٣) يكفي أن يستويا في علة الحكم ، غير أني لا أسلم أنهما استويا في علة الحكم ؛ لأن افتراقهما فيما ذكرت يدلّ على أنهما لم يستويا في علة الحكم .

وقولك : « إنه ليس من شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في جميع الأحكام ؛ لأنه لو شرط ذلك ، انسدّ باب القياس » يعارضه أنه ليس من شرط الفرق أن يفارق الفرع الأصل في جميع الأشياء ؛ لأنه لو شرط ذلك انسدّ باب الفرق ، والفرق مانع ، كما أن القياس جامع .

وأما قولك : « إنه كما يجوز ترك القبلة في النافلة في السفر ، وشدة الحرب فكذلك

(١) في المطبوعة ، د : « ثم » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « وقيس لي » . والمثبت من سائر الأصول .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى .

يجوز ترك الوقت في الجمع بين الصلاتين « لا يصح ؛ لأن ترك الوقت في الجَمْع ليس على سبيل التخفيف لموضع العُدْر ، وإنما هو من سُننِ التُّسْك ، فلا يدل ذلك على التخفيف ، كما لا يدل^(١) الاقتصار في الصبح على الركعتين على أنها أضعف من الظهر والعصر . وليس كذلك ما ذكرناه من ترك القبلة في النافلة في السفر ، والفریضة في الحرب ؛ لأن ذلك أُجيز لتخفيف أمر القبلة في العذر ، فهو كالقصر في الظهر والعصر في السفر .

وأما قولك : « إنه إذا دخل في الفرض قبل الوقت انعقد نفلا ، ولو دخل فيه وهو غير مستقبل القبلة لم تنعقد له الصلاة نفلا » فإن ما قبل الوقت وقتٌ للنفل ، وغير القبلة ليس بموضع للنفل من غير عذر .

فقال الشيخ أبو المعالي : أما قولك : « إني لا أسلم أن هذا علة الأصل » فهذا من أهم الأسوِّلة^(٢) وأجودها ، ولكن كان من سبيلك أن تطالبنى به وتصرِّح به ، ولا تُكِنِّي عنه ، فلا أقبله بعد ذلك .

وأما قولك : « إنه إن كان ما ذكرت يسدّ باب القياس ، لأنه ما من فرع يشابه أصلا في شيء إلا ويفارقه^(٣) في أشياء ، فما ذكرت أيضا يمنع الفرق ؛ لأنه ما من فرع يفارق أصلا في شيء إلا ويساويه في أشياء » ، فصحيح ، إلا أنك إذا أردت الفرق فيجب أن تبين الفرق ، وتدل عليه ، وتردّه إلى أصل ، ولم تفعل ذلك ، وإن تركت ما ذكرت ، واستأنفت فرقا تكلمت عليه .

وأما قولك : « إن هذا نظير ؛ لأنه ترك^(٤) القبلة في النافلة في السفر وفي الفرض في الحرب » فغير صحيح ؛ لأن فيما ذكرت تُترك القبلة لعُدْر من جهة العجز ، فجاز أن يسقط الفرض

(١) في المطبوعة ، د : « لا يدل على » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « الأسئلة » والتصويب من سائر الأصول . والأسئلة هي الأسئلة ، وهي لغة حكاها ابن جنى . اللسان (س ل) .

(٣) في المطبوعة : « ويفارقه فيه في » . والمثبت من سائر الأصول .

(٤) في المطبوعة : « يترك » . وأثبتنا ما في سائر الأصول . وقد وضعت فتحة على الكاف في الطبقات الوسطى .

معها ، وها هنا تُرِكَ للاشتباه ، وليس الترك للعجز كالترك للاشتباه ، ألا ترى أن المستحاضة وَمَنْ به سَلَسُ البول يصلِّيان مع قيام الحدث ، ولو ظَنَّ أنه متطهَّر وصلَّى لم يسقط الفرض .

وأما قولك : « إن تُرِكَ الوقت في الجَمْع لِحَقِّ التُّسْك على وجه العبادة » فلا يصح ؛ لأنه لو كان لهذا المعنى لوجب إذا أَّخر العصر إلى وقتها ألا يصح ، لأنه فعل العبادة على غير وجهها ، فدَلَّ على أنه على وجه التخفيف لِحَقِّ العُذر .

وجواب آخر من حيث الفقه : أننا فرَّقنا بين الوقت والقِبلة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ترك القِبلة في النافلة لعذر السفر ؛ لأننا لو قلنا : إنه لا يجوز ترك القِبلة أَدَّى إلى تحمُّل المشقة ، إن صلَّاهَا أو تركها ، ولا مشقَّة في ترك الوقت ؛ لأن السنن الراجعة مع الفرائض تابعة للفرائض فيصلِّيها في أوقاتها ، وكذلك في شِدَّة الحرب^(١) الحاجة داعية إلى ترك القِبلة ، فإنَّا لو ألزمناهم استقبال القِبلة أَدَّى إلى هزيمتهم أو قتلهم ، ولا حاجة بهم إلى ترك الوقت ، فإنه يصلِّيها في وقتها وهو يقاتل .

فقلت له : أما قولك : « إنه كان يجب أن تطالبني بتصحيح العِلَّة وتصرِّح ولا تُكِنِّي » فلا يصح ؛ لأنِّي بالخيار بين أن أطلبك بتصحيح العِلَّة ، وبين أن أذكر ما يدلُّ على فسادها ، كما أن القائِس بالخيار ، بين أن يذكر عِلَّة المسألة ، وبين أن يذكر ما يدلُّ على العِلَّة ، والجميع جائز ، فكذلك ها هنا .

وأما قولك : « إن الجمع لو كان للعبادة لما جاز التأخير » لا يصح ؛ لأنه لا يجوز التأخير ؛ لأنه يفعلها في وقتها ، وتقديهما أفضل ؛ لأنه وقت لها على سبيل القربة والفضيلة .

وأما قولك : « إن تُرِكَ القِبلة في النافلة والحرب للعجز أو المشقة » فلا يصح ؛ لأنه كان يجب لهذا العجز أن يترك الوقت ، فتؤخَّر الصلاة في شدة الخوف ليؤدِّيها على حال الكمال ، ويتوفَّر على القتال ، ولَمَّا لم يجز ترك الوقت وجاز ترك القِبلة دَلَّ على أن فرض القِبلة أخفُّ من فرض الوقت ، فجاز أن يكون الاشتباه عذرا في سقوط فرض القِبلة ، ولا يكون عذرا في ترك الوقت [وهذا]^(٢) آخرها .

(١) كذا في المطبوعة . وفي سائر الأصول : « الخوف » .

(٢) زيادة في المطبوعة على ما في سائر الأصول .

قال ابن الصَّلَاح : نقلتها من خط الشيخ أبى على بن عمَّار ، وقال : نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبى إسحاق ، وذكر فى آخر الخط أنه كتبها من خط الشيخ الإمام أبى إسحاق . وقوله فيها : فقلت له هذا حكاية قول الشيخ أبى إسحاق^(١) وهو دليل أنها نُقلت من خطه .

قلت : وقول الشيخ أبى إسحاق فى جوابه : « تُرك الوقت فى الجَمْع ليس للتخفيف بل هو من سُنن التُّسُك » يقتضى أنه فهم عن إمام الحرمين أنه إنما استدلَّ بالجَمْع الذى هو من سُنن التُّسُك ، لا مُطلق الجمع بين الصلاتين فى السفر ، إذ ذاك على سبيل التخفيف بلا إشكال ، وهو فهم صحيح عن الإمام ، فإنه لم يُردَّ سواه ، كما يشهد به كلامه فى أجوبته ، ولم يتضح لى وجه التخصيص بجَمْع التُّسُك ، ولم لا وقع الاستدلال بمطلق الجَمْع لعُذر السفر ؟ وينبغى أن يُتأمل هذا ؛ فإن الشيخين ما عدَّلا عن ذلك إلا لمعنى ، ولم نفهمه نحن .

(المناظرة الثانية)^(٢)

استدل الشيخ الإمام أبو إسحاق^(٣) « رحمه الله بنيسابور^(٤) فى إيجاب البكر البالغة ، بأن قال : باقية على بكاره الأصل ، فجاز للأب تزويجها بغير إذن . أصله إذا كانت صغيرة .

فقال السائل : جعلت صورة المسألة عِلَّة فى الأصل ، وذلك لا يجوز .

فقال : هذا لا يصح ، لثلاثة أوجه :

أحدها : أنى ما جعلت صورة المسألة عِلَّة فى الأصل ؛ لأن صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير إذن ، وعِلَّتْى أنها باقية على بكاره الأصل ، وليس هذا صورة المسألة ؛ لأن هذه العِلَّة غير مقصورة على البكر البالغة ، بل هى عامة فى كل بكر ، ولهذا قِسْتُ^(٤) على الصغيرة .

(١) بعد هذا فى المطبوعة : « وقوله فيها » وليس فى سائر الأصول .

(٢) سبقت هذه المناظرة فى ترجمة أبى إسحاق . الجزء الرابع ٢٥٢ .

(٣) زيادة من س وحدها .

(٤) فى المطبوعة ، س : « قيس » . والمثبت من د ، والطبقات الوسطى ، ومما سبق فى الجزء الرابع .

الثاني : قولك « لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة » دعوى لا دليل عليها ، وما المانع من ذلك ؟

الثالث : أن العلة شرعية ، كما أن الأحكام شرعية ، ولا يُنكر في الشرع أن يعلّق الشارح الحكم على الصورة مرّة ، كما يعلّق على سائر الصفات ، فلا معنى للمنع من ذلك ؛ فإن كان عندك أنه لا دليل على صحتها فطالبنى بالدليل على صحتها من جهة الشرع .

فقال السائل : دُلّ على صحتها من الشرع .

فقال : الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر .

أما الخبر ، فما روى أنه صلى الله عليه قال : « الأيم أحقّ بنفسها من وليها » والمراد به الثيب ؛ لأنه قابلها بالبكر ، فقال : « والبكر تُستأمرُّ » فدُلّ على أن غير الثيب ، وهي البكر ليست أحقّ بنفسها^(١) . وأقوى طريق تثبت به العلة نُطق صاحب الشرع .

وأما النظر ، فلا خلاف أن البكر يجوز أن يزوّجها من غير نطق لبيكارتها ، ولو كانت ثيباً لم يجز تزويجها من غير نطق ، أو ما يقوم مقام النطق عنده ، وهو الكتابة^(٢) ، ولو لم يكن تزويجها إلى الوليّ لما جاز تزويجها من غير نطق .

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو المعالي ابن الجوينيّ ، فقال : المُعَوَّل في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر ، فأما الخبر فإنه يحتمل التأويل ؛ فإنه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحقّ بنفسها^(٣) ؛ لأنه لا يملك تزويجها إلا بالنطق ، والبكر بخلافها ، وإذا احتمل التأويل أولنا على ما ذكرت^(٤) بطريق يوجب العلم ، وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الأسباب التي تسقط معها ولاية الوليّ ، وتستقلّ بنفسها في التصرف في حق نفسها ؛ لأن المرأة إنما تفتقر إلى الوليّ ؛ لعدم استقلالها بنفسها ، لصغر أو جنون ، فإذا اجتمع فيها

(١) بعد هذا في المطبوعة : « من وليها » وليس في سائر الأصول ، ولا فيما سبق في الجزء الرابع .

(٢) في أصول الطبقات الكبرى : « الكناية » . والمثبت من الطبقات الوسطى ، وما سبق .

(٣) بعد هذا في المطبوعة : « من وليها » وليس في سائر الأصول ، ولا فيما سبق .

(٤) الضبط بالضم من الطبقات الوسطى .

الأسباب التي تستغنى بها عن ولاية الولي لم يجز ثبوت الولاية عليها في التزويج بغير إذنها ، ولأن [في]^(١) الخبر ما يدل على صحّة هذا التأويل من وجهين :

أحدهما : أنه ذكر الولي وأطلق ، ولم يفصل بين الأب والجد ، وغيرهما من الأولياء ، ولو كان المراد ولاية الإجماع لم يُطلق الولاية ؛ لأن غير الأب والجد لا يملك الإجماع بالإجماع ، فثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب ، وسقوطه في حق البكر ؛ ولأنه قال : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق .

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال : لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق ؛ لأنه عليه السلام قال : « الثيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » وهذا يقتضى أنها أَحَقُّ بِنَفْسِهَا في العقد والتصرف دون النطق .

وقوله : « إنه أطلق الولي » فإنه عموم ، فأحمله على الأب والجد ، بدليل التعليل الذي ذكره في الثيب فإنه قال : « والثيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » وذكر الصفة في الحكم تعليل ، والتعليل بمنزلة النص ، فيخص به العموم ، كما يخص^(٢) بالقياس .

وقولك : « إنه ذكر الصّمات في حقّ البكر فدلّ على إرادته النطق في حق الثيب » لا يصح ، بل هو الحجّة عليك ؛ لأنه لما ذكر البكر ذكر صفة إذنها ، وأنه الصّمات ، فلو كان المراد به في الثيب النطق لما احتاج إلى إعادة الصّمات في قوله : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » .

وأما قوله^(٣) : « إن ها هنا دليلاً يوجب القطع » غير صحيح ، وإنما هو قياس على سائر الولايات ، والقياس يترك بالنص .

فقال الشيخ أبو المعالي : لا يخلو ؛ إما أن تدعى أنه نص ؛ ودعواه لا تصح ؛ لأن النص ما لا يحتمل التأويل ، فإذا بطل أنه نص جاز التأويل بالدليل الذي ذكرته^(٤) .

(١) ساقط من المطبوعة ، د . وهو في س ، والطبقات الوسطى ، وفيما سبق .

(٢) في المطبوعة ، د : « به بالقياس » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، ومما سبق .

(٣) في المطبوعة : « قولك » . والمثبت من سائر الأصول ، والجزء الرابع ٢٥٤ .

(٤) الضم على التاء من الطبقات الوسطى .

وأما قولك : « إني أحمل الوليَّ على الأب والجد » ، بدليل التعليل الذي ذكره في الخبر ، فليس بصحيح ؛ لأن ذكر الصفة في الحكم إنما يكون تعليلاً إذا كان مناسباً للحكم الذي عُلقَ عليه ؛ كالسرقة في إيجاب القطع ، والثبوبة غير مناسبة للحكم الذي عُلقَ عليها ، وهي أنها أحقُّ بنفسها ؛ فلا يجوز أن تكون علةً ؛ ولأن ما ذكرت ليس بقياس ، وإنما هو طريق آخر ، فجاز أن يُترك له التعليل .

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق ، فقال : أما التأويل فلا تصحّ دعواه ؛ لأن التأويل صرّف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ، كقول الرجل : رأيت حمارة ، وأراد به الرجل البليد ، فإن هذا مستعمل ، فجاز صرّف الكلام إليه ، فأما ما لا يُستعمل اللفظ فيه ، فلا يصحّ تأويل اللفظ عليه ، كما لو قال : رأيت بغلا ، ثم قال : أردت به رجلا بليدا ، لم يُقبل ؛ لأن البغل لا يُستعمل في الرجل بحال ، فكذلك ها هنا قوله : « الأئيمُ أحقُّ بنفسها من وليها » .

وقولك : « ليس بتعليل ؛ لأنه لا يناسب الحكم » لا يصح ؛ لأن ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب ، ألا ترى أنه إذا قال : اقطعوا السارق ، كان معناه لِسرقته ، وإذا قال : جالس العلماء ، كان معناه لعلمهم .

وقولك : « إنه إنما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلاً للحكم الذي عُلقَ عليه كالسرقة في إيجاب القطع » لا يصح ؛ لأن التعليل^(١) للحكم الذي عُلقَ عليه طريقه الشرع ، ولا يُنكر في الشرع أن تُجعل الثبوبة علةً لإسقاط الولاية ، كما لا يُنكر أن تُجعل السرقة علةً لإيجاب القطع ، والزنا للجلد .

وقولك : « هذا الذي ذكرت ليس بقياس » خطأ ، بل جعلت^(٢) استقلالها بهذه الصفات مُغنياً^(٣) عن الولاية ، ولا تصحّ هذه الدعوى إلا بالإسناد إلى الولايات الثابتة في الشرع ،

(١) في المطبوعة : « تعليل الحكم » . والمثبت من سائر الأصول ، ومما سبق في الجزء الرابع ٢٥٥ وهناك خطأ يصلح بما هنا .

(٢) فتح التاء من الطبقات الوسطى .

(٣) سبق في الجزء الرابع : « معينا على الولاية » .

والولايات الثابتة في الشرع إنما زالت بهذه الصفات في الأصل ، فحُمِلت ولايةُ النكاح عليها ، وذلك يحصل بالقياس ، ولو لم يكن هذا الأصل لما صحَّ لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات ، فإنه لا يُسَلَّم أن الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل ، وإنما يثبت ذلك بالشرع ، والشرع بما ورد إلا في الأموال ، فكان حَمْلُ النكاح عليه قياسا ، والقياس لا يعارض النَّصَّ ، وقد ثبت أن الخبر نَصٌّ لا يحتمل التأويل ، فلا يجوز تركه بالقياس ؛ ولأن هذا طريقٌ يعارضه^(١) مثله ، وذلك أنه إذا كانت الأصول موضوعةً على ثبوت الولاية للحاجة وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات ، فالأصول موضوعة على أن النُّطق لا يُعتبر إلا في موضع لا يثبت فيه الولاية ، وقد ثبت أن النطق سقط في حق البكر فوجب أن تثبت الولاية عليها .

فقال الشيخ الإمام أبو المعالي : النطق سقط نَصًّا^(٢) .

فقال الشيخ الإمام أبو إسحاق : هذا تأكيد ؛ لأن سقوطه بالنص دليل على ما ذكرته^(٣) .

وهذا آخر ما جرى بينهما . والله أعلم .

(ومن الفوائد والمسائل والغرائب عن إمام الحرمين رحمه الله تعالى)

● قال في « النهاية » في « باب دية الجنين » فيما إذا أُلقت المرأة لحما وذكر القَوَائِلَ أنهن لا يدرين هل هو أصل للولد أو لا : لا يتعلَّق به أميةُ الولد ، ولا وجوب الغرة^(٤) ولا الكفارة . وهل يتعلَّق به انقضاء العدة ؟ ذكر العراقيون فيه وجهين : أحدهما أنه

(١) في الجزء الرابع : « تعارضه مسألة » .

(٢) كذا في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وفي س ، د ، والجزء الرابع ٢٥٦ : « أيضا » . وهو خطأ .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وإنما حكيت هاتين المناظرتين ، وإن كنت قد التزمت في هذا الكتاب [يقصد الطبقات الوسطى] ألا أحكى المناظرات ، لجرانتهما بين كبيرين مشهورين بالجدال ، ولأنهما غير مذكورتين إلا في مجموع يخشى عليه العدم » .

(٤) في المطبوعة : « القود » والتصحيح من س ، د . والغرة : العبد نفسه أو الأمة . وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس . النهاية ٣٥٣/٣ .

لا يتعلّق به انقضاءؤها ، وهو الأصح ؛ لأنّا نُفَرِّعُ على اتّباع قول القوابل ، ولو قلن : إنه ليس لحم وُلْدٍ ، فلا يتعلّق به انقضاء العِدَّة ، فإذا قلن : لا ندرى ، فالأصل بقاء العِدَّة ، فخرج ممّا ذكرناه في هذا الفصل^(١) أن القوابل لو قلن في العلقّة إنها أصل الولد ، ففي انقضاء العِدَّة بوضعها خلاف ، ولو شككن في اللحم ففي تعلّق انقضاء العِدَّة به وجهان للعراقيين . والخلاف في المسئلتين جميعا بعيد . انتهى .

فقد صرّح في^(٢) حالة شكهنّ بحكاية وجهين ، وكرّر ذكر ذلك ، وبه يُستدرَك على الرافعيّ ثمّ التّوّي ، دعواهما أنه لا خلاف في صورة الشكّ ، وأنه لا يحصل انقضاء العِدَّة به .

● ذكر الإمام في كتابه المسمى « بالمندارك » أن الطلاق في الحيض ليس حراما . قال : وإنما الحرام تطويل العِدَّة .

وهذا يؤيد أحد وجهين حكاهما التّوّي عن حكاية شيخه الكمال سلار^(٣) ، فيما إذا راجع بعد طلاقه في الحيض ، هل يرتفع الإثم ؟ والمشهور أن طلاق الحائض حرام .

● لو غصب العبد المرتدّ غاصبً فقتله ، فلا شيء عليه ، وإن مات في يده . قال الإمام في « النهاية » في أثناء « السير في باب إظهار دين الله » : إنه يجب الضّمان .

قال الإمام في « باب زكاة الفطر » من « النهاية » وقد ذكر القُدرة على بعض الصاع : كل أصل ذى بدّل فالقُدرة على بعض الأصل لا حُكْم لها ، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل . ثم ذكر ما يُستثنى من هذا الضابط ، إلى أن قال : وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل ، فالوجه القطعُ بالإتيان بالمقدور عليه ، وقد ذكر بعض الأصحاب فيه اختلافا بعيدا . انتهى .

ومنه أخذ شارح « التعجيز » مصنّف ابن يونس إثبات خلاف في المسألة ، وقد تكلمنا

(١) في س وحدها : « الأصل » .

(٢) في المطبوعة : « خرج من » . وأثبتنا ما في س ، د . لكن في د : « من » مثل المطبوعة .

(٣) سترجمه المصنف في الطبقة السادسة ، ١٤٩ / ٨ .

عليه في جواب أسئلة^(١) سألتني عنها الشيخ شهاب الدين الأذرعى^(٢) فقيه [أهل]^(٣) حَلَب ، نفع الله به .

● قال الإمام رحمه الله قُبِيل « باب الرجعة » من « النهاية » : فَرَع ، الزوج إذا ادَّعى اختِلاع امرأته بألف درهم ، فأنكرته ، فأقام شاهدا وحَلَف معه ، أو شاهدا وامرأتين ثبت المال ، فإنَّ المَال يثبت بما ذكرناه ، أما الفُرقة فقد ثبتت بقوله ، ولو ادَّعت المرأة الخُلَع فأنكر الزوج فلا بدَّ من شاهدين ، فإنَّ غرضها إثبات الفُرقة .
قال الشيخ أبو علي : لو ادَّعى على المرأة الوطءَ في النِّكاح وعَرَضَهُ إثباتُ العِدَّة والرجعة فلا يُقبل منه إلا شاهدان ، إن أراد إقامة البينة .

● ولو ادَّعت المرأة مَهْرًا في النِّكاح وأنكر الزوج أصلَ النِّكاح ، فأقامت شاهدا وحَلَفت يمينًا على النِّكاح ، وغرضها إثبات المَهْر . قال الشيخ : لم يثبت شيءٌ بخلاف ما قدَّمناه ؛ وذلك أن النِّكاح ليس المقصود منه إثباتُ المال ، وإنما المال تابع ، والنِّكاح لا يثبت إلا بشهادة عدلين .

وكان شيخى يقول : يثبت المَهْر إذا قصدته ، وما ذكره الشيخ أبو علي أفقه ، فإنها وإن أبدت مقصود المال فمقصودها في النِّكاح غير^(٣) المال ، والشاهد لهذا أن الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يقض بانعقاد النِّكاح بحضور رجل وامرأتين ، وهذا يُشعر بأن النِّكاح من الجانبين لا يثبت إلا بعدلين ، فلا يثبت شيء من مقاصده .

وفي المسألة احتمال على حال ، وسأجمع بتوفيق الله في « الدعاوى والبيئات » قواعد المذهب ، فيما يثبت بالشاهد والمرأتين ، وما لا يثبت إلا بعدلين ، وإلى الله الابتهاؤ في تصديق الرجاء وتحقيق الأمل ، وصرف ما سعت^(٤) فيه إلى نفع المسلمين . انتهى .

ذكره آخر الطلاق وقُبِيل الرجعة ، والمقصود منه أنه حكى وجهين في ثبوت الصِّدَاق بشاهد ويمين ، وأن الأفقه عنده عدمُ ثبوته ، وهو خلاف ما جزم به الرافعى ومن تبعه

(١) في المطبوعة : « مسألة » . والمثبت من س ، د .

(٢) زيادة من س وحدها .

(٣) في المطبوعة : « عين » . والمثبت من س ، د .

(٤) في س وحدها : « نعب » .

في « كتاب الشهادات » ؛ فإنهم جزموا بأنه يثبت بشاهد ويمين ، ولعدم الثبوت اتجاه ظاهر ؛ فإن المذهب في رجل وامرأتين شهدوا بهاشيمة قبلها إيضاح ، عَدَم وجوب أُرْش الهاشيمة ؛ لأن الموضحة التي قبلها واجبها القصاص ، وهو مما لا يثبت برجل وامرأتين ، فَرَدَدْنَا شهادتهم في أُرْش الهاشيمة مع صلاحية البيئة لها ؛ لأنها موجبة مال ، وإنما رددناها لكونها بعضُ فعل لا يثبت برجل وامرأتين ، وهذا دليل على أنا نرُدُّها في الصداق المسمَّى^(١) الذي ثبوته فَرَع ثبوت النكاح ، وإذا لم يثبت المَلْزُوم بهذه الشهادة فكيف يثبت اللازم ؟ فليُحْمَل جَزْمُهُم بأن الصِّدَاق يثبت بشاهد ويمين على ما إذا وقعت الدعوى به مجرَّدة مع التصديق على أصل النكاح ، أما إذا وقعت بأصل النكاح فلا يثبت الصداق إلا على ما نقله الإمام عن شيخه ، والذي يظهر ، وذكر الإمام أنه الأفقه كما رأيت ، خلافة^(٢) ، وبذلك صرَّح الماوردي أيضا فقال : إذا اختلف الزوجان في الصِّدَاق مع اتفاقهما على النكاح سُمِع فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولو اختلفا في النكاح لم يُسْمَع فيه إلا شهادة رجلين ؛ لأن الصداق مال ، والنكاح عَقْد ، ويصح انفرادها به ، ولو ادَّعت الزوجة الخُلْع وأنكر ، لم تُسْمَع فيه إلا شهادة شاهدين ، ولو ادعاه الزوج وأنكرته [الزوجة]^(٣) ، سُمِع فيه شهادة رجل وامرأتين ، والفرق بينهما أن بيئة الزوجة لإثبات الطلاق وبيئة الزوج لإثبات المال . انتهى لفظ « الحاوي » فيظهر أن ثبوت الصداق إنما هو فيما إذا ادعته المرأة مجرَّدا عن دعوى النكاح .

فإن قلت : كيف يُحْمَل جَزْمُهُم على ما إذا وقعت الدعوى به بمُجرَّده^(٤) ، وقد قال الرافعيّ : لو شهد رجل وامرأتان على صداق في النكاح يثبت الصداق ؛ لأنه المقصود ؟

قلت : يُحْمَل على الدعوى بهما أو بالنكاح ، لا على الصداق بمُجرَّده ؛ لقوله في نكاح . ولكن يصُدُّني عن هذا الحَمْل أن ابن الرِّفْعَة صرَّح بأن المراد بهذه المسألة ما إذا ادَّعت

(١) في المطبوعة ، د : « والمسمى » . وأثبتنا ما في س .

(٢) في س وحدها : « بخلافه » .

(٣) زيادة من س وحدها .

(٤) في المطبوعة ، د : « مجردة » . وأثبتنا ما في س .

وسياتى له نظير .

النكاح لإثبات المهر ، وثبّه على ما ذكرناه من كلام الإمام ، وأشار به إلى اختلاف كلامه ؛ فإن الذي جزم به في الشهادات أنه يثبت ، وعليه ذلك عبارة العزالي ؛ فإنه قال في « الوسيط » : ثم يُعَلَّم أن النكاح إن لم يثبت برجل وامرأتين ثبت في حق المهر^(١)

٤٧٨

عبد الملك بن محمد بن إبراهيم ، أبو سعد بن أبي عثمان الخركوشي*

وخرّكوش ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وضم الكاف ثم واو ساكنة ثم شين معجمة : سكة بمدينة نيسابور .

(٢) أبو سعد النيسابوري .

روى عن حامد بن محمد الرّفاء ، ويحيى بن منصور القاضي ، وإسماعيل بن نُجَيْد ، وأبي عمرو بن مطر ، وغيرهم .

روى عنه الحاكم ، وهو أكبر منه ، والحسن بن محمد الحلال ، وعبد العزيز الأزجي ، وأبو علي^(٣) التّونخي ، وعليّ بن محمد الحنّائي ، وأبو عليّ الأهوازي ، والحافظ أبو بكر البيهقي ، وأبو الحسين محمد بن المهدي بالله ، وأحمد بن علي بن تخلف الشيرازي ، وآخرون .

وكان فقيها زاهدا من أئمة الدين وأعلام المؤمنين ، تُرْتَجَى الرّحمة بذكره .

(١) جاء في س : « هذا آخر المجلد الثامن من نسخة المصنف » .

* له ترجمة في : الأنساب ١٩٥ ب ، وفيه : « أبو سعيد » ، تاريخ بغداد ٤٣٢/١٠ ، تبين كذب المفتري ٢٣٣ ، ترجمة طيبة ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٥٦ ، شذرات الذهب ٤/١٨٤ ، العبر ٣/٩٦ ، الباب ١/٣٥٧ ، معجم البلدان ٢/٤٢١ ، ٤٢٥ .

ولم يذكر ابن السبكي سنة وفاة المترجم ، وقد ذكرها الذهبي في السير والعبير ، وجعلها في جمادى الأولى سنة ٤٠٧ وقال ابن السمعاني في الأنساب : « وكانت وفاته في سنة ست وأربعمائة بنيسابور ، وزرت قبره غير مرة » لكن ابن السبكي عاد في الطبقات الوسطى — كما يظهر في النقل الذي سنثبته في آخر الترجمة — فذكر وفاته في جمادى الأولى سنة سبع وأربعمائة .

(٢) زيادة في المطبوعة على ما في س ، د .

(٣) في س وحدها : « أبو القاسم » . وكذلك في سير أعلام النبلاء

قال فيه الحاكم : إنه الواعظ الزاهد ابن الزاهد ، وإنه تفقه في حادثة سنه ، وتزهّد وجالس الزهّاد والمُجَرِّدين^(١) ، إلى أن جعله الله خَلَفَ الجماعة ، ممن تقدمه من العُباد المجتهدين ، والزهاد القانعين .

قال : وتفقه على أبي الحسن الماسرّجسي^(٢)

قال : وجاور بحرَم الله^(٣) ، ثم عاد إلى وطنه نيسابور ، وقد أنجز الله له وعده على لسان نبيّه ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ بِذَلِكَ فِي السَّمَاءِ فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ » .

فلزِم منزله ومجلسه ، وبذل النفس والمال والجاه ، للمستورين من الغرباء والمنقطعين والفقراء ، حتى صار الفقراء في مجالسه ، كما حدّثونا عن إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا يحيى بن اليمان ، قال : كان الفقراء في مجلس سُفيان الثوريّ أمراء .

فقد وفقه الله لِمِمارَة المساجد والحياض والقناطر والدُّروب ، وكُسوة الفقراء العُراق ، من العُرباء والبلديّة ، حتى بنى دارا للمرضى ، بعد أن تُحربت الدور القديمة بنيسابور ، ووكل جماعة من أصحابه لتفريضهم ، وحَمَل ما بهم^(٤) (إلى الأطباء ، وشراء الأدوية^(٥) .

(١) في المطبوعة : « والمتجردين » . وأثبتنا ما في سائر الأصول ، وتبيين كذب المفترى .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى ، والتبيين : « وسمع بالعراق بعد السبعين والثلاثمائة » .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى ، والتبيين : « مكة ، وصحب بها العباد الصالحين ، وسمع الحديث من أهلها الواردين » .

(٤) في التبيين : « مياهم » .

(٥) ساقط من س ، د . وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وبعد ذلك جاءت هذه التكملة في الطبقات الوسطى ، والتبيين :

« ولقد أخبرني الثقة أن الله تبارك وتعالى قد شفى جماعةً منهم ، فكساهم وزوّدهم للرجوع إلى أوطانهم .

وقد صنف في علوم الشريعة ، ودلائل النبوة ، وفي سير العُباد ، والزّهّاد ، كتباً نسخها جماعةٌ من أهل الحديث ، وسمعوها منه ، وسارت تلك المصنّفات في بلاد المسلمين . هذا بعض كلام الحاكم .

عبد الواحد بن أحمد بن الحسين^(١)
أبو سعد الدسكري^(٢)

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي .

قال ابن السمعاني : فقيه صالح ، ذين ورع ، برع في الفقه ، وكانت له معرفة بالأدب ، وارتقت درجته وارتفعت .

روى عن أبي عليّ الحسن بن علي بن المذهب ، وغيره .

قلت : وقد حجّ وأنفق مالا صالحا على المجاورين الفقراء بالحرمين ، وحكى أن الحاجّ عطشوا في تلك السنة فسألوه أن يستسقى لهم ، فتقدّم وقال : اللهم إنك تعلم أن هذا بدنّ لم يعصك قطّ في لذة ، ثم استسقى فسقى الناس .

مات في سنة ست وثمانين وأربعمائة .

= وقال أيضا : أقول : إني لم أر أجمع منه علما وزهدا وتواضعا وإرشادا إلى الله ، وإلى الزهد في الدنيا ، زاده الله توفيقا ، وأسعدنا بأيامه ، وقد سارت مصنفاته في المسلمين .

وقال الخطيب : كان ثقة ورعا صالحا .

قلت : روى عنه الحاكم ، وهو أكبر منه ، والحسن بن محمد الخلال ، وعبد العزيز الأرجسي ، والأستاذ أبو القاسم القشيري ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو صالح المؤذن ، وأبو الحسين بن المهدي بالله ، وآخرون .

توفي في جمادى الأولى سنة سبع وأربعمائة بنيسابور .

(١) في الطبقات الوسطى : « الحصين » بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين .

(٢) بفتح الدال وسكون السين وفتح الكاف وفي آخرها راء : نسبة إلى الدسكرة ، اسم لعدة قرى . انظر معجم البلدان ٥٧٥/٢ . وهذا « عبد الواحد » ترجم له الإسوي في طبقاته ٥٢٧/١ .

عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي*

وهو والد الإمام إسماعيل البوشنجي .

وعليه تفقه أبو سعد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن .

ذكره عبد الغافر ، وقال فيه : الفقيه الفاضل الورع الدّين ، من وجوه الفقهاء والمدّرّسين والمناظرين والعاملين بعلمهم ، الجارّين على منهاج السلف الصالحين ، في لزوم الفضل^(١) والاشتغال بالعلم ، ولزوم الفقر والقناعة .

تفقه على أبي إبراهيم الفقيه الضرير .

ثم قال : توقّى كهلا ، في سابع عشر^(٢) المحرم ، سنة ثمانين وأربعمائة .

عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن

الأستاذ أبو سعيد ابن الأستاذ أبي القاسم القشيريّ ، الملقّب ركن الإسلام**

وسعيد في كنيته بالياء ، أما أبو سعد بإسكان العين ، فذاك أخوه عبد الله . كلاهما ولد الأستاذ أبي القاسم ، وشيئيل ذلك الأسد الذي تجمّ دونه الضراغم ، وقرة عين تلك الذات الطاهرة ، وأحد ولدين بل أحد سبعة نجوم زاهرة .

وُلد عبد الواحد سنة ثمانى عشرة وأربعمائة قبل إمام الحرمين بسنة ، ونشأ في العلم والعبادة ، وأخذ حظًا وافرا من الأدب ، وكان مداوما على تلاوة القرآن . سمع الحديث من والده ، وأبي الحسن على بن محمد الطّرازيّ ، وأبي سعد عبد الرحمن

* ترجم له الإسنى في الطبقات ١ / ٢١٠ .

(١) في الطبقات الوسطى : « القصد » .

(٢) في المطبوعة : « عشر » . والنثب من سائر الأصول .

** له ترجمة في الأنساب ٤٥٣ ب ، في أثناء ترجمة أبيه . طبقات الإسنى ٢ / ٣١٧ ، العبر ٣ / ٣٣٩ .

ابن حَمْدَانَ النَّضْرَوِيَّ^(١) ، وأبَى حَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ الْمُزَكِّيَّ ، وَأبَى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاكُوِيَّةِ الشَّيْرَازِيِّ ، وَأبَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّيْلِيِّ ، وَأبَى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّيَّ ، وَأبَى نَصْرٍ مَنصُورَ بْنَ رَامِشَ ، وَالْقَاضِيَ أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ ، وَالْقَاضِيَ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيَّ ، وَأبَى بَكْرَ ابْنَ بَشْرَانَ ، وَأبَى يَعْلىٰ بْنَ الْفَرَّاءِ ، وَخَلْقَ بَنِي سَابُورٍ^(٢) وَالرَّيَّ وَبَغْدَادَ وَهَمْدَانَ .

رَوَى عَنْهُ وَلَدَهُ هِبَةَ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو طَاهِرِ السَّنَجِيِّ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَكَانَ سَمَاعَهُ مِنَ الطَّرَازِيِّ حُضُورًا فِي الرَّابِعَةِ أَوْ نَحْوِهَا .

ذَكَرَهُ عَبْدِ الْغَافِرِ ، فَقَالَ : نَاصِرُ السَّنَةِ ، أَوْحَدَ عَصْرِهِ ، فَضْلًا وَنَفْسًا وَحَالًا ، وَبِقِيَّةِ مُشَايخِ الْعَصْرِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ ، نَشَأَ صَبِيًّا^(٣) فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي التَّعَلُّمِ ، خَطَبَ الْمُسْلِمِينَ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، يَنْشِئُ الْخُطْبَ ، كُلَّ جُمُعَةٍ خُطْبَةً جَدِيدَةً جَامِعَةً لِلْفَوَائِدِ ، مَعْدُودَةٌ مِنَ الْفَرَائِدِ . انْتَهَى .

قُلْتُ : أَظُنُّهُ وَرَى خُطْبَةَ الْجَامِعِ الْمَنِيَعِيِّ ، بِنَيْسَابُورَ ، بَعْدَ مَوْتِ إِمَامِ الْحَرَمِينَ ، فَاسْتَمَرَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ ، وَالِدَ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ فِيهِ : شَيْخُ نَيْسَابُورَ عِلْمًا وَزَهْدًا وَوَرَعًا وَصِيَانَةً ، لَا ، بَلْ شَيْخُ خُرَاسَانَ ، وَهُوَ فَاضِلٌ مِلَّةً ثَوْبَةً ، وَوَرَعٌ مِلَّةً قَلْبَةً ، لَمْ أَرْ فِي مُشَايِخِي أَوْرَعًا مِنْهُ ، وَأَشَدَّ اجْتِهَادًا . انْتَهَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ : كَانَ ذَا عُنَايَةٍ بِتَقْيِيدِ أَنْفَاسِ وَالِدِهِ وَفَوَائِدِهِ ، وَضَبْطِ حَرَكَاتِهِ وَسُكُنَاتِهِ ، وَمَا جَرَى لَهُ فِي أَحْوَالِهِ ، مَعْنِيًّا بِحِكَايَتِهَا فِي مَجَالِسِهِ وَمَحَاوِرَاتِهِ ، حَافِظًا لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثًا لَهُ ، يَتْلُوهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَقَاعِدًا ، صَارَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ سَيِّدَ عَشِيرَتِهِ ، وَحَجَّ مَثْنِيًّا ، أَيَّ مَرَّةٍ ثَانِيَةً بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَأَرْبَعِمِائَةَ . انْتَهَى .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْبَصْرَوِيُّ » . وَفِي د : « الْبَصْرِيُّ » . وَفِي س ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « النَّضْرَوِيُّ » وَالثَّبِيتُ هُوَ الصَّوَابُ . انظُرْ فَهَارِسَ الْجُزْءَ الرَّابِعَ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « سَمْعَ بَنِي سَابُورٍ » . وَالثَّبِيتُ مِنْ س ، د .

(٣) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « صَبِيًّا » بِفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ ، وَالنُّونُ .

قلت : وعاد إلى وطنه نيسابور ، وبقي بها منفردا عن أقرانه ، قائما بوظائف العبادة ، لا يفتُر ، إلى أن توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، ودُفِن في مدرستهم عند أبيه^(١) وإخوته وجده لأمه أبي عليّ الدَّقَّاق .

(ومن الفوائد والشعر عنه)

قال عبد الغافر : عقد لنفسه مجلس الإملاء عَشِيَّاتِ الجُمُع ، في المدرسة النَّظامية ، بنيسابور ، فكان يُخَرِّجُ مجالسَ^(٢) الحديث ، ويتكلَّم على المتون ، فيستخرج المشكِّلات ، ويستنبط المعاني والإشارات ، ويَزيِّنُها بالحكايات والأبيات ، وكان عقْدُ مجلسه زمان الأستاذ زين الإسلام ، يعني أباه^(٣) ، مقصوِّراً على جواب السائل وروايات الأخبار وحكايات السَّلَف والمشايخ ، من غير خَوْض في الطريقة ودقائقها ، والعَوَّض^(٤) في حقائقها ، احتراماً لأيام الإمام . انتهى .

ومن شعره يقول^(٥) :

حَلِيْلِيَّ كُفًّا عَنْ عِتَابِي فَانْتِنِي حَلَعْتُ عِذَارِي فِي الْهُوِي وَعِنَانِي
تصاممتُ عن كلِّ المَلامِ لأنني شُغِلْتُ بما قد نَابَنِي وَعِنَانِي

ومنه .

لَعَمْرِي لَيْنُ حَلِّ الْمَشِيْبِ بِمَفْرِقِي وَرَثْتُ قَوِي جِسْمِي وَرَقَّ عِظَامِي
فإن عَرَامَ الشوقِ باقٍ بِجَالِهِ إلى الحَشْرِ منه لا يكون فِطَامِي^(٦)

(١) في الطبقات الوسطى : « أبويه » .

(٢) في المطبوعة : « يخرج بنفسه الحديث » ، والمثبت من س ، د .

(٣) في المطبوعة ، د : « يعني أباه منصور » . وأثبتنا الصواب من س .

(٤) في المطبوعة ، د : « والخوض » . والمثبت من س .

(٥) لم يرد من هذا الشعر في س ، د سوى المصراع الأول فقط . والشعر بأكمله في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٦) في المطبوعة : « غرام الشوق » بالغين المعجمة ، وأثبتناه بالمهملة من الطبقات الوسطى . والعرام : الحدة والشدة .

ومنه :

يا شاكياً فرقة شهر الصيام تفيض عيناه كفيض الغمام
ذلك من أوصاف من لم يزل حضوره الباب بنعت الدوام
دُم حاضراً بالباب مستيقظاً وكل شهر لك شهر الصيام

٤٨٢

عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن إبراهيم

القاضي أبو القاسم بن أبي عمر البجلي*

يقال : إنه من نسل جرير بن عبد الله [البجلي]^(١) ، رضى الله تعالى عنه ،
صاحب رسول الله ﷺ .

جمع بين الفقه وأصوله .

سمع أحمد بن سلمان النجاد ، وجعفر الخلدى ، ومحمد بن الحسن بن زياد النقاش وغيرهم .

قال الخطيب : كتبت عنه ، وكان ثقة^(٢) ، تقلد القضاء من قبل أبي عليّ
التنوخى ، على دقوقا وخانيجار^(٣) ، وذكر أنه تقلد أيضا قضاء جازر^(٤) ، ثم
عكبرى [قال]^(٥) ، وسمعت أملى على نسبه ، فقال : أبى ، محمد بن عثمان بن
إبراهيم^(٦) بن محمد بن خالد بن إسحاق بن الزبيرقان بن خالد بن عبد الملك بن
جرير بن عبد الله البجلي .

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ١٤/١١ ، تبين كذب المفترى ٢٣٨ ، طبقات الإسنى ١/ ٢٢٧ ، طبقات
الشيرازى ١٢٥ .

(١) زيادة من س وحدها .

(٢) بعدها فى المطبوعة : « صدوقا » وليست فى س ، د ، وتاريخ بغداد ، والتبيين .

(٣) فى الأصول ، والتبيين : « وخانيجان » . وأثبتنا الصواب من تاريخ بغداد . قال ياقوت : « خانيجار : بعد

الألف نون ثم ياء مشاة من تحت وجيم وآخره راء : بليدة بين بغداد ولربل قرب دقوقا » معجم البلدان ٢/ ٣٩٤ .

(٤) فى الأصول : « حازر » بحاء مهملة ثم زى . وأثبتناه على الصواب من تاريخ بغداد والتبيين . قال ياقوت

فى حرف الجيم : « جازر ، بتقديم الزاى المكسورة على الراء ... قرية من نواحى النهروان من أعمال بغداد

قرب المدائن » معجم البلدان ٧/٢ .

(٥) زيادة من س وحدها .

(٦) ليس فى تاريخ بغداد . وهو فى التبيين .

قال : وتوفّي يوم الاثنين الرابع عشر من رجب سنة عشر وأربعمائة ، ودُفن من الغد في مقبرة باب حَرْب .

٤٨٣

عبد الوهَّاب بن عليّ بن داوريد
أبو حنيفة الفارسي المُلحمي*

الفقيه الفَرَضِيّ .

قال الخطيب : حدّثنا عن المُعافي الجَريري^(١) ، وكان عارفاً بالقراءات والفرائض ، حافظاً لظاهر فقه الشافعيّ .

مات في ذى الحجة ، سنة تسع وثلاثين وأربعمائة^(٢) .

٤٨٤

عبد الوهَّاب بن محمد بن عبد الواحد بن محمد
أبو الفرج الفاميّ الشُّيرازيّ

من أهل شيراز .

ذكره [ولد]^(٣) ولده القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب بن محمد بن عبد الوهَّاب الشُّيرازيّ

* له ترجمة في : الأنساب ١٥٤١ ، تاريخ بغداد ٣٣/١١ ، طبقات القراء ٤٧٩/١ ، اللباب ١٧٥/٣ ، والملحمي : بضم الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وفي آخرها ميم ، هذه النسبة إلى الملحم ، وهي ثياب تسج من الإبريسم . و « بن داوريد » وردت هكذا في المطبوعة ، وطبقات القراء . وجاءت في الطبقات الوسطى : « داورند » ، وفي س : « دوانه » بغير نقط . وفي د : « داوريه » ولم ترد في الأنساب ، وتاريخ بغداد ، واللباب . وجاء اسم المترجم كاملاً في هذه المراجع : « أبو تغلب عبد الوهَّاب بن عليّ بن الحسن بن محمد ابن إسحاق بن إبراهيم بن زيد المؤدب » وجاءت كنيته في طبقات القراء : « أبو تغلب » .

(١) في المطبوعة : « الجزري » وفي س : « الحريري » بغير نقط : وفي د : « الحريري » . وفي الطبقات الوسطى : « الجزري » وأثبتناه على الصواب من مصادر الترجمة . وهو المعافي بن زكريا .

(٢) وجاء في تاريخ بغداد أنه ولد في آخر سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د .

في كتابه « تاريخ الفقهاء » وقال : إنه توفي في سنة أربع عشرة وأربعمائة .
قال : وفيها ولدت^(١) .

٤٨٥

عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي ، الشيخ أبو أحمد*

تلميذ الداركي ، وشيخ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

ذكره في « الطبقات » وقال : قرأ على الداركي ، وعلى أبي الحسن بن خيران ،
وسكن البصرة ، ودرس بها ، وكان فقيها [أصولياً]^(٢) ، له مصنّفات حسنة ، في
الأصول . انتهى .

وقال ابن النجار : إنه سمع من الدارقطني ، وحدث بالبصرة ، وتوفّي في شهر
رمضان ، سنة ثلاثين وأربعمائة .

٤٨٦

عبد الوهاب بن منصور بن أحمد

أبو الحسن المعروف بابن المُشْتَرَى الأَهْوَازِي**

كان إليه قضاء الأهواز ، وكان له منزلة عند السلاطين .

مات يوم الجمعة حادي عشر ذي القعدة ، سنة ست وثلاثين وأربعمائة . ترجمه
ابن باطيش .

(١) في المطبوعة : « ولد » . ثم وصل الكلام بعبد الوهاب بن محمد . صاحب الترجمة الجديدة ، كأنه هو
المولود . وقد أثبتنا الصواب من سائر الأصول .

* له ترجمة في : طبقات الشيرازي ١٠٤ ، ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار ١٦ / ٤٠٠ .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازي .

** له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٣ / ١١ ، وهي ترجمة أوفى مما عندنا . وقد جاءت كنية المترجم : « أبا أحمد »
في أصول الطبقات الكبرى . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .

عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد بن عبد الأعلى بن محمد بن مروان
أبو القاسم الرُّقِّيّ، المعروف بابن الحرَّاني*

قال الخطيب : سألته عن مولده ، فقال : سنة^(١) أربع وستين وثلاثمائة ، وتفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرائينيّ ، وسمع [بالموصل]^(٢) من نصر بن أحمد^(٣) [ابن الخليل]^(٢) المرّجى^(٣) : وأبى نصر الملاجيميّ^(٤) ، وابن حَبَابَة ، والمخلّص ، وأبى حفص الكتّانيّ وغيرهم .

روى عنه الخطيب ووثّقه ، وعبد العزيز الكتّاني ، وغيرهما .

قال الخطيب : مات بالرَّحْبَة ، وكان قد سكنها إلى أن توفّي في سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة .

* له ترجمة في : الأنساب ٢٥٧ ب ، تاريخ بغداد ٣٨٧/١٠ ، طبقات الإسنوي ٤٢٦/١ ، اللباب ٤٧٤/١ .

(١) في تاريخ بغداد : « في ربيع » .

(٢) ساقط من أصول الطبقات الكبرى ، وهو من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ، والأنساب .

(٣) بفتح الميم وسكون الراء وفي آخرها جيم ، هذه النسبة إلى قرية كبيرة شبه بليدة صغيرة بين بغداد وهمدان بالقرب من حلوان . اللباب ١٢٣/٣ . وترجم لصاحب النسبة ، فقال : أبو القاسم نصر بن أحمد بن محمد ابن الخليل المرّجى .

(٤) بفتح الميم وبعدها لام ألف وحاء وميم مكسورتان ، نسبة إلى الملاحم . اللباب ١٩٦/٣ ، وأبو نصر هو : محمد بن أحمد بن محمد .

عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفرج الأزهرى ، أبو القاسم بن أبى الفتح وهو الأزهرى الذى يُكثِر الخطيبُ الروايةَ عنه ، ويُعرف أيضا بابن السّوادى*

ولد^(١) سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وحَدَّث عن أبى بكر القَطِيعى ، وابن ماسى ، والعسكرى^(٢) ، وابن المظفر ، وخلق كثير .

قال الخطيب^(٣) : وكان أحدَ المَعْنِين بالحديث والجامعين له ، مع صدق واستقامة ودوامِ دَرَس القرآن ، سمعنا منه المصنّفات الكبار .

توفى في^(٤) صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة ، وقد بلغ^(٥) ثمانين سنة ، بل جاوزها بعشرة أيام .

عبيد الله بن سلامة بن عبيد الله بن مَحَلَد*

أبو محمد الكرخي المعروف بابن الرُّطبيّ ، أخو أحمد الذى قدمنا ذكروه^(٦) .
كان من أعيان الفقهاء .

* له ترجمة في : الأنساب ، ١٢٩ ، ١٣١٦ ، تاريخ بغداد ، ١٠/٣٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٨ ، شذرات الذهب ٣/٢٥٥ ، العبر ٣/١٨٣ ، اللباب ١/٣٨ ، ٥٧٤ ، النجوم الزاهرة ٥/٣٧ .

والسوادى في نسبته : نسبة إلى سواد العراق ، كما ذكر صاحب الأنساب . وجاء في الطبقات الوسطى وتاريخ بغداد : « لأن جده عثمان من أهل إسكاف قدم بغداد واستوطنها ، فعرف بالسوادى » وقد زاد الخطيب في نسبه : « الصيرفى » . هذا وقد ترجم صاحب طبقات القراء ١/٤٨٥ لعبيد الله بن أحمد بن عثمان ، أبى القاسم الصيرفى ، ولم يزد على هذه النسبة . فلعله هو الأزهرى .

(١) في تاريخ بغداد : « يوم السبت التاسع من صفر » .

(٢) في المطبوعة ، د : « والعكبرى » . وأثبتنا ما فى س ، وتاريخ بغداد ، وهو فيه : الحسين بن محمد بن عبيد العسكرى .

(٣) تصرف المصنف في عبارة الخطيب .

(٤) في تاريخ بغداد : « يوم الثلاثاء التاسع عشر من صفر » .

(٥) في س وحدها « كمل » .

** ترجم له الإسئوى في طبقاته ١/٥٨٦ .

(٦) لم يسبق لأحمد هذا ترجمة ، فإنه توفى سنة ٥٢٧ ، وهو مترجم في الجزء السادس ١٨ ، لكن المصنّف يظن أنه يتكلم في الطبقات الوسطى . وانظر حواشى ٢٥٦ من هذا الجزء .

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وولى قضاء شَهْرَبَاد ، والبَنْدَرِيَجِيْنَ .
توفي^(١) سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

٤٩٠

عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر بن علي بن محمد بن إسماعيل المقرئ ، المعروف بابن البَقَالِ*

بالباء الموحدة ، من أهل بغداد .

كان فيها مقرئاً .

سمع أبا بكر^(٢) النَّجَّاد ، وأبا عليّ الصَّوَّاف ، وأبا بكر الشافعي^(٣) وغيرهم .

روى عنه البيهقيّ ، والثَّقَفِيّ ، وأبو بكر الخطيب ، وقال : سمعنا منه بانتقاء
ابن^(٤) أبي الفوارس ، وكان فقيها ثقة .

مات سنة خَمْسَ عَشْرَةَ وأربعمائة في صفر ، ببغداد .

٤٩١

عُبَيْدُ اللَّهِ بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مِهْرَانَ

الإمام أبو أحمد بن أبي مسلم الفَرَضِيّ المقرئ البغدادى**

أحد شيوخ العراق السائر ذكرهم .

سمع المَحَامِلِيّ ، ويوسف بن البُهْلُول الأزرق ، وحضر مجلس أبي بكر الأَنْبَارِيّ ،

(١) في الطبقات الوسطى : « في ذي القعدة » .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٣٨٢/١٠ . طبقات الإسنوي ٢٢٨ / ١ ، ولم نجد له ترجمة في طبقات القراء ، لابن الجزري .

(٢) هو أحمد بن سلمان ، كما في تاريخ بغداد .

(٣) في المطبوعة : « الشاشي » . وأثبتنا الصواب من سائر الأصول ، وتاريخ بغداد . وهو محمد بن عبد الله .

(٤) اسمه محمد ، كما في تاريخ بغداد .

** له ترجمة في : تاريخ بغداد ٣٨٠/١٠ . ترجمة وافية ، سير أعلام النبلاء ٢١٢ / ١٧ ، شذرات الذهب

١٨١/٣ ، طبقات القراء ٤٩١/١ ، العبر ٩٤/٣ .

وقرأ القرآن على أحمد بن عثمان بن بُويان^(١) وهو آخر من قرأ في الدنيا عليه .
وحدث عنه أبو محمد الحَلَّال ، وعمر بن عبد الله البَقَّال ، وأحمد بن عليّ بن
أبي عثمان الدَقَّاق ، وعليّ بن أحمد بن البُسَريّ ، وعليّ بن محمد بن محمد بن الأخضر
الأُنباريّ ، وآخرون .

وقرأ عليه القرآن نصرُ بن عبد العزيز الفَارِسِيّ ، نزِيل مصر ، وأبو عليّ الحسن
ابن القاسم ، غلام الهَرَّاس^(٢) ، والحسن بن عليّ العَطَّار^(٣) ، وغيرهم .
قال الخطيب ، كان ثِقَّةً ورعا دَيِّنا .

قال : وحدثنا منصور بن عمر الفقيه ، قال : لم أر^(٤) في الشيوخ من يُعَلِّمُ الله
غيرَ أبي أحمد الفَرَضِيّ ، قال : وكان قد اجتمعت فيه أدوات الرياسة ، من علم
وقرآن وإسناد ، وحالة متَّسعة من الدنيا ، وكان مع ذلك أورعَ الحَلْق ، وكان يقرأ
الحديث علينا بنفسه ، وكنت أطيل القعود معه ، وهو على حالة واحدة لا يتحرَّك ،
ولا يعبث بشيء^(٥) ، ولم أر في الشيوخ مثله .

وقال العَتِيقِيّ : ما رأينا في معناه مثله .

وقال عبِيد الله الأزهرِيّ فيه : إمام الأئمة .

وقال عيسى بن أحمد الهَمْدَانِيّ : كان أبو أحمد إذا جاء إلى الشيخ أبي حامد
الإسْفَرَايِنِيّ قام من مجلسه ومَشَى إلى باب مسجده حافيا مستقبلا له .
قلت : توفي في سنة^(٦) ست وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « يونان » وفي د : « بويان » . والكلمة غير واضحة في س . وأثبتنا الصواب من العبر
وطبقات القراءة . وقد ضبطها بالعبارة في ٧٩/١ ، قال : « بموحدة مضمومة ثم واو ثم آخر الحروف » .

(٢) في المطبوعة ، د : « غلام الهراسي » . وفي س : « غلام المهراس » والمثبت من طبقات القراءة في ٢٢٨/١ ،
٤٩١ ، العبر ٢٦٦/٣ .

(٣) في المطبوعة ، د : « القطان » . والمثبت من س ، وطبقات القراءة .

(٤) تصرف المصنف في عبارة الخطيب .

(٥) بعد هذا في تاريخ بغداد : « من أعضائه » .

(٦) في تاريخ بغداد : « في يوم الثلاثاء للنصف من شوال .. وقد بلغ اثنتين وثمانين سنة » .

عَزِيزِي بن عبد الملك بن منصور
أبو المعالي الواعظ ، ويلقب بشَيْدَلَةَ* ، بفتح الشين المعجمة وسكون
آخر الحروف ، ('افتح الذال واللام') بعدها

كان من أهل جَيْلان .

سمع أبا عثمان الصابُونِيّ ، وأبا حاتم محمود بن الحسن^(٢) القَزْوِينِيّ ، وأبا طالب
ابن غَيْلان ، والقاضي أبا الطيّب ، وأبا عبد الله محمد بن علي الصُّورِيّ ، وإبراهيم
ابن عمر البرمكيّ ، وخلقا سيواهم .

روى عنه أبو الحسن بن الحَلِّ الفقيه ، وشُهدة بنت الإبري^(٣) ، وأبو علي بن
سُكْرَةَ ، وقال : كان زاهدا متقلّلا من الدنيا ، وكان شيخَ الوُعَاظ ومعلمهم
الوعظ^(٤) بتصانيفه وتدريسه^(٥) .

قلت : كان فقيها فاضلا فصيحًا ، أصوليا متكلمًا صوفيا . ومن نوادره أنه كان
جَيْلانِيًّا أشعريّ العقيدة ، وله تصانيف كثيرة ، وولى قضاء بغداد نيابة عن القاضي ،
أى قاضي القضاة أبي بكر الشاميّ .

توفى في سابع عشر صفر ، سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، ببغداد .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٤٠١/٣ ، العبر ٣٣٩/٣ ، وفيات الأعيان ٤٢٢/٢ ، وقد نص على أن
« عزيزي » بفتح العين المهملة . وضبط في القاموس (ش ذ ل) بصيغة التصغير ، ضبط قلم .
(١) في المطبوعة : « وفتح اللام والذال » على أنه : « شيلد » ، والمثبت في س ، ومصادر الترجمة ، ونص
صاحب وفيات الأعيان على أنه بالذال المعجمة . ثم قال : « وهو لقب عليه ، ولا أعرف معناه مع كسفي
عنه ، والله أعلم » .

(٢) في الطبقات الوسطى : « الحسين » .
(٣) الإبري ، بفتح الألف وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء : نسبة إلى بيع الإبر وعملها . وهي
جمع إبرة ، وهي التي يخاط بها . الباب ١٩/١ ، المشتبه ٣ .

(٤) في المطبوعة : « ومعلما للواعظ » والمثبت من س ، د .

(٥) في س وحدها : « وتدرسه » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن محمد بن الحسن بن نُبَاته بقراءتي عليهما ،
قالا : أخبرنا عليّ بن أحمد العلويّ ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن [أحمد]^(١)
القطيعيّ ، أخبرنا الإمام أبو الحسن محمد بن المبارك بن الحَلّ ، أخبرنا الإمام القاضي
أبو المعالي عَزِيزِي بن عبد الملك ، شَيْذَلَة ، قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو إسحاق
إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكيّ الفقيه ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن
أيوب بن ماسي البزاز^(٢) ، قراءة عليه ، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن
مسلم البصريّ^(٣) ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، يعني الدستوائيّ ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضِيَ اللهُ عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ
يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .
أخرجه البخاريّ^(٤) ، ومسلم^(٥) .

أخبرتنا أم عبد الله زَيْنَب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد
المقدسيّ ، قراءة عليها وأنا أسمع ، قالت : أنبأنا الشيوخ الأربعة ، ابن الخيّر^(٦) ، وابن

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د .

(٢) في المطبوعة ، د : « البزار » بزاي ثم راء . وأثبتناه بزايين من س ، ومن تعليقات ابن ناصر الدين على
المشتمه ٥٦٥ عند الكلام على « ماسي » .

(٣) في المطبوعة : « النصري » . والتصحيح من س ، د . والمشهور في نسبة أبي مسلم هذا : الكجى بفتح
الكاف ، وتشديد الجيم . انظر الباب ٢٩/٣ ، والمشتمه في الموضع السابق .

(٤) صحيحه (باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام) ٣٥/٣ ، ولفظه :

« لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ
يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(٥) صحيحه (باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام) ٧٦٢/٢ ، ولفظه :

« لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

(٦) هذا الضبط من س ، والطبقات الوسطى . والمشتمه ٢٧٥ ، ولعله : إبراهيم بن الخير محمود بن سالم
البغدادي ، كما في المشتمه .

السَّيِّدِي^(١) ، وابن العَلِيْق^(٢) ، وابن المَنَى^(٣) ، إجازةً قالوا : أنبأنا شُهدة بنت أحمد ابن الفرَج الإِبْرِيّ ، سماعاً ، قالت : سمعت القاضي الإمام عَزِيْزِي بن عبد الملك من لفظه ، في سنة تسعين وأربعمائة ، يقول : اللهم يا واسع المغفرة ، ويا باسيط اليدين بالرحمة ، افعَلْ بِي ما أنتَ أهْلُهُ ، إلهِي ، أذنبْتُ في بعض الأوقات ، وآمَنْتُ بِكَ في كل الأوقات ، فكيف يغلب بعضُ عمري مذنبًا جميعَ عمري مؤمنًا ، إلهِي لو سألتني حسناتي لجعلتها لك مع شدة حاجتي إليها وأنا عبد ، فكيف لا أرجو^(٤) أن تهَبَ لِي سِيَّاتِي ، مع غِنَاكَ عنها وأنتَ رَبِّ^(٥) ، فَيَأْمَنَ أَعْطَانَا خَيْر ما في خزائنه ، وهو الإيمان به قبل السؤال ، لا تمنعنا أوسع ما في خزائنك ، وهو العفو مع السؤال ، إلهِي حُجَّتِي حَاجَتِي ، وَعُدَّتِي فَاقَتِي ، فَارْحَمْنِي ، إلهِي ، كيف أمتنع بالذنب من الدعاء ، ولا أراك تمتع مع الذنب من العطاء ، فإن غفرت فخيرُ راحمٍ أنتَ ، وإن عدبت فغيرُ ظالمٍ أنتَ . إلهِي أسألكَ تَذَلُّلاً فَأَعْطِنِي تَفَضُّلاً^(٦) .

٤٩٣

علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم
أبو الحسن البصري الأشعري النعمي*

بضم النون . نزيل بغداد .

- (١) انظر المشتبه ٣٧٣ .
(٢) بكسر اللام ، وكأنها إمالة ، كما قال الذهبي ، في المشتبه ٤٧٠ ، قال : « فضائل بن أبي نصر ابن العليق ، وابناه الأعرز ، وحسن ، سماعاً من شهدة » .
(٣) في المطبوعة : « المنير » ، وفي د : « المتنبى » وأثبتناه بنون ثقيلة على الصواب ، من س ، والطبقات الوسطى ، والمشتبه ٥٦٩ ، وهو محمد بن مقبل بن المنى ، كما في المشتبه ، حيث ذكر أنه حدث عن شهدة .
(٤) في الطبقات الوسطى : « أرجوك » .
(٥) في المطبوعة ، د : « ربي » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .
(٦) بعد هذا في س وحدها : « يارب العالمين » .
* له ترجمة في : الأنساب ١٥٦٥ . تاريخ بغداد ٣٣١/١١ ، تبين كذب المفتري ٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٧ ، شذرات الذهب ٢٢٦/٣ ، طبقات الإسنى ٤٨٨/٢ ، طبقات الشيرازي ١١٠ ، العبر ١٥٢/٣ ، الباب ٢٣٢/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٧٧/٤ ، وفي الأنساب فقط : « النصري » .

حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبَّاسِ الْأَسْفَاطِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْرَدِيِّ ،
وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَحْرٍ^(١) ، وَعَلَى بْنِ عَمْرِو الْحَرَبِيِّ^(٢) .

قال الخطيب : كُتِبَتْ عَنْهُ ، وَكَانَ حَافِظًا عَارِفًا مُتَكَلِّمًا شَاعِرًا ، وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو
بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ ، بِحَدِيثٍ . وَسَمِعْتُ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ : وَضَعَ التُّعَيْمِيُّ عَلَى ابْنِ^(٣) الْمُظْفَرِّ
حَدِيثًا^(٤) ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ^(٥) أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَهُ ، فَخَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ لِهَذَا السَّبَبِ ، فَغَابَ حَتَّى
مَاتَ ابْنُ الْمُظْفَرِّ ، وَمَاتَ مَنْ عَرَفَ قِصَّتَهُ فِي الْحَدِيثِ وَوَضَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ .
سَمِعْتُ أَبَا^(٦) عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيَّ يَقُولُ : لَمْ أَرِ بِبَغْدَادَ أَكْمَلَ مِنَ التُّعَيْمِيِّ ، كَانَ
قَدْ جَمَعَ مَعْرِفَةَ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَالْأَدَبِ .

قال : وَكَانَ الْبَرْقَانِيُّ يَقُولُ : هُوَ كَامِلٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، لَوْلَا بَأْوُ فِيهِ .
قال النَّوَوِيُّ : الْبَأْوُ ، بِيَاءٍ مُوَحَّدَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ، هُوَ الْعُجْبُ .
وقال أبو إسحاق الشيرازي : درس بالأهواز ، وكان فقيهاً عالماً بالحديث ،
متكلماً متأدياً .

مات في^(٧) مستهل ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة .
قال شيخنا الذهبي : وكان في عشر الثمانين ، وكان يحدث من حفظه ، قال : وتلك
الهُفْوَةُ [يعني]^(٨) التي حكاها الخطيب عن الأزهرى ، كانت في شبيبته ، وتاب .
ومن شعره السائر^(٩) :

إِذَا أَظْمَأْتِكَ أَكْفُ اللَّئَامِ كَفَفْتُكَ الْقِنَاعَةَ إِشْبَعًا وَرِيًّا
فَكَنَ رَجُلًا رِجْلُهُ فِي الثَّرَى وَهَامَةً هِمَّتِهِ فِي الثَّرِيَّا

- (١) في المطبوعة : « نصر » . وأثبتنا ما في ز ، د ، وتاريخ بغداد ، وسير أعلام النبلاء .
- (٢) في س ، د : « الحوي » ولم نجد في كتب الأنساب ، وفي تاريخ بغداد « السكرى » . وفي المطبوعة : « الحوى » . وتقدم في
صفحة ١٣ ، وسير أعلام النبلاء كما أثبتناه .
- (٣) في تاريخ بغداد : « أبي الحسين بن المظفر » .
- (٤) زاد في تاريخ بغداد : « لشعبة » .
- (٥) في تاريخ بغداد : « تنبه » . وكذلك في سير أعلام النبلاء .
- (٦) هو محمد بن علي ، كما في تاريخ بغداد .
- (٧) يوم الاثنين . كما في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .
- (٨) زيادة من س وحدها .
- (٩) هذا الشعر في طبقات الشيرازي ، وتاريخ بغداد ، والأنساب . والتبيين ، وسير أعلام النبلاء .

أَيُّهَا لِنَائِلِ ذِي ثَرْوَةٍ تَرَاهُ بِمَا فِي يَدَيْهِ أَيُّهَا
فَإِنَّ إِرَاقَةَ مَاءِ الْحَيَاةِ دُونَ إِرَاقَةِ مَاءِ الْمُحَيَّا

٤٩٤

عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ «مُحَمَّدَ بْنِ» الْحُسَيْنِ الطَّبْرِيِّ
الرُّوْيَانِيَّ*
سَكَنَ بُخَارَى

قال ابن السمعاني : كان إماما فاضلا عارفا بمذهب الشافعي .
تفقه على الإمام أبي القاسم الفوراني ، وأبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي وغيرهما .
روى لنا عنه أبو عمرو^(٢) عثمان بن علي البيكندي .
ومات ببخارى في رمضان سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة .

٤٩٥

عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَاكِمِ
أَبُو الْحَسَنِ الْإِسْتِرَابَاذِيَّ**

قال الإمام أبو حفص عمر النَّسْفِيُّ الحنفيّ : كان من كبار أئمة الحديث بِسَمَرْقَنْدَ .
قال ابن الصلاح : يعنى أئمة الشافعية ، على قاعدة عُرْفِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ ، إِذَا
أُطْلِقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يُرَادُ غَيْرُ الشَّافِعِيَّةِ .
قال النَّسْفِيُّ : وكان الإِسْتِرَابَاذِيُّ مجتهدا بمرو^(٣) ، وكان يكتب عامّة النهار ، وهو يقرأ
القرآن^(٤) ظاهرا ، وكان^(٤) لا يمنع أحد الأمرين عن الآخر ، وكان إذا دخل عليه أحدا فكثر ،

(١) ساقط من س وحدها .

* له ترجمة في : الأنساب / ٣ / ١٠٦ ، طبقات الإسنوى / ١ / ٥٨٢ .

(٢) في س ، والعبير ١٤٩/٤ : « أبو عمر » . وأثبتنا ما في المطبوعة ، د ، والأنساب ، والطبقات الوسطى ،
والنجوم الزاهرة ٣٢٧/٥ .

** له ترجمة في طبقات الإسنوى / ١ / ٨٨ ، وذكر المحقق أن له ترجمة في طبقات العبادى ١١٢ .

(٣) في الطبقات الوسطى : « بمره » بتشديد الراء .

(٤) ساقط من س وحدها . ثم سقط من د وحدها : « وكان » . وفي المطبوعة : « ظاهرا » بالطاء المهملة .

وأثبتناه بالطاء المعجمة من د ، والطبقات الوسطى .

قَطَعَ كلامه ، وجعل يقرأ القرآن ، وكان سأل الله تعالى في الكعبة كإل القدرة على قراءة القرآن وإتيان النسوان ، فاستُجيب له الدعوتان .

قال النَّسَفِيُّ : وحدث سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، وكان له الدُّرس والفتوى ومجلس النَّظَر والتوسُّط ، ومع ذلك كان يختم كلَّ يوم خَتْمَةً .

وقال الإمام ناصر العُمَيْرِيّ : ما رأيت مثل الحاكم أبي الحسن ؛ في فضله وزهده .

٤٩٦

على بن أحمد بن محمد بن علي الواحديّ النيسابوريّ

الإمام الكبير . أبو الحسن*

من أولاد التُّجار ، أصله من ساوة ، وله أخ اسمه عبد الرحمن ، قد تفقّه وحدث أيضا .

كان الأستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير .

لازم أبا إسحاق الثُّعلبيّ المفسر . وأخذ العربية عن أبي الحسن القُهَنْدِزِيّ^(١) الضريّر ، واللغة عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن يوسف العُرُوضِيّ ، صاحب أبي منصور الأزهرِيّ ، ودأب في العلوم ، وسمع أبا طاهر بن مَحْمَش الزِّيَادِيّ ، وأبا بكر أحمد بن الحسن الجيْرِيّ

* له ترجمة في : إنباه الرواة ٢/٢٢٣ ، البداية والنهاية ١٢/١١٤ ، بغية الوعاة ٢/١٤٥ ، دمية القصر ٢٠٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٣٩ ، شذرات الذهب ٣/٣٣٠ ، طبقات الإسوي ٢ / ٥٣٨ ، طبقات القراء ١/٥٢٣ ، طبقات المفسرين ٢٣ ، طبقات ابن هداية الله ٥٨ ، العبر ٣/٢٦٧ ، الكامل ، لابن الأثير ١٠/٣٥ المختصر في أخبار البشر ٢/١٩٢ ، معجم الأدباء ١٢/٢٥٧ ، ترجمة وافية ، النجوم الزاهرة ٥/١٠٤ ، وفيات الأعيان ٢/٤٦٤ . وانظر في حواشئ إنباه الرواة مراجع أخرى لترجمته .

قال صاحب وفيات الأعيان : « والواحدى — بفتح الواو ، وبعد الألف حاء مهملة مكسورة ، وبعدها دال مهملة — لم أعرف هذه النسبة إلى أى شيء هى ، ولا ذكرها السمعاني ، ثم وجدت هذه النسبة إلى الواحد بن الدليل بن مهرة . ذكره أبو أحمد العسكري . وجاء في المختصر في أخبار البشر : « والواحدى نسبة إلى الواحد بن ميسرة » .

(١) بضم القاف والهاء وسكون النون وضم الدال المهملة وفي آخرها الزاى ، هذه النسبة إلى قهندز ، وهو من بلاد شتى ، وهو المدينة الداخلة المسورة . اللباب ٣/١٣ . وهو عند ياقوت بفتح القاف والهاء والدال . معجم البلدان ٤/٢١٠ والقهندزى هذا هو : على بن محمد بن إبراهيم . نكت الحميان ٢١٥ .

وأبا إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الواعظ ، وعبد الرحمن بن حمدان النَّصْرُوي^(١) ،
وأحمد بن إبراهيم النجار ، وخلقاً .
روى عنه أحمد بن عمر الأَرغِيانيّ ، وعبد الجبار بن محمد الخُواريّ ، وطائفة
من العلماء .

صنف التصانيف الثلاثة في التفسير : « البسيط » و « الوسيط »
و « الوجيز »^(٢) .

وصنف أيضاً « أسباب النزول » .

و « التَّحْبِير في شرح الأسماء الحسنی » .

و « شرح ديوان المتنبي » .

و « كتاب الدَّعَوَات » .

و « كتاب المَغَازِي » .

• « كتاب الإعراب^(٣) في علم الإعراب^(٣) » .

و « كتاب تفسير النبي ﷺ »

و « كتاب نَفَى التحريف عن القرآن الشريف » .

وله شعرٌ مليح .

قال أبو سعد بن السَّمْعانيّ في كتاب « التذكرة » : كان الواحديّ حقيقاً بكلِّ
احترام وإعظام ، لكن كان فيه بَسْطُ اللسان في الأئمة المتقدِّمين ، حتى سمعت
أبا بكر أحمد^(٤) بن محمد بن بَشَّار بنيسابور مذاكرةً يقول : كان عليّ بن أحمد
الواحديّ يقول : صَنَّف أبو عبد الرحمن السُّلَميّ كتاب « حقائق التفسير » ولو قال
إن ذلك تفسير للقرآن لكُفِّر به .

توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة .

قال الواحديّ في « الوسيط » في تفسير سورة القتال ، عند الكلام على قوله تعالى :

(١) في الأصول : « النصروي » ، والمثبت في اللباب ٢٢٦/٣ .

(٢) في الطبقات الوسطى : « وبهذه الأسماء سمى حجة الإسلام كتبه الثلاثة » .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د ، ومراجع الترجمة . وفي بعضها : « كتاب الإعراب » بالغين
المعجمة . وهو كما أثبتناه بالمهملة في كشف الظنون ١٢٥/١ .

(٤) في المطبوعة : « محمد بن أحمد » . والمثبت من س ، د .

﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾^(١) : أخبرني أبو الحسن محمد بن أحمد بن الفضل بن يحيى ، عن محمد بن عبيد^(٢) الله الكاتب ، قال : قدمت^(٣) مكة ، فلما وصلت إلى طَيْرِنَابَاذ^(٤) ، ذكرت بيت أبي نُوَاس^(٥) :

بَطِيرِنَابَاذَ كَرَّمْ مَا مَرَّرْتُ [به] إِلَّا تَعَجَّبْتُ مِمَّنْ يَشْرَبُ الْمَاءَ^(٦)
فهتف بي هاتف ، أسمع صوته ولا أراه :

وفي الجحيم حَمِيمٌ مَا تَجَرَّعُهُ حَلَقٌ فَأَبْقَى لَهُ فِي الْبَطْنِ أَمْعَاءَ^(٧)
وقال في تفسير ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾^(٨) بسنده لابن العتبي^(٩) قال : كنت ذات ليلة في البادية بحالة من العَمِّ ، فَأَلْقَى فِي رُوعِي بَيْتٌ مِنَ الشُّعْرِ ، فقلت :

أرى الموت لمن أَصَبَ ————— حَاحَ مَعْمُومًا لَهُ أَرْوَاحُ
فلما جَنَّ الليل سمعت هاتفا يهتف في الهواء :

أَلَا [يَا] أَيُّهَا الْمَرْءُ أَلَا ————— لِيذِي الْهَمِّ بِهِ بَرِّحْ^(١٠)

(١) سورة محمد ١٥ .

(٢) في المطبوعة ، د : « عبد الله » . وأثبتنا ما في س ، ومعجم البلدان ٥٧٠/٣ ، وأسند الحكاية إلى علي ابن يحيى ، عن محمد بن عبيد الله .

(٣) في معجم البلدان : « قدمت من » .

(٤) بكسر أوله وسكون ثانيه ثم زاي مفتوحة ثم نون وبعد ألفها باء موحدة وآخره ذال معجمة : موضع بين الكوفة والقادسية على حافة الطريق على جادة الحاج . معجم البلدان ٥٦٩/٣ .

(٥) تروى هذه الحكاية عن أبي نواس نفسه ، وأنه الذي سمع الهاتف . انظر ترجمة أبي نواس في مختار الأغاني ١٤٠/٣ . وذكر محققه نقلا عن نهاية الأرب ، أن هذه القصة تروى عن محمد بن مسروق وأنه خرج في أيام جهله نشوان يفتن بالبيت « بطيرناباذ ... » فسمع البيت الثاني ، فكان ذلك سبب توبته واشتغاله بالعلم .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول . وهو من مختار الأغاني ، ومعجم البلدان .

(٧) في مختار الأغاني :

وَفِي جَهَنَّمَ مَاءٌ مَا تَجَرَّعُهُ حَلَقٌ فَأَبْقَى لَهُ فِي الْجَوْفِ أَمْعَاءَ

وما في أصولنا يوافق ما في معجم البلدان . لكن في الاثنين : « خلق » بالخاء المعجمة . وأثبتناه بالمهملة من المختار .

(٨) الآية الأولى من سورة الشرح .

(٩) في س وحدها : « أن العتبي » .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . وبه يستقيم الوزن .

وقد أنشدَ بيتًا لم
إذا اشتدَّ بك العُسْرُ
يزل في فكره يسبَحُ^(١)
ففكَّر في ألمٍ نَشْرَحُ
فَعُسْرٌ بَيْنَ يُسْرَيْنِ
إذا أبصرته فافْرَحُ

٤٩٧

على بن أحمد بن محمد الدَّبِيلِيَّ^(٢)

صاحب كتاب « أدب القضاء » رأيت على نسخة من كتابه تكتيته بأبي إسحاق ، وعلى أخرى بأبي الحسن ، وقد انهم على أمر هذا الشيخ ، والذي على الألسنة أنه الزَّبِيلِيَّ ، بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة ، ورأيت من يشك في ذلك ، ويقول : لعله الدَّبِيلِيَّ ، بفتح الدال ، بعدها باء موحدة مكسورة ثم آخر الحروف ياء ساكنة . ويدل لذلك أني رأيت على بعض نسخ كتابه أنه سبَّط المُقْرِيَّ ، ولهم أبو عبد الله الدَّبِيلِيَّ بالدال ، مقريء الشام ، وأحمد بن محمد الرازي ، كلاهما في حدود الثلاثمائة ، ولعله سبَّط الأول .

وأرى أن هذا الشيخ في هذه المائة ؛ لأنني وجدته يروى في « أدب القضاء » عن بعض أصحاب الأصمِّ ، فروى الكثير من « مسند الشافعي » عن أبي الحسن ، عن ابن هارون بن بُنْدَار الجَوْنِيَّ ، عن أبي العباس الأصمِّ .

وروى أيضًا عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الوَثَار^(٣) الدَّبِيلِيَّ ، وآخرين .

● وهذا الكتاب هو الذي حكى عنه ابن الرُّفْعة أن الموَكَّل يقف مع وكيله في مجلس القضاء ، وقد رأيته فيه . وعبارته : « وإن كان أحد الحَصْمَيْنِ وكَّل وكيلًا يتكلَّم عنه ، وحضر مجلس القاضى فيجب أن يكون الوكيل والموَكَّل والحَصْم يجلسون بين يديه .

(١) في زاد المسير ٩ / ١٦٦ : « يَسْبَحُ » .
(٢) سقطت هذه الترجمة كلها من س . وقد اضطرب المصنف في أمر هذه النسبة ، هل هي الدبيلي ، بالدال المهملة ، أو الزبيلي ، بالزاي ؛ ونراه يميل إلى أن تكون « الدبيلي » بالدال المهملة . وهو في كل نقوله عن كتاب « أدب القضاء » للمترجم يذكره : « الدبيلي » انظر الجزء الثالث ، صفحات ٣٥ ، ٥٦ ، ٢٥٩ . وقد ترجم الإسنوي لعل بن أحمد هذا ترجمة ضمنية في ١ / ٥٢٢ .
(٣) بفتح الواو والتاء المشددة فوقها نقطتان وبعد الألف راء : هذه النسبة إلى عمل الوتر وفتله . اللباب . ٢٦٢ / ٣ .

ولا يجوز أن يجلس الموكل بجانب القاضى ، ويقول : وكيل جالس مع خصمى ^(١) .

ثم ساق بإسناده إلى الشَّعْبِيِّ أن عمر بن الخطاب تحاكم وهو على خلافته ، هو وأبى بن كعب ، فذكر ماليس صريحا فيما رآه ، غير أن الحُكْم الذى ذكره هو الوجه ، ولا بد أن يكون مبنيا على وجه التسوية ، وهو فقه حسن ، لا يُعرف في المذهب خلافه ، وقد وافق عليه الوالد ، وترجمه بأن الموكل هو المحكوم له أو عليه ، وهو الذى يَحْلِفُ وَيُسْتَوْفَى منه الحق .

قلت : وقريب من ذلك أن يكون أحد الخصمين من سَفَلَة الناس الذين عادة مثلهم الوقوف بين يدى القاضى دون الجلوس ، وجرت عادة الحكام في هذا إذا تحاكم مع رئيس أن يُجْلِسُوهُ معه ، وهذه ، يَحْتَمِلُ أن يقال : هذا حسن ؛ لأن الشرع قد سَوَّى بينهما فليستويا في مجلس التَّحَاكُم ، ولا يَضُرُّ معرفة الناس بأنه لولا المحاكمة لما جالس ^(٢) بينهما ، ويَحْتَمِلُ أن يقال : بل ينبغي أن يتعيَّن إيقاف الرئيس معه ؛ لأن إجلاس السافل مع الرئيس اعتناءً بالرئيس في الحقيقة ؛ إلا أن يقال : إن أصل الوقوف بدعة ، فيفرض في رئيس ^(٣) بمجلس بالبعد من الحاكم ، ورئيس بمجلس الرياسة ، ويُصنع مثل هذا الصنع ، وأنا أجد نفسى تنفر حين إجلاس المرعوس ، وتجنح إلى إيقاف الرئيس ، أو إخلاء ^(٤) مجلس المرعوس ،

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة :

« وهو على حسنه يجب أن يكون مُقَرَّعا على قولنا : إن أصل التسوية بين الخصمين واجبة . أما إذا قلنا : إنها مستحبة ، كما هو رأى القاضى أبى الطيب وابن الصباغ فلا يتجه فيما ذكره غير الاستخباب ، وبالجملة هو فقه حسن ، والبلوى به عامَّة . وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه . وقد نَبَّه هذا على أن ذلك لا ينجيه . ووجهه ظاهر ؛ فإن الموكل هو المحكوم له أو المحكوم عليه ؛ وهو الذى يَحْلِفُ وَيُسْتَوْفَى الحق من ماله أو يديه على حسب المُدَّعى به . »

(٢) في المطبوعة : « جلس » والمثبت من د .

(٣) في المطبوعة : « رئيسين » . والمثبت من د .

(٤) في الأصول : « إخلاب » . ولعل الصواب ما أثبتنا .

فَلْيُنْظَرْ هَذَا ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهِ شِفَاءً لِلغَلِيلِ ، مِنْ مَنْقُولٍ وَلَا مَعْقُولٍ .

● وَقَالَ الدَّبِيلِيُّ : إِذَا حَضَرَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الْقَاضِيِ وَوَلَّيْتُهَا غَائِبًا مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، فَأَذْنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا مِنْ رَجُلٍ بَعِينَةٍ ، أَجَابَهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ كَوْنِهِ كَفَوًّا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا وَقَدْ رَضِيَتْ ، فَإِذَا حَضَرَ وَلَّيْتُهَا وَلَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا ، فَهَذَا الْفَسْخُ .

● وَجَزَمَ بِالْوَجْهِ الْمَشْهُورِ ، الذَّاهِبِ إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا فَسَّقَ ثُمَّ تَابَ ، رَجَعَ إِلَى وِلَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ وِلَايَةٍ ، وَأَفَادَ أَنَّ ذَلِكَ مَقِيدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُؤَلَّ غَيْرُهُ ، لِتَضَمُّنِ وِلَايَةٍ غَيْرِهِ عَزْلَهُ ، وَهَذَا حَسَنٌ ، فَلَا يَتَجَهَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُؤَلَّ غَيْرُهُ ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَصْرُحُوا بِهِ تَصْرِيحًا .

قال الدَّبِيلِيُّ : وَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ قَدْ يَعْلَمُهُ النَّاسُ نَفَذَتْ أَقْضِيَّتُهُ ، وَصَحَّتْ مَعَ مَشَقَّةٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ آثَمٌ فِي نَفْسِهِ .

● وَحَكَى وَجْهًا فِيمَنْ عَمِلَ مِنَ الثَّرِيدِ خَمْرًا وَأَكَلَهُ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَالْمَجْزُومُ بِهِ فِي الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الْوَجُوبُ .

● وَقَالَ : إِنْ الْخِلَافُ فِي أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَنَائِيَّاتِ الَّتِي تَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ ، وَمِنْ ثَمَّ إِذَا أَتَلَفَا شَيْئًا كَانَ الْغُرْمُ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَى الْخِلَافِ .

قلت : الْخِلَافُ فِي أَنَّ عَمْدَهُمَا عَمْدٌ خَطَأٌ لَا يَخْتَصُّ بِالْجَنَائِيَّاتِ الَّتِي تَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْرُوهُ فِيمَا لَوْ تَطَيَّبَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ فِي الْإِحْرَامِ ، أَوْ لَبَسَ أَوْ جَامَعَ ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَامِدًا ، وَقَلْنَا يَفْتَرِقُ حُكْمَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ فِيهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِعَاقِلَةٍ فِيهِ ، فَالْخِلَافُ فِي أَنَّ عَمْدَهُمَا عَمْدٌ يَعْمُ كُلُّ مَا يَفْتَرِقُ الْحَالَ فِيهِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ ، وَمِنْ ثَمَّ ، لَا مِمَّا ذَكَرَهُ الدَّبِيلِيُّ ، وَجِبَ فِي مَا لُهُمَا ضَمَانُ الْمُتَلَفَاتِ .

● أَسْلَمَ فِي رُطْبٍ حَالًا فِي وَقْتٍ لَا يَوْجَدُ فِيهِ ، بَطْلٌ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ ، وَلِلْمُسْلِمِ الْفَسْخُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَصِيرُ ، وَكِلَاهُمَا كَالْقَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ انْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ .

● أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ طَوْلُهُ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ ، فَجَاءَ بِهِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَجِبَ قَبُولُهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ خَشْبَةً ، لِإِمْكَانِ قَطْعِ الثَّوْبِ بِهَا مَشَقَّةً ، وَقَبُولُهُ الزَّائِدَ لَا يَضُرُّهُ .

● أوصى له بسالم ، وله عبيدٌ ، اسم كل واحد منهم سالم ، ومات ، قيل : تبطل الوصية ؛ للجهل ، وقيل : يعين الوارث .

● ولو أوصى بعق سالم ، والمسألة بحالها ، فالقُرعة . وحكى في تقويم المثَلَفات وجها ، أنه لا يُقبل فيه شاهدٌ وامرأتان ، ولا شاهدٌ ويمين .

● واستدل على أن الإجماع حُجَّة بقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ (٢) .

٤٩٨

على بن أحمد السُّهيليّ
أبو الحسن الإسفراينيّ

أحد الأئمة ، وقفت له على كتابين [أحدهما (٣) كتاب « أدب الجدل » وفيه غرائب من أصول الفقه ، وغيره ، والآخر « في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم » وأحسب أنه في حدود الأربعمئة ، إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير ، والله تعالى أعلم .

٤٩٩

على بن أحمد الفسويّ القاضى

أبو الحسن شارح « المِفْتاح » .

● وفيما رأيته بخط ابن الصّلاح في المجموع الذى انتقيت منه ، مما نقله من هذا الكتاب : قال ابن سُرَيْج : الشريعة تقتضى أنه ليس فى باطن الإنسان نجاسة . [قلت (٤) : ومسألة الخيط ، وقول الأصحاب فيه إذا كان متصلا بالنجاسة ، إلى آخر ما ذكروه ، ينازع فى هذا .

(١) سورة الأنفال ٦٣ .

(٢) بعد هذا فى ديباح مقدار خمس كلمات كتب مكانه : « بياض باصله » .

(٣) زيادة فى س وحدها .

(٤) ساقط من س وحدها .

● قال : الدليل على قتل تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية ، فلا يجوز تخليتهم إلا بالشرط ، والله تعالى أعلم .

٥٠٠

عليّ بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر^(١)

أبو القاسم بن المسلمة*

وزير القائم بأمر الله أمير المؤمنين ، لقبه القائم ، رئيس الرؤساء ، شرف الوزراء ، جمال الورى .

وقد حكى عنه الشيخ أبو إسحاق حكاية ، ولقبه بهذا اللقب ، وتلك منقبة .
وُلد في شعبان سنة سبع وتسعين وثلاثمائة .

سمع إسماعيل بن الحسن بن هشام الصرصرى ، وأبا أحمد الفرضى ، وغيرهما .
وروى عنه الخطيب ، وكان خصيصاً به ، وقال : كتبت عنه ، وكان ثقة ، قد
اجتمع فيه من الآلات ما لم يجتمع في أحدٍ قبله ، مع سداد مذهب^(٢) وحسن
اعتقاد^(٣) ووفور عقل وأصالة رأى .

قال : وسمعته يقول : رأيت في المنام وأنا حدثٌ كأنى أعطيت شبهة النبقة
الكبيرة ، وقد ملأْتُ كفى ، وألقى في روعى أنها من الجنة ، فعَضَضْتُ منها عَضَّةً ،
ونويت بذلك حفظ القرآن ، وعَضَضْتُ أخرى ، ونويت دَرَسَ الفقه ، وعَضَضْتُ
أخرى ، ونويت دَرَسَ الفرائض ، وعَضَضْتُ أخرى ، ونويت دَرَسَ النحو ،
وعَضَضْتُ أخرى ونويت دَرَسَ العَرُوض ، فما من عِلْمٍ من هذه العلوم إلا وقد
رزقنى الله منه نصيباً .

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) كذا وقف نسبه في المطبوعة . وبعد ذلك في س : « بن الرقيل » . وفي د : « بن الرصل » ومكان ذلك
في تاريخ بغداد : « بن الحسن » .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ٨٠/١٢ ، تاريخ بغداد ٣٩١/١١ ، سير أعلام النبلاء ٢١٦/١٨ ، طبقات الإسنى

٤٠٧/٢ ، الكامل لابن الأثير ٢٢٥/٩ ، النجوم الزاهرة ٦/٥ ، ٦٤ .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ، والنقل منه .

قال الخطيب : قُتل الوزير ابن المُسلمة في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة ، قتله أبو الحارث البساسيري التركيّ وصلّبه ثم قُتل البساسيريّ وطُيف برأسه ببغداد ، في يوم الخامس عشر من ذى الحجة سنة إحدى وخمسين^(١) .

(شرح حال مقتل هذا الوزير)

كان هذا الوزير قد ارتفعت درجته ، وتمكّن من قلب الخليفة ، وكان السلطان في ذلك الوقت الملك الرحيم ابن بُويه ، ففي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، وهي : ابتداء الدولة السَلْجُوقية سقى الله عَهْدَهَا ، ضَعُف أمر الملك الرحيم ؛ لاستيلاء أبي الحارث أَرْسِلان التركيّ المعروف بالبساسيريّ .

والبساسيريّ ، بفتح الباء الموحدة ، وألف بين سينين مهملتين أولاهما مفتوحة وأخراهما مكسورة بعدها آخر الحروف ساكنة وفي آخرها الراء : نسبة إلى قرية بفارس ، يقال لها بَسَا ، وبالعربية ، فَسَا ، والنسبة إليهما بالعربية فَسَوَى^(٢) ، ولكن أهل فارس يقولون : البساسيريّ .

وكان هذا البساسيريّ يتحكّم على القائم بأمر الله ، واستفحل أمره ، ولم يبق للملك الرحيم معه إلا مجرّد الاسم ، ثم عَنَّ له الخروج على الخليفة بأسباب^(٣) أكّدها مكاتبات^(٤) المستنصر العبيديّ له من مصر ، فبلغ ذلك القائم ، فكاتب السلطان طُغْرُبُك بن ميكائيل بن سَلْجُوق ، يستنجد به على البساسيريّ ، ويَعِدّه بالسُلْطنة ، ويَحْضَه على القدوم ، وكان طُغْرُبُك بالرّيّ ، وقد استولى على الممالك الخُرّاسانية وغيرها ، وكان البساسيريّ يومئذ بواسط ، ومعه أصحابه ، ففارقه طائفة منهم ، ورجعوا إلى بغداد ، فوثبوا على دار البساسيريّ ، فنهبوا وأحرقوها ، وذلك برأى رئيس الرؤساء وسعيه ، وكان رئيس الرؤساء هو القائم عند القائم في إبعاد البساسيريّ ، وهو الذي أعلمه بأنه يكاتب المصريين ويكاتبونه ، فقدم

(١) بعد هذا في تاريخ بغداد : « وصلب قبالة باب النوى من دار الخلافة » .

(٢) وردت العبارة في المطبوعة هكذا : « يقال لها : بسا ، بالعربية فسا النسبة إليها العربية بسوى » وجاءت مضطربة في د . وقد أثبتنا ما في س ، واللباب ١/١٢١ .

(٣) في المطبوعة : « لأسباب » . والمثبت من س ، د .

(٤) في المطبوعة ، د : « مكاتبة » وأثبتنا ما في س .

السلطان طُغْرُبُك في رمضان بجيوشه ، فذهب البساسيري من العراق وقصد الشام ، ووصل إلى الرّحبة ، وكاتب المُستنصر العبيديّ الشيعيّ الرافضيّ صاحب مصر ، واستولى على الرّحبة ، وخطب للمستنصر بها ، فأمدّه المستنصر بالأموال ، وأما بغداد فخطب بها للسلطان طُغْرُبُك ، بعد القائم ، ثم ذكر [بعده]^(١) الملك الرحيم ، وذلك بشفاعة القائم فيه إلى طُغْرُبُك ، ثم إن السلطان قبض على الملك الرحيم بعد أيام ، وقُطعت حُطْبته في سلخ رمضان ، وانقرضت دولة بني بُويه ، وكانت مُدتها مائة وسبعا وعشرين سنة ، وقامت دولة بني سلجوق ، فسُبْحان مُبدي الأُمم ومُبيدها !

ودخل طُغْرُبُك بغداد في جمع عظيم وتجمُل هائل ، ودخل معه ثمانية عشر فيلا ، ونزل بدار المملكة ، وكان قدومه في الظاهر أنه أتى من غزو الروم إلى هَمْدان ، فأظهر أنه يريد الحج ، وإصلاح طريق مكة ، والمضى إلى الشام من الحج ليأخذها ويأخذ مصر ، ويزيل دولة الشيعة بها ، فراج هذا على عامّة الناس ، وكان رئيس الرؤساء يُؤثر (تملكه وزوال)^(٢) دولة بني بُويه ، فقدم الملك الرحيم من واسط ، وراسلوا طُغْرُبُك بالطاعة ، واستمر أمر طُغْرُبُك في ازدياد إلى سنة خمسين وأربعمائة توجه إلى رَحْبة^(٣) الموصِل ونصيبين وغيرهما ، واشتغل بحصار طائفة عصت عليه ، وسلّم مدينة الموصل إلى أخيه إبراهيم يَنال ، وتوجه ليفتح الجزيرة ، فراسل البساسيريّ إبراهيم يَنال أخا السلطان ، يعده ويمنيه ، ويُطمِعه في المُلك ، فأصغى إليه وخالف أخاه ، وسار في طائفة من العسكر إلى الرّى ، فانزعج السلطان ، وسار وراءه ، وترك بعض العسكر بديار بكر مع زوجته ووزيره عميد المُلك الكُنْدُريّ ، وربّيه أنوشيروان ، فتفرقت العساكر وعادت زوجته الخاتون إلى بغداد ، فأما السلطان فالتقى هو وأخوه ، فظهر عليه أخوه ، فدخل السلطان هَمْدان ، فنازله أخوه وحاصره ، فعزمت الخاتون على إنجاد زوجها ، واختببت^(٤) بغداد ،

(١) زيادة من س وحدها .

(٢) في المطبوعة ، د : « بملكه لزوال » . وأثبتنا الصواب من س .

(٣) في المطبوعة : « ناحية » . والمثبت من س ، د .

(٤) في المطبوعة : « واحتببت » . والمثبت من س ، د ، والنجوم الزاهرة ٥/٥ .

واستفحل البلاء ، وقامت الفتنة على ساق ، وثُمَّ للْبَسَاسِيْرِيّ مَلَذَّبِر من المِكر ، وأرْجَف الناس بِمِجْيءِ الْبَسَاسِيْرِيّ إِلَى بَغْدَاد ، وَنَفَرَ الوَازِر الكُنْدَرِيّ وَأَنو شِروان إِلَى الجَانِبِ الغَرْبِيّ ، وَقَطَعَا الجِسْر ، وَنَهَبَتِ الغُزُ دار الخاتون ، وَأَكَلَ القَوِيُّ الضَّعِيف ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَسَاسِيْرِيّ بَغْدَاد فِي ثامن ذِي القَعْدَةِ بِالرَاياتِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ ، عَلَيْهَا ألقابُ الْمُسْتَنْصِر ، فَمالَ إِلَيهِ أَهلُ بابِ الكَرِّخ ، لَرَفْضِهِمْ^(١) ، وَفَرِحُوا بِهِ ، وَتَشَفَّوْا بِأَهْلِ السَّنَةِ ، وَشَمَخَتْ أُنُوفُ الرافضة ، وَأَعْلَنُوا بِالْأَذانِ « بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » . وَاجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ أَرْبَعَةَ أَيامٍ ، وَخُطِبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثالِثَ عَشَرَ ذِي القَعْدَةِ بِبَغْدَاد لِلْمُسْتَنْصِرِ العُبَيْدِيّ بِجامعِ المَنْصُور ، وَأَذَنُوا « بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، وَعَقِدَ الجِسْر ، وَعَبَّرَتِ عَساکِرُ الْبَسَاسِيْرِيّ^(٢) ، وَتَفَلَّلَ عَنِ الْقائِمِ أَكْثَرُ النَّاسِ ، فَاسْتَجَارَ بِقُرَيْشِ بْنِ بَدْرانِ أميرِ العرب ، وَكانَ مَعَ الْبَسَاسِيْرِيّ ، فَأَجارَهُ وَمَنْ مَعَهُ ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى مُحَيِّمِهِ ، وَقَبَضَ الْبَسَاسِيْرِيّ عَلَى وَزيرِ الْقائِمِ رَئِيسِ الرُّسَاءِ أَبِي الْقاسِمِ بْنِ المُسْلِمَةِ ، وَقَيَّدَهُ وَشَهَّرَهُ عَلَى جِمالٍ عَلَيْهِ طُرْطُورٌ وَعِباءَةٌ ، وَجَعَلَ فِي رَقَبَتِهِ قِلائِدَ كالمِسْحَرَةِ ، وَطِيفَ بِهِ فِي الشُّوارِعِ ، وَخَلَفَهُ مَنْ يَصْفَعُهُ ، ثُمَّ سُلِّخَ لَهُ نُورٌ وَأَبْسَ جِلْدَهُ ، وَخِيطَ عَلَيْهِ ، وَجُعِلَتْ قُرُونُ الثَّورِ بِجِلْدِهَا فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ عُلِقَ عَلَى خَشَبَةٍ^(٤) ، وَعُمِلَ فِيهِ^(٥) كَلابانٍ ، وَلَمْ يَزَلْ يَضْطَرِبُ حَتَّى ماتَ ، وَنُصِبَ لِلْقائِمِ خَيْمَةٌ صَغِيرَةٌ بِالْجانبِ الشَّرْقِيِّ فِي المَعسِكرِ ، وَنَهَبَتِ العامَّةُ دارَ الخِلافةِ ، وَأَخَذُوا مِنْها أَمْوالًا جَزيلةً .

(١) أى لكونهم رافضة .

(٢) في النجوم ٦/٥ : « وفشت » .

(٣) بعد هذا في النجوم : « إلى الجانب الشرقى » .

(٤) في المطبوعة : « على خشبة وعلق أى عمل » والمثبت من سائر الأصول ، والنجوم ٧/٥ .

(٥) في الأصول : « قلبه » وكذا في أصل النجوم . وفي الكامل : « فكه » . وأثبتنا ما في النجوم ، نقلا عن تاريخ الإسلام للذهبي . ويلاحظ أن سياق الحوادث عندنا يكاد يتفق مع ما في النجوم ، مما يوحي بأن ابن السبكي ينقل عن تاريخ شيخه الذهبي .

فلما كان يوم الجمعة رابع ذى الحجة لم تُصَلَّ [الجمعة]^(١) بجامع الخليفة ، وخطب بسائر الجوامع للمستنصر ، وقُطعت الخطبة العباسية بالعراق ، ثم حُمِل القائم بأمر الله إلى حَديثة^(٢) عانة ، فاعتقل بها وسُلِّم إلى صاحبها مُهَارِش^(٣) ، وذلك لأن البساسيريّ وقريش بن بدران اختلفا في أمره ، ثم وقع اتفاقهما على أن يكون عند مُهَارِش ، إلى أن يتفقا على ما يفعلان به .

ثم جمع البساسيريّ القضاة والأشرف ، وأخذ عليهم البيعة للمستنصر صاحب مصر ، فبايعوا قَهْرًا ، ولا قوة إلا بالله ، وكان ذلك بسوء تدبير حاشية الخليفة القائم واستعجالهم على الحرب ، ولو طاولوا حتى ينجدهم طُغْرُوك لَمَا تَمَّ ذلك ، على ما قيل .

وذكر أن رئيس الرؤساء كان لا يدرى الحرب ، وكان الأمر بيده ، فلم يُحسن التدبير ، ثم لما انهزموا لم يشتغل بنفسه ، بل بالخليفة فإنه صاح : يا عَلمَ الدِّين ، يعنى قريشا ، أمير المؤمنين يَسْتَدِينُكَ ، فدنا منه ، فقال : قد أنالك الله منزلة لم ينلها أمثالك ، أمير المؤمنين يَسْتَدِينُكَ على نفسه وأصحابه بِذِمَامِ اللَّهِ وَذِمَامِ رَسُولِهِ وَذِمَامِ الْعَرَبِ^(٤) ، فقال : قد أذَمَّ الله تعالى له . قال : ولى ولمن معه ؟^(٥) قال : نعم ، وخالعَ قَلَنْسُوتَهُ فَأَعْطَاهَا لِلْخَلِيفَةِ ، وأعطى رئيس الرؤساء مِخْصَرَةً^(٦) ذِمَامًا ، فنزل إليه الخليفة ورئيس الرؤساء ، فسارا معه ، فأرسل إليه البساسيريّ : اتَّخَالَفَ مَا اسْتَقَرَّ بَيْنَنَا ؟ واختلفا ثم اتفقا على أن يُسَلَّمَ إليه رئيس الرؤساء ويترك الخليفة عنده .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والنجوم .

(٢) في المطبوعة : « حديقة » والتصحيح من س ، د ، والنجوم ، والكامل . ولعل المراد بها حديثة الفرات ، وتعرف أيضا بحديثة النورة . وعانة : بلد مشهور بين الرقة وهيت . وهى مشرفة على الفرات قرب حديثة النورة ، معجم البلدان ٢٢٣/٢ ، ٥٩٤/٣ . والحديثة سميت بذلك لما أحدث بناؤها كما قال ياقوت .

(٣) هو مهارش بن الجلى العقلى ، أبو الحارث مجد الدين ، أمير حديثة عانة . وهو ابن عم قريش بن بدران ، صاحب الموصل ، الأعلام ٢٥٤/٨ .

(٤) فى الكامل ، والنجوم ٩/٥ : « العربية » .

(٥) تكلمة من الكامل ، والنجوم .

(٦) فى الكامل : « مخصرته » . وفى النجوم : « مخنصرته » .

وسار حاشية الخليفة على حامية إلى السلطان طغرلبيك بالخبر ، مستفزين^(١) له ، ثم أرسل البساسيريّ رُسُلَه بالبشارة إلى صاحب مصر وإعلامه الخبر .

وكان وزير مصر أبا الفرج^(٢) ، ابن أخي أبي القاسم المغربي ، وكان سنّياً وهو ممّن هرب من البساسيريّ ، فذمّ فعله ، وخوّف من سوء عاقبته^(٣) ، فتركت أجوبته مدة ، ثم عادت^(٤) بغير الذي أمّله ، وصار البساسيريّ إلى واسط والبصرة ، فملكهما ، وخطب للمصريين^(٥) .

وأما طغرلبيك فكان مشغولاً بأخيه ، إلى أن انتصر عليه وقتله ، وكرّر راجعاً إلى العراق ، وقد بلغه الأخبار ، فجاء ليس له همٌّ إلا إعادة الخليفة إلى رتبته ، فلما وصل إلى العراق ، وكان وصوله إليها في سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ، هرب جماعة البساسيريّ ، وانهمز أهل الكرخ .

وكانت مدة أيام البساسيريّ سنة كاملة .

ثم بعث السلطان الإمام أبا بكر أحمد بن محمد بن أيوب بن فورك إلى قریش ليعث معه أمير المؤمنين ، ويشكره على ما فعل ، فكان رأيه أن يأخذ الخليفة ويدخل به البرية^(٦) ، فلم يوافقهم مَهَارِش ، بل سار بالخليفة ، فلما سمع السلطان طغرلبيك بوصول الخليفة إلى بلاد^(٧) بدر بن مهلهل أرسل وزيره عميد الملك الكُنْدَرِيّ والأمراء والحجّاب ، بالسرايدات العظيمة والأهبة التامة ، فوصلوا وخدموا الخليفة ، فوصل التّهروان في رابع عشرى ذى القعدة ، وبرز السلطان إلى خدمته ، وقبّل الأرض ، وهنّأه بالسلامة ، واعتذر عن تأخّره بعصيان أخيه ، وأنّ قتله عقوبة لما جرى منه من الوهن على الدولة العباسية ،

(١) في النجوم : ١٠/٥ « مستفزّين » .

(٢) هو محمد بن جعفر بن علي بن الحسين المغربي . حواشي النجوم ١١/٥ .

(٣) عبارة النجوم : « ذمّ للمستنصر فعله وخوفه من سوء عاقبته » .

(٤) في النجوم : « عادت على البساسيري » .

(٥) عبارة النجوم : « وخطب بهما أيضاً للمستنصر » .

(٦) كذا في المطبوعة . وفي س : « الدبة » . وفي د : « الرية » . وهذه الخاتمة بأكملها لم ترد في النجوم .

(٧) في المطبوعة : « ديار » . والمثبت من س ، د .

وقال : أنا أمضى خلف هذا الكلب ، يعنى البساسيريّ إلى الشام ، وأفعل في حق صاحب مصر ما أجازى به ، فقلّده الخليفة سيفاً كان في يده ، وقال : لم يبق مع أمير المؤمنين من داره سواه ، فنزل به أمير المؤمنين ، وكشف غشاء الخركاه^(١) ، حتى رآه الأمراء فخدموه ، ودخل بغداد ، وكان يوماً مشهوداً ، ثم جهّز السلطان عسكراً خلف البساسيريّ ، فنبت لهم البساسيريّ وقاتل ، إلى أن جاءه سهمٌ ضربه به قُريش ، فوقع فنزل إليه دَوادار عميد الملك ، فحزَّ رأسه وحُمل^(٢) على رمح إلى بغداد ، وطيف به ثم عُلق في السوق .

٥٠١

على بن الحسن بن الحسين بن محمد
القاضي أبو الحسن الخَلَعِيّ*

العبد الصالح ، مَوْصِلِيّ الأصل ، مِصْرِيّ الدار ، ولد بمصر في أول سنة خمس وأربعمائة .
وسمع أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحّاس ، وأبا العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيليّ ، وأبا الحسن الحُصَيْب^(٣) بن عبد الله بن محمد القاضي ، وأبا سعد أحمد بن محمد المالينيّ ، وأبا عبد الله بن نظيف الفراء ، وجماعة .
روى عنه الحُمَيْدِيّ ، ومات قبله بمدة ، وأبو علي بن سُكَّرَة ، وأبو الفضل بن طاهر المَقْدِسِيّ ، وأبو الفتح سلطان بن إبراهيم الفقيه ، وخلِّق سواهم ، آخرهم عبد الله بن رفاعة السَّعْدِيّ خادمه .
وكان ، أعنى الخَلَعِيّ ، مسند ديار مصر في وقته .

قال فيه ابن سُكَّرَة : فقيه ، له تصانيف ، ولى القضاء وحكم يوماً واحداً واستعفى ، وانزوى بالقرافة ، وكان مسند مصر ، بعد الحَبَّال .

(١) خركاه : خيمة كبيرة . المعجم في اللغة الفارسية ١٣٣ .
(٢) في المطبوعة : « وحمله على رمح » . والمثبت من س ، د .
* له ترجمة في : حسن المحاضرة ١ / ٤٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٧٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩٨ ، طبقات الإسنوي ١ / ٤٧٩ ، العبر ٣ / ٣٣٤ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٤ .
(٣) في المطبوعة : « الحصيب » وفي س : « الخطيب » وفي د : « الحصب » . والمثبت من العبر ٣ / ١٢١ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣١٧ ، وكنيته فيه : « أبو الخير » .

قلت : وقفت له قديما على كتاب في الفقه ، وسَمَهُ « بالمغنى » بين البَسْط والاختصار .

وقال أبو بكر بن العربي : شيخ معتزل بالقرافة ، له عُلُوٌّ في الرواية ، وعنده فوائد ، وقيل : كان يبيع الخَلْع لأولاد الملوك بمصر ، وكان رجلا صالحا مكينا .
قيل : كان يحكم بين الجنِّ ، وأنهم أبطأوا عليه قَدْر جُمعة ثم أتوه ، وقالوا : كان في بيتك شيء من هذا الأثرَجِّ ، ونحن لا ندخل مكانا يكون^(١) فيه .

وعن أبي الفضل الجوهري الواعظ : كنت أتردد إلى الخَلِيعِيّ فقممت في ليلة مُقَمِّرة ظننت أن الفجر قد طلع ، فلما جئت باب مسجده وجدت فرسا حسنة على بابه ، فصعدت فوجدت بين يديه شابا لم أر أحسن منه ، يقرأ القرآن ، فجلست أسمع إلى أن قرأ جزءا ثم قال للشيخ : آجَرَكَ اللهُ ، فقال له : نفعك اللهُ . ثم نزل فنزلت خلفه من عُلُوِّ المسجد ، فلما استوى على الفرس طارت به ، فَعُشِيَّ عَلِيٌّ من الرَّعب ، والقاضي يصيح بي : اصعد يا أبا الفضل ، فصعدت فقال : هذا من مؤمنى الجنِّ الذين آمنوا بَنَصِيبيين ، وإنه يأتي في الأسبوع مرة يقرأ جزءا ويمضي .

وقال ابن الأَمامِيّ : قبر الخَلِيعِيّ بالقرافة يُعرف بقبر قاضي الجن والإنس ، ويُعرف بإجابة الدعاء عنده .

وقال أبو الحسن علي بن أحمد^(٢) العابد : سمعت الشيخ بن نحيصاه^(٣) ، قال : كنا ندخل على القاضي أبي الحسن الخَلِيعِيّ في مجلسه فنجده في الشتاء والصيف وعليه قميص واحد ، ووجهه في غاية الحسن لا يتغيَّر من البرد ولا من الحر ، فسألته عن ذلك وقلت : يا سيِّدنا إنا لَنُكثِر من الثياب في هذه الأيام ، وما يغني ذلك عنا من شدة البرد ، ونراك على حالة واحدة في الشتاء والصيف ، لا تزيد على قميص واحد ! فبالله يا سيِّدي أخبرني ، فتغيَّر وجهه ودَمَعَت عيناه ثم قال : أتكمم عليّ ؟ قلت : نعم ، قال : غشيتني حُمَى يوما فنمت في تلك الليلة ، فهتف بي هاتِف ناداني باسمي ، فقلت : لبيك داعِيَ اللهُ ، فقال : لا ، بل قل : لبيك ربِّي اللهُ .

(١) في المطبوعة : « مكانا هو أى الأثرج فيه » . والمثبت من س ، د .

(٢) في س وحدها : « محمد » .

(٣) كذا في المطبوعة ، د بالخاء المهملة . وفي س بالخاء المعجمة . وانظر : سير أعلام النبلاء ٧٧/١٩ .

ما تجد من الألم؟ فقلت: إلهي وسيدي [ومولاي] ^(١) قد أخذت مني الحمى ما قد علمت .

فقال: قد أمرتها أن تُقلع عنك، فقلت: إلهي، والبرد أيضا، فقال: قد أمرت البرد [أيضا] ^(٢) أن يُقلع عنك، فلا تجد ألم البرد ولا الحر. قال: فوالله ما أحسن ما أنتم فيه من الحرّ ولا من البرد .

قال ابن الأَڪفانيّ: توفي ^(٣) في سادس ^(٤) عِشْرِي. ذى الحجة، سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .

٥٠٢

على بن الحسن بن علي
أبو الحسن الميائنجي*
قاضي همّذان .

كان مشهورا بالفضل والنبل، حسن المعرفة بالفقه والأدب .
تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب .

وسمع من أبي الحسن علي بن عمر القزويني، والحسن بن محمد الخلال، وغيرهما .

وهذا هو والد الميائنجي ^(٥) الذي سافر مع الشيخ أبي إسحاق إلى بلاد العجم .
وقد وقع الوهم، وظنّ أن المسافر في خدمة الشيخ إنما هو هذا نفسه، وليس كذلك،

(١) زيادة في المطبوعة على ما في س، د .

(٢) زيادة من س وحدها .

(٣) في الطبقات الوسطى زيادة: « بمصر » .

(٤) في س وحدها: « سابع عشر » .

* له ترجمة: في الأنساب ١٤٥٧، طبقات الإسوي ٤٠٣/٢، اللباب ١٩٧/٣، معجم البلدان ٧١٠/٤. وهذه النسبة ليست إلى « ميانج » التي بالشام ولكنها نسبة إلى « ميانة » بكسر أوله وقد يفتح وبعد الألف نون. والنسبة إليها: ميانجي. وهو بلد بأذربيجان، معناه بالفارسية الوسط، وإنما سمي بذلك لأنه متوسط بين مراغة وتبريز. كذا قال ياقوت .
(٥) وبهذا يصحح الخطأ الواقع في فهرس الجزء الرابع حيث حسبناه: يوسف بن القاسم . وانظر الجزء الرابع ٢٢٠

وقد وقع التنبيه على هذا من قِبَل ، في ترجمة وَلده^(١) .

وإلى هذا كتب الشيخ أبو إسحاق كتابا ، صفته :

كتابي ، أطال الله بقاء سيدنا قاضي القضاة الأجل العالم الأوحى ، وأدام علوه وتمكينه ورفعته وبسطته ، وكَبَت أعداءه وحُسادَه ، من بغداد ، ونعم الله تعالى متواليه وله الحمد ، ومنذ مدة لم أفق على كتاب وأنا متوقِّع لما يَرد من جهته ، لأَسرَّ به وأسكن إليه .

وكتب عنوانه : شاكره والمفتخر به والداعي له إبراهيم بن علي الفيروزاباذي .

قال ابن السمعاني : قُتِل القاضي الميائجيّ في مسجده ، في صلاة الصبح ، في شوال سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٥٠٣

علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيّب

أبو الحسن الباخريّ الأديب*

مصنف « دُمِيَّة الْقَصْرِ » .

وباخريّ : ناحية من نواحي نيسابور .

و « الدُمِيَّة » ذيل على « يتيمة »^(٢) الثعالبي .

تفقه على الشيخ أبي محمد الجوينيّ ، ثم أخذ في الأدب ، وتنقلت به الأحوال ، إلى أن قُتِل بباخريّ ، في ذي القعدة سنة سبع وستين وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « والده » والتصحيح من سائر الأصول . وولده هذا هو محمد بن علي بن الحسن ، وسيترجم في الطبقة الخامسة . فقول المصنف : « وقد وقع التنبيه على هذا من قبل » سهو منه رحمه الله . فهو يظن أنه يتكلم في « طبقاته الوسطى » التي جرى فيها على تقديم « الأحمدين والمحمدين » بغض النظر عن السبق الزمني الذي التزمه في « طبقاته الكبرى » . وسيتكلم المصنف عن الخلط الذي وقع في « الميائجي » حين يترجم لمحمد ابن علي بن الحسن في الطبقة الخامسة ٦ / ١٥٢ .

* له ترجمة في : الأنساب ٥٧ ب ، البداية والنهاية ١٢ / ١١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٦٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٢٧ ، طبقات الإسئوى ١ / ٢٣٥ ، العبر ٣ / ٢٦٥ ، اللباب ١ / ٨٣ ، مرآة الجنان ٣ / ٩٥ ، معجم الأدباء ١٣ / ٣٣ ترجمة وافية ، معجم البلدان ١ / ٤٥٨ ، مفتاح السعادة ١ / ٢١٣ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٩٩ ، وفيات الأعيان ٣ / ٦٦ .

(٢) في المطبوعة : « تمة » . والتصحيح من سائر الأصول .

ومن شعره^(١) :

يا فالقَ الصُّبحِ من لَألاءِ غُرَّتِه
بصورة الوَثْنِ استعبدتني وبها
لا غُرَوَ أن أحرقت نارَ الهوى كبدِي
وقال أيضًا^(٢) :

عجبتُ من دمعتي وعيني
قد كان عيني بغيرِ دمع
مِن قبلِ يَينِ وبعْدِ يَينِ
فصار دمعِي بغيرِ عَينِ
وقال أيضًا^(٣) :

أصبحْتُ عبْدًا لشمسِ
إِنِّي لأعشُقُ سَيِّئِي
ولسْتُ مِن عبِدِ شَمْسِ
وَحَقُّ مَنْ شَقَّ حَمْسِي^(٤)

٥٠٤

على بن سعيد بن عبد الرحمن بن مُحَرِّز بن أبي عثمان
المعروف بأبي الحسن العَبْدَرِي*

له « مختصر الكفاية » في خلافيات العلماء ، وقد وقفت عليها بخطه .
من بنى عبد الدار ، ومن أهل مَيُورُقة ، من بلاد الأندلس .
كان رجلًا عالمًا مفتيًا ، عارفًا باختلاف العلماء .

أخذ عن أبي محمد بن حَزْم الظَاهِرِيّ ، وأخذ عنه ابن حزم أيضًا ، ثم جاء إلى
المشرق ، وحج ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفقه للشافعيّ على أبي
إسحاق الشَّيرَازِيّ ، وبعده على أبي بكر الشاشِيّ .

(١) الأبيات في الملتقط من ديوانه المطبوع بآخر الدمية ٨ ، ومعجم الأدباء ، ما عدا البيت الثاني ، ووفيات
الأعيان ، وطبقات الإنسوي .
(٢) في الملتقط من ديوانه : « لا غرو لو » .
(٣) البيتان في الدمية ١٤٢ .
(٤) البيتان في الملتقط من ديوانه ٣٨ .
(٥) في المطبوعة : « لأعشق شيء » والمثبت من س ، د ، والملتقط .
* له ترجمة في : الصلّة لابن بشكوال ٤٢٢ ، طبقات الإنسوي ٢ / ١٩١ .

وسمع الحديث من القاضي أبي الطيّب الطبريّ ، والقاضي أبي الحسن الماورديّ ،
وأبي محمد الحسن بن عليّ الجوهريّ ، وغيرهم ، وحدث باليسير .

روى عنه أبو القاسم بن السمرقنديّ ، وأبو الفضل محمد بن محمد بن عطّاف ،
وسعد^(١) الخير بن محمد الأنصاريّ ، وغيرهم .

توفى ببغداد ، يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة ، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

٥٠٥

علي بن سعيد الإصطخريّ ثم البغداديّ
القاضي أبو الحسن المتكلم*

حدث عن إسماعيل الصّفار .

توفى يوم الأحد ، (٢) لثلاث بقين^(٢) من ذى القعدة سنة أربع وأربعمائة .

٥٠٦

علي بن سهل بن العباس بن سهل
أبو الحسن المفسّر

من أهل نيسابور .

قال ابن السمعانيّ : كان إماما فاضلا زاهدا ، حسن السيرة ، مرضيّ الطريقة ،
جميل^(٣) الأثر^(٤) ، عارفا بالتفسير .

(١) في المطبوعة : « وسعد الخيريّ ومحمد الأنصاريّ » . وفي د : « وسعد الخيريّ محمد الأنصاريّ » والتصحيح
من س ، والعبر ١١٢/٤ .

* له ترجمة في النجوم الزاهرة ٢٣٦/٣ . وقال فيه : « أحد شيوخ المعتزلة . صنف للقادر « الرد على الباطنية »
وأجرى عليه القادر جناية سنية وحبسها من بعده على بنيه » .

(٢ - ٢) في المطبوعة ، د : « ليلة من ذى القعدة » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) في س وحدها : « جميع » .

(٤) في الطبقات الوسطى : « الأمر » .

قال : وجمع « كتابا في التفسير » وجمع شيئا سَمَاه « زاد الحاضر والبادي »
وكتاب « مكارم الأخلاق » .

سمع أبا عثمان الصابوني ، وأبا عثمان البحيري^(١) ، وأبا القاسم القشيري ، وأبا
صالح المؤذن ، وعبد الغافر الفارسي ، وخلقاً .
توفي في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وأربعمائة .

٥٠٧

على بن عمر بن أحمد بن إبراهيم
أبو الحسن البرمكي*

أخو إبراهيم وأحمد ، وكان على أصغرهم .
سمع أبا الفتح القّواس^(٢) ، وأبا الحسين بن سمعون ، وأبا القاسم بن حبابة ،
والمعافى بن زكريا ، ومحمد بن عبد الله بن أخي ميمى .
قال الخطيب : كتبت عنه ، وكان ثقة ، وسألته عن مولده ، فقال في سنة ثلاث
وسبعين وثلاثمائة ، ودرس على أبي حامد الإسفرائيني مذهب الشافعي .
وتوفي في يوم الثلاثاء ثامن ذي الحجة سنة خمسين وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « البحري » . وفي س : « المنخري » . والتصحيح من د . وهو سعيد بن محمد ، كما في
المشتمبة ٤٩ ، وانظر فهرس الجزء الثالث .

* له ترجمة في الأنساب ١٧٦ ، تاريخ بغداد ٤٣/١٢ ، اللباب ١١٥/١ .

(٢) هو يوسف بن عمر ، كما في تاريخ بغداد .

على بن عمر بن محمد بن الحسن الحرّبيّ
أبو الحسن بن القزوينيّ*

أحد أولياء الله المكاشفين بالأسرار ، المتكلمين على الخواطر .
تفقه على الداركيّ^(١) .

قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان أحد الزهاد المذكورين ، ومن عباد الله الصالحين ،
يقرأ^(٢) القرآن ، ويروى الحديث ، ولا يخرج من بيته إلا للصلاة ،^(٣) وكان وافر
العقل صحيح الرأي^(٤) ، رحمة الله عليه ، قال لي : ولدت^(٥) سنة ستين وثلاثمائة .
قلت : سمع أبا حفص بن الزيّات ، والقاضي أبا الحسن الجراجيّ ، وأبا عمر
ابن حيّويه ، وأبا بكر بن شاذان ، وطبقتهم .

روى عنه أبو علي أحمد بن محمد البردانيّ^(٥) ، وأبو سعد أحمد بن محمد بن
شاكر الطرسوسيّ ، وجعفر بن أحمد السراج ، والحسن بن محمد بن إسحاق
الباقرجيّ ، وأبو منصور أحمد بن محمد الصيرفيّ ، وعلى بن عبد الواحد الدينوريّ ،
وهبة الله بن أحمد الرّحبيّ ، وغيرهم .
وله مجالس مشهورة يرويها النّجيب الحرّانيّ .

وقد أطلال الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح ترجمة هذا الشيخ في كتابه ، ليس في
كتابه ترجمة أطول منها ؛ لأنه انتخب فيها نُبداً من كتاب جمعه أبو نصر هبة الله
ابن عليّ بن المُجلبيّ^(٦) ، في أخبار ابن القزوينيّ وفضائله .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٤٣/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٩/١٧ ، شذرات الذهب ٢٦٨/٣ ، طبقات
الإسنويّ ٣١١/٢ ، العبر ١٩٩/٣ ، النجوم الزاهرة ٤٩/٥ .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وقرأ النحو على ابن جني » .

(٢) كذا في المطبوعة ، وتاريخ بغداد . وفي س ، والطبقات الوسطى وسير أعلام النبلاء : « يقرئ » .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ، والنقل منه .

(٤) في الطبقات الوسطى « ليلة الأحد الثالث من الحرم » .

(٥) بضم الباء الموحدة والبدال المهملة وفي آخرها النون ، نسبة إلى بردان : قرية من قرى بغداد . اللباب
١٠٩/١ .

(٦) بضم الميم وسكون الجيم . المشتبه ٥٧٣ .

فمنه أن جميع الناس في عصره أجمعوا مع اختلاف آرائهم وتشعب أبحاثهم على حسن مُعتَقَد هذا الشيخ وزهده وورعه .

وعن أحمد بن محمد الأمين ، وكان ممن استملى على ابن القزويني : ما كان أبو الحسن يخرج المجلس لنفسه عن شيوخه ، ولا يدع أحدا يخرج به ، إنما كان يدخل إلى منزله ، وأى جزء وقع بيده خرج به ، وأملى منه عن شيخ واحد جميع المجلس ، ويقول : حديث رسول الله ﷺ لا يُنتقى^(١) ، وكان أكثر أصوله بخطه .

وقال القاضي أبو الحسن البيضاوي : حدثني أبي ، أبو عبد الله البيضاوي ، قال : كان ثقة^(٢) يتفقه معنا على الداركي^(٣) وهو حديث السنن ، وكان حسن الطريقة ، ملازماً للصمت ، قل أن يتكلم فيما لا يعنيه ، ومضى على ذلك سنون ، ولم أجتمع به ، فلما كان يوم شيعت جنازة إلى باب حرب ، ثم رجعت من الجنازة ، فدخلت مسجداً في الحرّية ، صليت فيه جماعة ، فافتقدت الإمام ، فإذا به أبو الحسن بن القزويني ، فسلمت عليه ، وقلت : من تلك السنين ما رأيناك ، فقال : تفقّهنا جميعاً ، وكل بعد ذلك سلك طريقاً ، أو كما قال .

وعن ابن القزويني أنه سمع الشاة تذكر الله تعالى ، سمعها تقول : لا إله إلا الله ، وكان جالسا في منزله يتوضأ لصلاة العصر ، فقال لأهل داره : لا تخرج هذه الشاة غداً إلى الرعى ، فأصبحت ميتة .

وعن بعضهم^(٤) : مضيتُ لزيارة قبر ابن القزويني ، فخطرت لي^(٥) ما يذكر الناس عنده من الكرامات ، فقلت : ترى أيش منزلته عند الله تعالى ؟ وعلى قبره مصاحف ، فحدثتني نفسى بأخذ واحد منها وفتحها ، فأى شيء كان في أول ورقة من القرآن فهو فيه ، ففتحت ، فكان في أول ورقة منه^(٦) : ﴿ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ .

(١) في المطبوعة : « لا يشقى » . وفي د : « لا ينتقى » . وقد أهمل النقط في س وفي سير أعلام النبلاء : « لا ينفى » . ولعل الصواب فيما أثبتنا .

(٢) في المطبوعة : « كان ثقته معنى » والتصحيح من س ، د .

(٣) بعد هذا في س وحدها : « ابن القزويني » .

(٤) هو هبة الله بن أحمد الكاتب . كما في السير .

(٥) في المطبوعة : « فحضرني » . وفي د : « فحضر لي » . والمثبت من س .

(٦) سورة آل عمران ٤٥ .

وقال أبو محمد الدهان اللغوي: كنت ممن يقرأ على ابن القزويني فقلت يوما في نفسي: أريد أن أسأله من أي شيء يأكل، وأسأله أن يطعمني منه، فلما جلست بين يديه قرأت ثم هممت أن أسأله، فلحقني له هيبَةٌ [عظيمة] (١) فنهضت فأمرني بالجلوس، فجلست إلى أن فرغ من الإقراء، ثم قال: بسم الله، فقامت معه فأدخلني داره، وأخرج إلى رغيفين سميذا، وبينهما عدس، ورغيفين وبينهما تمر أو (٢) تين، وقال: كُلْ، فمن هذا نأكل.

وعن (٣) القاضي الماوردي: صليت يوما خلف ابن القزويني، فرأيت عليه قميصا أتقى ما يكون من الثياب، وهو مُطَرَّز، فقلت في نفسي: أين الطَّرُز من الزُّهد؟ فلما قضى صلاته قال: سبحان الله! الطَّرُز لا يَنْقُص أحكام الزُّهد، الطَّرُز لا يَنْقُص أحكام الزهد، مرتين أو ثلاثا.

وعن أبي بكر محمد بن الحسين القزاز قال: كان ينزل بنهر طابق (٤) رجل صالح زاهد، على طريقة حسنة، يلبس الصوف ويأكل الشعير بالملح الجريش، وكان يبلغه أن ابن القزويني يأكل طيب الطعام، ويلبس رقيق الثياب، فقال: يا سبحان الله! رجل زاهد مُجْمَعٌ على زهده لا يختلف فيه اثنان؛ يأكل هذا المأكول، ويلبس هذا الملبوس! أشتبي أن أراه، فجاء إلى الحربية، فدخل مسجد القزويني وهو في منزله، ثم إنه خرج، فأذن ودخل المسجد، وفيه ذلك الرجل وجماعة غيره، فقال القزويني: سبحان الله! رجل يؤمأ إليه بالزُّهد [والورع] (٥)، يعارضُ الله في أفعاله أو فيما يجري فيه عبيده، مرتين أو ثلاثا. وما ها هنا محرّمٌ ولا مُنكَّرٌ، بحمد الله، فطَفِقَ ذلك الرجل يتشاهق، ويكي بكاءً شديدا والجماعة ينظرون إليه، لا يدرون ما الخبر، وصلى القزويني الظهر، فلما فرغ من صلاته خرج الرجل من المسجد يُهْرُولُ حافيا، إلى أن خرج من الحربية. فلما قضى القزويني ركوعه التفت إلى أبي طالب، فقال له: بين الحربية والمشهد حائطٌ وُضِعَ (٦) ليكون سُورا

(١) ساقط من المطبوعة. وهو من س، د.

(٢) في المطبوعة: «وتين». والمثبت من س، د.

(٣) المطبوعة: «وقال وعن» وأثبتنا ما في س، د.

(٤) نهر الطابق: محلة ببغداد، من الجانب الغربي. معجم البلدان ٨٤١/٤.

(٥) زيادة من س وحدها.

(٦) في المطبوعة: «ومتسع». وأثبتنا ما في س.

وما تمّ ، تمضى إليه وتحمل هذا المداس معك ، وتقول لذلك الشخص الجالس عليه : لا يكون لك عَوْدَةٌ^(١) ، أو كما قال .

قال أبو طالب : ووالله ما أعلم أن تمّ حائطا غير متموم — كذا قال ، والصواب مُتَمَّمٌ — ولا رأيته قطّ ، فإذا الرجل بعينه جالس على الحائط يبكي ويتشاهق ، فوضعت المداس بين يديه ، وانصرفت .

وقال أبو نصر بن الصَّبَّاح رحمه الله : حضرت القزويني يوما ، ودخل عليه أبو بكر بن الرّحبيّ ، فقال له : أيها الشيخ ، أى شيء أمرتني نفسي أخالفها ؟ فقال له : إن كنت مريدا فنعَمْ ، وإن كنت عارفاً فلا . فلما انكفأت من عنده فكّرت في قوله ، وكأنتى لم أضوّبه ، فرأيت تلك الليلة في منامى شيئا أزعجنى ، وكأنت قائلاً يقول لى : هذا بسبب القزويني ، يعنى لما أخذت في نفسك عليه ، أو كما قال .

قال ابن الصلاح : ذلك لأن العارِفَ ملك^(٢) نفسه فأمنَ عليها من أن تدعوهُ إلى محذور ، بخلاف المرید ؛ فإن نفسه بجالها ، أمارة بالسوء ، فليخالفها كذلك .

وعن محمد بن هبة الله ، خادم ابن القزويني : صليت ليلة مع ابن القزويني صلاة عشاء الآخرة ، فأمسى^(٣) في ركوعه ، ولم يبق في المسجد غيرى وغيره ، فلما قضى صلاته أخذت القنديل بين يديه ، ومشينا ، فرأيت قد عبر منزله ، فمشيت بين يديه ، فخرج من الحربية وأنا معه ، وقد صلّى في مسجدها الآخر ركعتين ، فلم أعقل بشيء إذا أنا بموضع أطوف به مع جماعة خلفه ، حتى مضى هوى^(٤) من الليل ، ثم أخذ بيدي وقال لى : بسم الله ، ومشيت معه ، فلم أعقل بشيء إلا وأنا على باب الحربيّة ، فدخلناها قبل الفجر ، فسألته وأقسمت عليه : أين كنا ؟ فقال لى : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ ذلك البيت الحرام ، أو بيت المقدس ، راوى الحكاية يشكُّ .

(١) فى س وحدها : « دعوة » .

(٢) فى المطبوعة ، د : « مسلك » . والمثبت من س .

(٣) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « فأسنى » .

(٤) فى المطبوعة : « هوب » . والمثبت من س ، د . والهوى ، بالفتح : الحين الطويل من الزمان وقيل هو

مختص بالليل . النهاية ٢٨٥/٥ .

(٥) سورة الزخرف ٥٩ .

قال النَّوَوِيُّ: أمسى في ركوعه: يعني صلاته، والصلاة تسمى ركوعاً. قال: ولفظ الطواف يدل على أنه البيت الحرام؛ فإن الطواف لا يُشْرَعُ لغيره^(١).

قلت: عبارته «أطوف به» فيحتمل أن يريد الطواف الشرعي، ويحتمل أن يريد أنه يدور في جوانبه؛ فلا يتعين أن يكون هو^(٢) الطواف الشرعي حتى يتعين أن يكون هو^(٣) البيت الحرام.

ثم ساق جامع فضائل القزويني حكايات كثيرة، تدل على أن الله تعالى أكرمه بهذه المنقبة^(٤)، وهي طيُّ الأرض له.

وعن أبي نصر عبد الملك بن الحسين^(٥) الدَّلال، قال: كنت أقرأ على أبي طاهر ابن فضلان المقرئ، وكنت إذ ذاك أقرأ على أبي الحسن بن القزويني، فقال لي ابن فضلان يوماً، وقد جرى ذكر كرامات القزويني: لا تعتقد أن أحدا يعلم ما في قلبك، فخرجت من عنده إلى ابن القزويني فقال: سبحان الله! مقاومة معارضة، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ رِيحًا هَفَافَةٌ تَهْبُ إِلَى قُلُوبِ الْعَارِفِينَ». وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «قَدْ كَانَ فِيْمَنْ خَلَا قَبْلَكُمْ نَاسٌ مُّحَدِّثُونَ^(٦)؛ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

وعن بعضهم: أصبحت يوماً لا أملك شيئاً، فقلت في نفسي: أشتى أن أجد الساعة في وسط الحرّية ديناراً أعود به على عيالي، ومشيت^(٧) فوافيت القزويني يخرج من منزله، فصاح بي، فجئت إليه فقال لي: أما علمت أن اللقطة إذا لم تُعرّف فهي حرام، وأخرج لي ديناراً فوضعه في كفي، وقال: خذه حلالاً.

وعن آخر: دخلت مسجده وقد حُمل إليه تفاح ومشمش كثير جداً، وهو يفرق على ضعفاء الحرّية، فكأنني استكثرته وقلت في نفسي: قد بقى في الناس لله بعد شيء! !

(١) في المطبوعة: «بغيره» والمثبت من س، د.

(٢) ساقط من المطبوعة: واستكملناه من س، د.

(٣) في المطبوعة: «السنة». وفي د: «البينة». والمثبت من س.

(٤) في المطبوعة: «الحسن». والمثبت من س، د.

(٥) المحدثون، بتشديد الدال المهملة المفتوحة: هم الملهمون. النهاية ٣٥٠/١.

(٦) في المطبوعة: «فمشيت فرأيت». وأثبتنا ما في س، د.

فرفع القزويني رأسه إلى في الحال ، وقال : سبحان الله ! يُستكثر لله شيء ؟ لو رأيتم ما يُنفق في معاصي الله !

وعن بعضهم : أصابني ريح المفاصل حتى رميت^(١) لأجلها ، فأمر القزويني يده من وراء كُمه عليها ، فقمت من ساعتى معافى .

وذكر ابن الصلاح كراماتٍ أحر كثيرة ، حذفها اختصاراً لدلالة ما ذكرناه عليها ؛ لكونها من نوعه .

مات ابن القزويني في ليلة الأحد^(٢) لخمس خلون من شعبان ، سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة^(٣) .

(ومن الفوائد عنه)

● عن الشيخ أبي نصر بن الصبَّاح الفقيه ، رحمه الله : حضرت القزويني للسلام عليه ، فقلت في نفسي : قد حُكي له أنني أشعري ، فربما رأيت منه في ذلك شيئاً ، فلما جلست بين يديه ، قال لي : لا نقول^(٤) إلا خيراً ، لا نقول إلا خيراً ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم التفت إلي وقال لي : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها^(٥) حتى تُدفن^(٥) فله قيراطان ، مع القيراط أو غير القيراط ؟

قال : قلت : مع القيراط .

قال : جيّد بالغ .

(١) في س وحدها : « زمت » .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « ودفن في منزله بالحرية يوم الأحد » .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وصلى عليه في الصحراء قال [أى الخطيب البغدادي] : وكان الجمع متوافراً حدا يفوت الإحصاء ، لم أر جمعا على جنازة أعظم منه ، وغلق جميع البلد في ذلك اليوم » .

(٤) في المطبوعة ، د : « لا تقل إلا خيراً » مرة واحدة . وأثبتنا ما في س .

(٥) ساقط من س وحدها .

(١) ونهض فدخل مسجده ، وطالبنى أهل المسجد بالدليل ، فقلت لهم : في القرآن مثله ، قال الله تعالى (٢) : ﴿ قُلْ أَتَيْتُكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ مع اليومين (٣) .

قلت : ونظير هذا قوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ » .

وقد اختلف فيمن صلاها (٤) جماعة (٥) ، هل يكون كمن قام ليلة ونصف ليلة ؟ والأرجح : لا يكون .

قال أبو طاهر بن جَحْشُويَه : أردت سفرا وكنت خائفا منه ، فدخلت إلى القزويني أسأله الدعاء ، فقال ابتداءً : مَنْ أَرَادَ سَفْرًا فَفَرِّعْ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ وَحْشٍ ، فَلْيَقْرَأْ (٦) : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ فإنها أمان من كل سوء ، فقرأتها ، فلم يعرض لي عارض حتى الآن .

٥٠٩

على بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن سعيد المَحَامِلِيّ
أبو القاسم بن أبي الفضل بن أبي الحسن (٧) (٨) بن أبي الحسين (٨)

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وسمع من الخطيب وغيره ، وأعاد عند فخر الإسلام الشاشي .

توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

(١) هنا انتهى السقط في نسخة « ز » الذي أشرنا إليه في صفحة ٣٩٧ من الجزء الرابع . ونبه هنا إلى أنا سنهمل ذكر فروق النسخة « د » ما سلمت لنا النسختان : « ز ، س » . وانظر تعليقنا على النسخة « د » في مقدمة التحقيق .

(٢) سورة فصلت ٩ ، ١٠ .

(٣) بعد هذا في س وحدها : « غير اليومين » .

(٤) كذا بالأصول . ولعلها : « صلاهما » .

(٥) في المطبوعة : « بجماعة » والمثبت من ز ، س .

(٦) الآية الأولى من سورة قريش .

(٧) في أصول الطبقات الكبرى : « الحسين » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .

(٨ - ٨) ساقط من ز ، س . وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

علي بن محمد بن إسماعيل العراقي*

تفقه على أبي محمد الجويني، وولى القضاء بطوس .
وسمع أبا حفص بن مسرور، وأبا عثمان الصابوني، وغيرهما .
توفي بطوس في مستهل شهر رمضان، سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، عن أربع
وثمانين سنة .

علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر، الرفيع^(١) الشأن أبو الحسن الماوردي**

صاحب « الحاوي » و « الإقناع » في الفقه، و « أدب الدين والدنيا » و
« التفسير » و « دلائل النبوة » و « الأحكام السلطانية » و « قانون^(٢) الوزارة
وسياسة الملك » وغير ذلك .

روى عن الحسن بن عليّ الجبلي^(٣)، صاحب أبي خليفة^(٤)، ومحمد بن عديّ
المنقري^(٥)، ومحمد ابن المعلّى الأزديّ، وجعفر بن محمد بن الفضل البغداديّ .
روى عنه أبو بكر الخطيب، وجماعة، آخرهم أبو العزّ بن كادش .

* له ترجمة في طبقات الإسنوي ٢ / ٢١١ .

(١) في المطبوعة : « الرفيع المقدار والشأن » . والمثبت من ز ، س .

** له ترجمة في : الأنساب ١٥٠٤ ، البداية والنهاية ٨٠ / ١٢ ، تاريخ بغداد ١٠٢ / ١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨ /
٦٤ ، شذرات الذهب ٢٨٥ / ٣ ، طبقات الإسنوي ٢ / ٣٨٧ ، طبقات الشيرازي ١١٠ ، طبقات المفسرين
٢٥ ، طبقات ابن هداية الله ٥١ ، العبر ٣ / ٢٢٣ ، الكامل لابن الأثير ٩ / ٢٢٩ ، اللباب ٣ / ٩٠ ، لسان الميزان
٤ / ٢٦٠ ، المختصر في أخبار البشر ٢ / ١٧٩ ، مرآة الجنان ٣ / ٧٢ ، معجم الأدباء ١٥ / ٥٢ ، مفتاح السعادة
٢ / ١٩٠ ، المنتظم ٨ / ١٩٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٥٥ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٦٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٤ .

(٢) هو كتاب واحد . وجعله بعضهم كتابين .

(٣) في المطبوعة ، ز : « الحنبلي » . وفي س : « الحبلي » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والعبر ، والسير .

(٤) الجمحي ، كما في العبر ، والسير .

(٥) في المطبوعة : « المقرئ » . والمثبت من سائر الأصول .

وتفقه بالبصرة على الصَّيْمَرِيِّ ، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفَرَايِنِيِّ ببغداد .
وكان إماما جليلا رفيع الشأن ، له اليد الباسِطة في المذهب ، والتفنن التام في
سائر العلوم .

قال الشيخ أبو إسحاق : درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، ^(١) وله مصنّفات
كثيرة ^(٢) ، في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب ، وكان حافظا للمذهب .
انتهى .

وقال الخطيب : [كان] ^(٣) من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدّة في
أصول الفقه وفروعه ، وغير ذلك ، قال : وجُعِلَ إليه [ولاية] ^(٤) القضاء ببلدان
كثيرة .

وقال ابن خَيْرُون : كان رجلا عظيم القَدْر ، مقدّما عند السلطان ، أحد الأئمة ،
له التصانيف الحسان في كل فن من العلم ، بينه وبين القاضي أبي الطَّيِّب في الوفاة
أحد عشر يوما .

وقيل : إنه لم يُظْهِر شيئا من تصانيفه في حياته ، وجمعها في موضع ، فلما دنت
وفاته قال لِمَنْ يثق به : الكتب التي في المكان الفلاني كلّها تصنيفي ، وإنما لم أُظْهِرها
لأنّي لم أجد نيّة خالصة ^(٥) ، فإذا عاينت الموت ووقعت في التَّزَع ، فاجعل يدك في
يدي ، فإن قبضتُ عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يُقبِل مِنّي شيء منها ، فاعمِد إلى
الكتب وألقها في دَجَلَة ^(٦) ، وإن بسطتُ يدي ولم أقبض على يدك ، فاعلم أنها قد
قُبِلت ، وأنى قد ظَفِرْت بما كنت أرجوه من النية .

قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضعتُ يدي في يده ، فبَسَطَها ولم يقبض
على يدي ، فعلمت أنها علامة القبول ، فأظْهِرْتُ كتبه بعده ^(٧) .

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول ، وطبقات الشيرازي .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من سائر الأصول . وتاريخ بغداد .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .

(٤) بعد هذا في وفيات الأعيان : « لله تعالى لم يشبها كدر » .

(٥) بعده في وفيات الأعيان : « ليلا » .

(٦) بعد هذا في المطبوعة : « وعليه خطه » وليس في س ، ز ، ووفيات الأعيان .

قلت^(١) : لعل هذا بالنسبة إلى « الحاوى » وإلا فقد رأيت من مصنفاته^(٢) غيره كثيرا^(٣) ، وعليه خطّه ، ومنه^(٤) ما أكملت قراءته عليه في حياته .
ومن كلام الماورديّ الدالّ على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب^(٥) « أدب الدّين والدنيا » فقال : « وممّا أنذرك به من حالى أنى صنّفت في البيوع » كتابا « جمعته ما استطعت من كتب الناس ، وأجهدت فيه نفسى ، وكذّدت^(٦) فيه خاطرى ، حتى إذا تهذّب واستكمل وكِدت أُعجّب به ، وتصورت أنّى أشدُّ^(٧) الناس اطلاعا^(٨) بعلمه ، حضرني وأنا في مجلسى أعرابيان ، فسألاني عن بيع عقدها في البادية على شروط تضمّنت أربع مسائل ، ولم أعرف لشيء^(٩) منها جوابا ، فأطرقت مفكرا ، وبحالى وحالهما معتبرا ، فقالا : أما عندك فيما سألتك جوابا ، وأنت زعيم هذه الجماعة ؟ فقلت : لا . فقالا : إيها^(١٠) لك . وانصرفا ، ثم أتيا من [قد]^(١١) يتقدمه في العلم كثير من أصحابي ، فسألناه ، فأجابهما مسرعا بما أفتعهما ، فانصرفا عنه راضيين بجوابه ، حامدين لعلمه .
إلى أن قال : فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة^(١٢) تذللّ لهما^(١٣) قياد النفس ، وانخفض لهما جناح العُجب .
قال الخطيب :^(١٤) كان ثقةً ، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، ودُفن من الغد في مقبرة باب حرب^(١٥) .
قال : وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة .

(١) ساقط من ز وحدها .

(٢) في المطبوعة : « عدة كثيرة » والتصحيح من س .

(٣) في الأصول : « ومنها » .

(٤) صفحة ٥٧ .

(٥) في المطبوعة : « وكررت » . وفي ز : « وكدرت » . وأثبتنا ما في س ، وكتاب أدب الدين والدنيا .

(٦) في ز وحدها : « أسد » .

(٧) في أدب الدين والدنيا : « اضطلاعا » .

(٨) في أدب الدين والدنيا : « لواحدة منهن جوابا » .

(٩) في أدب الدين والدنيا : « واهأ » .

(١٠) ساقط من أدب الدين والدنيا .

(١١) في المطبوعة ، ز : « عظيمة » . والثبت من س ، وأدب الدين والدنيا .

(١٢) في أدب الدين والدنيا : « بهما » .

(١٣) في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد : « كتبت عنه وكان ثقة » .

(١٤) في تاريخ بغداد بعد هذا زيادة : « وصليت عليه في جامع المدينة » .

(ذكر البحث عما رُمى به الماوردي من الاعتزال)

قال ابن الصلاح : هذا الماورديّ ، عفا الله عنه ، يُتَّهَمُ بالاعتزال ، وقد كنت لا أتحقق^(١) ذلك عليه ، وأتأول له وأعتذر عنه في كونه يُورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السُنَّةِ ، وتفسير المعتزلة ، غير متعرّض لبيان ما هو الحق منها ، وأقول : لعلَّ قصّده إيرادُ كلِّ ما قيل من حق أو باطل ، ولهذا يورد من أقوال المُشَبَّهَةِ أشياء ، مثل هذا الإيراد ، حتى وجدته يختار في بعض المواضع قولَ المعتزلة ، وما بنّوه على أصولهم الفاسدة ، ومن ذلك مصيره في « الأعراف »^(٢) إلى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان ، وقال في قوله تعالى : (٣) ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ وجهان في « جَعَلْنَا » أحدهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء ، والثاني تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها .

وتفسيره عظيم الضرر ؛ لكونه مشحونًا بتأويلات أهل الباطل ، تليسا وتدسيسا^(٤) ، على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق ، مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة ، بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ، ثم هو ليس معتزليًا مطلقًا ؛ فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم ، مثل خَلْق القرآن ، كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴾^(٥) وغير ذلك ، ويوافقهم في القَدَر ، وهي البليّة التي غلبت على البصريّين ، وعيُّوا بها قديما . انتهى .

(شرح حال الفُتْيَا الواقعة في زمان الماورديّ فيمن لُقّب بشاهنشاه)

وهي من محاسن الماورديّ ، وقد ساقها الشيخ محمد بن الشيخ أبي الفضل عبد الملك^(٦)

(١) في س وحدها : « أحقق » .

(٢) في المطبوعة ، ز : « الاعتراف » . والمثبت من س . ولعله يقصد سورة الأعراف .

(٣) سورة الأنعام ١١٢ .

(٤) في س وحدها : « وتدليسا » .

(٥) سورة الأنبياء ٢ .

(٦) في المطبوعة ، ز : « عبد الكريم » . والتصحيح من س ، والأعلام للزركلي ١٢٧/٧ . وسيرتجمه المصنف في الطبقة الخامسة .

ابن إبراهيم الهمدانيّ، في « ذيله » (الذي ذُيِّله^(١)) على تاريخ^(٢) (أبي شجاع محمد بن الحسين الوزير العالم، وأبو شجاع أيضا مُدَيِّل على تاريخ^(٣)) متقدم .

● وحاصلها : أنه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يُزاد في ألقاب جلال الدولة ابن بُويّه : شاهنشاه الأعظم ملك الملوك، وخطب له بذلك، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع، وأنه لا يقال، ملكُ الملوك إلا لله، وتبعهم العوام، ورموا الخطباء بالآجُرّ .

وكتب إلى الفقهاء في ذلك، فكتب الصَّيْمَرِيُّ الحنفِيّ أن هذه الأسماء يُعتَبَر فيها القَصْد والنية .

وكتب القاضي أبو الطيّب الطبريّ بأن إطلاق مَلِكِ الملوك جائز، ومعناه ملك ملوك الأرض، قال : وإذا جاز أن يقال، قاضي القضاة، جاز أن يقال : ملك الملوك . ووافقهُ التَّمِيمِيُّ من الحنابلة .

وأفتى المَاورِدِيُّ بالمنع، وشدّد في ذلك، وكان المَاورِدِيُّ من خواصّ جلال الدولة، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه، فطلبه جلال الدولة، فمضى إليه على وَجَلٍ شديد، فلما دخل قال له : أنا أتحقّق أنك لو حايت أحدا لحايتني ؛ لما بيني وبينك، وما حملك إلا الدُّيْنُ، فزاد بذلك مَحَلُّكَ عندي .

قلت : وما ذكره القاضي أبو الطيّب هو قياس الفقه، إلا أن كلام المَاورِدِيِّ يدلّ له حديث ابن عُيَيْنَةَ، عن أبي الرّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أُخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ » . رواه الإمام أحمد^(٣) . وقال : سألت أبا عمرو الشَّيبَانِيّ عن « أخنع » فقال : أَوْضَعُ .

والحديث في « صحيح البخارى »^(٤) .

(١) زيادة من س وحدها .

(٢) ساقط من ز وحدها .

(٣) مسنده ٢٤٤/٢ . والرواية عنده : « تسمى بملك الأملاك » .

(٤) في باب (أبغض الأسماء إلى الله، من كتاب الأدب) ٥٦/٨ وروايته بالطريق الذي ذكره ابن السبكي : « تسمى بملك الأملاك » .

وفي حديث^(١) عَوْفٌ ، عن خِلاص ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْمُلُوكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى » .

قلت : ولم تمكث دولة بني بُويْه بعد هذا اللقب إلا قليلا ، ثم زالت كأن لم تكن ، ولم يعيش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلا أشهرها يسيرة ، ثم ولى الملك الرحيم^(٢) [منهم]^(٣) وبه انقرضت دولتهم .

(ومن الرواية عن الماوردي)

أخبرنا الشيخ الإمام الوالد^(٤) رحمه الله تعالى^(٥) قراءةً عليه وأنا أسمع ، أخبرنا إسحاق بن أبي بكر الأَسَدِيّ ، سماعا ، أنبأنا أبو البقاء يعيش بن عليّ النحويّ ، حدثنا الخطيب أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطُوسِيّ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن بدران^(٥) الحلوانيّ ، أخبرنا أفضى القضاة أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماورديّ ، قراءةً عليه ، أخبرنا أبو عليّ الحسن بن عليّ بن محمد الجبليّ^(٦) ، حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحُباب الجُمَحِيّ ، حدثنا أبو الوليد الطيّالسيّ ، حدثنا شُعْبَة ، حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت البراء رضی الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ ينقل معنا التراب يومَ الأحزاب ، وقد وارى التراب بياضَ بطنه وهو يقول :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا آهَتَدِينَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

- (١) بهذا الطريق في مسند أحمد ٤٩٢/٢ . وروايته : « اشتد غضب الله عز وجل على رجل قتل نبيه — وقال روح : قتل رسول الله — واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك ؛ لا ملك إلا الله عز وجل » .
- (٢) في المطبوعة ، ز : « العزيز » . والتصويب من س . والملك الرحيم هو أبو نصر ابن الملك أبي كالجار ابن الملك سلطان الدولة . توفي سنة ٤٥٠ هـ وهو آخر ملوك الديلم . انظر العبر ١٩١/٣ ، ٢٢٤ .
- (٣) ساقط من ز وحدها .
- (٤) زيادة من س وحدها .
- (٥) في المطبوعة ، ز : « بن بدر بن الحلواني » . والثبت من س ، والعبر ١٣/٤ .
- (٦) في المطبوعة : « الجبلي » . وفي ز : « الحبلي » والتصويب من س ، والمثبته ١٣٥ قال الذهبي : « والحسن ابن علي الجبلي من بلاد الجبل » .

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ الْأَقِينَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر ، بقراءتي عليه ، أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر ، بقراءتي عليه ، أخبرنا إسماعيل بن عثمان القاريء ، إجازةً ، أخبرنا هبة الرحمن بن عبد الواحد القشيريء ، إملاءً ، حدثنا الإمام ركن الإسلام والدى ، إملاءً ، أخبرنا أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد الماورديء ببغداد ، حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد البغداديء ، بالبصرة ، حدثنا أبو الفوارس العطار ، بمصر ، أخبرنا المزنبيء ، حدثنا الشافعيء ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال : « إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان منكم متحريراً فليتحربها في السبع الأواخر » .

(ومن الفوائد عن الماورديء)

قال الماورديء في « كتاب الشهادات » من « الحاوي » في الكلام على قول الشافعيء رضى الله تعالى عنه « وإن كان يُديم الغناء » : كتب إلى أخي من البصرة ، وقد اشتد شوقه إلى لقاءى ببغداد ، [شعرا] (١) :

طِيبُ الْهَوَاءِ بِبَغْدَادٍ يُشَوِّقُنِي قَدَمًا إِلَيْهَا وَإِنْ عَاقَتْ مَقَادِيرُ (٢)
فَكَيْفَ صَبْرِي عَنْهَا الْآنَ إِذْ جَمَعْتُ طِيبَ الْهَوَاءِ مِنْ مَدُودٍ وَمَقْصُورٍ

● قال النوويء : قوله « طيب الهواءين » لحن عند النحويين ؛ لأنهم لا يُجيزون تشبية المختلفين في الصيغة ، إلا في ألفاظ سُمعت من العرب ، كالأبوين والعُمَريين (٣) ، وشبهه من المسموع .

(١) سقط من س وحدها . والبيتان في تاريخ بغداد ٥٤/١ وفي وفيات الأعيان في ترجمة الماوردي .

(٢) في تاريخ بغداد : « معاذير » وكذلك جاء بهامش س .

(٣) في س وحدها : « والقمرين » .

قلت : في المسألة مذاهب للتحاة ، فمن قائل : يمتنع مطلقا ، ويؤول ما ورد من ذلك ، وهو اختيار شيخنا أبي حيان ، ومن قائل : يجوز مطلقا ، وهو اختيار ابن مالك ، وقال ابن عصفور : إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية ، كالأحمرين ، للذهب والزعفران ، والأطيين ، للشباب والنكاح ، وإلا فلا .

ولى على هذه المسألة كلام مفرد ، في جواب سؤال سألتني صاحبنا الإمام الأديب صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي ، على قول الحريري ، صاحب « المقامات » .

جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فائتنى بلا عيني

وهو البيت الذي لحنه المانعون فيه ، ولعلنا نتكلم على ذلك في ترجمة الحريري^(١) ، إن شاء الله تعالى^(٢) .

(ومن المسائل والفوائد عنه)

● قال في « الأحكام السلطانية »^(٣) : يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذميا ، بخلاف وزير التفويض ، وفرق بأن وزير التفويض يؤلى ويعزل ، ويباشر الحكم ، ويسير الجيش ، ويتصرف في بيت المال ، بخلاف وزير التنفيذ .

● وقال^(٤) : إذا استسقى كافر تخير الأمير^(٥) بين سقيه ومنعه ، كما يتخير بين قتله وتركه .

وقال^(٦) : إذا غاب إمام المسجد ولم يستتب ، استؤذن^(٧) الإمام ، فإن تعذر استئذانه تراضى أهل البلد بمن يؤمهم ، فإذا حضرت صلاة أخرى والإمام على غيبته ، فقد قيل : المرئضى في الصلاة الأولى أولى في الثانية ، وما بعد ، إلى أن يحضر الإمام ، وقيل : بل يُختار

(١) لم يذكره في ترجمة الحريري ، وإنما أشار إليه في ترجمة الصفدي ١٠ / ٨ .

(٢) بعد هذا في س : « قال الماوردي في الحاوي في ... بياض » .

(٣) انظر الأحكام السلطانية ٢٧ . والمصنف ينقل عنها بتصرف ، هنا وفيما يأتي .

(٤) الأحكام ٥٣ .

(٥) في المطبوعة : « المرء » . وفي س : « الإمام » . والمثبت من ز ، والأحكام .

(٦) الأحكام ١٠٠ .

(٧) في الأحكام : « استأذن » .

لِلثَانِيَةِ ثَانٍ^(١) يُرْتَضَى ، غَيْرُ الْأَوَّلِ ، لِئَلَّا يَصِيرَ هَذَا الْاِخْتِيَارَ تَقْلِيدًا سُلْطَانِيًّا .

قال الماوردي : ورأى أن يراعى حال الجماعة في الثانية ، فإن حضرها من حضر^(٢) في الأولى كان المرتضى في الأولى أحق ، وإن حضرها غيرهم ، كان الأول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار إمام .

● قلد^(٣) السلطان إمامين في مسجد ولم يخص أحدهما بزمن ولا صلوات ، فأيهما سبق كان أحق بالإمامة ، وليس للأخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين ، لأنه لا يجوز أن تقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة ، واختلف في السبق الذي يستحق به التقدم على وجهين ، أحدهما : سبقه بالحضور إلى المسجد ، والثاني بالإمامة فيه ، فإن حضرا معا ولم يتفقا على تقديم أحدهما فوجهان ، أحدهما : يُفْرَع ، والثاني يختار أهل الناحية .

● قال الماوردي في « الحاوي » فيما إذا قال : قارضتكَ على أن لك سدس عشر تُسع الربح ، والأصح فيه الصحة ؛ لأنه معلوم من الصيغة ، يمكن الاطلاع عليه ، غير أنا نستحب لهما أن يعدلا عن هذه العبارة الغامضة إلى ما يُعرف على البديهة من أول وهلة ؛ لأن هذه عبارة قد توضع للإخفاء والإغماض ، قال الشاعر :

لك التُّثْنَانِ من قَلْبِي وتُثْنَا ثُلْثُه الباقِي
وتُثْنَا ثُلْثُ ما يبقِي وتُثْلُ الثُّلْثُ للساقي
وتبقِي أسهُمُ سِتِّ تُقسِّمُ بين عُشَّاقِي

فانظر إلى هذا الشاعر وبلاغته وتحسين عبارته ، كيف أغمض كلامه ، وقسم قلبه ، وجعله مجزأ على أحد وثمانين جزءا ، هي مضروب ثلاثة في ثلاثة ، ليصح منها مخرج ثلث ثلث الثلث ، فجعل لمن خاطبه أربعة وسبعين جزءا من قلبه ، وجعل للساقي جزءا ، وبقي الستة الأجزاء ففرقها فيمن يحب .

وليس للإغماض في عقود المعاوضات وجه مرضي ، ولا حال يُستحب ، غير أن العقد

(١) في الأصول : « بان » والمثبت من الأحكام . وفيها : « يرتضى لها » .

(٢) في المطبوعة ، ز : « حضرها » . والمثبت من س ، والأحكام .

(٣) الأحكام ١٠١ .

لا يخرج به عن حكم الصحّة إلى الفساد ، ولا عن حال الجواز إلى المنع ؛ لأنه قد يؤول بهما إلى العلم ، ولا يُجهل عند الحكم . انتهى كلام الماوردي .
وقد أورثه حبُّ الأدب إدخالَ هذه الآيات الغزلية في الفقه .

وقوله « جزأ قلبه على أحد وثمانين جزءا » وجهه ظاهر ، وقد أعطاه في الأول أربعة وخمسين ، وهي ثلثا القدر المذكور ، ثم ثلثي الثلث الثالث ، وهي ثمانية عشر ، وبقيت تسعة ، فأعطاه ثلثي ثلثها ، وهو اثنان ، ويبقى سبعة ، واحد ، وهو ثلث الثلث الباقي للساق ، وستة مقسومة .

وقوله « ليس للإغماض في المعاوضات حالٌ مرضيٌّ » فممنوع ، فقد يقصد المتعاقدان إخفاء ما يتعاقدان عليه ، عن سامعه ، لغرضٍ ما ، ومثله مذكور في :
بعثك مثل ما باع به فلان فرسه .

● قال الماوردي في « الحاوي » : يجب في سلخ جلد ابن آدم حكومة لا تبلغ دية النفس .

ذكره قبل « باب اصطدام الفارسين » بأوراق . وهو خلاف ما جزم به الرافعي أنه تجب الدية فيه .

● وفي « الحاوي » في « باب كيفية اللعان » : لو قال لابنه : أنت ولدٌ زنا ، كان قاذفاً لأمه . انتهى .

وهي مسألة حسنة تعمُّ بها البلوى ، ذكرها ابن الصلاح في « فتاويه » بحثاً من قبل نفسه ، وكأنه لم يطَّلِع فيها على نقل ، وزاد ابن الصلاح : أنه يُعزَّر للمشتوم .
وقال عند كلامه على إمامة العبد : إمامة الحر الضَّيرِ أولى من إمامة العبد البصير ؛ لأن الرِّقَّ نقصٌ . انتهى .

وهو غريب منه ، فإنه قطع بأن البصير أولى من الأعمى ، كما يقول صاحب « التنبيه » فهذه صورة تقع مستثناةً من ذلك .

● وقيد في « باب اختلاف نية الإمام والمأموم » الصبي الذي يصح أن يؤمَّ البالغين

بالمراهق ، ولم أر لفظه « المراهق » لغيره ، إنما عبارة الأصحاب « المميز » فإن أراد بالمراهق المميز ، وهو الظاهر ، فقد وضع المقيّد موضع المطلق ؛ لأن التمييز أعمّ من سن المراهقة ، وإلا فلا أعرف له قُدوة ، فإنّ كل من أجاز إمامة الصبي قنّع بالتمييز .

● قال في « الحاوى » قبيل « باب قتل المحرم صيدا » فيمن مات وعليه حَجّة الإسلام وحَجّة مندورة : لو استؤجر رجلان ، ليحجّجا عنه في عام واحد ، أحدهما يُحرم بحجّة الإسلام ، والآخر بحجّة النذر ، فيه وجهان ، أحدهما : أنه لا يجوز ؛ لأن حَجّ الأجير يقوم مقام حَجّه ، وهو لا يقدر على حَجّتين في عام [واحد]^(١) فكذا لا يصح أن يحجّ عنه رجلان في عام واحد .

والوجه الثاني أن ذلك جائز ، لأنه إنما لم يصحّ منه حَجّتان في عام ، لاستحالة وقوعهما منه ، والأجيران قد يصحّ منهما حَجّتان في عام ، فاختلفا ، فعلى هذا ، أى الأجيرين سبق بالإحرام كان إحرامه متعيّنا لحجّة الإسلام ، وإحرام الذى بعده متعيّنا لحجّة النذر ، فإن أحرمنا معا في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر ، احتَمَلَ وجهين ، أحدهما : أنه يُعتبر أسبقهما إجارةً وإذنا ، فينعقد إحرامه بحجّة الإسلام ، والذى بعده بحجّة النذر .

والثاني : أن الله تعالى يحتسب له بإحداهما عن حجّة الإسلام ، لا بعينها ، والأخرى عن حجّة النذر . انتهى .

وقد تضمّن استحالة حَجّتين في عام واحد ، من رجل واحد ، وأنه مفروع [منه]^(٢) وهو حق ، وعليه نصّ الشافعىّ رضى الله تعالى عنه ، ومتوهمّ خلافه مخطىء ، كما قرره الوالد الشيخ الإمام رحمه الله .

ومن العجب أن صاحب « البَحْر » أهمل فيه ، مع كثرة تتبعه « للحاوى » أوّل هذا الفصل ، واقتصر على قوله ما نصه : فرع ، لو كانت عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر ، فاستأجر رجلين في عام واحد ، وأحرمنا عنه في حالة واحدة ، من غير أن يسبق أحدهما

(١) زيادة من س وحدها .

(٢) ساقط من س . وفى ز : « مفروع به » .

الآخر ، يَحْتَمِلُ وجيهين ، أحدهما : أنه يُعتبر أسبَقُهُمَا إِجَارَةٌ وَإِذَا ، فينَعقدُ إِحْرَامُهُ بِحَجَّةٍ^(١) الْإِسْلَامِ ، وما بعده بِحَجَّةٍ^(١) النَّذْرِ .

والثاني : يُحْتَسَبُ^(٢) لَهُ بِأَحْدَاهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لَا بَعِينَهَا ، وَالْأُخْرَى عَنْ حَجَّةِ النَّذْرِ . انْتَهَى .

● ذَكَرَ^(٣) الْمَاوَزْدِيُّ فِي « الْحَاوِي » وَتَبِعَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي « الْبَحْرِ » أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ بِصِفَةِ فَاتَاهَا بِهَا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَهِيَ زَوْجَتُهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَبِلَهَا بَطَلَ نِكَاحُهُ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ بِقَبُولِهَا نَقْصٌ . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَسْلَمَتْ ، فَأَحْضِرَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا ، لَمْ يَلْزَمَهَا الْقَبُولُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ .

وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِأَنَّ الزَّوْجَ عَيْبٌ فِي الزَّوْجِ وَالْأَمَّةُ ، فَعَدِمَ إِجْبَابَ الْقَبُولِ لَوْجُودِ الْعَيْبِ ، لَا لِخَوْفِ الضَّرَرِ بِفَسْخِ^(٤) النِّكَاحِ .

قُلْتُ : وَهُوَ اعْتِرَاضٌ صَحِيحٌ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أُمَّةٍ ذَاتِ زَوْجٍ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْوَالِدُ فِي « شَرْحِ الْمَنَهَاجِ » أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَصْوُورَةٌ بِمَنْ أَسْلَمَ فِي أُمَّةٍ ذَاتِ زَوْجٍ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمَكْنَ أَنْ يُقَالَ : إِذَا قَبِضَ الْمُحْضِرُ وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُسْلِمَ الصُّورَةَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَدِّ أَنْفَسَخِ النِّكَاحُ ، وَلَوْ رَدَّ وَلَمْ يُرَضَّ بِهِ يَكُونُ فِي أَنْفَسَاخِهِ خِلَافٌ ، مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ النَّاqِصَ هَلْ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ ، وَيَرْتَدُّ بِالرَّدِّ ، أَوْ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالرِّضَا بَعْدَهُ ؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَنْفَسَخُ .

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ النِّكَاحَ لَمَّا كَانَ يَرْتَفَعُ بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِنْ كَانَ عِيًّا قَدَّرَ عَدَمُهُ فِي الْحَالِ ، نَظَرًا لِمَا جُعِلَ الْمُحَقِّقُ الْوَقُوعَ كَالْوَاقِعِ ، وَالْمَشْرِفَ عَلَى الزَّوَالِ كَالزَّائِدِ ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَمْرَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَزَوْجَهَا ، وَقَالَ لَهَا الزَّوْجُ : إِنْ رَدَّكَ الْمُشْتَرَى بَعِيْبَ فَأَنْتِ

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « لِحْجَةٍ » وَالْمَثْبُوتُ مِنْ س ، ز .

(٢) فِي س وَحَدَّثَا : « يُحْتَسَبُ اللَّهُ بِأَحْدَاهُمَا » .

(٣) مِنْ هُنَا سَقَطَ فِي س يَنْتَهَى إِلَى أَوَّلِ مَسْأَلَةِ الْجَهْرِ فِي قَنُوتِ الصُّبْحِ .

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « يَفْسَخُ » وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : ز ، د .

طالق ، فإن للمشتري ردّها بما اطلع عليه من عيبتها ؛ لأن الزوجية تزول بالردّ ، وقُدّرت كالمعدومة .

والثاني : أنه لو قتل أمة مزوّجة يلزمه قيمتها خلية عن الزوج .

قلت : والفرعان المستشهد بهما ممنوعان .

أما قول الزوج : « إن ردك المشتري^(١) بعيب فانت طالق » فهو شيء قاله والد الروياني ، وسكت عليه الرافعي .

وقد قال الوالد في « شرح المنهاج » : الأقرب خلافه .

وأما من قتل أمة مزوّجة ، فالظاهر أنه إنما يلزمه قيمتها ، ذات زوج .

● وحكى الماورديّ ثم الرويانيّ وجهين^(٢) ، فيما لو أسلم إليه في عبد فأتاه بأخيه أو عمّه ، وجهين في أنه هل له الامتناع من قبوله ؛ لأن من الحكام من يحكم بعقته عليه ، فيكون قبوله ضررا ، أما لو أتاه بأبيه أو جدّه فلا يلزمه القبول قطعا ، فإن قبضه وهو لا يعلم ثم علم ، ففي صحة القبول وجهان . قاله الماورديّ .

● وذكر في اليمين الغموس أنها أوجب^(٣) الكفارة ، [وهي]^(٤) محلولة ، غير منعقدة ، وبه جزم ابن الصلاح في « شرح مشكل الوسيط » وقال : إنما وجبت الكفارة بمجرد العقد ، وهو كونه حلف ، والحنث ، وهو كونه كذب . والذي صرح به صاحب « البحر » أنها منعقدة ، وهو قضية تصریح صاحب « التنبيه » والرافعيّ ، وغيرهما ، وهو الأشبه واللائق لمن يوجب الكفارة . وكلام ابن الصلاح يؤول إلى أنه لا يلزم من عقدي انعقاد^(٥) ، وفيه نظر .

● وذكر الماورديّ أيضا ، في كلامه على اليمين الغموس في أثناء الحجاج أن الحلف بالخلق حرام ، والذي في الرافعيّ عن الإمام أن الأصحّ القطع بأنه غير محرّم ، وإنما هو

(١) في ز ، د : « السيد » والثبت في المطبوعة . وقد سبق في أصل المسألة .

(٢) في المطبوعة : « وحسين » والتصحيح من ز ، د .

(٣) كذا في المطبوعة ، وفي ز ، د : « حيث » .

(٤) زيادة من المطبوعة على ما في ز ، د .

(٥) كذا في المطبوعة ، وفي ز ، د : « انعقد » .

مكروه . وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه : « أحشى بأن يكون الحلف بغير الله معصية » .

وقد اقتصر الماورديّ عند كلامه في هذا النصّ على الكراهة . كما فعله المَعْظَم .

● نقل الرافعيّ أن الماورديّ قال في « الأحكام السلطانية »^(١) : إن للقاضي أن يحكم على عدوّه ، بخلاف الشهادة عليه ؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة ، وأسباب العداوة^(٢) خافية ، وهو كما نقله في « الأحكام السلطانية » لكنه أطلق في المسألة^(٣) في « الحاوي » عند الكلام في التحكيم ، ثلاثة أوجه ، ثالثها : الفرق بين الحُكْم والتحكيم ، فيجوز على العدو ؛ لاختياره ، والحكم بولاية القضاء فلا يجوز ، ولم يرجح فيها شيئا ، وقيد المسألة قبل ذلك ، وهذه عبارته : قال قبل « باب كتاب قاضٍ إلى قاضٍ » : ويجوز أن يحكّم لعدوّه على عدوّه ، وجهاً واحداً ، وإن لم يشهد عليه ، بخلاف الوالدين والمولودين ، لوقوع الفرق بينهما من وجهين ، أحدهما : أن أسباب العداوة طارئة ، تزول بعد وجودها الحادث بعد عدمها ، وأسباب الأنساب لازمة ، لا تزول ولا تحور ، فعُلّظت هذه ، وخُفّفت تلك .

الثاني : أن الأنساب محصورة متعيّنة ، والعداوة منتشرة مُبْهَمة ، فيُفْضَى تركُ الحكم معها إلى امتناع كلّ مطلوب بما يدّعيه من العداوة . انتهى .

غير أن هذين الفرقين يقتضيان جواز الحكم على العدوّ مطلقا ، كما نقله الرافعيّ ، وإذا تأمّلت الفرقين عرفت اندفاع قول الشافعيّ مشككاً^(٤) عليه ، وهذا يُشكّل بالتسوية بينهما في حق الأبعاض وغيره ، وعرفت أيضا أنه إن لم يكن الأمر كما نقله ، من جواز الحكم على العدوّ مطلقا ، وإلا فالعلة عامّة ، والدعوى خاصة ، فإنه قد يُقال : يُقْضَى لعدوّه

(١) الأحكام السلطانية ٧٦ . وعبارته : « ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ، ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه » .

(٢) في الأحكام السلطانية : « الشهادة » . وهو الأظهر .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي ز ، د : « المطلقة » .

(٤) في المطبوعة : « مشكلا » . والمثبت من ز ، د .

على عدوّه ، كما يقضى للأصول على الفروع ، وبالعكس على الخلاف فيه ، وإن لم يقض عليه مطلقا ، واقتصر الرافعيّ في القضاء للأصول والفروع على وجهين ، وفي « الحاوى » وجه ثالث : أنه يقضى لهم بالإقرار ، لُبعد التهمة فيه ، ولا يقضى بالبيّنة .

● قال الماورديّ (1) في الحاوى (2) في « باب كتاب قاضٍ إلى قاضٍ » في أواخره : ولو لم يذكر القاضى في كتابه سبب حكمه ، وقال : ثبت عندى بما يثبت بمثله الحقوق . وسأله المحكوم عليه عن السبب الذى حكم به عليه ، نُظِر ؛ فإن كان قد حكم عليه بإقراره ، لم يلزمه أن يذكره ؛ لأنه لا يقدر على دفعه بالبيّنة ، وإن كان قد حكم عليه بتركه وبين الطالب ، يلزمه أن يذكره ؛ لأنه يقدر على دفعه بالبيّنة ، وإن كان قد حكم عليه بالبيّنة ، فإن كان الحكم بحقّ في الدّمة ، لم يلزمه ذكره ؛ لأنه لا يقدر على دفعها بمثلها ، وإن كان الحكم بعين قائمة ، لزمه أن يذكرها ؛ لأنه يقدر على مقابلتها (3) بمثلها ، وتترجح بيّنة اليد ، فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الأقسام . انتهى .

وقد أخذ صاحب « البحر » قوله « فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الأقسام » مقتصرًا عليه : فقال : وإن لم يذكر القاضى ما حكم به منها في كتابه ، وقال : ثبت عندى بما يثبت بمثله الحقوق ، فهل يجوز ؟ وجهان .

قلت : وهذا الوجه الذى أشار إليه بعد الجواز ، هو الذى أشار إليه الرافعيّ عند قوله في الركن الثالث ، في كيفية إنهاء الحكم إلى قاضٍ آخر : وفي فحوى كلام الأصحاب (3) مانع من إبهام الحُجّة ؛ لما فيه من سدّ باب الطعن والقدح على الخصم ، وبهذا الوجه يُتسلق إلى منازعته في جزمه قبل ذلك ، قال القاضى : لو قال على سبيل الحكم : نساء هذه القرية طوالق من أزواجهنّ ، يُقبل ، ولا حاجة إلى حُجّة .

ذكره في آخر الثالثة من الفصل الثانى في العزل ، ثم قال مسألة عند الكلام في القضاء

(1) ساقط من المطبوعة . وهو من ز ، د .

(2) كذا في المطبوعة . وفي ز ، د : « معاملتها » .

(3) سبقت هذه المسألة في الجزء الثالث ٣٥ . وعبارته هناك : « وفي فحوى كلام الأصحاب إشارة إلى وجه مانع ... » .

بالعلم ، فإنه قال : وأجابوا عن معنى التهمة ، قال القاضى : لو قال : ثبت عندى وصح لدىّ كذا ، لزم^(١) قبوله ، ولم يبحث عما صحّ وثبت .

واعلم أن الأصل فى تسمية القاضى الشهودَ الذين حكم بشهادتهم ، فيه للناس خلاف قديم ، بين الشافعية والحنفية ، حكاه الماورديّ ، وصاحب « البحر » وغيرهما .
كان الشافعية يقولون : الأولى التسمية ، وذاك أحوط للمحكوم عليه .
وكان الحنفية يقولون : الأولى تركه ، وهو أحوط للمشهدود عليه .

والماورديّ ذكر المسألة فى « باب كتاب قاضٍ إلى قاضٍ » وحكى فى « باب ما على القاضى فى الخصوم والشهود » أن أبا العباس بن سريج^(٢) ، كان يختار مذهب الحنفية فى ذلك .

قال الرويانىّ فى « البحر » : فإن لم يسمّهما ، قال^(٣) : شهد عندى رجلان حُرّان ، عرّفهما بما يجوز به قبول شهادتهما ، وإن سمّاهما قال : شهد عندى فلان وفلان ، وقد ثبت عندى عدالتهما .

قلت : فيجتمع من الكلامين فى التسمية ثلاثة أوجه ، أحدها : أن تركه أولى ، وهو رأى ابن سريج .

والثانى : أن ذكره أولى ، ولكن لا يجب .

والثالث : أنه واجب ، وعلى الوجوب لا يخفى إيجابه^(٤) إبداء المُستند ، إذا طُلب به ، وعلى عدم الوجوب هل يجب إبداءه إذا سُئِلَ ؟ فيه ما تقدم من تفصيل الماورديّ ، غير أن قوله فى اليمين المردودة : يُبنى على أنها كالإقرار أو كالبينة ، فهى لا تخرج عنهما ، وإن كان الإقرار فيها ضمنا . وقد سبق^(٥) فى ترجمة ابن سريج ، ما إذا ضُمَّ إليه هذا صار كلاما فى المسألة .

(١) فى المطبوعة : « لزمه » . والمثبت من ز ، د .

(٢) فى المطبوعة : « أبا العباس سريجا » والمثبت من ز ، د .

(٣) فى المطبوعة : « وقال » فى الموضعين . والمثبت من ز ، د .

(٤) كذا فى المطبوعة . وفى ز ، د : « أوجب به » .

(٥) الجزء الثالث ٣٥ .

(مسألة)

المرتد يعود إلى الإسلام ، هل تُقبل شهادته بمجرد عَوْدِهِ ، أو يُحتاج إلى الاستبراء ، كالفاسق يتوب ؟ وهى مسألة مهمّة ، وللنظر فيها وقفة ، فإنه قد يُستصعب^(١) عدم استبرائه ، مع كون معصيته أغلظ^(٢) المعاصى ، ويستصعب استبرأؤه ، والإسلام يُجِبُّ ما قبله .

والذى يقتضيه كلامُ فقهاءنا قاطبةً الجزمُ بعدم استبرائه ، وأنه يعود بالشهادتين إلى حاله قبل رُدِّته ، وادّعى ابن الرِّفعة نَفْيَ الخلاف في ذلك ، وحكى عن الأصحاب أنهم فرّقوا بأنه إذا أسلم فقد أتى بضدِّ الكفر ، فلم يبق بعده احتمال ، وليس كذلك إذا أظهر التوبة بعد الرِّنا والشُّرب^(٣) ، لأن التوبة ليست مقيدة^(٤) بالمعصية ، بحيث ينفىها من غير احتمال ، فهذا اعتبرنا في سائر المعاصى صلاحَ العمل ، وحكى هذا الفرق عن القاضى أبى الطيّب وغيره .

قلت : والحاصل أن المرتد بإسلامه ، تحققنا أنه جاء بضدِّ الرِّدّة ، ولا كذلك التائب من الرِّنا ونحوه .

وقد أشار إلى هذا الفرق الشيخُ أبو حامد فقال في « تعليقته » في الكلام على توبة القاذف ما نصه : فإن قيل : ما الفرق بين القاذف والمرتد ، حتى قلت : القاذف يُطالب بأن يقول : القذف باطل ، والمرتد لا يطالب بأن يقول : الكفر^(٥) باطل ؟ أجب بأنه لا فرق في المعنى ، وذكر نحو ذلك ، وقد قدّمنا عبارته عن هذا في ترجمة الإصطخريّ ، في الطبقة الثالثة^(٦) .

وما نقله ابن الرِّفعة عن القاضى أبى الطيّب رأيته في « تعليقته » كما نقله . ولفظه : فإن قيل : فكيف اعتبرتم صلاحَ العمل في التوبة التى هى فعل ، ولم تعتبروه ها هنا ؟ فالجواب أنه إذا

(١) كذا في المطبوعة . وفي ز ، د : « يستضعف » .

(٢) في المطبوعة : « أعظم » والمثبت من ز ، د .

(٣) في ز ، د . « الشرك » . وأثبتنا ما في المطبوعة .

(٤) كذا في المطبوعة . وفي ز ، د « معنادة » .

(٥) في المطبوعة : « الكفر بالله » . والمثبت من ز ، د وما سبق في الجزء الثالث ٢٤٢ .

(٦) الجزء الثالث ٢٤٢ .

أسلم فقد أتى بضد الكفر ، ولم يبقَ بعد ذلك احتمال ، وليس كذلك إذا كان قد زنى أو سرَق ، ثم تاب ؛ لأن توبته ليست مضادة لمعصيته ، بحيث يتركها من غير احتمال ، فهذا اعتبرنا فيه صلاح العمل . انتهى .

ذكره في الكلام على توبة القاذف في « باب شهادة القاذف » وهو صحيح ، لكننا نفيدك هنا أن الماوردي لم يسلم أن المرتد لا يُستبرأ مطلقا ، بل فصل فيه ، فقال في « الحاوي » في « باب شهادة القاذف » ما نصه : فإذا أتى المرتد بما يكون به تائبا ، عاد إلى حاله قبل ردته ، فإن كان ممن لا تُقبل شهادته قَبْلَ ردته لم تُقبل بعد توبته ، حتى يظهر منه شروط العدالة ، وإن كان ممن تُقبل شهادته قَبْلَ الردة ، نُظِرَ في التوبة ، فإن كانت عند اتقائه للقتل ، لم تُقبل شهادته بعد التوبة ، إلا أن يظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله وصلاح عمله ، وإن تاب من الردة عفوًا غير مُتَّقٍ بها القتل ، عاد بعد التوبة إلى عدالته . انتهى .

وذكره الروياني في « البحر » أيضا ، بقريب من هذا ، أو بلفظه سواء .

وقولهما : « عند اتقائه للقتل » هو بالتاء المثناة من فوق ، أى عند إسلامه تَقِيَّةً ، وإنما نَبَّهت على ذلك ؛ لأنى وجدت من صحَّفه ، فجعل موضع التاء لاما ، وقرأه « عند إلقائه للقتل » ثم فسره بالتقديم إلى القتل ، وليس كذلك ، بل عند الإسلام تَقِيَّةً من القتل ، سواء كان عند التقديم للقتل ، أو قبل .

وفي « أدب القضاء » لشريح الروياني ما نصه : وإذا أسلم الكافر هل تُقبل شهادته في الحال ، من غير استبراء ؟ (١) قد قيل فيه وجهان ، وقيل : إذا أسلم المرتد لا تُقبل شهادته ، إلا بعد استبراء^(١) حاله ، وغيره إذا أسلم تُقبل شهادته في الحال ، والفرق أن كفره مغلظ . انتهى .

فخرَّج من كلامه مع ما تقدم في المرتد يُسلم ، ثلاثة أوجه ، في وجوب الاستبراء ، ثالثها : الفرق بين الإسلام تَقِيَّةً وغيره ، وأما الكافر الأصلي ، فالوجهان فيه غريبان .

(١) ساقط من ز ، د . وهو في المطبوعة .

ويوافق ما ذكره فيه قول الدارمي*^(١) في « استذكاره » بعد الكلام على توبة القاذف : « وكذلك تُختبر الكفار إذا أسلموا » فقد أطلق اختبار الكفار .

(مسألة الوصية لسيد الناس ولأعلمهم)

قال في « الحاوى » قبل « باب الوصية » : لو قال : اعطوا ثلثي مالي لأصلح الناس ولأعلمهم ، كان مصروفا في الفقهاء ؛ لاضطلاعهم بعلوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة . ولو أوصى بثلثه لسيد الناس ، كان للخليفة . رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المنام ، فجلست معه ، ثم قمت أماشيته ، فضاق الطريق بنا ، فوقف فقلت له : تقدّم يا أمير المؤمنين ، فإنك سيد الناس ، فقال : لا تقل هكذا ، فقلت : بلي يا أمير المؤمنين ، ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة ، أنا أفتيكم بهذا ، فخط خطّي به ، ولم أكن سمعت هذه المسألة قبل المنام ، وليس الجواب إلا كذلك ؛ لأن سيد الناس هو المتقدّم عليهم ، والمطاع فيهم ، وهذه صفة الخليفة المتقدّم على جميع الأمة . انتهى .

(مسألة الجهر في قنوت الصبح)

وأفاد الماوردي أن الجهر بقنوت الصبح دون جهر القراءة ، وهى مسألة نافعة مليحة ، فى الاستدلال على مشروعية القنوت . وهذا لفظ « الحاوى » فى القنوت : وإن كان إماما فعلى وجهين ، أحدهما : يُسرّ به ؛ لأنه دعاء . إلى أن قال ما نصه : والوجه الثانى يَجْهَر به ، كما يجهر بقوله : سمع الله لمن حمده . لكن دون جهر القراءة . انتهى .

والرافعى اقتصر تبعا لغير واحد على حكاية الوجهين فى الجهر ، من غير تبيين لكيفيته .

(١) فى المطبوعة : « الدارى » والتصويب من ز ، د .

على بن محمد بن العباس
أبو حيان التَّوْحِيدِيَّ*

المتكلم الصوفيّ، صاحب المصنّفات، شيرازيّ الأصل، وقيل نيسابوريّ، وقيل واسطيّ.

كان إماما في النحو واللغة والتصوف، فقيها مؤرخا، صنّف « البصائر » و « الإشارات » وغيرهما.

وتفقه على القاضي أبي حامد المروروديّ.

وسمع الحديث من أبي بكر الشافعيّ^(١)، وأبي سعيد السيرافيّ، وجعفر الخُلديّ،

* له ترجمة في بغية الوعاة ١٩٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٣/٢، سير أعلام النبلاء ١١٩/١٧، طبقات الإسنوى ٣٠١/١، طبقات ابن هداية الله ٣٨، لسان الميزان ٣٦٩/٦، معجم الأدياء ٥/١٥ ترجمة مطولة، مفتاح السعادة ١٨٨/١، ميزان الاعتدال ٥١٨/٤، الوافي بالوفيات ٣٩/٢٢. ومن عرّف بأبي حيان وكتب عنه من المعاصرين، الأساتذة: أحمد أمين، والسيد أحمد صقر، وعبد الرزاق محيي الدين، وحسن السندوي، وأحمد الحوفي، وإبراهيم الكيلاني.

والتوحيدى في نسبه، لم يذكرها السمعاني، ولا ابن الأثير. وقال السيوطى في البغية: « نسبه إلى نوع من القر يسمى التوحيد. وقال شيخ الإسلام ابن حجر: يحتمل أن يكون إلى التوحيد الذى هو الدين؛ فإن المعتزلة يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد ». واكتفى النووى في التهذيب بقوله: منسوب إلى التوحيد. وانظر: وفيات الأعيان ١١٣/٥.

ولم يذكر ابن السبكي في الطبقات الكبرى شيئا عن تاريخ مولد أبي حيان أو وفاته. لكنه قال في الطبقات الوسطى: « أظنه توفى بعد الأربعمائة ». ويرى الدكتور إبراهيم الكيلاني في تقديمه لرسالة الصداقة والصديق أن أبا حيان ولد سنة ٣١٠ هـ وتوفى سنة ٤١٤ هـ. وذكر السيوطى في البغية أنه توفى في حدود الثمانين والثلاثمائة.

(١) في المطبوعة: « الشاشي » والتصويب من س، ز، والطبقات الوسطى. وهذا الخطأ الواقع في المطبوعة تابعه بعض المعاصرين فقال: إن أبا حيان سمع الحديث من أبي بكر الشاشي محمد بن على القفال. ولم يشتهر أبو بكر الشاشي بالحديث شهرته بالفقه الشافعي والأصول. انظر ترجمته في الجزء الثالث من الطبقات ٢٠٠. أما أبو بكر الشافعي فهو محمد بن عبد الله. وقد عرف بالحديث وإملائه. وهو صاحب الغيلانيات. توفى سنة ٣٥٤ هـ وانظر ترجمته في العبر ٣٠١/٢.

ولعله^(١) أخذ عنه التصوّف ، وغيرهم .

روى عنه عليّ بن يوسف [الفاميّ]^(٢) ، ومحمد بن منصور بن جيكان^(٣) ،
وعبد الكريم بن محمد الداوديّ ، ونصر بن عبد العزيز المصريّ الفارسيّ ، ومحمد
ابن إبراهيم ابن فارس الشيرازييّون^(٤) .

وسمع منه أبو سعد عبد الرحمن بن مَمَجَّة الأصبهانيّ ، بشيراز ، في سنة أربعمائة .
قال ابن النجار : له المصنّفات الحسنة ، « كالبصائر » وغيرها ، قال : وكان فقيرا
صابرا متديّنا ، قال : وكان صحيح العقيدة .
وقال شيخنا الذهبيّ : بل كان عدوّ الله ، خبيثا .

وقال الذهبيّ أيضا : كان سيّئ الاعتقاد ، ثم نقل قول ابن فارس^(٥) في كتاب
« الفريدة والخريدة » : كان أبو حيان كذابا ، قليل الدّين والورع عن القذّف
والجاهرة بالبهتان ، تعرّض لأمر جسام ، من القذح^(٦) في الشريعة ، والقول
بالتعطيل ، ولقد وقف سيدنا الصاحب كافي الكفاة على بعض ما كان يُدغله^(٧)
ويُخفيه ، من سوء الاعتقاد ، فطلبه ليقْتله فهرب والتجأ إلى أعدائه ، ونفق عليهم
بُزْخرفه وإفكه ، ثم عثروا منه على قبيح دُخلته ، وسوء عقيدته ، وما يُبطنه من
الإلحاد ، ويرومه في الإسلام من الفساد ، وما يلصقه بأعلام الصحابة من القبائح ،
ويُضيفه إلى السلف الصالح ، من الفضائح ، فطلبه الوزير المُهلبيّ ، فاستتر منه ومات
في الاستتار ، وأراح الله منه ، ولم يُؤثر عنه إلا مثلبة أو مُخزّية^(٨) .

(١) في المطبوعة : « ولعل القاضي » والمثبت من س ، ز . والبغية نقلا عن الطبقات .

(٢) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز ، والبغية نقلا عن الطبقات .

(٣) في المطبوعة : « حمکان » . وفي س : « حسکان » وفي ز : « جيكان » بغير إجماع .
وأثبتناه بجم مكسورة ثم ياء تحتية من المشته ٢٦٠ .

(٤) في المطبوعة : « الشيرازي » والمثبت من س ، ز .

(٥) في سير أعلام النبلاء : « ابن باني في كتاب الخريدة والفريدة » . وانظر حواشي الوافي . ولم نعرف « ابن
باني » هذا .

(٦) في س وحدها : « القذف » .

(٧) في المطبوعة : « يدخله » والتصحيح من س ، ز .

(٨) في المطبوعة : « مخزبة » وأهل الإعجام في ز . وأثبتنا ما في س .

وقال أبو الفرج بن الجوزي في تاريخه^(١) : زنادقة الإسلام ثلاثة ، ابن الراوندي ، وأبو حيان التوجيدي ، وأبو العلاء . قال : وأشدُّهم على الإسلام أبو حيان ؛ لأنه مَجْمَعٌ ولم يُصْرَحْ .

قلت : الحامل للذهبي على الوقعة في التوجيدي ، مع ما يُبطنه من بُغض الصوفية هذان الكلامان ، ولم يثبت عندي إلى الآن من حال أبي حيان ما يوجب الوقعة فيه ، ووقفت على كثير من كلامه فلم أجد فيه إلا ما يدل على أنه كان قوياً النفس ، مُزدرياً بأهل عصره ، ولا يوجب هذا القدر أن ينال منه هذا التَّيْل .

وسئل الشيخ الإمام الوالد رحمه الله عنه ، فأجاب بقريب مما أقول .

(ومن غرائب الفوائد عن أبي حيان)

● قال في كتابه « الإمتاع والمؤانسة »^(٢) : إن الداء الذي يعترى كثيرا من الكلاب ، ويقال له الكلب ، يَعْرِضُ لِلْجَمَالِ أَيضاً . قال : فإذا كَلَبَ الْجَمْلُ نُجْرًا^(٣) ولم يؤكل لحمه . انتهى .

● وأبو حيان قد نقل عنه الرافعي في مسألة الربا في الزعفران ، وهو عنده ، فوائده ومسائل كثيرة ، عن القاضي أبي حامد المرورودي ، ومنها مسألة الزعفران^(٤) ، ولكني

(١) لم يترجم ابن الجوزي في « المنتظم » المطبوع لأبي حيان . ولم يرد هذا القول في ترجمة ابن الراوندي أحمد بن يحيى بن إسحاق في المنتظم ٩٩/٦ ، لكن ذكر ابن الجوزي في المنتظم ١٨٤/٨ في ترجمة أبي العلاء المعري ، نقلا عن أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي كلاما يشبه ما ذكره ابن السبكي . قال : « وهذا ابن الريوندي وأبو حيان ما فيهم إلا من قد انكشف من كلامه سقم في دينه ... » .

(٢) ١٦٥/١ ، وعبارته : « والداء الذي يقال له الكلب يعرض للجمال أيضا ... » .

(٣) في الإمتاع : « بجر » .

(٤) الذي في الطبقات الوسطى : « وقد نقل عنه الرافعي في مسألة الربا في الزعفران أنه حكى عن القاضي أبي حامد أنه لايجرى الربا فيه . وأبو حيان على ما نقله الرافعي حاك عن أبي حامد ، وليس له في المسألة قول ، وبعض الناس وهم فنسب القول بأنه لا ربا في الزعفران إلى اختيار أبي حيان نفسه » . انتهى .

وقال النووي في ترجمة أبي حيان في التهذيب : من غرائبه أنه قال في بعض رسائله : لا ربا في الزعفران ، ووافقته عليه القاضي أبو حامد المرورودي . والصحيح المشهور تحريم الربا فيه والله أعلم » .

لا أعرف له من قِبَل نفسه كلاماً في الفقه ، وما ذكره^(١) من عدم الأكل ظاهر ، إن^(٢) قالت الأطباء إنه مؤذٍ ، وأما النَّحْر لغير مأكلة فيه وَفَقَة ، والذي ينبغي عمومُ القتل ، كقتل سائر المَضِرَّات لا خصوص النَّحْرِ^(٣) .

(١) هذا رجوع إلى مسألة الكلب الذى يصيب الجمل .

(٢) فى المطبوعة : « إن كانت الأطباء صرحت بأنه ... » . والمثبت من س ، ز .

(٣) قال فى الطبقات الوسطى :

« وهذه طُرْفُ حضرتى من « البصائر » للتوحيدى :

● الإِلْظَاظُ : اللُّزوم . ومنه قوله عليه السلام : « اِلْظَوْا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . كذا فسره أبو عبيد القاسم بن سلام ،

● إياك أن تقيس اللغة ، فلقد رأيت نبيها من الناس وقد سئل عن قوم فقال : هم خُرُوج ، فقيل : ما تريد بهذا ؟ فقال : قد خَرَجُوا ، لكأنه أراد : خَارِجُونَ ، قيل : هذا ما سُمِع . قال : كما قال الله تعالى : ﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴾ [سورة البروج ٦] أى قاعدون . فضحك به .

● كان القاضى أبو حامد إذا رأى تراجع المتكلمين فى مسائلهم ، ورأى ثباتهم على مذاهبهم بعد طول جدلهم يُنشد [انظر الجزء الثالث من الطبقات ١٣] :

وَمَهْمِهِ دَلِيلُهُ مُطَوِّحٌ يدأبُ فيه القومُ حتَّى يَظْلَحُوا
ثم يَظْلُونَ كأن لم يَبْرَحُوا كأنما أمسوا بحيثُ أصبَحُوا

● دخل سفيان بن عُيينة على الرشيد وهو يأكل فى صَحْفَة بملعة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، حدثنى عبيد الله بن زيد عن جدك ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [سورة الإسراء ٧٠] قال : جعلنا لهم أيدياً يأكلون بها . فكسر الملعقة .

● سمعت أبا حفص الأشعرى يقول : لا معنى للحال ، إنما هو الماضى والمستقبل ، وتحصيل الحال محال ، وتوهمها باطل ، لأنك لا تفرغ من الماضى إلا إلى المستقبل .

عليّ بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي العلاء المعروف بالمصيصيّ
أبو القاسم الدمشقيّ*

فقيه فَرَضِيّ ، من أصحاب القاضي أبي الطيّب الطبريّ .

● سمعت السّيرافيّ يقول : إياك أن تقول : طَرُّ شاربه . فإن « طَرُّ » معناه : قُطِع ، ومنه الطَّرَارُ . وطَرَّرَ بالفتح معناه : نَبَتَ .

● سألت السّيرافيّ عن قوله عز وجل : ﴿ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [سورة آل عمران

١٨] بِمَ انتصب ؟

قال : بالحال .

قلت : فلمن الحال ؟

قال : لله .

قلت : أيقال : لله حال ؟

قال : إن الحال في اللفظ لا لمن يُلفظُ بالحال عنه ، ولكن الترجمة لا تستوفي حقيقة المعنى في النفس إلا بعد أن يصوغ الوهم هذه الأشياء صياغةً تسكن إليها النفس ، ثم تكون حقائق الألفاظ في مَقَارَها غير مثلومة ، بلفظ ، ولا منقوصة باعتقاد .

● سألت القاضي أبا حامد عن السُّكْران ، متى يُقام عليه الحدُّ ؟

فقال : إذا أفاق ؛ لأن الحدَّ موضوع للرّدع ، والرّدع لا يقع إلا بالعلم ، والعلم لا يحضره [كذا] الإفاقة .

قلت : فإن أُقيم عليه في سُكْرِهِ هل يُعاد عليه ؟

قال : لا ، بل يسقط عنه .

قلت : إن كانت العبرة بالرّدع فلم يقع !

قال : لا بخلاف في ذلك .

* له ترجمة في : حسن المحاضرة ١ / ٤٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٨١ ، طبقات الإسنوي ٢ / ٤١٢ ، العبر ٣ / ٣١٧ ، معجم البلدان ٤ / ٥٥٨ .

ولد في رجب سنة أربعمائة بمصر ، وسمع بها ، وبدمشق ، وبغداد من جماعة .
وروى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب ، وهو أكبر منه ، وجماعة .
وتوفي في جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

٥١٤

علي بن محمد بن علي بن المزوج^(١)
أبو الحسن الشيرازي

سمع من الخطيب ، وغيره .
روى عنه أبو البركات بن السَّقَطِيّ .
وقال : مات في طاعون سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

٥١٥

عليّ بن محمد بن علي القاضي
أبو الحسن الطبري الآملي*

من آمل^(٢) طبرستان .
قال ابن السَّمْعَانِيّ : كان إماما فاضلا ، وحدث .
وسمع ببليده عبد الله بن جعفر الجِنَارِيّ^(٣) الحافظ ، وبغداد أبا الغنائم بن المأمون ،
وأبا جعفر بن المُسَلِّمة ، وابن الثَّقُور .
روى عنه ابن أخيه^(٤) أبو جعفر محمد بن الحسين بن أميركا ، القاضي
بَطْبَرِيسْتَان .

(١) التشديد على الواو من الطبقات الوسطى .

* ترجم له الإسنوي في طبقاته ١ / ٩٨ .

(٢) في المطبوعة ، ز : « أهل » . والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) في الأصول : « الخبازي » والتصحيح من المشتبه ١٧٩ . وهو نسبة إلى جنارة بالكسر وبعد الألف راء :
من قرى طبرستان بين سارية وإستراباذ . معجم البلدان ١٢٣/٢ .

(٤) في المطبوعة : « أخته » . والمثبت من س ، ز .

وقد اشترك أبو الحسن هذا وإلكيا الإمام في الاسم والكنية واسم الأب والجد ،
والطَّبْرَسْتِيَّة ، وهو أَسَنُّ من إلكيا ؛ فإنه سمع^(١) إملاء الحافظ الجِنَارِيِّ سنة اثنتين
وثلاثين وأربعمائة ، ومولد إلكيا سنة خمسين .

٥١٦

على بن محمد بن محمد بن عبد الله^(٢)
أبو القاسم البِيضَاوِيُّ ، ابن أبي الحسن^(٣) بن أبي عبد الله ، سِبْطُ القاضى
أبى الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ

مات شابا ، فى شهر رمضان سنة خمسين وأربعمائة ، قبل والده .

٥١٧

على بن محمد الجَوَيْنِيِّ
أبو الحسن^(٤) الفقيه

قال عبد الغافر : ظريف فاضل ، من أركان أصحاب الشافعى .
توفى فى نيِّف وستين وأربعمائة .

٥١٨

على بن محمد ، أبو الحسن^(٥) الطَّلْحِيُّ الكوفى

نزىل نيسابور .

فقيه ، أديب ، شاعر .

قال الحاكم^(٥) .

(١) كذا فى المطبوعة . وفى س : « منه » . وفى ز : « من » .

(٢) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « بن أحمد بن محمد » .

(٣) فى المطبوعة : « الحسين » والمثبت من س ، ز .

(٤ - ٤) ساقط من س ، ز . وهو فى المطبوعة والطبقات الوسطى .

(٥) بعد هذا بياض فى أصول الطبقات الكبرى ، وفى الطبقات الوسطى أيضا .

علی بن محمد ، وقیل : علی بن أحمد*

ثم قيل : اسم جده حسين بن يوسف بن عبد العزيز ، وقيل : الحسن .
هو أديب زمانه أبو الفتح البُستِيّ .

قال الحاكم : هو^(١) واحد عصره ، حدّثني أنه سمع الكثير من أبي حاتم بن حبان .
روى عنه الحاكم ، وأبو عثمان الصابُونيّ ، والحسين بن عليّ البردعيّ^(٢) .

قال الحاكم : ورد نيسابور غير مرّة ، فأفاد حتى أقرّ له الجماعة بالفضل .
قلت : هو من بُسْت ، بضم الباء الموحدة وإسكان السين وآخرها التاء المثناة
من فوق .

كان أديبا مطلقا ، نظما ونثرا ، وله في الشافعيّ رضي الله تعالى عنه ، وفي
« مختصر المُزنيّ » مدائح كثيرة^(٣) .

كان صديقا لبلديّه أبي سليمان الخطّابيّ .

قال ابن الصلاح : وهو على ذلك من الشعراء الذين هم في كل وإد يهيمون ،
ولكل برق يشيمون ، فلذلك جاء عنه في تحليل النييد أبيات ، ولتزكية الكراميّة
أبيات ، ولكن عندما علّت بحراسان كلمتهم ، وشاكت^(٤) أهل السنّة شوكتهم .
مات في سنة^(٥) إحدى وأربعمائة ببخارىّ .

* له ترجمة في الأنساب ٨٠ ب ، البداية والنهاية ٢٧٨/١١ ، روضات الجنات ٤٨٢ ، سير أعلام النبلاء
١٤٧/١٧ ، شذرات الذهب ١٥٩/٣ ، طبقات الإسنيوى ٢٢١/١ ، العبر ٧٥/٣ ، مفتاح السعادة ٢٢٩/١ ،
المنتظم ٧٢/٧ ، النجوم الزاهرة ١٠٦/٤ ، ٢٢٨ ، وفيات الأعيان ٥٨/٣ ، يتيمة الدهر ٣٠٢/٤ ترجمة مطولة .

(١) الذى فى الطبقات الوسطى : « هو أوحد عصره فى بابه . ذكر لى سماعه بتلك الديار من أصحاب على
ابن عبد العزيز وأقرانه ، فأكثر عن أبى حاتم وأهل عصره » .

(٢) فى المطبوعة : « البرديى » وأهمل الإعجام فى ز . وأثبتنا ما فى س .

(٣) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « وذكره الحاكم وسمى والده أحمد ، والأشهر أنه محمد » .

(٤) فى المطبوعة ، ز : « شاركت » والتصويب من س .

(٥) فى سنة موته خلاف . انظر مراجع ترجمته .

ومن نثره : مَنْ أصلح فاسده ، أرغم حاسده .

عادات السادات ، سادات العادات .

لم^(١) يكن لنا طمعٌ في دَرَكَ دَرَكَ ، فَأَعْفِنَا مِنْ شَرِّكَ شَرِّكَ .

يا جهل^(٢) من كان على السلطان مُدِلًّا ، وللإخوان مُدِلًّا .

إذا^(٣) صحَّ ما قاتك ، فلا تياسُ على ما فاتك .

المُعاشرة^(٤) ترك المُعاسرة .

من سعادة جَدُّك ، وقوفك عند حَدِّك .

ومن شعره ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن بن داود الكردي ، قراءةً عليه وأنا أسمع ، عن محمد بن عبد الهادي ، عن الحافظ أبي طاهر بن سيلفة ، أخبرنا الإمام أبو المحاسن الروياني ، أخبرنا الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني بنيسابور ، أنشدنا أبو الفتح البُستي لنفسه ، قال :

كُلُّ الذنوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا إِنَّ شَيْعَ المرءِ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانُ^(٥)

وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْبِرُهُ وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانُ^(٦)

قلت : وهذان البيتان من كلمة طيبة لأبي الفتح ، تسمى عنوان الحكيم^(٧)

مطلعها :

زِيَادَةُ المرءِ فِي دِنْيَاهُ نُقْصَانٌ وَرُبْحُهُ غَيْرَ مَحْضٍ الْخَيْرِ خُسْرَانٌ

وَكُلُّ وَجْدَانٍ حَظٌّ لَا ثَبَاتَ لَهُ فَإِنْ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فُقْدَانٌ

(١) في يتيمة الدهر ٣٠٦/٤ : « إن لم يكن لنا مطمع ... » .

(٢) في اليتيمة ٣٠٥/٤ : « أجهل الناس من كان للإخوان مدلا ، وعلى السلطان مدلا » .

(٣) في اليتيمة : « إذا بقى ما قاتك فلا تأس على ما فاتك » .

(٤) في اليتيمة ٣٠٦/٤ « معنى المعاشرة ... » .

(٥) في المطبوعة : « إن يتبع المرأ » والمثبت من سائر الأصول . وديوان البستي ٨٢ .

(٦) في الطبقات الوسطى : « فإن الدهر يجيره » .

(٧) هذه القصيدة من أطول وأشهر ما نظم البستي . وقد ذكر الأستاذ الزركلي في الأعلام ١٤٤/٥ ، قال :

« وفي الحلل السندسية ٥٤٦/٣ أن « زيادة المرء » من نظم أبي البقاء صالح بن شريف الرندي « والقصيدة في

ديوان البستي ٧٣ .

بالله هل لخراب العمر عُمرانُ؟^(١)
 أقصِرْ فإن سرورَ المالِ أحرانُ^(٢)
 فصفوها كدّرَ والوصلُ هجرانُ^(٣)
 كما يفصلُ ياقوتٌ ومرجانُ^(٤)
 فطالما استعبدَ الإنسانُ إحصانُ
 عُروضِ زلّتهِ صفحٌ وغُفرانُ
 فإنه الركنُ إن خانتك أركانُ^(٥)
 فإن ناصرَه عجزٌ وخذلانُ
 إليه والمالُ للإنسانِ فئانُ
 وعاش وهو قريرُ العينِ جدلانُ
 وهم عليه إذا خانته أعوانُ^(٦)
 إن كنتَ في سِنّةٍ فالدهرُ يقْطانُ^(٧)
 من سرّه زمنٌ ساءتُه أزمانُ
 فكم تقدّمَ قَبْلَ الشَّيْبِ شبّانُ^(٨)
 يكن لمثلك في اللذاتِ إمعانُ^(٩)
 ما عُدّ أشيبَ يَسْتَهويه شيطانُ^(١٠)

يا عامراً لخرابِ الدارِ مجتهداً
 ويا حريصاً على الأموالِ يجمعها
 دجِ الفؤادِ عن الدنيا وزُخرفها
 وأزِعِ سمعَكَ أمثالاً أفصلها
 أحسنَ إلى الناسِ تَسْتَعِيدُ قلوبهمُ
 وإن أساءَ مَسِيءٌ فليكن لك في
 واشدّدِ يديكَ بحبلِ اللهِ معتصماً
 من استعانَ بغيرِ اللهِ في طلبِ
 من جادَ بالمالِ مالِ الناسِ قاطبةً
 من سالمِ الناسِ يسلمَ من غوائلهمُ
 والناسُ أعوانُ من واثتهِ دولتهِ
 يا ظالماً فَرِحاً بالسَّعِدِ ساعدهُ
 لا تحسبنَ سروراً دائماً أبداً
 لا تغتَرِ بِشبابِ رائقِ حَظيلِ
 ويا أخوا الشَّيْبِ لو ناصحتَ نفسك لم
 هبِ الشَّيْبَةَ تُبدي عُذرَ صاحبها

(١) في الديوان : « لخراب العمر » .

(٢) في الديوان : « أنسيت أن سرور المال أحران ؟ » .

(٣) في الديوان : « زع الفؤاد » .

(٤) في الأصول : « وارعى بسمعك » . وأثبتنا ما في الديوان .

(٥) في الديوان : « بحبل الدين » .

(٦) ورد البيت في الديوان ٧٤ هكذا :

فالناس أعوان من واثته دولته وهم عليه إذا عادته أعوان

وجاء بهامش س : « واثته » مكان : « واثته » .

(٧) في المطبوعة : « يا طالما » . وفي ز : « ياطال ما » وفي الديوان ٧٩ : « يا نائما فرحا بالعز » . وأثبتنا

ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٨) في الديوان ٨٠ : « بشباب وارف » .

(٩) في الديوان : « في الأسرار إمعان » .

(١٠) في المطبوعة ، ز : « هي الشبيبة » والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى ، والديوان . وفيه : « تبلى

عذر » . وكذا في الطبقات الوسطى ، ولكن بغير نقط . وبعد هذا البيت في س : « كل الذنوب ... البيتين »

وكذا في الطبقات الوسطى . وهما بهذا الترتيب في الديوان أيضا .

وله أيضا^(١) :

إذا برى قلماً يوماً لِيُعْمِلَهُ
وإن أقرَّ على رِقِّ أنامله
تقول هزَّ غداةَ الرَّوْعِ عامِلَهُ^(٢)
أقرَّ بالرقِّ كُتَّابُ الأنامِ لَهُ

وله أيضا :

إذا قِنَعَتْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْتِ
يا قوتَ يومى إذا ما دَرَّ حَلْفُكَ لِي
بَقِيَتْ فِي النَّاسِ حَرًّا غَيْرَ مَمْقُوتِ^(٣)
فَلَسْتُ آسَى عَلَى دُرٍّ وَيَأْقُوتِ^(٤)

٥٢٠

علی بن المظفر بن حمزة بن زيد بن [حمزة بن] محمد العلوی الحسینی
أبو القاسم بن أبي يعلى الدبوسی*

من أهل دَبُوسِيَّةَ ، بلدة بين بُخارى وسمَرْقند .

وهو من ذرية الحسين الأصغر بن زين العابدين علی بن الحسين ، رضی الله عنه .

(١) البيتان في ديوانه ٦٥ ، ووفيات الأعيان .

(٢) في الديوان والوفيات :

إن هز أقلامه يوماً ليعملها أنساك كل كمي هز عامله

(٣) البيتان ليسا في ديوانه المطبوع . وينسبان لأبي الفرج بن الجوزي . انظر مقدمة تحقيق كتاب « تقويم اللسان » له . صفحة ٩ .

(٤) زاد في الطبقات الوسطى هذين البيتين . وهما في الديوان ٨٢ .

أَعْلَلُ بِالْمُنَى رُوحِي لَعْلَى أُرُوحُ بِالْأَمَانِي الْهَمَّ عَنِّي
وَأَعْلَمُ أَنْ وَصَلَكْ لَنْ يُرْجَى وَلَكِنْ لَا أَقُلُّ مِنَ التَّمْنَى

ورواية البيت الأول في الديوان :

أَعْلَلُ بِالْمُنَى نَفْسِي لَعْلَى أُخْفَفُ وَقَدْ نَارِ الشُّوقِ عَنِّي

* له ترجمة في : الأنساب ٢٢٢ . وقد وردت سياقة نسب المترجم فيه هكذا : علي بن أبي يعلى بن زيد بن حمزة بن زيد بن حمزة بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب . اللباب ٤١٠/١ . وفيه : علي بن أبي يعلى بن زيد بن حمزة بن زيد بن حمزة بن زيد بن حمزة بن محمد ... معجم البلدان ٥٤٧/٢ . وفيه : علي بن أبي يعلى بن زيد بن حمزة بن محمد بن عبد الله الحسینی . وما بين المعقوفين من الطبقات الوسطى ، ز . وانظر : سير أعلام النبلاء ٩١/١٩ ، وطبقات الإسنى ١/٥٢٦ ، وحواشيها .

كان إماما جليل القدر ، في الفقه والأصول واللغة والنحو ، والنظر والجدل .
أملى مجالس بيغداد .

سمع أبا عمرو^(١) محمد بن عبد العزيز القنطريّ ، وأبا سهل أحمد بن علي الأبيورديّ ، وأبا مسعود أحمد بن محمد البجليّ ، وجماعة .

روى عنه عبد الوهّاب الأتماطيّ ، وأبو غانم مظفر البروجرديّ ، وأبو البركات ابن السقّطيّ ، وقال فيه : إمام الشافعية والقائم بالمدرسة النظامية ، كان متوحّدا متفرّدا ، قرأ القرآن والحديث ، والفقه والأصول ، واللغة العربية ، وكان قطبا في الاجتهاد ، وله التوسّع في الكلام ، والفصاحة والجدل والخصام ، أقوم الناس بالمناظرة ، وتحقيق الدروس ، وكان موفّقا في فنواه ، وقد شاهدت له مقامات في النظر ، أبان فيها عن كفاية وفضل وافر ، جمّل فيها آل أبي طالب .

وقال ابن التّجار : كان من أئمة الفقهاء ، كامل المعرفة بالفقه والأصول ، وله يد قوية في الأدب ، وبلغ ممتدّ في المناظرة ، ومعرفة الخلاف ، وكان موصوفا بالكرم والعفاف ، وحسن الخلق والخلق .

قدم بغداد في جمادى الأولى ، سنة تسع وسبعين وأربعمائة ، للتدريس بالمدرسة النظامية ، فدرّس بها يوم الأحد ، مستهلّ جمادى الآخرة من السنة ، ولم يزل على التدريس إلى حين وفاته .

وقال ابن السّمعانيّ : سمعت من أثق به يقول : تكلم الدّبوسيّ مع أبي المعالي الجوينيّ بنيسابور في مسألة ، فأذاه أصحاب أبي المعالي ، حتى خرجوا إلى المخاشنة ، فاحتمل الدّبوسيّ وما قابلهم بشيء ، وخرج إلى أصبهان ، فاتفق خروج أبي المعالي إليها في أثره في مهمّ يرفعه إلى نظام الملك ، فجرى بينهما مسألة بحضرة الوزير^(٢) نظام الملك^(٢) ، فظهر كلام الدّبوسيّ عليه ، فقال له : أين كلابك الضارية ؟

توفي السيّد أبو القاسم في العشرين من جمادى الآخرة ، سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة^(٣) ،

(١) في س ، واللباب : « أبا عمر » وأثبتنا ما في المطبوعة ، ز ، ومعجم البلدان .

(٢) زيادة من س وحدها .

(٣) جعل ياقوت وفاته سنة ٤٣٢ .

وكان قد انتهت إليه رئاسة الشافعية ، مع التفنن في أصناف العلوم ، وحسن المعتقد ،
رضى الله تعالى عنه .

كتب إلى أحمد بن أبي طالب ، عن ابن النجار الحافظ ، أنبأنا شهاب الحاتميّ
بهرآة ، أنشدنا عبد الكريم بن محمد بن منصور ، أنشدنا عبد الرحمن بن الحسن
ابن علي الشرايبي^(١) ، أنشدنا أبو القاسم الدبوسيّ لنفسه :

أقول بنصّح يا ابن دنياك لا تنم عن الخير ما دامت فائتك عادم
وإن الذي لم يصنع العرف في غنى إذ ما علاه الفقر لا شك نادم
فقدّم صنيعاً عند يسرك واغتنم فأنت عليه عند عسرك قادم

٥٢١

عليّ بن يوسف بن عبد الله بن يوسف
الشيخ أبو الحسن* ، عمّ إمام الحرمين

رحل في طلب العلم ، وسمع الكثير ، وعقد له مجلس إلقاء بخراسان .

قال [فيه]^(٢) ابن السمعاني : المعروف^(٣) بشيخ الحجاز ، صوفيّ لطيف ظريف
فاضل ، مشغول بالعلم والحديث ، صنّف كتاباً حسناً في علم الصوفية ، مرتباً مبوّباً ،
سماه « كتاب السلوة »^(٤) .

قال : وسمع أبا نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني^(٥) ، وأبا محمد عبد الرحمن ابن
عمر بن النحاس^(٦) ، وأبا عبد الرحمن السلميّ ، وأبا عليّ بن شاذان ، وأبا عبد الله محمد

(١) في س : « الشراقي » . وفي ز : « الشرامي » . والمثبت من المطبوعة ، وانظر لهذه النسبة اللباب ١٥/٢ .
* له ترجمة في : الأنساب ١٤٤ ب ، شذرات الذهب ٣ / ٢٦٢ ، طبقات الإسئوى ١ / ٣٤٠ ، اللباب
٢٥٧/١ ، معجم البلدان ٢ / ١٦٦ .

(٢) زيادة من س وحدها .

(٣) في المطبوعة : « وهو المعروف » والمثبت من س ، ز ، والأنساب .

(٤) في الأنساب : « الصلوة » .

(٥) بعده في الأنساب : ومعجم البلدان « بنيسابور وبمصر أبا عبد الرحمن ... » .

(٦) إلى هنا ينتهي النقل عن الأنساب .

ابن الفضل بن تَظْيِيفِ القَرَاءِ ، وطائفة (بنيسابور وبغداد ومكة ومصر^(١)) .
روى عنه (الإمام محمد بن الفضل^(٢) القُرَاوِيُّ ، وزاهر ووجيه ابنا طاهر
الشَّحَامِيِّ وغيرهم .

مات في ذى القعدة ، سنة ثلاث وستين وأربعمائة^(٣) .

٥٢٣

عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد بن بجاد بن موسى بن سعد

ابن أبى وقاص صاحب رسول الله ﷺ

كذا ساق نسبه الخطيب ، وضبب المزني^(٤) فوق « موسى »

هو أبو طالب الزهرى المعروف بابن حمامة*

سمع ابن مالك القطيعي ، وأبا محمد بن ماسي ، وأبا القاسم الداركي ، وأبا بكر

ابن شاذان ، وأبا حفص بن الزيات ، وغيرهم .

قال الشيخ^(٥) : درس على الداركي ، وله مصنفات في المناسك حسنة .

قال الخطيب : « كتبنا عنه ، وكان ثقة^(٦) » ، قال : وقال لنا : أهل المعرفة

بالتسب يقولون في نسبي « نجاد بن موسى » بالنون ، وأصحاب الحديث يقولون

« بجاد » بالباء .

مولده سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة^(٧) .

(١) زيادة من س ، والطبقات الوسطى ، على ما في المطبوعة ، ز .

(٢) زيادة من س ، والطبقات الوسطى والأنساب ، على ما في المطبوعة ، ز .

(٣) بعد هذا في س ، ز : « أسندنا حديثه » وكذا جاء في الطبقات الوسطى مع زيادة : « في الطبقات الكبرى » .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٢٧٤/١١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٤/١٧ ، طبقات الإسنى ٤٢٤/١ ، طبقات الشيرازي ١٠٤ .

(٤) في أصول الطبقات الكبرى : « المزني » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .

(٥) أبو إسحاق الشيرازي .

(٦) ليس في تاريخ بغداد .

(٧) بعد هذا في الطبقات الوسطى . وهو في تاريخ بغداد أيضاً : « فيما قاله الأزهرى . وقال الخطيب : سأله عن مولده ، فقال : سنة سبع وأربعين وثلاثمائة » .

ومات في ليلة الاثنين ، تاسع جمادى الآخرة ، من سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .
رحمه الله تعالى .

٥٢٢

عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عَبْدُويه بن سُدُوس بن عليّ بن عبد الله
ابن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود^(١) الهُدَلِيّ الحافظ
أبو حازم العَبْدَوِيّ الأَعْرَج النَّيسَابُورِيّ*

أحد حُفَظ خُرَاسَان .

سَمَّعه أبوه من أبي العباس الصَّبْغِيّ^(٢) ، وأبي عليّ الرِّفَاء ، وطبقتيهما ، فلم
يحدِّث عنهم تورُّعا ، وقال : لست أذكرهم .

وسمع هو بنفسه من إسماعيل بن نُجَيْد ، ومحمد بن عبد الله بن عبده السَّلِيْطِيّ ،
وأبي^(٣) عمرو بن مَطَر ، وأبي الفضل بن خَمِيْرَوَيْه^(٤) الهَرَوِيّ ، وأبي الحسن
السَّرَاج ، وأبي أحمد الغَطْرِيفِيّ ، وأبي بكر الإسماعيليّ^(٥) ، وبشر بن أحمد
الإسفرينيّ ، وطبقتهم .

سمع منه أبو الفتح بن أبي الفوارس ، وأحمد بن الآبُوسِيّ ، كلاهما ببغداد ، سنة
تسع وثمانين وثلاثمائة ، وأبو القاسم التَّنُوخِيّ ، والحافظ أبو بكر الخطيب ، وأبو
عبد الله الثَّقَفِيّ ، وخلائق .

قال الخطيب : كتبت عنه الكثير ، وكان ثقة عارفا صادقا حافظا ، يسمع الناس
بإفادته ، ويكتبون بانتخابه .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « أخى عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه » .
* له ترجمة في الأنساب ١٣٨١ ، تاريخ بغداد ٢٧٢/١١ ، تبين كذب المقتري ٢٤١ ، تذكرة الحفاظ
١٠٧٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٣٣٣ ، شذرات الذهب ٢٠٨/٣ ، العبر ١٢٥/٣ ، وزاد في نسبه :
« الجوالى » . اللباب ١١٣/٢ والنسبة فيه : « العبدوي » وقال : « هذه النسبة إلى عبدويه ، يضم الدال [على
قول المحدثين] وأما النحاة فيقولون : عبدوي ، بفتح العين والدال » ، النجوم الزاهرة ٢٦٥/٤ .

(٢) في المطبوعة ، س : « الضبعي » والتصحيح من ز ، والمشتبه ٤٠٧ .

(٣) هو محمد بن جعفر ، كما في تاريخ بغداد ، وتبين كذب المقتري ، نقلا عن الخطيب .

(٤) في الأصول : « حمدويه » . والصواب ما أثبتناه . انظر فهرس الأعلام .

(٥) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « والقفال الشاشي » وهو هنا محمد بن عليّ ، كما في التبيين .

وذكر عبد الغافر في « السِّيَاق » أن أبا صالح^(١) المؤذّن قال : سمعت أبا حازم يقول :
 كتبت بخطّي عن عشرة من شيوخى عشرة آلاف جزء ، عن كل شيخ ألف جزء^(٢) .
 وقال أبو محمد بن السَّمْرَقَنْدِيّ : سمعت أبا بكر الخطيب يقول : لم أر أحداً أُطلق
 عليه اسم الحِفظ غير رجلين ، أبو نعيم وأبو حازم العَبْدَوِيّ^(٣) .
 توفي الحافظ أبو حازم يوم^(٤) عيد الفطر ، سنة سبع عشرة وأربعمائة .

٥٢٤

عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن يوسف بن محمد بن عيسى بن محمد

ابن عليّ بن محمد بن إبراهيم

الفاشانيّ المَرَوَزِيّ ، الشيخ الإمام أبو طاهر*

ولد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

وتفقّه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرائينيّ ، وقرأ الكلام على أبي جعفر
 السَّمْنَانِيّ ، صاحب القاضى أبي بكر^(٥) ، وسمع بالبصرة « سنن أبي داود » ، من
 القاضى أبي عمر الهاشميّ .

قال ابن السَّمْعَانِيّ : كان إماما فاضلا فقيها بارعا متكلمًا مُفْلِحًا^(٦) ، وكانت له
 معرفة بالتواريخ وأيام الناس ، وغلب عليه علمُ الأصول والكلام حتى عُرف به .
 وحَدَّث عنه الحسين بن مسعود الفراء ، وغيره .

توفّي بمَرُو في جمادى الأولى ، سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

وقُبِر بقرته فاشان ، بالفاء والشين المعجمة ، وهى من قرى مَرُو .

(١) هو أحمد بن عبد الملك . كما في التبيين ، وذكر قول عبد الغافر .

(٢) بعد هذا في التبيين : « سوى ما اشترته » .

(٣) سبق في ٢١ / ٤ .

(٤) في التبيين نقلا عن عبد الغافر : « وتوفى فجأة ليلة الأربعاء الثانى من شوال سنة سبع عشرة وأربعمائة ،

وصلى عليه الأستاذ الإمام الإسفرائيني رحمه الله » .

* له ترجمة في : طبقات الإسنى ٢ / ٢٧٠ .

(٥) ابن الباقلاني ، كما صرح في الطبقات الوسطى .

(٦) في سن وحدها : « مطلقا » .

عمر بن عبد الملك بن عمر بن خلف بن عبد العزيز الرزاز
أبو القاسم الزاهد

أحد عُدُول بغداد وفقهائها .
سمع من أبي الحسن بن رِزْقويه ، وأبي عليّ بن شاذان ، وعبد الكريم بن بشران ،
وغيرهم .

روى عنه أبو القاسم بن السَّمَرَقَنْدِيّ ، وغيره .
مولده سنة ست وأربعمائة ، ومات في رجب سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

عمر بن علي بن أحمد (بن أحمد)
أبو حفص الزَّنجانيّ*

تفقه على القاضي أبي الطيّب الطبريّ ، وقرأ الكلام على أبي جعفر أحمد بن محمد
السَّمْنَانِيّ^(١) ، وسمع منهما الحديث .

وسمع بدمشق أبا نصر الحسين بن محمد بن أحمد بن طَلّاب ، وحدث بدمشق
وصُور وبغداد ، وغيرهما .

واستوطن بالآخرة بغداد إلى أن توفّي ليلة الثلاثاء ثامن^(٢) جمادى الأولى ، سنة
تسع وخمسين وأربعمائة ، ودُفن بجانب ابن سُرَيْج .

(١) سقط من الطبقات الوسطى . ومعجم البلدان .

* له ترجمة في : الأنساب ١٢٧٩ ، طبقات الإسنى ٦١٦/١ ، معجم البلدان ٩٤٨/٢ .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وصنف كتابا سماه : المعتمد » وكذا في معجم البلدان .

(٣) في المطبوعة : « الثلاثاء من » والمثبت من س ، ز .

عمر بن محمد بن الحسين
أبو المعالي*

وهو المؤيد بن القاضي أبي عمر البسطاميّ، وسيبط الإمام الجليل أبي الطيّب الصُّغْلُو كَيّْ .

سمع أبا الحسين الحخّاف، وأبا الحسن العلويّ، وأملى مجالس .
روى عنه سيبطه هبة الله بن سهل السيديّ، وزاهر ووجيه ابنا طاهر الشّحاميّ .
وغيرهم .

مات في سنة خمس وستين وأربعمائة .

غانم بن عبد الواحد بن عبد الرحيم
أبو سكر الأصبهانيّ

إمام جامع أصبهان .

أحد العلماء .

سمع محمد بن إبراهيم الجرجانيّ .

روى عنه الرُّسْتَمِيّ وجماعة .

توفي في رجب، سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف بن عمر بن علي بن رامغان بن علي
ابن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزُّهريّ

المعروف بالبصريّ .

من أهل آمل طبرستان .

قال ابن السّمعانيّ : غزير الفضل وافر العقل، تفقه على الفقيه أبي بكر محمد بن علي بن

* له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٢٤، طبقات الإسنى ١ / ٢٢٥، ٢٢٦ .

حامد الشاشيّ ، بَعْرَنَة ، وأقام بها مدة ، وسافر إلى ديار مصر والشام ، وأقام بمكة .
وسمع ببغداد من القاضي أبي الطيّب ، وسمع من جماعةٍ غيره .
روى عنه الإمام أبو المظفر السّمعانيّ ، وغيره .
وُلِدَ في شوال سنة سبع وتسعين وثلاثمائة^(١) .

الفضل بن محمد بن الحسين

أبو بشر بن أبي عبد الله الجُرْجانيّ^(٢)

ذكره أبو حفص المُطَوِّعيّ ، في « المُذْهَب » بعد ذكر أبيه ، وقال فيه : فاضلٌ
ملء ثوبه ، مفضلٌ ملء كفه ، ضاربٌ في الإسماعيلية بعُروقه .
● وذكره أبو عاصم العبّاديّ ، فقال : ومنهم القاضي أبو بشر الإسماعيليّ ، وهو
الحاكي في المبيّع وفيه خيار الرؤية ، إذا مات أحد المتعاقدَيْن أو جُنَّ قبل الرؤية
أنه يفسخ العقد .

٥٣٠

الفضل بن محمد بن علي

الشيخ الزاهد

أبو عليّ الفارَمَديّ*

من أهل طوس .

وفارَمَد ، إحدى قراها ، وهي بفتح الفاء والراء بينهما الألف ثم ميم مفتوحة ،
فيما ذكر ابن السّمعانيّ ، وقد تسكّن^(٣) ؛ ثم ذال معجمة .
سمع من أبي عبد الله^(٤) محمد بن عبد الله^(٤) بن باكويه الشّيرازيّ ، وأبي منصور

(١) هكذا تنتهي الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وجاء بعد ذلك في الطبقات الوسطى : « ومات في رجب
سنة ثمان وسبعين وأربعمائة » .

(٢) سبقت ترجمته في الجزء الثالث ٤٧٢ ، فانظر ما كتبه هناك .

* له ترجمة في : الأنساب ٤١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٦٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٥ ، طبقات الإسْنوي ٢ /
٢٧١ ، العبر ٣ / ٢٨٨ ، اللباب ٢ / ١٩١ ، معجم البلدان ٣ / ٨٢٩ .

(٣) وهو اختيار ياقوت .

(٤) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز ، واللباب .

التَّمِيمِيّ، وأبى حامد العَزَالِيّ الكبير، وأبى عبد الرحمن التَّيْلِيّ، وأبى عثمان الصَّابُونِيّ، وغيرهم .

روى عنه عبد الغافر الفَارِسِيّ، وعبد الله بن عليّ الحَرَكُوشِيّ، وعبد الله بن محمد الكوفيّ العَلَوِيّ، وأبو الخير جامع الشفاء^(١)، وآخرون .
مولده في سنة سبع وأربعمائة .

وتفقه على الإمام أبى حامد العَزَالِيّ الكبير، صاحب التصانيف .

ذكره عبد الغافر، فقال : هو شيخٌ في عصره، المنفرد بطريقته في التذكير، التي لم يُسَبَقْ إليها، في عبارته وتهذيبه، وحسن أدبه، ومليح استعارته، ودقيق إشارته، ورقة ألفاظه، ووقع كلامه في القلوب .

دخل نيسابور، وصحب زين الإسلام أبا القاسم القُشَيْرِيّ، وأخذ في الاجتهاد البالغ، وكان ملحوظاً من القُشَيْرِيّ بعين العناية، موقراً عليه من طريق^(٢) الهداية، وقد مارس في المدرسة أنواعاً من الخدمة، وقعد سنين في التفكّر، وعبر قناطر المجاهدة، حتى فُتِحَ عليه لوامع من أنوار المشاهدة^(٣)، ثم عاد إلى طوس، واتصل بالشيخ أبى القاسم الكُرْكَانِيّ^(٤) الزاهد، مصاهرةً وصحبةً، وجلس للتذكير، وغطى^(٥) على مَنْ كان قبله، بطريقته، بحيث لم يُعهد قبله مثله في التذكير، وصار من مذكوري الزمان، ومشهوري المشايخ، ثم قَدِمَ نيسابور، وعقد المجلس، ووقع كلامه في القلوب، وحصل له قبولٌ عند نظام الملك خارجٌ عن الحدِّ، وكذلك عند الكبار، وسمعت ممن أثق به أن الصاحب

(١) في سير أعلام النبلاء : « جامع السقا » .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي س : « طريقه » وفي ز : « منه طريق أهل الهداية » . وفي السِّير : « موقراً عليه منه طريقة ... » .

(٣) في المطبوعة، ز : « المجاهدة » . والمثبت من س، وفيها : « أنواع المشاهدة » .

(٤) في المطبوعة : « الكركاني » وأثبتنا الصواب من سائر الأصول . وضم الكاف من الطبقات الوسطى . والتشديد على الراء من س . وهو أبو القاسم عبد الله بن علي الطوسي، العبر ٢٧١/٣ وهو فيه : « كركان » بضم الكاف وتشديد الراء أيضا .

(٥) في المطبوعة : « وغطى » . وأثبتنا ما في س، ز .

خدمه بأنواع من الخدمة ، حتى تعجّب الحاضرون منه ، وكان يُنق على الصوفية أكثر ما يُفتح له به ، وكان مقصداً^(١) من الأقطار للصوفية والعُرباء والطارئين^(٢) بالإرادة ، وكان لسان الوقت .

وقال ابن السّمعانيّ : كان لسان خُراسان وشيخها ، وصاحب الطريقة الحسنة ؛ من تربية المُريدين والأصحاب ، وكان مجلس وعظه ، على ما ذكرت ، روضة^(٣) فيها أنواع من الأزهار . توفي بطُوس ، في ربيع الآخر ، سنة سبع وسبعين وأربعمائة . قلت : صحبه حُجّة الإسلام أبو حامد الغزاليّ ، وجماعة من الأئمة .

٥٣١

فضل الله بن أحمد بن محمد الميهنيّ*

ومهم من يسميه الفضل ، وإياه أورد السّمعانيّ في « الأنساب » وشيخنا الذهبي في « التاريخ » والذي أوردناه أشبه بالصواب .

هو الشيخ الإمام الزاهد التقىّ الوليّ ، ذو الكرامات الباهرات ، والآيات الظاهرات ، أبو سعيد بن أبي الخير . روى عن زاهر بن أحمد السرخسيّ الفقيه ، وغيره .

روى عنه إمام الحرمين أبو المعالي الجوينيّ ، وأبو القاسم سلّمان^(٤) بن ناصر الأنصاريّ ، والحسن بن أبي طاهر الجبليّ^(٥) ، وعبد الغفار^(٦) الشيرويّ ، وآخرون .

(١) في س وحدها : « يقصد » .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي س ، ز : « والطاردين » .

(٣) في س وحدها : « كروضة فيها أنواع الأزهار » .

* له ترجمة في الأنساب ، ١٥٥٠ ، طبقات الأولياء ، لابن الملقن ٢٧٢ ، اللباب ٢٠٣/٣ ، النجوم الزاهرة ٤٦/٥ . (٤) في المطبوعة : « سليمان ناصر » وكذا في ز : « سليمان » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، والأنساب ، واللباب .

(٥) كذا في المطبوعة ، ز . وفي س : « الخبلي » بإعجام الحاء فقط .

(٦) في المطبوعة : « عبد الغافر » . والمثبت من س ، ز ، واللباب ٤١/٢ . وفي الأصول : « الشروي » وأثبتنا ما في اللباب .

وكان صحيح الاعتقاد ، حسن الطريقة ، أحواله تبهر العقول ، اهتدى به فرّق من الناس ، وجالس أبا عبد الرحمن السُّلَمِيّ .

ذكره عبد الغافر في « السِّيَاق » فقال : شيخ الوقت أبو سعيد بن أبي الخير المِيهَنِيّ ، مقدّم شيوخ الصوفيّة ، وأهل المعرفة في وقته ، سَنِيُّ الحال ، عجيب الشأن ، أوحد الزمان ، لم ير في طريقته^(١) مثله ، مجاهدةً في الشباب ، وإقبالاً على العمل ، وتجرداً عن الأسباب ، وإيثاراً للخُلُوة ، ثم انفراداً عن الأقران في الكهولة والمَشِيب ، واشتهاراً بالإصابة في الفِرَاسة وظهور الكرامات والعجائب .

وقال ابن السَّمعانيّ^(٢) : كان صاحب كرامات وآيات^(٣) .

توفي سنة أربعين وأربعمائة ،^(٤) بقريته مِيهَنَه .

قلت : ومع صحّة اعتقاده لم يسلم من كلام الشيخ ابن حَزْم^(٥) ، بل تكلم فيه بغير حق ، وتبعه شيخنا الذهبيّ ، تقليداً ، فقال : في اعتقاده شيءٌ تكلم فيه ابن حزم . انتهى .

قلت : لم يظهر لنا ولم يثبت عنه إلا صحّة الاعتقاد ، ولكنه أشعريّ صوفيّ ، فمن ثمّ نال منه الرجلان ، وباءا بإثمه .

ومما يؤثّر من كراماته ومن فوائده ، ومن الرواية عنه : قال أبو سعيد : التصوّف طرّح النفس في العبودية ، وتعلّق القلب بالرُّبوبيّة ، والنظر إلى الله بالكليّة^(٥) .

(١) في المطبوعة ، ز : « طريقه » وأثبتنا ما في س .

(٢) في الأنساب . كما صرح في الطبقات الوسطى . ووجدنا النقل فيه .

(٣) في المطبوعة ، ز : « وآثار » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، والأنساب .

(٤) سقط من ز وحدها .

(٥) بعد هذا كتب في س : « بياض » وفي ز : « ط » رمز كلمة : طبق الأصل . وجاء في الطبقات الوسطى تنمة للترجمة :

« قلت : وابن أبي الخير سيّد كبير ، ولم تتصل بنا أخباره مبسوطاً كما ينبغي . ومنهم من يسميه الفضل ، وإياه أورد ابن السمعاني في « الأنساب » وشيخنا الذهبي في « التاريخ » والذي أوردناه أشبه بالصواب .

= أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، بقراءتي عليه ، أخبرنا محمد بن قايماز ، وفاطمة بنت إبراهيم قالوا : أخبرنا ابن الزبيدي ، زاد محمد بن قايماز : وابن اللثمي ، قالوا : أخبرنا أبو الفتوح الطائي ، أخبرنا الشيخ أبو الفتوح مسعود بن الفضل العامري الميهني حافد [كذا بكسر الدال في أصل الطبقات الوسطى] الشيخ أبي سعيد ، أخبرنا الشيخ الأجل صدر الطريقة أبو سعيد فضل الله بن أبي الخير ، قال : دخلت على الشيخ أبي عبد الرحمن السلمى أول لقيته لقيته ، فقال لي : أكتب لك تذكرة بخطي ؟ قلت : نعم .

فكتب : سمعت جدّي أبا عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى يقول : سمعت أبا القاسم الجنيد بن محمد يقول :

● التصوّف هو الخلق ، من زاد عليك بالخلق زاد عليك بالتصوّف .

وكتب بعده : وأحسن ما قيل في تفسير الخلق ما قاله الشيخ الإمام أبو سهل محمد بن سليمان الصُّعْلُوكِيّ :

● الخلق هو الإعراض عن الاعتراض .

أخبرنا أحمد بن علي الجزري ، وفاطمة بنت إبراهيم ، إجازةً ، قالوا : أخبرنا محمد ابن عبد الهادي من كتابه ، عن الحافظ أبي طاهر السلفي ، قال : سمعت أبا الحسن علي بن أبي بكر النيسابوري المعروف بخوش باش ، من سكاّن ثغر حوى ، يقول : رأيت الأستاذ أبا عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري ، بنيسابور ، وقد دخل على أبي سعيد فضل الله بن أبي الخير الميهني في زى حسن ، وقعد على دكته التي كان يقعد عليها . فلما تمكّن قال له : أيها الأستاذ : أتذكر اجتماعنا عند الشيخ أبي علي زاهر بسرّحس ، وسماعنا منه ؟

فقال : نعم .

فقال : ما أول حديث رواه لنا ؟

فقال : يذكره الشيخ .

فقال : « حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ » . سمعناه وكتبناه فأغنانا عمّا سواه . =

الفضيل بن يحيى بن الفضيل
أبو عاصم الفضيلي الهروي الفقيه*

راوى المائة ، وغيرها عن عبد الرحمن بن أبى شريح^(١) وأقرانه

= ثم تحدّثنا ساعةً ، وقام الأستاذ وخرج .

وحكى أن الشيخ أبا سعيد مكث مدة يسكن البرارى والدحال [جمع الدحل ، وهو نقب ضيق فمه ، متسع أسفله حتى يمشى فيه ، وربما أنبت السدر . القاموس (د ح ل)] ، ويأكل من رعوس أعوادٍ نبتت في الدحال ، فاتفق في وقتٍ قدوم قافلةٍ عظيمة انقطع عنها بعض التجار ، فما برح ذلك التاجر يمشى حتى دخل تلك الدحلة ، رأى شخصا واقفا يُصلى ، وهو الشيخ أبو سعيد ، فلما وصل إليه وقف وصلى معه ، فلما فرغ الشيخ من صلاته ، سأله عن حاله ، فشرحه له .

ثم قدم على الشيخ بعد ساعة أسدٍ عظيم ، فقال الشيخ للتاجر : اركب هذا الأسد : فركب ظهره . وقال الشيخ للأسد : احمه إلى عند رفقائه . فحملة الأسد ، إلى أن بصر بالرفقة وسمع أصواتهم حطّه هناك ، ورجع .

فلما رجع التاجر إلى عند أصحابه قالوا له : أين كنت ! فأخفى حاله عليهم . ثم اتفق بعد حين مجيء الشيخ إلى البلد ، وكلامه على الناس بلسان الوعظ ، فرآه التاجر ، وعرفه ، فكاد أن يتكلم ، فنظر إليه الشيخ وقال : « ان بشندى هواح در سراى سد بكر سداربادانى » [هذا بالفارسية] .

فعرّف التاجر ذلك وسكت .

ومن كرامات أبى سعيد أن صالحا خادمه جاء يوما من السوق ، ويداه مشغولتان وقد انحلّ سراويله ، فقال الشيخ أبو سعيد لمن عنده قبل أن يقدّم صالح : « أدركوا صالحا وشدّوا سراويله » .

* له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٩٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٤١ ، العبر ٣ / ٢٧٧ .

(١) في المطبوعة ، س : « سريج » . والثبت من ز ، والطبقات الوسطى . وقد تقدم في الجزء الرابع ٢٨٤ .

مولده سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة .

روى عن^(١) أبى على منصور بن عبد الله الخالديّ، وأبى الحسين بن بشران ،
وغيرهما .

روى عنه أبو الوقت ، وغيره .

قال ابن السمعانيّ : كان فقيهاً مَزَكِيًّا صَدُوقًا ثَقَّةً ، عُمِّرَ حتى حُجِلَ عنه الكثير ،
توفى في جُمادى الأولى ، سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٥٣٣

القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر
ابن سليمان بن عليّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المُطَلِّب
القاضي أبو عمر الهاشميّ البصريّ*

راوى « سنن أبى داود » .

ولد في رجب سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .

سمع عبد الغافر بن سلامة الحمصيّ ، وأبا العباس محمد بن أحمد الأثرم ، وعليّ
ابن إسحاق المادرائيّ ، ومحمد بن الحسين الرّعفرانيّ الواسطيّ ، والحسين بن
يحيى^(٢) بن عيَّاش القَطَّان ، ويزيد بن إسماعيل الحَلَّال ، صاحب الرُّمادىّ ، وأبا
عليّ اللؤلؤيّ ، والحسن بن محمد بن عثمان الفَسَوِيّ^(٣) ، وجماعة .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو على الوُحْشِيّ ، وهناد بن إبراهيم النَّسَفِيّ ، وسُلَيْم

(١) في المطبوعة : « عن منصور بن أبى عبد الله » . وأثبتناه على الصواب من س ، ز ، والعبر ٧٦/٣ ، واللباب
٣٣٨/١ .

*أله ترجمة في البداية والنهاية ١٧/١٢ ، تاريخ بغداد ٤٥١/١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٥ ، شذرات الذهب
٢٠١/٣ ، العبر ١١٧/٣ .

(٢) في المطبوعة : « الحسين بن محمد » . وأثبتنا الصواب من س ، ز ، والعبر ٢٣٧/٢ . وقد جاء في أصولنا :
« بن عباس القطن » . وأثبتنا صوابه من العبر ، والمشتبه ٤٦٤ .

(٣) في تاريخ بغداد : « النسوى » .

ابن أيوب الرازيّ، والمسيب بن محمد الأُرغِيانيّ، وأبو القاسم عبد الملك بن شَعْبَة^(١) وجعفر بن محمد العبّادانيّ، وآخرون .

وعنه : أحضرنى والدى سماع « سنن أبى داود » وأنا ابن ثمانى سنين ، فأثبتت حضورى ، ولم يثبت السماع ، ثم أحضرنى وأنا ابن تسع ، فأثبتت حضورى ، ولم يثبت السماع ، ثم سمعت وأنا ابن عشر سنين ، فأثبتت حينئذ سماعى .
وقال الخطيب : كان أبو عمر ثقة أميناً ، ولّى القضاء بالبصرة ، وسمعتُ منه بها « سنن أبى داود » وغيرها .

مات فى تاسع عِشْرِي ذى القعدة ، سنة أربع عشرة وأربعمائة .

٥٣٤

المبارك بن محمد بن عُمَيْد الله^(٢)

أبو الحسين بن السّوّادىّ الواسِطىّ الفقيه*

نزىل نيسابور .

قال ابن السّمعانىّ : من أركان الفقهاء ، المكثرين^(٣) الحافظين للمذهب والخلاف .

تفقه بواسط ، وبيغداد على القاضى أبى الطيّب ، ثم خرج إلى نيسابور ، ودرّس بالمدرسة المشطبية .

قال : وكانت له يدٌ قويّة فى التّظّر ، ويحضر المجالس ، ويُناطح الخصوم ، وكان يحفظ طريقة العراقيين .

سمع الحديث بواسط ، والبصرة ، وبغداد ، ومصر .

فمن شيوخه أبو علىّ بن شاذان ، وأبو عبد الله محمد بن الفضل بن نَظيف الفراء ، وغيرهما .

(١) فى المطبوعة : « شعبة » . وفى ز : « سبعة » وأثبتنا الصواب من س ، والمشتبه ٣٩٦ .

(٢) كذا فى المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وفى س ، ز : « عبد الله » .

* له ترجمة فى سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٩ ، طبقات الإسنى ٥٤٣/٢ .

(٣) فى س وحدها : « المكرمين » .

روى عنه إسماعيل بن محمد الحافظ [وغيره]^(١) وأضرَّ في آخر عمره .
توفى فجأة في ربيع الآخر ، سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة ، وله سبع وثمانون سنة .

٥٣٥

المحسن بن عيسى بن شهفيروز
أبو طالب البغداديّ

حدث عن المعافى بن زكريا الجريّ ، وأبي طاهر المُخلّص .
توفى في شهر رمضان ، سنة ست وخمسين وأربعمائة .

٥٣٦

محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد
ابن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاريّ الطبريّ
الإمام العَلَم^(٢) ، أحد أئمة أصحاب الوجوه
هو أبو حاتم القزوينيّ*

من مدينة آمل طبرستان .
تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراينيّ ، وقرأ الفرائض على ابن اللبّان ،
والأصول على القاضي أبي بكر بن الباقلانيّ .
وله المصنّفات الكثيرة ، والوجوه المسطورة . ومن مصنّفات « تجريد التجريد »
الذي ألفه رفيقه المحامليّ .
وقرأ عليه الشيخ أبو إسحاق ، وقال : لم أنتفع بأحدٍ في الرّحلة ، كما انتفعت
به ، وبالقاضي أبي الطيّب .

(١) سقط من س وحدها .

(٢) في المطبوعة : « العالم » . والمثبت من س ، ز .

* له ترجمة في : تبين كذب المفتري ٢٦٠ ، نقلًا عن أبي إسحاق الشيرازي . تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/٢ ،
وغالب ما أورده عن أبي إسحاق الشيرازي أيضا ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٢٨ ، طبقات الإسوي ٢ / ٣٠٠ ،
طبقات الشيرازي ١٠٩ ، طبقات ابن هداية الله ٤٩ .

قال : وكان حافظًا للمذهب والخلاف ، صنّف كتبًا كثيرة ، في الخلاف والمذهب ، والأصول والجدل ، ودرّس ببغداد ، وآمل ، وتوفّي بآمل^(١) .

(ومن الرواية عنه)

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ الحافظ ، وأبو بكر محمد بن [محمد بن]^(٢) الحسن بن ثبّانة المحدث ، بقراءتي عليهما ، قالا : قرأنا على علي بن أحمد العراقيّ ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن^(٣) أحمد بن القطيعيّ ، ببغداد ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن^(٤) المبارك بن الحّلّ ، أخبرنا الشيخ الإمام أبو الفرج محمد ابن محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة بن أنس ابن مالك الأنصاريّ ؛ قدم علينا ببغداد ، قال : أخبرنا والدي أبو حاتم محمود بن الحسن القزوينيّ الشافعيّ ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الصّلت ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشميّ ، لسبع بقين من جمادى الأولى ، سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، إملاءً ، حدثنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزّهريّ ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَجُلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

(ومن الغرائب عنه)

● قال في « تجريد التجريد » في فصل السجود في الصلاة : ويُخَفَّف في الدعاء ، إن كان إماما . انتهى .

(١) في طبقات الشيرازي بعد هذا : « سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة » . ويلاحظ أن ابن السبكي أغفل ذكر وفاته وذكر ابن هداية الله أنه توفي سنة أربعين وأربعمائة .

وقد جاء في س ، ز بعد كلمة « بآمل » هذه العبارة : « قلت : حدث عن ... بياض » .

(٢) زيادة من س ، ز على ما في المطبوعة .

(٣) ساقط من س وحدها .

وهو صريح في أن الإمام يدعو في السجود ، وهو الصواب ، لما في « الصحيحين »^(١) من أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

والحديث صريح في أنه يدعو في الركوع أيضا ، وربما أفهمت عبارة الرافعيّ والنوويّ أن لا دعاء في الركوع ، وأنه لا يدعو في السجود إلا المنفرد ، وليس كذلك ، والمراد أن الدعاء لا يتأكد إلا في السجود ، ولا ينبغي تطويله فيه ، إلا للمنفرد ، وأما إخلاء السجود عن الدعاء مطلقا ، وهو أقرب ما يكون العبد من ربه ، فلا يكاد يقول به قائل . والله تعالى أعلم .

(ذكر إبراهيم عليه السلام في الصلاة في التشهد)

● حكى أبو حاتم وجهين في كتاب « تجريد التجريد » في أنه هل يتعيّن الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد ، وذكر إبراهيم عليه السلام ، بأن يقول : كما صلّيت على إبراهيم ، إلى آخره : أويكفي قوله : اللهم صلّ على محمد ؟ قلت : ولعلّ التعيين أرجح ، وإن كان غريبا في النقل ؛ لأنهم قالوا : كيف نصلى عليك]^(٢) قال : « قولوا كذا » .

٥٣٧

محمود بن سُبُكْتِكِين ، السلطان الكبير*

أبو القاسم سيف الدولة بن الأمير ناصر الدولة ، أبن منصور

أحد أئمة العدل ، ومن دانت له البلاد والعباد ، وظهرت محاسن آثاره .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (باب التسييح والدعاء في السجود ، من كتاب الأذان) ٢٠٧/١ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (باب ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة) ٣٥٠/١ .

(٢) سقط من س وحدها .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ٢٧/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/١٧ ، شذرات الذهب ٢٢٠/٣ ، العبر ١٤٥/٣ ، الكامل لابن الأثير ١٣٩/٩ ، المنتظم ٥٢/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٧٣/٤ ، وفيات الأعيان ٢٦٢/٤ ، وسبكتكين ، بضم السين المهملة ولباء الموحدة وسكون الكاف ، وكسر التاء المثناة من فوقها ، والكاف الثانية ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون . ذكر هذا الضبط ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ .

وكان يلقب قبل السلطنة سيِّف الدولة ، وأما بعدها فلقب بيمين الدولة .

وبهذا اللقب سُمِّي « الكتاب اليميني » الذي صنَّفه أبو النصر محمد بن عبد الجبار العُتَيْبِيُّ ، في سيرة هذا السلطان ، وأهل خُوَارَزْم وما والاها يعتنون بهذا الكتاب ويضبطون ألفاظه أشدَّ من اعتناء أهل بلادنا « بمقامات الحريري » .

كان هذا السلطان إماما عادلا شجاعا ، مفرطا ، فقيها فهما ، سَمحا جوادا ، سعيدا مؤيدا .

وقد اعتبرت فوجدت أربعة لا خامس لهم في العدل بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه^(١) إلا أن يكون بعض أناس^(٢) لم تطل لهم مدة ، ولا ظهرت عنهم آثار ممتدة ، وهم سلطانان وملك ووزير في العجم ، وهما هذا السلطان ، والوزير نظام الملك ، وبينهما في الزمان مُدَّة ، وسلطان وملك في بلادنا ، وهما السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب ، فاتح بيت المقدس ، وقبله الملك نور الدين محمود بن زنكي الشهيد ، ولا أستطيع أن أسميه سلطانا ؛ لأنه لم يُسمَّ بذلك .

● وسبب هذا أن مُصْطَلَحَ الدول أن السلطان من ملك إقليمين فصاعدا ، فإن كان لا يملك إلا إقليما واحدا سُمِّي بالملك ، وإن اقتصر على مدينة واحدة لا يسمَّى لا بالملك ولا بالسلطان ، بل بأمر البلد وصاحبها ، ومن ثمَّ^(٣) يُعرف خطأ كُتَّاب زماننا ، حيث يسمُّون صاحب حماة سلطانا ، ولا ينبغي أن يسمَّى لا سلطانا ولا ملكا ؛ لأن حكمه لا يعدوها ، فكأنهم خرجوا عن المصطلح ، ومن شرط السلطان ألا يكون فوق يده يدٌ ، وكذلك الملك ، ولا كذلك صاحب البلدة الواحدة ؛ فإن السلطان يحكم عليه ، وأما حكم السلطان على الملك وعدم حكمه فيختلف باختلاف القوة والضعف ، ثم نور الدين^(٤) خطب له على منابر ديار مصر^(٤) لما افتتحها صلاح الدين ، وبهذا سُمِّي بالسلطان ، ولذلك قال بعض من امتدحه إذ ذاك :

(١) في المطبوعة : « عنهم » والمثبت من ز ، وفي س : « تغمده الله برضوانه » .

(٢) في المطبوعة : ز : « الناس » . وأثبتنا ما في س .

(٣) في المطبوعة : « هذا » والمثبت من س ، ز .

(٤) في المطبوعة : « خطب له في ديار مصر ، أى على منابرها » . وأثبتنا ما في س ، ز .

وملكت إقليمين تُثَمَّتْ ثالثًا فدُعيت بعد المَلِكِ بالسلطانِ

عُدنا إلى ذكر يمين الدولة ، فنقول : كان أولا حنفيّ المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعيّ لما صلى القفال^(١) بين يديه صلاة لا يُجَوِّزُ الشافعيُّ دونها ، وصلاة لا يجوّزُ أبو حنيفة دونها . وقد ساق القفال الحكاية في « فتاويه » ثم حكاها من بعده إمامُ الحرمين . وغيره^(٢) .

(شرح مبدأ حاله)

كان والده سُبُكْتِكِين قد ورد بُخَارَى ، في أيام الأمير نوح^(٣) بن نصر السامانيّ ، فعرفه كبراء تلك الدولة بالشجاعة والشهامة ، وتوسّموا فيه الرّفعة ، وكان قدومه صحبةَ ابنِ ألبتّكين^(٤) ، فخرج ابن ألبتّكين إلى غَزَنَةَ أميرًا عليها ، وخرج سُبُكْتِكِين في خدمته ، فلم يلبث^(٥) ابن ألبتّكين أن توفّي ، واحتاج الناس إلى من يتولّى أمرهم ، فاتفقوا على سُبُكْتِكِين ، وأمروه عليهم ، فتمكّن ، وأخذ في الإغارات على أطراف الهند ، وجرت بينه وبين الهنود حروبٌ ، وعظمت سَطْوَتُهُ ، وافتتح قِلاعًا منيعة ، وفتح ناحية بُسْت ، واتصل به أبو الفتح البُستيّ الكاتب ، فاعتمد عليه وأسّر إليه أموره ، ثم مرض سُبُكْتِكِين ببلخ ، فاشتاق إلى غَزَنَةَ ، فسافر إليها ، فمات في الطريق ، سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، وجعل وليّ عهده ولده إسماعيل ، وكان محمود غائبًا ببلخ ، فلما بلغه نعي أبيه كتب إلى أخيه ولاطفه ، على أن يكون بغَزَنَةَ ، وأن يكون محمود بخُرَاسان ، فلم يوافق إسماعيل .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى ووفيات الأعيان : « المروزي » .

(٢) انظر هذه الحكاية في : وفيات الأعيان ٤/٢٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٨٦ .

(٣) في كتاب اليميني ١/٥٦ : « منصور بن نوح » وفي صفحة ٥٤ : « نوح بن منصور » وكذا ورد الاسم في وفيات الأعيان .

(٤) في الأصول : « السكين » ووضعت ضمنه فوق السين في الطبقات الوسطى . وفي وفيات الأعيان : « بلتكين » . وأثبتنا ما في « اليميني » وقال شارحه أحمد المنيني : « هو بهمز بعدها لام فباء موحدة ساكنة بعدها تاء مشناة فوقية ثم كاف مكسورة ثم ياء بعدها نون ساكنة ، من أعلام الترك . وفي بعض النسخ : الفتكين ، بالفاء » .

(٥) كذا في المطبوعة ، واليميني ١/٥٧ وفي س ، ز : « ينشب » .

قال النَّقْلَة : وكان إسماعيل جبائًا ، فطمع فيه الجند ، وشَعَبُوا^(١) عليه وطلبوه بالعتاء ، فأنفق فيهم^(٢) الخزائن ، فدعا محمود عمه إلى موافقته فأجابه .

وكان الأخ^(٣) الثالث نصر بن سُبُكْتِكِين أميراً على بُسْت ، فكتبه محمود فأجابه ، فقبوى بعمه وأخيه ، وقصد غَزَنَة في جيش عظيم ، وحاصرها إلى أن افتتحها ، وأنزل أخاه من قلعتها بالأمان ، ثم رجع إلى بَلُخ ، وحبس أخاه ببعض الحصون حبسًا خفيفًا ، ووسَّع عليه في النفقه والخدم .

وكان في خُرَاسان نُواب لصاحب ما وراء النهر من الملوك السامانيَّة ، فحاربهم محمود ، وانتصر عليهم ، واستولى على ممالك خراسان ، وانقطعت الدولة السامانيَّة في سنة تسع وثمانين ، فسير إليه القادر بالله خِلعة السلطنة ، وعظَّم مُلكه ، وفرض على نفسه كلَّ سنة غزو الهند ، فافتتح منها بلادًا واسعة ، وكسر الصنم المعروف بسُومَنات^(٤) ، وكانوا يعتقدون أنه يُحْيى ويُميت ، ويقصدونه من البلاد ، وافتتن به أمم^(٥) لا يُحصون ، ولم يبق ملك ولا ذو ثروة إلا وقد قَرَّب له قُرْبانا من نفيس ماله ، حتى بلغت أوقافه عشرة آلاف قرية ، وامتألت خزائنه من أصناف الأموال والجواهر ، وكان في خدمة الصنم ألف رجل ، من البرَاهمة يخدمونه ، وثلاثمائة رجل يخلقون رؤوس الحجاج إليه ولحاهم عند القدوم ، وثلاثمائة رجل وخمسمائة امرأة يغنون ويرقصون عند بابه ، وكان بين [بلاد]^(٦) الإسلام والقلعة التي فيها هذا الوثن مسيرة شهر ، في مفازة صعبة في نهاية المشقة ، فسار إليها السلطان محمود في ثلاثين ألف فارس جريدةً ، وأنفق فيهم الأموال الجزيلة ، فأتوا القلعة فوجدوها منيعة ، فسَهَّل الله عليه ، وافتتحها في ثلاثة أيام ، ودخلوا هَيْكل الصنم ، فإذا حوله من أصناف

(١) في المطبوعة : « ونقموا » والتصحيح من سائر الأصول .

(٢) في المطبوعة : « عليهم » . والمثبت من سائر الأصول .

(٣) بعد هذا في المطبوعة : « الصالح » وليست في سائر الأصول .

(٤) في س ، ز : « بسومات » ، وفي الطبقات الوسطى : « بشومنتات » ، والمثبت في المطبوعة ، وسومنتات : مدينة ساحلية متسعة بها علماء الهند وعبادهم ، والصنم المعروف بها يسمى : « البد » . حواشي النجوم الزاهرة . ٢٢٦/٤ .

(٥) في المطبوعة : « خلق » والمثبت من سائر الأصول .

(٦) زيادة في المطبوعة على ما في سائر الأصول .

الأصنام الذهب والفضة المرصعة بالجواهر ، شئٌ كثيرٌ مُحِيطٌ بعرشه ، يزعمون أنها الملائكة ، فأحرقوا الصنم الأعظم ، ووجدوا في أذنيه نَيْفًا وثلاثين حَلْقَةً ، فسألهم محمود عن معنى ذلك ، فقالوا له : كل حلقة عبادة ألف سنة .

وعاد محمود مظفراً منصوراً ، وكتب إلى أمير المؤمنين (القادر بالله^(١)) كتاباً يشرح فيه الحال ، ويقول فيه : لقد كان العبد يتمنى قَلْعَ هذا الصنم ، ويتعرّف الأحوال ، فتوصّف له المفاوِز إليه ، وقَلَّةُ الماء ، وكثرة الرمال ، فاستخار العبد الله في الانتداب^(٢) لهذا الواجب ، طلباً للأجر ، ونهض في شعبان سنة ست عشرة ، في ثلاثين ألف فارس ، سوى المُطَوَّعة ، وفرّق في المُطَوَّعة خمسين ألف دينار معونةً ، وقضى الله بالوصول إلى بلد الصنم ، وأعان ، حتى مُلِكَ البلد ، وقُلِعَ الوثن ، وأوقدت عليه النار حتى تقطّع ، وقُتل خمسون ألفاً من أهل البلد .

وقد كان محمود افتتح قبل ذلك من الهند أماكن منيعة ، وغنم أموالاً كثيرة ، وكتب إلى أمير المؤمنين : إن كتاب العبد صدر في غَزَنَةَ ، لنصف المحرم سنة عشر^(٣) ، والذين مخصوص بمزید الإظهار ، والشرك مقهور بجميع الأقطار ، وائتدب العبد لتنفيذ الأوامر ، وتابع الوقائع على كُفَّار السُّنْد والهند ، فرتب بنواحي غَزَنَةَ العبد محمداً ، مع خمسة عشر ألف فارس ، وعشرة آلاف راجل^(٤) ، وشحن بلخ وطخارستان بأرسيلان الحاجب^(٥) ، مع اثني عشر ألف فارس ، وعشرة آلاف راجل^(٦) ، وانضم إليه جماهير المُطَوَّعة ، وخرج العبد من غَزَنَةَ ، في جمادى الأولى ، سنة تسع ، بقلب منشرح ، لطلب السعادة ، ونفس مشتاقة إلى دَرْك^(٧) الشهادة ، ففتح قلاعاً وحصوناً ، وأسلم زهاءً عشرين ألفاً ، من عبّاد

(١) ساقط من المطبوعة ، ز . وهو من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) بعد هذا في المطبوعة ، ز : « إليه » وليس في س ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة : « سبع » وفي ز : « سبع عشر » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وأنهض العبد مسعوداً مع عشرة آلاف فارس وعشرة آلاف راجل » .

(٥) كذا في الأصول . وفي اليمنى ٧٦/٢ : « الجاذب » وفي مواضع أخرى ورد كذلك .

(٦) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « لصحبة راية الإسلام » .

(٧) في المطبوعة ، ز : « طلب » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

الوثن ، وسلّموا قدر ألف ألف من الورق ، ووقع الاحتواء على ثلاثين فيلا ، وبلغ عدد الهالكين منهم خمسين ألفا ، ووافى العبد مدينة لهم ، عاين فيها زهاء ألف قصرٍ مَشِيد ، وألف بيت للأصنام ، ومبلغ ما في الصنم ثمانية وتسعون ألف مثقال ، وقلع من الأصنام الفضة زيادة على ألف صنم ^(١) «ولهم صنم» معظمٌ يُورّخون مُدَّتَه بجهالتهم العظيمة بثلاثمائة ألف عام ، وقد بنّوا حول تلك الأصنام المنصوبة زهاء عشرة آلاف بيت ، فعُيى العبد بتخريب تلك المدينة اعتناءً تاما ، وعمّها ^(٢) المجاهدون بالإحراق ، فلم يبق منها إلا الرُسوم ، وحين وجد الفراغ لاستيفاء الغنائم حصل منها عشرين ألف ألف درهم ، وأفرد حُمس الرقيق ، فبلغ ثلاثا وخمسين ألفا ، واستعرض ثلاثمائة وستة وخمسين فيلا .

(ومن مناقب السلطان محمود)

أن العراقيين لم يخرج ركبهم إلى الحج في سنة عشر وأربعمائة ، وسنة إحدى عشرة ، فلما كانت سنة اثنتى عشرة ، قصد طائفةٌ يمين الدولة محمودا ، وقالوا : أنت سلطان الإسلام ، وأعظم ملوك الأرض ، وفي كل سنة تفتح من بلاد الكفر ^(٣) ناحية ، والثواب في فتح طريق الحج عظيم ^(٤) ، فاهتم بهذا الأمر ، وتقدّم إلى قاضيه بالتأهب للحج ، ونادى في أعمال خراسان بذلك ، وأطلق للعرب في البادية من خاصّ ماله ثلاثين ألف دينار .

وذكر أبو النّصر الفامي ^(٥) في « تاريخ هراة » ، وليس هو أبو النّصر العتبي ، ذلك ^(٦) أديب متقدّم ، صنف « الكتاب اليميني » الذي ذكرناه أول الترجمة ، وهذا مُحدّث متأخر ، من أقران ابن السّمعاني ، له « تاريخ هراة » وسنذكره في الطبقة الخامسة : أنه لما قدم

(١) ساقط من المطبوعة ، ز . وهو من س ، والطبقات الوسطى . وانظر اليميني ٩٧/٢ ، ٢٧٢ ، وما بعدها .

(٢) في المطبوعة ، ز : « وغنمها » والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة ، ز : « الشرك » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الوسطى : « أعظم » .

(٥) في المطبوعة ، ز : « القاضى » والتصحيح من س . وانظر فهرس الأجزاء السابقة .

(٦) في المطبوعة ، ز : « ذلك » والمثبت من س .

التَاهَرْتِيَّ^(١) الداعِي من مصر على السلطان (محمود ليدعوه^٢) سِرًّا ، إلى مذهب الباطنية ، وكان يركب البُغْل الذي أتى به معه ، وكان البغل يتلَوْن كلُّ ساعة من كلِّ لون ، ووقف السلطان محمود على سِرِّ ما دَعَا إليه ، وعلم بطلان ما نَدَب إليه ، أمر بقتله ، وأهدى بغله إلى القاضي أبن منصور محمد بن محمد الأَزْدِيَّ^(٣) شيخ هِراة ، وقال : كان يركبه رأسُ الملحدِين فليُرْكبه رأسُ الموحِّدِين^(٤) .

وحكى غير واحد^(٥) أن رجلا اشتكى إلى السلطان محمود أن ابن أخت السلطان يهْجُم على أهلي في كل وقت ، ويخرجني من داري ويحتلي بامرأتِي ، وقد حَزَّت في أمرِي ، وشكوت إلى أولياء الأمور من دَوْلَتِكَ^(٦) ، فلم يتجاسر أحدٌ منهم على^(٧) إقامة الحَدِّ عليه ، يهابون السلطان .

(١) انظر اليمنى ٢٣٨/٢ .

(٢) في المطبوعة : « على السلطان سرا ليدعوه » . والمثبت من س ، ز .

(٣) في الطبقات الوسطى زيادة : « الشافعي » .

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى .

« قال عبد الغافر بن إسماعيل ، في السلطان محمود : كان صادق النية في إعلاء كلمة الله ، مظفراً في الغزوات ، ما خلت سِنِي ملكه عن غزوة وسفرة . وكان ذكياً بعيد العُور موفِّق الرأي ، وكان مجلسه موردَ العلماء ، وقبرُه بغزنة يُدعى عنده . قلت : ومناقب هذا السلطان كثيرة ، وسيرته من أجمل السير . وُلِد سنة إحدى وستين وثلاثمائة .

ومات بغزنة في سنة إحدى ، وقيل : سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة . وقام بالسلطنة بعده ولده محمد ، فعيل عليه أخوه مسعود ، بإعانة الأمراء ، وقبض عليه ، واستقر الملك لمسعود . ثم جرت خطوب وحروب لمسعود مع بني سَلْجُوق إلى أن قُتِل مسعود سنة ثلاثين وأربعمائة .

وتملك آل سَلْجُوق ، وامتدت أيامهم ، وصنف المؤرخون في دُولهم كتباً تختص بها ، وبقي منهم بقيَّة من ملوك الروم ، إلى زمان الملك الظاهر بيبرس ، رحمه الله » .

(٥) في المطبوعة : « وحكى عن بعضهم » . وأثبتنا ما في س ، ز .

(٦) في س وحدها : « دونك » .

(٧) في المطبوعة : « إلى » والمثبت من س ، ز .

فقال له السلطان : ويحك ! متى جاء بادرٌ بإعلامي ، ولا تسمَعَنَّ مِن [أحد]^(١) يمنعك الوصول إلىّ ، ولو كان في الليل ، وتقدّم إلى الحَجَّبة بأن أحدا لا يمنعه .

فذهب الرجل ، فما كان غير ليلتين أو ثلاث ، حتى هجم عليه ذلك الشاب ، فأخرجه واختلى بأهله ، فذهب باكيا إلى دار الملك ، فقيل له : إن الملك نائم ، فقال : قد تقدّم إليكم بما علمتم ، فأنبهوه^(٢) ، فاستيقظ وخرج معه بنفسه وحده ، وجاء إلى منزله ، فنظر إلى الغلام وهو نائم مع المرأة في فراش الرجل ، وعندهما شمعة تَقَدُّ ، فتقدّم السلطان ، فأطفأ الضوء ، ثم جاء فاحتزّ رأس الغلام ، ثم قال للرجل : ويحك ! أدركني بشربة من ماء ، فسقاه ، ثم انطلق ليذهب ، فقال له الرجل : سألتك بالله ، لم أطفأت الشمعة ؟

فقال : ويحك ! إنه ابن أختي ، كرهت أن أشاهده حالة الذبح .

فقال : ولم طلبت الماء سريعا ؟

فقال : إني آليت منذ أخبرتني ألا أطمع طعاما ولا أشرب شرابا حتى أقوم بحقك ، وكنت عطشان هذه الأيام ، حتى كان ما رأيت .

قلت : وفي هذه الواقعة من هذا السلطان ما يدلّ على حُسن نيّته ، وتحريه العدل ، غير أنها ممزوجٌ عدلُها بالجهل بالشرعية ، فلم يكن له لو ثبت عنده أنه زنى بعد الإحصان أن يتعدى الرّجم إلى حَزّ الرقبة ، ثم ليس في الحكاية ما يقتضى ثبوت الزنا عنده ؛ فإنه لم يشاهده يزني ، ولو فرضت مشاهدته إياه زانيا ، وأنه علم زناه وتحقّقه بالقرائن ، فهي مسألة القضاء في الحدود بالعلم .

ومن هذا وأشباهه يُعرف^(٣) سيرُ الشريعة ، في اشتراط كون السلطان مجتهدا ؛ لأن غير العالم إذا تحرّى العدل لا يتأتّى له إلا بصعوبة شديدة ، بخلاف العالم ، فإنه يعرف ما يأتي وما يذر .

(١) زيادة من س وحدها . والبداية والنهاية ٣٠/١٢ .

(٢) في المطبوعة : « فنبهوه » والمثبت من س ، ز .

(٣) في المطبوعة : « يعلم » والمثبت من س ، ز .

(شرح حال فتوحات يمين الدولة وغزواته باختصار)

كان مبدأ ملكه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، وكان محبباً إلى الناس ، لعدله ودينه وشجاعته ومعرفته ، فلما مات أبوه ، وكان من أمر إخوته ما حكيناه في صدر الترجمة ، قصد محمود في سنة سبع وثمانين بلاداً خُراسان ، فاستلب مُلكها من أيدي السامانية ، وواقعهم^(١) مرّات متعددة ، حتى أزال اسمهم ورسمهم ، وانقرضت دولتهم بالكُلية على يديه ، ثم انتهض لقتال الكفّار ، فهض ليملك مُلك التُّرك بما وراء النهر ، وذلك بعد موت القان^(٢) الكبير الذي يقال له : فائق^(٣) فجرت^(٤) له معهم حروب وخطوب ، يطول شرحها .

وفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة غزا بلاد الهند ، وقصد ملكها چييال^(٥) ، في جيش عظيم ، فاقتتلوا قتالاً شديداً ، وفتح الله على يديه ، وكسر الهنود وأسر ملكهم ، وأخذ من عنقه قِلادة ، قيمتها ثمانون^(٦) ألف دينار ، وغنم المسلمون منهم أموالاً عظيمة ، وفتحوا بلاداً كثيرة ، ثم أطلق محمود ملك الهند ، احتقاراً له واستهانةً بأمره ، مع شدّة بأسه وعِظَم اسمه ، فوصل ذليلاً مكسوراً إلى بلاده ، وقيل : إنه لما وصل ألقى نفسه في النار التي يعبدونها من دون الله ، فهلك .

-
- (١) في المطبوعة : «دافعهم» . والمثبت من س ، ز . والبداية والنهاية ٣٢٥/١١ ، وفيه هذا الكلام بحروفه .
(٢) في البداية والنهاية : «الخاقان» .
(٣) في المطبوعة : «بانوا» وفي س : «بالق» وفي ز : «ماق» بنقط القاف فقط . وأثبتنا ما في البداية والنهاية . وقد تردد هذا الاسم بهذه الصورة أكثر من مرة في اليمنى . انظر مثلاً ٣١٨/١ .
(٤) في المطبوعة : «فحدث» والمثبت من س ، ز ، والبداية .
(٥) في المطبوعة : «حان» وبهذا الرسم في ز بنقط النون فقط . وفي س : حال ، بغير إجماع . والمثبت من اليمنى ٣٦١/١ ، وحواشي النجوم الزاهرة ٢٠٥/٤ .
(٦) في اليمنى ٣٦٤/١ : «وحل مقلد چييال عن نظيم مرصع بفرائد الدر والجواهر الزهر قوم بماتى ألف دينار» .

ثم غزا^(١) الهند أيضا في سنة ست وتسعين وثلاثمائة ، فافتتح مدنا [كثيرة]^(٢) كبارا ، وغنم ما لا يُحصَى من الأموال ، وأسّر بعض ملوكهم ، وهو ملك كراسي^(٣) ، حين هرب منه لما افتتحها ، وكسر أصنامها ، فألبسه مِنطقة^(٤) شدّها على وسطه ، بعد تَمَنُّع شديد ، وقطع خَنَصْرَه ، ثم أطلقه إهانةً له وإظهارًا لعظمة الإسلام وأهله .

ثم غزا^(٥) عبدة الأصنام ثالثا ، في سنة ثمان وتسعين ، وفتح حصونا كثيرة ، وأخذ أموالا جمّة ، وجواهر نفيسة ، وكان في جملة ما وُجد بيتٌ طوله ثلاثون ذراعا وعرضه خمسة عشر ذراعا ، مملوء فضّة ، ولما رجع إلى غزنة بسط الحواصيل في صحن داره ، وأذن لرسل الملوك ، فدخلوا عليه ، فرأوا ما هاهم .

وفي سنة^(٦) اثنتين وأربعمائة أو سنة إحدى ، غزا الكفّار أيضا ، وقطع مفازةً عظيمة ، أصابه فيها عطش مُفْرِط ، كاد يُهْلِك عسكره ، ثم منّ الله بمطر عظيم رواهم ، ووصلوا إلى الكفار ، وهم خلائق لا يُحصون ، ومعهم ستائة فيل ، فنصير عليهم ، وغنم شيئا عظيما ، وعاد .

ثم غزا في سنة^(٧) ست وأربعمائة ، فغزّه أدلّته وأضلّوه عن الطريق ، فحصل في مائة فاضت من البحر ، وغرق كثير ممّن كان معه ، وخاض الماء بنفسه أياما ، ثم تخلّص وعاد إلى خراسان .

ثم غزا في سنة ثمان وأربعمائة ، وافتتح بلادا كثيرة .

ثم أعاد الغزو في سنة تسع وأربعمائة ، وجال في بلاد الكفّار مسيرة ثلاثة أشهر

(١) انظر البداية والنهاية ٣٣٥/١١ . وفيها هذا الكلام بحروفه .

(٢) زيادة من المطبوعة ، ز . وليست في س والبداية .

(٣) في البداية : « كراسي » .

(٤) في البداية : « منطقتة وشدها » .

(٥) هذا الخبر بحروفه في البداية ٣٣٨/١١ . وانظر البيهقي ٩٩/٢ .

(٦) انظر البداية ٣٤٧/١١ .

(٧) انظر البداية ٢/١٢ .

عن غَزَنة . وفي هذه السنة افتتح^(١) المدينتين العظيمتين : مَهْرَة^(٢) وقَنْوَج^(٣) ، وكان فتحا عظيما عزيزا .

قال أبو النصر الفامى : وقَنْوَج هي التي أعيت الملوك غير كشتاسب^(٤) على ما زعمته الجوس ، وهو ملك الملوك في زمانه ، فزحف السلطان محمود بعساكره ، وعبر مياه سِيحُون وتلك الأودية التي تجلّ أعماقها عن الوصف ، ولم يظأ مملكة من تلك الممالك إلا أتاها^(٥) الرسول واضعا تحدّ الطاعة ، عارِضًا في الخدمة كُنّه الاستطاعة ، إلى أن جاءه جنكى^(٦) بن سَمَهِي ، صاحب درب قِشْمِير^(٧) ، عالما بأنه بعثُ الله الذي لا يُرضيه إلا الإسلام^(٨) أو الحُسام ،

(١) أخبار هذا الفتح في اليميني ٢٥٩/٢ .

(٢) قال الشيخ أحمد الميني شارح « اليميني » : « مهرة ، بتشديد الراء ، مفعلة من الهير ، وهو متعبد لهم ، ولزمنة أصواتهم هير . كذا في الكرمانى . وفي النجاشى : بعد الميم والهاء المفتوحين فيه راء مشددة مفتوحة : متعبد للهند . ووجد بهامش نسخة معتمدة ضبطها بفتح الميم وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة . وقال : كذا يتلفظ بها الهند . انتهى . وهو اشتباه ؛ لأن مهرة بهذا الضبط من بلاد اليمن ، لا من الهند ، كما ذكر ذلك صاحب تقويم البلدان » .

ويلاحظ أن ياقوتًا في معجم البلدان ٧٠٠/٤ لم يذكر « مهرة » التي في بلاد الهند هذه .

(٣) في الأصول : « فتوح » وهو خطأ صوابه من اليميني ، ومعجم البلدان ١٩٣/٤ ، قال : « بفتح أوله وتشديد ثانيه وآخره جيم : موضع في بلاد الهند » .

وقال شارح اليميني : « بعد القاف المكسورة فيه نون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم جيم مضعفة قال المهلبى في العزيرى : وهي مدينة في أقاليم الهند » .

(٤) في المطبوعة : « عن كئائب » وكذا في س ، ز ، ولكن بإهمال النقط في « كئائب » وأثبتنا ما في اليميني ٢٦٣/٢ وفيه : « أعيت الملوك الماضين .. » .

(٥) في المطبوعة ، ز « جاءه » وأثبتنا ما في س ، واليميني ٢٦٥/٢ .

(٦) في المطبوعة : « إلى أن جاءه على ما حكى ابن شاهين وسمى ... » وفي س : « إلى أن جاءه جنكر بن شاهي وسهمى » ، وفي ز : « حكى بن شاهين وسمى » وأثبتنا ما في اليميني . وقال شارحه : « جنكى ، الجيم فيه غليظة وبعدها نون ساكنة ثم كاف مكسورة ثم ياء ساكنة مماله ، وهو من أعلام الهند . وسمى : السين فيه مفتوحة وبعدها ميم مشددة مفتوحة ثم هاء مكسورة ثم ياء ساكنة غير مماله ، وهو من أعلام الهند أيضا » .

(٧) في المطبوعة : « قشمير » . وفي س : « قشمر » والكلمة غير واضحة في ز . وأثبتنا الصواب من اليميني ، ومعجم البلدان ١٠٣/٤ ، قال : بالكسر ثم السكون وكسر الميم وياء مثناة من تحت ساكنة وراء : مدينة متوسطة لبلاد الهند .

(٨) في المطبوعة : « إلا أصلام أو الحاسب » والتصحيح من س ، ز . وفي اليميني : « لا يرضيه إلا الإسلام مقبولا أو الحسام مغلولا » .

فضمن إرشاد الطريق ، وسار أمامه هاديا ، فما زال يفتتح الصياصي والقلاع ، حتى مرّ بقلعة هَرْدَب^(١) ، فلما رأى مَلِكُهَا الأرض تموج بأنصار الله ، ومن حولها الملائكة ، زُلزِلت قَدُمُه ، وأشفق أن يُراق دَمُه ، ونزل في^(٢) عشرة آلاف : منادين^(٣) بدعوة الإسلام .

ثم سار بجنوده إلى قلعة كُلْجَنْد^(٤) ، وهو من رعوس الشياطين ، فكانت له معه مَلْحَمَة عظيمة ، هلك فيها من الكفار خمسون^(٥) ألفا ، من بين قتيل وغريق ، فعمد كُلْجَنْد إلى زوجته ، فقتلها ثم ألحق بها نفسه ، وغنم السلطان مائة وخمسة وثلاثين^(٦) فيلا .

ثم عطف إلى البلد الذي يُسَمَّى الْمُتَعَبَّد ، وهو مَهْرَة الهند ، يطالع أبنيتها التي ذكر أهلها أنها من بناء الجانِّ ، فرأى ما يخالف العادات ، وهي مشتملة على بيوت أصنام ، بنقوش مبدعة ، وتزاويق^(٧) تَحْطَفُ البصر ، وكان فيما كتب به^(٨) السلطان : أنه لو أراد مريد أن يبني ما يعادل تلك الأبنية لعجز عنها^(٩) بإنفاق^(١٠) مائة ألف ألف [درهم]^(١١) في مائتي سنة ، على أيدي عَمَلَة كَمَلَة ، ومَهْرَة سَحْرَة^(١٢) .

-
- (١) في المطبوعة : « هردت » وفي س ، ز : « هردث » وأثبتنا ما في اليمينى ٢/٢٦٦ . والعبارة فيه « إلى أن شافه قلعة برنة من ولاية هردب » .
- وقال شارحه : « هردب ، بعد الهاء راء ثم دال مهملتان ، بوزن ثعلب : من ملوك الهند . كذا في صدر الأفاضل ، وقد ذكره في باب الباء فلأجل ذلك لم يحتج إلى النص على ضبطها » .
- (٢) في اليمينى : « في نحو عشرة آلاف » .
- (٣) في المطبوعة ، ز : « ينادى » وأثبتنا ما في س ، واليمينى .
- (٤) في الأصول : « كلنجد » بتقديم النون على الجيم . وأثبتنا ما في اليمينى ٢/٢٦٧ . قال شارحه : « بكاف صحيحة مضمومة وبعدها لام ساكنة ثم جيم غليظة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة : من ملوك الهند » .
- (٥) العبارة في اليمينى : « ولعل عدد القتلى والغرق يزيد على خمسين ألفا » .
- (٦) في اليمينى ٢/٢٧١ : « وثمانين » .
- (٧) في المطبوعة : « وتزاويق بفرش » وليست هذه الزيادة في س ، ز ، واليمينى ٢/٢٧٤ .
- (٨) في الأصول : « به إلى » وليست « إلى » في اليمينى . وواضح أن الذى كتب هو السلطان محمود نفسه .
- (٩) في اليمينى : « عنه » .
- (١٠) في المطبوعة ، ز : « بمعاونة » والتصحيح من س ، واليمينى .
- (١١) ساقط من المطبوعة ، ز . وهو من س ، واليمينى .
- (١٢) في المطبوعة : « سخرة » بالخاء المعجمة . وأثبتناه بالمهملة من س ، ز ، واليمينى .

وفي جملة الأصنام خمسة من الذهب ، معمولة طول خمسة أذرع^(١) ، عينا واحدٍ منها ياقوتتان قيمتهما أزيد من خمسين ألف دينار ، وعلى آخر ياقوتة زرقاء ، وزنها أربعمائة وخمسون مثقالا ، وكان جملة الذهبيات الموجودة على الأصنام ثمانية^(٢) وسبعين ألف مثقال .

[قال]^(٣) : ثم أمر السلطان بسائر الأصنام فضربت بالنفط ، وحاز من السبايا والنهب^(٤) ما يعجز عنه أنامل الحُساب .

ثم سار إلى قنوج ، وخلف معظم العسكر ، فوصل إليه في^(٥) شعبان سنة تسع ، وقد فارقتها الملك ، راجييال^(٦) ، منهزما ، فتبع^(٧) السلطان قلاعها ، وكانت على سيف^(٨) البحر ، وفيها قريب من عشرة آلاف بيت للأصنام ، يزعم المشركون أنها متوارثة منذ مائتي ألف سنة إلى ثلاثمائة ألف سنة ، كذباً وزوراً ، ففتحها كلها في يوم واحد ، ثم أباحها لجيشه ، فانتهبوها ، ثم ركض منها إلى قلعة^(٩) البراهمة ، فافتتحها ، وقتل بها خلقا كثيرا .

ثم افتتح قلعة چندراي^(١٠) ، وهي التي تُضرب الأمثال بحصانتها .

-
- (١) العبارة في اليمينى : « ... خمسة أذرع في الهواء منصوبة قد ألقت عينا واحد منها ياقوتتين لوسيم مثلهما على السلطان لاتباعه بمخمين ألف دينار » .
- (٢) في اليمينى ٢/٢٧٥ « ثمانيا وتسعين ألفا وثلاثمائة مثقال » .
- (٣) زيادة من س وحدها . والقائل هو أبو النصر الفامى المتقدم في أول حديث الغزوة .
- (٤) في المطبوعة ، ز : « والبهار » . وفي س : « والرقاب » . وأثبتنا ما في اليمينى ٢/٢٧٧ .
- (٥) في اليمينى : « ثامن شعبان » .
- (٦) في المطبوعة ، ز : « أحال » . وفي س : « أجال » . وأثبتنا ما في اليمينى .
- (٧) في المطبوعة ، ز : « ففتح » والمثبت من س ، واليمينى .
- (٨) سيف البحر ، بكسر السين : ساحله .
- (٩) وتسمى قلعة منج . بضم الميم وسكون النون وبالجم . وهي من قلاع الهند . اليمينى ٢/٢٧٨ .
- (١٠) في المطبوعة : « جبل أوى » وهو خطأ فاحش . والكلمة غير مقروءة في ز . وقد أثبتنا الصواب من س واليمينى ٢/٢٨٢ .

وقال شارحه : « الجيم فيه غليظة مفتوحة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء صحيحة مهملة ثم ألف ثم ياء . فهذه هندية هذا الأسم . وأما تعريه ففى يديك . وهو من ملوك الهند . وجند في لغتهم ، كما عرف : هو القمر . وراى : هو الملك كذا في شرح صدر الأفاضل » .

وهذا هو الفتح العزيز من فتوحاته ، ساقه صاحب « اليميني » بأفصح عبارة وأحلاها ، فليُنظَره فيه من أراده ، وهو الذى عاد منه^(١) فى سنة عشر وأرسل كتابه إلى القادر أمير المؤمنين ، وقد ذكرنا بعضه .

ثم كان له فى سنة أربع عشرة فَتَحَ أعظمُ من^(٢) هذا ، أوغل فيه فى بلاد الهند ، حتى جاء إلى قلعة فيها ستائة صنم ، وقال : أتيت قلعة ليس لها فى الدنيا نظير ، وما الظن بقلعة تَسَعُ حَمَسَمائة فيل وعشرين ألف دابة ، ومن يقوم بعَلَف هؤلاء ، ومن يحملونه ! وأعان الله ، حتى طلبوا الأمان ، فَأَمَّنْتُ مِلِكهم ، وأقرته على ولايته ، بَخْرَاجِ ضُرْب عليه^(٣) .

٥٣٨

محمود بن القاسم بن القاضى أبى منصور محمد بن محمد
[ابن عبد الله بن محمد] الأزدى المَهَلبى
القاضى أبو عامر الأزدى الهروى *

أحد الأئمة .

كان إماما زاهدا ورعا .

وُلِد سنة أربعمائة .

وحدث « بجامع الترمذى » عن عبد الجبار الجرجانى ، وسمع أيضا جده القاضى أبى منصور ، والقاضى أبى عمر البسطامى ، وبكر بن محمد المَرورُودى^(٤) ، وجماعة .

(١) فى المطبوعة : « عاد به » وفى ز : « عاونه » . والمثبت من س .

(٢) فى المطبوعة : « منه » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

(٣) هكذا تنتهى الترجمة فى الطبقات الكبرى . وواضح أنها مبتورة . وقد كتب فى س بعد ذلك : بياض . وانظر صفحة ٣٢٠ حيث نقلنا من الطبقات الوسطى خاتمة الترجمة وفيها تاريخ وفاة المترجم .

* له ترجمة فى : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٨٢ ، طبقات الإسئوى ١ / ٩٤ . العبر ٣ / ٣١٨ .

وما بين المعقوفين فى نسبه تكملة من الطبقات الوسطى ، وقال فى الطبقات الوسطى : « من ولد المهلب ابن أبى صفرة » .

(٤) فى المطبوعة : « المروردي » وفى س : « المروزى » وأثبتنا ما فى س .

روى عنه المؤتمن الساجي، ومحمد بن طاهر، وأبو نصر اليونازي^(١)، وأبو العلاء صاعد بن سيّار^(٢)، وزاهر الشّحامي، وأبو عبد الله الفراوي، وخلّق، آخرهم موتا أبو الفتح نصر بن سيّار^(٣).

قال ابن السّمعاني، هو جليل القدر، كبير المحلّ، عالم فاضل.

وقال أبو النصر الفامي: عديم النظر، زهدا وصلاحا وعفة، ولم يزل على ذلك من ابتداء عمره إلى انتهائه، وكانت الرحلة إليه من الأقطار، والقصد لأسانيده.

وقال أبو جعفر بن أبي عليّ الهمداني، وهو من الرواة عنه: كان شيخنا أبو عامر من أركان مذهب الشافعيّ بهراة، قال: وكان نظام الملك يقول: لولا هذا الإمام في هذه البلدة^(٣) لكان لي ولهم شأن، يهددهم به^(٤)، وكان يعتقد له زهده وورعه، وحسن عقيدته، وكانت هراة بأبي إسماعيل الأنصاريّ قد غلب عليها التجسيم، فنقم عليهم نظام الملك، وكان أبو إسماعيل يزور أبا عامر، ويتبرك به، إما اعتقاداً فيه، وإما إظهاراً لمحبة ما الناس عليه، من تعظيم هذا الرجل؛ فإنه كان معظماً عند الموافق والمخالف^(٥).

(١) في المطبوعة: « البرقاني » وأهمل الإعجام في ز. وأثبتنا الصواب من س واللباب ٣/٣١٦. قال ابن الأثير: يضم الياء وسكون الواو وفتح النون وسكون الألف والراء وفي آخرها تاء فوقها نقطتان. هذه النسبة إلى يونارت: وهي قرية على باب أصبهان. ينسب إليها الحافظ أبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم....

(٢) في المطبوعة: « يسار » في الموضعين. والتصويب من س، ز. والعبر ٣/٣٤١، ٤/٢١٦.

(٣) يعنى هراة. كما صرح في الطبقات الوسطى.

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى: « ولم يقل أبو عامر من نظام الملك شيئا قط وكان مولده سنة أربعمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة ».

(٥) هكذا تقف الترجمة في أصول الطبقات الكبرى. وواضح أنها مبتورة. فقد قال في الطبقات الوسطى: أسندنا حديثه في الطبقات الكبرى. وانظر الحاشية السابقة.

المَرزُبان بن خسِر فيروز
أبو الغنَّام الوزير ، الملقَّب تاجَ الملك^(١)

(١) هكذا ورد اسم المترجم فقط في الطبقات الكبرى . وكان قد أشار إليه في ٣٢٧/٤ . وجاءت الترجمة في الطبقات الوسطى كاملة على هذا النحو :

« المَرزُبان بن خسِر فيروز
أبو الغنَّام الوزير الملقَّب تاجَ الملك

من أهل شيراز ، ومن ذوى البيوت بها .
قَرَّبه السلطان الكبير عظيم السُلجوقية ملكشاه ، وعوَّل عليه في أمور عديدة .
فاستوحش نظامُ المُلك من قَرَّبه .

وكان تاج الملك يعظَّم نظامَ الملك ظاهرا ، ويوحش السلطانَ منه باطنا . فلما
قُتِل نظام الملك تقررَت الوزارة لتاج الملك ، فاختر له المنجِّمون يوما يُخلَع عليه
فيه ، فتوفى السلطان ملكشاه في ذلك اليوم ، فوزَّر لابنه السلطان محمد بن ملكشاه ،
وخرج مع العسكر إلى أصبهان لمحاربة السلطان بركياروق ، فانكسر العسكر ، وأسير
تاجُ الملك . وأراد السلطان بركياروق أن يستبقه ، فهجم الغلمان النظامية ، مما ليكُ
نظام الملك ، وأخذوه قَسْرًا من سُرَادِقِ السلطان وقطعوه إِرْبًا إِرْبًا ، ونسبوا إليه قَتْلَ
مولاهم .

وكانت مدة وزارة تاج الملك شهرين وسبعة وعشرين يوما ، وهى مُنْعَصَةٌ
بِالقتال .

وعلى الجملة ما فرح آل سُلجوق ، بل ولا غيرهم من الخلفاء والسلاطين بوزير
مثل نظام الملك . ومن حين قتل تضعضعت الأمور وانحَلَّت .

وهذا تاج الملك ، على ما يقال ، كان كثير الصيام والعبادة . وهو الذى عمر الثَّربة
على قبر أبى إسحاق الشيرازى ، والمدرسة التاجية ببغداد ، وأول من دَرَسَ بها فخر
الإسلام الشاشى ، ولكن كرهته النفوس لما نُسِبَ إليه من الإعانة على نظام الملك .
قتل في ثانى عشر المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة .

وانظر مصادر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠٠/١٩ ، وحواشيها .

مسدّد بن محمد بن علكان^(١)

مظفر بن عبد الملك بن عبد الله الجويني

الشيخ أبو القاسم بن إمام الحرمين^(٢)

(١) كذا جاءت الترجمة في الطبقات الكبرى . والذي في الطبقات الوسطى :

« مسدّد بن محمد بن علكان

أبو طاهر الجنزيّ

تفقه على القاضي أبي الطيّب . وسمع منه ، ومن أبي القاسم التّونجيّ ،
وغيرهما . »

وقد ذكر الذهبيّ المترجم في المشته ١٨٣ . وذكر أنه شيخ السّلفيّ .

(٢) كذا في الطبقات الكبرى . والذي في الطبقات الوسطى :

« مظفر بن عبد الملك الجوينيّ

الشيخ أبو القاسم ابن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني

قال فيه عبد الغافر الفارسيّ : الإمام صاحب القرآن في نوبته ودولته وحشمته .

وُلد بالرّيّ وحُمِل صغيرا إلى نيسابور . ونشأ في حجر الإمامة ، وزُق بالفضل

والأدب والعلم من صباه .

قال : وسمع « صحيح البخاريّ » من الحفصيّ ، عن الكشَميّهنيّ . وسمع من

والده الشّحاميّ [كذا ولعل الصواب : والشحامي] وجماعة من أعيان عصره .

قال : وسقّوه سَمًا فقتلوه بتاريخ شعبان سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة . »

مَعْمَرُ بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبان، أبو منصور
اللُّبْنَانِيُّ^(١) الأصبهانيّ

المفضَّل بن أبي سعد^(٢) إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ
الإمام ابن الإمام ابن الإمام
أبو مَعْمَر الجُرْجَانِيّ*

مفتي جُرْجَان وعالمها ، وابن عالمها ، ورئيسها وابن رئيسها ، ومُسْنِدُهَا .
روى الكثير عن جَدِّه ، ورحل به والده ، فأكثر عن الدارَقُطْنِيِّ ، وأبى حفص

(١) في المطبوعة : « ابن منصور اللبان » وفي س ، ز : « أبو منصور اللباني » . وأثبتنا هذه النسبة على الصواب من الباب ٧٠/٣ ، والمشتبه ٥٥٩ ، ومعجم البلدان ٣٦٦/٤ . وذكرنا المترجم .
ولبنان التي ينسب إليها المترجم ، بالضم ثم السكون وباء موحدة وآخره نون : قرية كبيرة بأصبهان .
وقد وردت الترجمة في الطبقات الوسطى كاملة على هذا النحو :

مَعْمَرُ بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبان
أبو منصور العَبْدِيُّ اللُّبْنَانِيُّ الأصبهانيّ

شيخ الصوفية .

قال السَّلْفِيُّ : هو شيخ من شيوخ أصبهان ، لم يكن يدانيه في رتبته أحدٌ . روى
لنا عن أبي الحسين بن فاذشاه ، وأبى بكر بن ورندة [كذا] وذكر غيرهما .
قال : وتفقه على أبى محمد الكُرُونِيِّ [كذا] الشافعيّ . ورزق جاها وهيبة عند
السلطين .

توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة .

* له ترجمة في : تاريخ جرجان ٤٢١ ، تبين كذب المفتري ٢٤٠ نقلا عن تاريخ جرجان ، وهو فيه : « الفضل »
خطأ ، سير أعلام النبلاء ٥١٨/١٧ ، شذرات الذهب ٢٤٩/٣ ، العبر ١٧٦/٣ .
(٢) في المطبوعة ، ز : « بن أبى سعيد » وأثبتنا الصواب من س ، والطبقات الوسطى ، وتاريخ جرجان ١٠٦ .

ابن شاهين ، ببغداد ، وعن يوسف^(١) بن الدخيل ، وأبى زُرعة محمد بن يوسف ، بمكة .

وحدّث بالكثير ، وأملى بعد موت عمّه أبى نصر .
وكان أحدَ مَنْ يُوصَفُ بالذكاء .
حفظ القرآن وقطعةً من الفقه ، وهو ابن سبع سنين ، في حياة جدّه .
وبيته بيت العلم والدين والسُّؤدّد .
توفى في ذى الحجة ، سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة .

٥٤٤

مَكِّي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم بن محمد
أبو القاسم الرُمَيْليّ الحافظ*

من أهل بيت المقدس .
قال ابن السَّمْعانيّ^(٢) : هو أحد الجوّالين في الآفاق ، وكان كثير النَّصَب
والسهر والتعب^(٣) ، طلب وتغرّب وجمّع ، وكان ثقة متحرّياً ، ورعا ضابطاً .
شرع في تاريخ بيت المقدس وفضائله ، وجمع فيه شيئاً .
وحدّث باليسير ، لأنه قُتِل قبل الشيخوخة .
سمع بالمقدّس محمد بن^(٤) عليّ بن^(٤) يحيى بن سلوان المازنيّ ، وأبا عثمان بن
ورقاء ، وعبد العزيز بن أحمد النَّصيبينيّ^(٥) .

(١) في المطبوعة : « أبى يوسف » وأثبتنا ما في س ، ز ، والبيّن ، وتاريخ جرجان وفي الأخير : « يوسف ابن الفضيل » .

* له ترجمة في : الأنساب ٢٥٩ ب ، سير أعلام النبلاء ١٩/١٧٨ ، شذرات الذهب ٣/٣٩٨ ، طبقات الإسنوي ١/٥٨٣ ، العبر ٣/٣٣٤ ، اللباب ١/٤٧٧ ، معجم البلدان ٢/٨٢٤ ، نقلا عن الأنساب ، النجوم الزاهرة ٥/١٦٤ .
(٢) لم يقله في الأنساب .

(٣) في المطبوعة : « والطلب » . والمثبت من س ، ز .

(٤) تكملة من الطبقات الوسطى ، والعبر ٣/٢١٥ .

(٥) في المطبوعة : « النصيبى » والمثبت من س ، ز . وكلتا النسبتين صواب ، إلى نصيبين ، كما ذكر في معجم البلدان ٤/٧٨٧ .

وبمصر : عبد الباقي بن فارس المقرئ ، وعبد العزيز بن الحسن الضَّرَّاب^(١) .
وبدمشق : أبا القاسم إبراهيم بن محمد الحِنَائِيّ ، وعليّ بن الخِضْر .
وبعسقلان : أحمد بن الحسين الشَّمَّاع .
وبصُور : أبا بكر الخطيب ، وعبد الرحمن بن عليّ الكامليّ .
وبأطرابلس : الحسين بن أحمد .
وببغداد : أبا جعفر بن المُسَلِّمَة ، وعبد الصمد بن المأمون^(٢) ، وطبقتهما .
وسمع بالبصرة ، والكوفة ، وواسط ، وتكريت ، والموصل ، وآمد ،
وميافاارقين .

سمع منه هبة الله الشَّيرازيّ ، وعمر الرُّوَّاسِيّ .
وحَدَّث عنه محمد بن عليّ المِهْرَجَانِيّ^(٣) ، بَمَرْو ، وأبو سعيد^(٤) عمَّار بن
طاهر ، التاجر بهَمَذان ، وإسماعيل بن السَّمَرْقَنْدِيّ^(٥) ، بمدينة السلام ، وحمزة بن
كَرَّوس^(٦) ، وغالب بن أحمد ، وغيرهما ، بدمشق .
وُلد يوم عاشوراء ، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة .

قال المؤتمن الساجيّ : كانت الفتاوى تجيئه من مصر والساحل ودمشق .
قتلته الفِرْنِج ، لعنهم الله ، ببيت المقدس ؛ وذلك أنهم قبضوا عليه أسيرا ، فلما
علموا أنه من علماء المسلمين ، نُودِيَ عليه لِيُفْتَدَى بِألف مثقال ، فلم يفتده أحد ،
فَقُتِلَ في اليوم الثاني عشر من شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .
وفيه استولى الفِرْنِج على بيت المقدس ، وقتلوا منه عالماً^(٧) لا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ ،
سبحانه وتعالى .

(١) وسمع بمصر أيضا : محمد بن عليّ بن إبراهيم بن يحيى الدقاق . كما ذكر في الطبقات الوسطى .
(٢) وأبا الحسين بن المهديّ . كما صرح في الطبقات الوسطى .
(٣) مكانها في الأنساب : « الإسفراينيّ » .
(٤) كذا في المطبوعة ، والأنساب . وفي س ، ز : « أبو سعد » .
(٥) في الطبقات الوسطى : « إسماعيل بن أحمد بن عمر .. » .
(٦) هو حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس . العبر ١٦٢/٤ . وانظر لضبط « كروس » لسان العرب (ك
ر س) .
(٧) في المطبوعة : « علماء » والمثبت من سائر الأصول .

منصور بن عمر بن عليّ البغداديّ
الشيخ أبو القاسم الكرخيّ*

أحد الأئمة .

من أهل كرخ جُدَّان^(١) .

تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائينيّ ، وله عنه « تعليقة » .

وروى عن أبي طاهر المُخَلَّص ، وأبي القاسم الصّيدلانيّ .

روى عنه الخطيب ، وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق ، وذكره في « طبقاته » وقال : له في المذهب كتاب « الغنيّة »^(٢) وغيره ، ودرّس ببغداد ، وبها مات في جمادى^(٣) الآخرة ، سنة سبع وأربعين وأربعمائة .

* له ترجمة في : الأنساب ، ١٤٧٩ ، تاريخ بغداد ١٣/٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٨ ، طبقات الإسنى ٢/٣٤١ ، طبقات الشيرازي ١٠٨ .

(١) في المطبوعة ، ز ، والأنساب : « حدان » بالحاء المهملة . وفي س : « حدار » وأثبتنا الصواب من تاريخ بغداد ، ومعجم البلدان ٤/٢٥٥ . قال ياقوت : « كرخ جدان بضم الجيم وسمعت بعضهم يفتحها ، والضم أشهر والدال مشددة ، وآخره نون .. وأما كرخ جدان فإنه بليد في آخر ولاية العراق » .

(٢) في طبقات الشيرازي : « الغيبة » تصحيف .

(٣) في تاريخ بغداد : « عشية يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الآخرة » .

منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد
ابن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التيمي
الإمام الجليل ، العَلَمُ ^(١) الزاهد الورع ، أحد أئمة الدنيا
أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ، ابن السَّمْعَانِيَّ*

الرفيع القَدْر ، العظيم المَحَلَّ المشهور الذِّكْر ، أحد مَنْ طَبَّقَ الأَرْضَ ذِكْرُهُ ،
وَعَبَّقَ الكَوْنَ نَشْرُهُ ^(٢) .

وُلِدَ فِي ذِي الحِجَّة ، سنة ست وعشرين وأربعمائة ، وسمع الحديث في صِغَرِهِ
وَكِبَرِهِ .

سمع أباه ، وأبا غانم أحمد بن علي بن الحسين الكُرَاعِيَّ ^(٣) ، وأبا بكر محمد بن عبد الصمد
التُّرَائِيَّ ^(٤) ، المعروف بأبي ^(٥) الهيثم ، وأبا صالح المؤدِّن ، وأبا حاجب ^(٦) محمد بن إسماعيل
الإسْتِرَابَادِيَّ ، وأبا الحسين ابن المهتدي ، وأبا الغنائم بن المأمون ، وأبا جعفر بن المُسْلِمَةَ ،

(١) في المطبوعة : « العالم » . والمثبت من س ، ز .

* له ترجمة في : الأنساب ٣٠٧ ب ، البداية والنهاية ١٢/١٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩/١١٤ ، شذرات
الذهب ٣/٣٩٣ ، طبقات الإسنوي ٢/٢٩ ، طبقات المفسرين ٢/٣٣٩ ، العبر ٣/٣٢٦ ، اللباب ١/٥٦٣ ،
النجوم الزاهرة ٥/١٦٠ . وفي المطبوعة : « منصور بن أحمد » وأثبتنا الصواب من سائر الأصول ، ومصادر الترجمة .

(٢) في س وحدهما : « بنشره » .

(٣) بضم أوله وفتح الراء وفي آخرها عين مهمله . هذه النسبة إلى بيع الكارع والرعوس . اللباب ٣/٣٢٦ .
(٤) بضم التاء المثناة من فوقها والراء المهمله المخففة : هم جماعة بمرؤ ينسبون هذه النسبة ، ولهم سوق ينسب
إليهم ، يبيعون فيه البزور والحبوب . اللباب ١/١٧١ . وذكر أبو بكر .

(٥) في المطبوعة : ز : « بابن » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، والأنساب في ترجمة أبي المظفر السمعاني
ونعتقد أن الصواب : « المعروف بابن أبي الهيثم » فقد جاء في اللباب ١/١٧١ بعد أن تكلم على نسبة « الترائي » ،
قال : « منهم أبو بكر بن أبي الهيثم محمد بن عبد الصمد الترائي . وقال ابن ماكولا : هو أبو بكر محمد بن
أبي الهيثم عبد الصمد الترائي المروزي » .

(٦) في المطبوعة ، ز : « صاحب » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى . وقد سبق ترجمته في الجزء الرابع

وابن هزاردرد^(١) الصَّرِيفِينِيّ، وسعدًا الرَّبْجَانِيّ، [وهَيَّاجَا]^(٢) الحِطِينِيّ^(٣)،
وخلقا، بخراسان والعراقين والحجاز .

روى عنه أولاده، وأبو طاهر السُّنْجِيّ، وإبراهيم المَرُورُودِيّ، وعمر بن محمد
السَّرْحَسِيّ، ومحمد بن أبي بكر السُّنْجِيّ، وإسماعيل بن محمد التَّيْمِيّ^(٤)
الحافظ، وخلق^(٥) .

(شرح ابتداء حاله "وانتهاء حدّه" في اشتغاله)

كان الإمام أبو منصور والده من أئمة الحنفية، فولد له ولدان، أحدهما أبو المظفر
هذا، والثاني أبو القاسم عليّ، وتفقه عليه، وبرعا في مذهب أبي حنيفة رضي
الله تعالى عنه، ورأس أبو القاسم، وحصل على جاه عظيم ونعمة زائدة، ووُلد
له أبو العلاء عليّ^(٦) بن علي بن الإمام أبي منصور محمد، وتفقه وبرع أيضا في
مذهب أبي حنيفة .

ودخل أبو المظفر بغداد في سنة إحدى وستين وأربعمائة . وناظر بها الفقهاء،
وجرت بينه وبين أبي نصر بن الصَّبَّاح مناظرة، أجاد فيها الكلام، واجتمع بالشيخ
أبي إسحاق الشَّيرَازِيّ، وهو إذ ذاك حَنَفِيّ، ثم خرج إلى الحجاز على غير الطريق
المعتاد، فإن الطريق كان قد انقطع بسبب استيلاء العرب، فقطع عليه وعلى
رُفقتِه^(٨) الطريق، وأسر^(٩)وا، واستمر أبو المظفر مأسورا في أيدي عرب البادية
صابرا، إلى أن خلَّصه الله تعالى .

(١) في المطبوعة: « هرامزد » . وفي ز: « هرازمرد »، والتصويب من س، والطبقات الوسطى، والعبر
٢٧١/٣، واللباب ٥٤/٢ . وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله .

(٢) سقط من المطبوعة، وهو من سائر الأصول . وسيترجم في مكانه من هذه الطبقة ٣٥٥ .

(٣) في أصول الطبقات الكبرى، وفي الطبقات الوسطى: « الحطيني » وهو خطأ . صوابه مما هو مذكور
في ترجمته الآتية .

(٤) في المطبوعة: « التيمي » والتصحيح من س، ز، والعبر ٩٤/٤ .

(٥) بعد هذا في الطبقات الوسطى: « أسندنا حديثه في الطبقات الكبرى » .

(٦) في المطبوعة: « وابتهاجه » والتصحيح من س، ز . لكن في ز: « جده » .

(٧) في المطبوعة: « غالي » والمثبت من سائر الأصول .

(٨) في أصول الطبقات الكبرى: « رفيقه » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .

(٩) في المطبوعة، ز: « وأسر » . والمثبت من س، والطبقات الوسطى .

فحكى أنه لما دخل البادية وأخذته العرب كان يخرج مع جمالها إلى الرّعى ، قال : ولم أقل لهم إني أعرف شيئا من العلم ، فاتفق أن مقدّم العرب أراد أن يتزوج ، فقالوا^(١) : نخرج إلى بعض البلاد ليعقد هذا العقد بعض الفقهاء ، فقال أحد الأسراء^(٢) : هذا الرجل الذى يخرج مع جمالكم إلى الصحراء فقيه خراسان ، فاستدعوني وسألوني عن أشياء ، فأجبتهم وكلمتهم بالعربية ، فحجّلوا واعتذروا ، وعقدت لهم العقد ، ففرحوا ، وسألوني أن أقبل منهم شيئا فامتنعت ، وسألتهم فحملوني إلى مكة فى وسط السنة ، وبقيت بها مجاورا ، وصحبت فى تلك المدة^(٣) سعدا الرّئجانيّ .

وقال الحسين^(٤) بن الحسن الصّوفىّ ، رفيقُ أبى المظفرّ إلى الحجّ : اكرتينا حمارا ، ركبته الإمام أبو المظفرّ من مرو إلى خرق^(٥) وهى على ثلاثة فراسخ من مرو ، فنزلنا بها ، وقلت : ما معنا إلا إبريق خزف ، فلو اشترينا آخر ، فأخرج من جيبه خمسة دراهم ، وقال : يا حسين ، ليس معى إلا هذه ، خذ واشتر ما شئت ، ولا تطلب منى بعد هذا شيئا .

قال : فخرجنا على التجريد ، وفتح الله لنا ، ثم لما قضى أبو المظفرّ حجه ، وأتمّ نسكه^(٦) عاد إلى خراسان ، ودخل مرو فى سنة ثمان وستين وأربعمائة ، فلما ألقى عصا السفر بها واستقر ، قلّد الشافعىّ ، ورجع عن مذهب أبى حنيفة ، رحمهما الله ، وترك طريقته التى ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة .

(١) فى المطبوعة ، ز : « فقال » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٢) كذا فى المطبوعة ، ز . وفى س : « واحد من الأسرى » . وفى الطبقات الوسطى : « واحد من المأخوذين » .

(٣) فى س وحدها : « السنة » .

(٤) فى المطبوعة ، ز : « الحسن » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٥) فى س : « خرت » وفى الطبقات الوسطى : « خزف » بفتح ح . وأثبتنا الصواب من المطبوعة ، ز . قال صاحب معجم البلدان ٤٢٥/٢ : « خرق ، بالتحريك ، ويقال : خره ، بلفظ المعجم : قرية كبيرة عامرة بمرو » .

(٦) فى المطبوعة : « نسكه بها » وأثبتنا ما فى س ، ز .

(ذكر ابتداء ذلك وما كان من مقدمات هذه النتيجة التي تمت هنالك)

قال أبو المظفر ، فيما يحكيه عن نفسه : لما اختلج في ذهني تقليد الشافعي ، وزاد التردد عندي ، رأيت رب العزة جل جلاله في المنام ، فقال : عُذِّ إلينا يا أبا المظفر ، فاتبعت وعلمت أنه يريد مذهب الشافعي ، فرجعت إليه .

وعن أبي المظفر : كنت في الطواف بمكة فوصلت إلى الحجر والمُلتزم والمقام وزمزم ، وإذا أنا برجل قد أخذ بطرف رداي من ورائي ، فالتفت فإذا أنا بالشيخ الإمام سعد الزنجاني ، فتبسمت إليه ، فقال : أما ترى أين أنت ؟ قلت : لا .

قال : أعزّ مكان وأشرفه ، هذا المقام مقام الأنبياء والأولياء ، ثم رفع رأسه إلى السماء ، وقال : اللهم كما وصلته إلى أعزّ مكان فأعطه أشرف عِزٍّ في كل مكان وحين وزمان ، ثم ضحك إليّ ، وقال : لا تخالفني في سيرك ، وارفع معي يديك إلى ربك ، ولا تقولنَّ البتة شيئا ، واجمع لي همتك ، حتى أدعوك ، وأمن أنت ، فبكيت ورفعت معه يدي ، وحرك شفتيه وأمنت معه ، ثم أرسل يدي ، وقال لي : سير^(١) في حفظ الله ، فقد أُجيب فيك صالحُ دعاء الأمة ، فمضيت من عنده ، وما شيء^(٢) أبغض إليّ من مذهب^(٣) المخالفين .

وعن الحسن^(٤) بن أحمد المرّوزي ، قال : خرجت مع الشيخ أبي المظفر إلى الحج ، فكلمنا دخلنا بلدة نزل على الصوفية وطلب الحديث من المشيخة ، ولم يزل يقول في دعائه : اللهم بين لي الحق من الباطل . فلما دخلنا مكة نزل على أحمد ابن علي بن أسد الكوجي^(٥) ، ودخل في صحبة سعد الزنجاني ، ولم يزل معه حتى صار ببركته من أصحاب الحديث .

(١) في الطبقات الوسطى : « مر » بضم الميم ، وتشديد الراء . وكذلك في سير أعلام النبلاء .

(٢) في الطبقات الوسطى زيادة : « في الدنيا » .

(٣) في س وحدها : « مذاهب » .

(٤) في الطبقات الوسطى : « الحسين » .

(٥) في أصول الطبقات الكبرى : « الكرخي » . وهو خطأ صوابه من الطبقات الوسطى ، والعقد الثمين ١٧/٣ ، الباب ٥٧/٣ . قال : « الكوجي ، بضم أولها وسكون الواو وفي آخرها جيم ، هذه النسبة إلى كوج وهو لقب بعض أجداد المنتسب إليه » . وفيه ، وفي العقد : أحمد بن أسد بن أحمد .

وعن أبي نصر الأبيوردى: كنت قد قمت ليلة على وِردى ، فركعت ما كتب الله لى ، فغلبنى النوم ، فرأيت فيما يرى النائم كأنى على سطح عالٍ بمدينة مَرُو ، وإذا^(١) أبواب السماء قد فُتحت ، ورأيت الملائكة قد جاءوا بزينة عظيمة ، ورأيت نورا قد سَطع من ذلك الباب وخرج حتى صار كأنه طريق مستقيم ، فوصل إلى السُّطح ، ورأيت الخلائق متمسكين^(٢) به ، يصعدون [إليه]^(٣) إلى السماء ، والنور يسطع فوقهم ، فقلت لرجل كان معى : ما هذه العلامات ؟

فقال : أما ترى ما نحن فيه منذ الليلة ! هذا سطح دار ابن السَّمعانيّ ، الذى أنت عليه^(٤) ، وهذا الطريق الذى أخذ به إلى الحق ، وهذا الحَلق تبعوه^(٥) ، يطلبون معه الحق .

فقلت : هل وصلوا ، أو هم بَعُدُ فى السير ؟

فقال : بل وصلوا ، وأعطاه الله عز وجل السبيل المستقيم .

فانتهت فَرَعًا ، فأصبحت واكترت دابة ، وجئت إلى مَرُو ، فوجدته قد انتقل إلى مذهب أصحاب الحديث .

وعن سعد بن أبى الخير الجيهنى : كنت بميمنة بين النائم واليقظان ، فرأيت نورا ساطعا من السماء إلى الأرض ، فقلت : ما هذا ؟

فقال لى قائل من المشهد^(٦) : هذا نورٌ بينه الله لعباده من بين المَراوِزة .

فرأيت خراسان بأسرها قد أصابها ذلك النور ، فلما أصبحنا حكيت للصوفية ، وإذا بابن السمعانيّ قد انتقل من مذهبه .

(١) فى المطبوعة : « وأن » . والمثبت من سائر الأصول .

(٢) فى المطبوعة : « متمسكين » . وأثبتنا ما فى سائر الأصول .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول .

(٤) فى المطبوعة : « فيه » . والمثبت من سائر الأصول .

(٥) فى الطبقات الوسطى : « متبعوه » .

(٦) فى المطبوعة : « من المهتدين » وفى ز : « المهتد » بغير إجماع . وأثبتنا ما فى س ، والطبقات الوسطى .

وعن أبي بكر محمد بن أحمد بن سعيد الإمام النَّسَوِيِّ : رأيت ليلة في المنام كأنى أمشى في الصحراء ، فانتهيت إلى موضع يتشعب منه طُرُقٌ مختلفة ، فإذا أنا بالإمام أبي المظفر بن السمعاني ، وهو واقف على رأس الطُّرُقِ^(١) كالمثحير ، يلتفت يميناً ويسرة ، فسمعت صائحا يصيح : يا أبا المظفر ، أقبل إليّ ، فإن الجادة هذه^(٢) . فمضى الإمام أبو المظفر على يمينه نحو الصوت وتبعته ، وهو يترنم ببیت من الشعر :

الطُّرُقُ شَتَّى طَرِيقُ الْحَقِّ مُتَفَرِّدٌ والسالكون سبيلَ الْحَقِّ أَفْرَادٌ^(٣)

فانتهيت إلى موضع نَزْرِهِ^(٤) ، فإذا نحن بشابٍّ حسن الوجه ، طيب الرائحة ، واقف على بستان فيه أشجار وأنهار ، ما رأيت أحسن منه ، [وإذا]^(٥) حوالى البستان قصوراً في نهاية الحسن ، فدخل الإمام أبو المظفر البستان واستقبله جوارٍ وغلمان ، وأظهروا السرور بقدومه ، فسألت بعض مَنْ يلينى : مَنْ هذا الواقف على الباب ؟

فقال : رضوان خازن الجنة ، وهذه القصور والبساتين لأبي المظفر بن السمعاني . فانتبهت ، فبعد ذلك بأيام بلغنا انتقاله إلى مذهب الشافعي .

ولما استقر انتقاله إلى مذهب الشافعي ، وانفصاله عن الرأى النُّعماني ، قامت الحرب على ساق ، واضطربت بين الفريقين نيران فتنة كادت تملأ ما بين خراسان والعراق ، واضطرب أهل مَرَوْ لَدَلِكِ اضطرابا ، وفتح المخالفون للمُشَاقَّةِ أبوابا ، وتعلّق أهل الرأى بأهل الحديث ، وساروا إلى باب السلطان السير الحثيث ، ولم يرجعوا إلى ذوى الرأى والنُّهَى ، ولا وقفوا عند مقالة مَنْ أَمَرَ وَنَهَى ، وعدلوا وما عدلوا^(٦) ، وحملوا حَمْلَةَ رجل واحد ، وعن الصواب عدلوا ، وراموا إخفاء ضوء البدر ، وقد برزت ضمائره ،

(١) في المطبوعة ، ز : « الطريق » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) في الطبقات الوسطى : « هذا » .

(٣) في س ، والطبقات الوسطى : « وطرق الحق » . والمثبت من المطبوعة ، ز . وفي الطبقات الوسطى : « والسالكون ، طريق الحق » .

(٤) في المطبوعة ، ز : « بره » والتصويب من س ، والطبقات الوسطى .

(٥) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز . وفي الطبقات الوسطى : « وحوالى » .

(٦) التشديد على الدال من س .

وقصدوا كَتَمَ الصبَاحَ^(١) ، وَكُرِّكِيَهَ^(٢) مُجَابِّ^(٣) عَلَى مَدَّه ، مُحَلَّقٌ يَمْلَأُ الدُّنْيَا بِشَائِرِهِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْمُظَفَّرِ ثَابِتٌ عَلَى رَجْوَعِهِ ، غَيْرٌ مُلْتَفِتٌ إِلَى مَحْمُولِ الْكَلِمِ^(٤) وَمَوْضُوعِهِ ، مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْإِنْتِقَالِ ، مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْإِرْتِحَالِ ، هَجَرَهُ لِذَلِكَ أَخُوهُ أَبُو الْقَاسِمِ ، فَزَجَرَهُ ، وَلَمْ يَلْوِ^(٥) عَلَى لَوْمِ اللَّائِمِ ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ : كَيْفَ خَالَفْتَ مَذْهَبَ الْوَالِدِ ؟ فِي كَلِمَاتٍ كَانَ غَيْرَ نَازِلٍ لِنَظَرِ إِذَاهَا^(٦) ، وَلَا قَائِلٍ فِي جَوَابِهَا إِلَّا^(٧) :

وَكُنْتُ أَمْرًا لَا أَسْمَعُ الدَّهْرَ سُبَّةً أُمَسُّ بِهَا إِلَّا كَشَفْتُ غِطَاءَهَا^(٨)
وَتَعَاتِبَا ، وَلَمْ يَزِدْ أَحَدُهُمَا أَخَاهُ إِلَّا اِمْتِنَاعًا ، وَكَانَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٩) :

يُلِيْتُ بِصَاحِبِ إِنْ أَدُنُّ شَيْرًا يَزِيدُنِي فِي مُبَاعَدَةِ ذِرَاعَا^(١٠)
كِلَانَا جَاهِدٌ أَدُنُّ وَيُنَايَ فَذَلِكَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا اسْتَطَاعَا^(١١)

ثُمَّ قَبْلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَذْرَ أَبِي الْمُظَفَّرِ ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ ابْنَهُ أَبَا الْعَلَاءِ عَلِيَّ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، لِلتَّفَقُّهِ عَلَيْهِ ، وَصَارَتِ السَّمْعَانِيَّةُ شَافِعِيَّةً ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا حَنْفِيَّةً ، فَالْحَنْفِيَّةُ مِنَ السَّمْعَانِيَّةِ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَوَلَدَهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ ، وَوَلَدَهُ أَبُو الْعَلَاءِ عَلِيُّ ، وَالشَّافِعِيَّةُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ ، وَكُلُّ سَمْعَانِيٍّ جَاءَ بَعْدَهُ .

-
- (١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْمَصْبَاحِ » . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ س ، ز .
(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، ز : « وَكُوكِيَهَ » وَأَثْبِتْنَا مَا فِي س . وَالْكَرِّكِيُّ : طَائِرٌ مَعْرُوفٌ .
(٣) كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ . وَفِي س ، ز : « مَخَابٌ عَلَى بَدِهِ » بِغَيْرِ إِعْجَامٍ . وَلَمْ يَظْهَرِ لَنَا وَجْهُهُ .
(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْمَكْلَمِ » . وَأَثْبِتْنَا مَا فِي سَائِرِ الْأَصُولِ .
(٥) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « وَلَمْ يَلْوِهِ عَلَيْهِ » . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ س ، ز .
(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « إِذَاهَا » وَأَثْبِتْنَا الصَّوَابَ مِنْ س ، ز . وَالْإِنَا ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ : النُّضْجُ . النِّهَايَةُ ٧٨/١ .
(٧) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « إِذَاهَا » وَالتَّصْوِيبُ مِنْ س ، ز .
(٨) فِي س وَحَدَّثَهَا : « أَسْبَبَهَا » . وَكَذَلِكَ فِي دِيْوَانِ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ ١٠ ، وَالْبَيْتُ لَهُ . وَقَافِيَتُهُ : « غِطَاءُهَا » وَلَكِنِ الْمَصْنُفُ أَسْقَطَ الْهَمْزَةَ لِتَيَمُّنِهِ لَهُ مَا أَرَادَ مِنَ السُّجْعِ .
(٩) هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ . وَالْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ ٦٩ ، ٧٠ ، وَالْأَغَانِي ٣٢٠/١٢ . وَيَنْسَبَانِ أَيْضًا إِلَى الْبَحْتَرِيِّ ، وَهُمَا فِي دِيْوَانِهِ ١٣٤١/٢ .
(١٠) يَرُودُ الْمَصْرَاعُ الْأَوَّلُ فِي الدِّيْوَانِ هَكَذَا :

كَيْفَ بِصَاحِبِ إِنْ أَدُنُّ مِنْهُ

وَتَوَافَقَ رَوَايَةُ الْأَغَانِي مَا عِنْدَنَا .

- (١١) فِي الْأَصُولِ : « دِنَاوًا وَيُنَايَ » وَأَثْبِتْنَا الصَّوَابَ مِنَ الدِّيْوَانِ وَالْأَغَانِي . وَفِي الدِّيْوَانِ : « كَذَلِكَ مَا اسْتَطَعْتُ » وَرَوَايَةُ الْأَغَانِي تَوَافَقَ مَا هُنَا .

(ومن ثناء الأئمة على الشيخ أبي المظفر)

قال إمام الحرمين : لو كان الفقه ثوبًا طويًا لكان أبو المظفر بن السمعاني طرازه .
وقال أبو القاسم بن إمام الحرمين : أبو المظفر بن السمعاني شافعيُّ وقته .
وقال عليّ^(١) بن أبي القاسم الصَّفَّار : إذا ناظرْتُ أبا المظفر فكأني أناظر رجلاً
من التابعين .

وقال عبد الغافر الفارسيّ^(٢) : أبو المظفر وحيد عصره في وقته ، فضلاً وطريقةً
وزهدًا وورعًا .

وقال ابن ابنه الحافظ أبو سعد ابن الإمام أبي بكر بن أبي المظفر السمعانيّ : هو
إمام عصره بلا مدافعة ، وعديم النظر في وقته ، ولا أقدر^(٣) على أن أصف بعض
مناقبه ، ومَن طالع تصانيفه وأنصف ، عرف محلّه من العلم .
صنّف التفسير الحسن المليح ، الذي استحسنته كلُّ من طالعه .

وأملى المجالس في الحديث ، وتكلّم على كل حديث بكلام مفيد ، وصنّف
التصانيف في الحديث ، مثل « منهاج [أهل] السنة » و « الانتصار » و « الرد
على القدرية » وغيرها^(٤) .

وصنّف في أصول الفقه « القواطع » وهو يغني عن [كل]^(٥) ما صنّف في
ذلك الفن .

وفي الخلاف « البرهان » وهو مشتمل على قريب من ألف مسألةٍ خلافيّةٍ و « الأوساط »
و « المختصر » الذي سار في^(٦) الأقطار ، المسمى « بالاصطلام » رد فيه على أبي زيد
الدُّبوسيّ ، وأجاب عن « الأسرار » التي جمعها . انتهى . ذكره في « الأنساب » .

(١) في الطبقات الوسطى : « وعن أبي علي بن أبي القاسم ... » وانظر الجزء الرابع ٣٧٤ .

(٢) في « السياق » كما صرح في الطبقات الوسطى .

(٣) ليس في الأنساب .

(٤) زيادة من الطبقات الوسطى ، والأنساب .

(٥) في الأنساب : « وغيرهما » ففعل الانتصار والرد على القدرية كتاب واحد . وقد سماه في كشف الظنون

١٧٣/١ : « الانتصار لأصحاب الحديث » .

(٦) ليس في الأنساب .

(٧) في الأنساب : « في الآفاق والأقطار » .

قلت : ولا أعرف في أصول الفقه أحسنَ من كتاب « القَوَاطِعِ » ولا أجمع ، كما لا أعرف فيه أجَلَّ ولا أفحَلَّ من « برهان » إمام الحرمين ، فبينهما في الحسن عموم وخصوص^(١) .

(١) قال في الطبقات الوسطى :

« وقد وقفت على كتاب القواطع في أصول الفقه ، واستفدت منه ما أنا مورد هنا بعضه .

● قال فيه في أواخره ، في فصل : اعلم أن أول فروض التعليم على الآباء للأولاد ، يجب عليه تعليم الولد أن نبينا محمدا ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ .

ثم عَدَّدَ ما يجب على الآباء ، وقال : إن لم يكن أبُّ فعلى الأمهات . ولعله أراد بالأب ما هو أعمُّ من الأب الحقيقي والحجازي ، ليدخل الجَدُّ من قبل الأم . قال : وإن لم يكن أمهاتٌ ، فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن فعلى الإمام ، فإن اشتغل الإمام عنهم فعلى جميع المسلمين .

ويتوجَّه فرض كفاية على من علم بحاله منهم ، إذا كان قريب الدار . ثم قال : وإذا كانت الصغيرة ذات زوج وأبوين وجب تعليمها على الأبوين ، وإن عُدِمَا فالزَّوجُ أنحصُّ بتعليمها من سائر أوليائها . وإن كان الصغير ذا زوجة لم يكن عليها فرضُ تعليمه .

وفي الصغيرة لها زوجٌ ، يجوز أن يقال : يجب على الزوج تعليمها ، مثل ما يجب على الأولياء .

ويجوز أن يقال : إنه يكون نَدْبًا في حق الزوج ، وإن كان واجبا في حق الأولياء . ● وذكر فيه ، في فصل عقده في بيان ما أسقط من الحقوق بعُدُّ الصِّبَا رحمةً ، ما نصَّه :

ألا ترى أن من باع عبداً بألف وحب الألف ، ولا يجب الأداء إلا بعد الطلب . وكذا لو استأجر رجلاً ليخيطَ له ثوباً بدرهم ، وجب عليه العمل ، ولا يجب الأداء في الحال حتى يطالبه به . انتهى .

وكان رجوع أبي المظفر عن مذهب أبي حنيفة في دار وليّ البلد ملكانك^(١) ، بحضور أئمة الفريقين ، في شهر ربيع الأول ، سنة ثمان وستين وأربعمائة ، واضطرب أهل مرو ، وأدّى الأمر إلى تشويش العوام ، والخصومة بين أهل المذهبين ، وأُغلق باب الجامع الأقدم ، وترك الشافعية الجمعة ، إلى أن وردت الكتب من جهة ملكانك^(٢) من بلخ في شأنه والتشديد عليه ، فخرج عن مرو ليلة الجمعة ، أول ليلة من شهر رمضان ، سنة ثمان وستين وأربعمائة ، وصحبه الشيخ الأجلّ ذو المجددين أبو القاسم الموسويّ ، وطائفة من الأصحاب ، وسار إلى طوس ، ثم قصد نيسابور ، واستقبلوه استقبالا عظيما حسنا ، وكان في توبة نظام الملك ، وعميد الحضرة أبي سعيد^(٣) محمد بن منصور ، فأكرموا مؤرده ، وأنزلوه في عزّ وحشمة ، وعُقد له مجلس التذكير ، وكان بحراً فيه ، حافظا لكثير من الحكايات والنكت والأشعار ، فظهر له القبول عند الخاصّ والعام ، واستحکم أمره في مذهب الشافعيّ ، ثم عاد إلى مرو ، وعُقد له مجلس التدريس ، في مدرسة أصحاب الشافعيّ ، والتذكير ، وعلا شأنه ، وقدمه نظام الملك على أقرانه ، وكان خليقا بذلك ، من أئمة المسلمين وأعلام الدين ، يقول : ما حفظت شيئا فنسيته^(٤) ، وجميع تصانيفه على مذهب الشافعيّ ، رضی الله عنه ، ولم يوجد له شيء على مذهب أبي حنيفة .

= ● وهو يوافق قول من قال من الأصحاب إن من عليه دينٌ حالٌ وصاحبه عالمٌ به ، وقد لزم باختياره ، ولا يجب أدائه إلا بعد الطلب .
والنقل في مسألة من عليه دينٌ حالٌ ، هل يجب وفاؤه على الفور ، عزيز . فلذلك أحببت نقل هذا من كلام هذا الرجل .

ومن شعر أبي المظفر :

سرى يخبطُ الظلماءَ والليل عاكفُ غزالٌ بأوقات الزيارة عارفُ
فما راعنى إلا سلامٌ عليكمُ أدخلُ قلت ادخلُ ولم أنت واقفُ

[راجع الهفوات النادرة ٢٦ ، وحلية الكميّ ١٨٧] .

(١) ساقط من س وحدها .

(٢) كذا في المطبوعة . ومثله في الطبقات الوسطى ، ولكن بغير إعجام . وانظر العبر ٣٢٧/٣ وحواشيه .

(٣) في المطبوعة : « سعيد » . والمثبت من ز ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « نسيت » . وأثبتنا ما في س ، ز .

توفى يوم الجمعة ثالث عشر^(١) ربيع الأول ، سنة تسع وثمانين وأربعمائة بمرو .
(ومن المسائل والفوائد عن أبي المظفر ومُسْتَحْسَن كلامه)

ونفتتح^(٢) بدعائه في خطبة كتابه « الاصطلام » [قال]^(٣) : اللهم اجعل
صدرى خزانة توحيدك ، ولسانى مفتاح تمجيدك ، وجوارحى خدَم طاعتك ، فإنه
لا عزَّ إلا في الدَّل لك ، ولا غنى إلا في الفقر إليك ، ولا أمن إلا في الخوف منك ،
ولا قرار إلا في القلق نَحوك ، ولا رَوْح إلا في النظر إلى وجهك ، ولا راحة إلا
في الرضا بقَسَمِك ، ولا عيش إلا في جوار المُقَرَّبين عندك .

وقال في « باب الرِّبَا » في مسألة أن العلة الطَّعم^(٤) : الفقه صَعَب مَرَامُه ، شديد
مِرَاسُه ، لا يُعْطَى مَقَادَه لكلِّ أحد ، ولا ينساق لكلِّ طالب ، ولا يلين في كل
حديد^(٥) ، بل لا يلين إلا لمن أُيِّد بنور الله ، في بصره وبصيرته ، ولُطِفَ منه ، في
عقيدته وسريرته ، وعندى أن الفقه أولى بهذا النظر من النحو ، حيث قال قائلهم^(٦) :

النحو صَعَبٌ وطويلٌ سَلْمُهُ إذا ارتقى فيه الذى لا يَعْلَمُهُ^(٧)
زَلَّ إلى الحَضِيضِ منه قَدْمُهُ يُرِيدُ أن يُعْرِبَه فَيُعْجِمُهُ^(٨)

● وَرَجَّحَ القول بأن الصَّفقة متحدة وإن تعدد المشترى ، ثم أبعَدَ فقال بالاتحاد
وإن جوزنا إفراد^(٩) أحدهما حصته^(١٠) بالرد^(١١) . والمعروف أن هذا القول مأخوذ من
القول بمنع الإفراد .

(١) في أصول الطبقات الكبرى : « عشر » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، واللباب .

(٢) في المطبوعة : « قال أفتتح » . وأثبتنا ما في س ، ز .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز .

(٤) في س وحدها : « المطعم » .

(٥) في المطبوعة ، ز : « جديد » بالجيم . وأثبتناه بالخاء المهملة من س .

(٦) يروى هذا الرجز للحطيئة . انظر ديوانه ٣٥٦ . وهو تمدح بالشعر لا بالنحو ، وينسب أيضا إلى رؤية

ابن العجاج . الصحاح (ع ج م) ١٩٨٢/٥ ، وملحق ديوانه ١٨٦ . وانظر كتاب سيبويه ٥٣/٣ .

(٧) في ديوان الحطيئة : الشعر صعب ...

(٨) في ديوان الحطيئة :

* زلت به إلى الحضيض قدمه *

(٩) في المطبوعة : « إفراد حصته أحدهما » . وأثبتنا ما في س ، ز .

(١٠) في المطبوعة : « بالرد والتفريق أى المعروف » . والمثبت من س ، ز .

- قال ابن السمعاني في « الرسالة القوامية » وكان^(١) صنّفها لنظام الملك في تقديم^(٢) أدلة الإمامة : قال أهل السنة : أبو بكر رضى الله عنه أفضل الصحابة ، في جميع الأشياء .
- قال : وجُملة من وُسِمَ بالنفاق على عهد رسول الله ﷺ ثِيْفٌ وثمانون رجلا .

٥٤٧

منصور بن القاضى أبى منصور محمد بن محمد الأزديّ الهرويّ
أبو أحمد*

قاضى هَراة .

كان فقيها ، شاعرا مُجيدا ، لا يعترى شعره عُجْمَةٌ ، مع كونه من أهلها .
تفقه على الشيخ أبى حامد الإسفراينى ، ببغداد ، وامتحح أمير المؤمنين القادر بالله ،
وكان يختم القرآن في كل يوم وليلة .

وسمع العباس بن الفضل النضروى ، وأبا الفضل بن حَميرِويّه^(٣) .
توفى سنة أربعين وأربعمائة .
ومن شعره^(٤) :

يَحُورُ ضِدَّيْنِ مِنْ لَيْلٍ وَإِصْبَاحٍ حِشْفٌ مِنَ التُّرْكِ مِثْلُ الْبَدْرِ طَلَعَتْهُ
آثَارُ ظَفْرِ بَدَا فِي صَحْنِ تَفَاحٍ^(٥) كَأَنَّ عَيْنِيهِ وَالتَّفْتِيرُ غُنْجُهُمَا

ومنه أيضا :

طَلَعَ الْبَنْفَسِجُ زَائِرًا أَهْلًا بِهِ مِنْ وَافِدٍ سَرَّ الْقُلُوبَ وَزَائِرٍ
فَكَأَنَّمَا النَّقَاشُ قَطَعَ لِي بِهِ مِنْ أَرْزَقِ الدِّيَاجِ صُورَةَ طَائِرٍ^(٦)

(١) في س وحدها : « وكأنه » .

(٢) في س وحدها : « تقويم » .

* له ترجمة في : دمية القصر ١٢٤ معجم الأدباء ١٩١/١٩ . وذكر الكثير من شعره .

(٣) في الأصول : « حمدويه » . والصواب ما أثبتناه . انظر فهرس الأعلام .

(٤) البيتان في معجم الأدباء .

(٥) في معجم الأدباء : « ... والتفتير كحلهما ... ظفر بدت ... » .

(٦) في معجم الأدباء ١٩٢/١٩ :

فكَأَنَّمَا النَّقَاشُ صُورَ وَسَطِهِ فِي أَرْزَقِ ...

وله أيضا :

شَمَائِلُ مُشْرِقَةِ عَذْبَةٍ تُعَادِلُ رِقَّتَهَا وَالصَّفَا

ومنه :

فَهِنَّ الْعِتَابُ وَهِنَّ الدُّمُوعُ وَهِنَّ المُدَامُ وَهِنَّ الهَوَى

ومنه :

أَدِرِ المُدَامَةَ يَا غُلامَ فَإِنَّا فِي مَجْلِسِ بَيْدِ الرَّبِيعِ مُنْجِدٍ^(١)
وَالوَرْدُ أَصْفَرُهُ يَلُوحُ كَأَنَّهُ أَقْداحُ تَبِيرٍ كَفَّتَتْ بَزْبَرَجِدٍ

ومما وقع لنا إسناده منه : أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر ، بقراءتي عليه ،
أخبرنا عبد الواسع بن عبد الكافي الأبهري^(٢) .

(١) في معجم الأدباء : منضد .

(٢) بعد هذا في س ، ز : كتب : بياض . وقد جاءت التكملة في الطبقات الوسطى على هذا النحو :

« إجازة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي جعفر القرطبي سماعا ، أخبرنا القاسم
ابن الحافظ أبي القاسم بن عساكر .

ح قال ابن المظفر : وأخبرنا يوسف بن المهتار ، إجازة ، أخبرنا إبراهيم بن
بركات الخشوعي سماعا ، أخبرنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر ، سماعا ، قال القاسم
وأبوه : أخبرنا عبد الجبار بن محمد الخوارزي ، قال الحافظ : سماعا ، وقال القاسم :
إجازة . قال : وأخبرناه عنه أبي ، الحافظ سماعا ، قال : أنشدنا الشيخ أبو سعيد
عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري ، قال : أنشدنا أبو عبد الله الكرماني ، أنشدنا
أبو أحمد منصور بن محمد الأزدي لنفسه :

عليك نفسك فانظر كيف تُصَلِّحُها وَحَلَّ عن عَثَرَاتِ الناسِ للناسِ
فالذمُّ في الناسِ للمُحْصِي معاييهم وَالْحَمْدُ عندهم للغافلِ الناسِي

ومن شعر منصور أيضا :

إن شئت أن تُدْعَى أختا آلِ كَرَمِ السَّلِيمِ مِنَ العُيُوبِ =

مَهْدِيّ بن عليّ الإسفراينيّ
القاضي أبو عبد الله

رأيت له مختصراً لطيفاً في الفقه ، سماه « الاستغناء » ذكر فيه واضحات المسائل
وحدث في أوله عن أبي القاسم عبد الملك بن بشران بحديث : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَتَضَعُ^(١) أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ » .

ذكر أنه سمعه منه ببغداد ، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، وحدث فيه أيضاً عن
الماورديّ ، والخطيب البغداديّ ، بشعرٍ ذكره في خطبة كتابه ، فذكر أن الماورديّ
أنشده لبعض أهل البصرة^(٢) :

وفي الجهل قَبْلَ الموتِ مَوْتُ لأهْلِهِ فأجسادُهُمْ قَبْلَ القُبُورِ قُبُورُ^(٣)
وإن امرأ لم يَحْيَ بِالْعِلْمِ مَيِّتٌ فليس له حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ

وأن أبا بكر الخطيب أنشده لبعضهم :

يَفْقَهُ تَسْتَطِيلُ على الرِّجَالِ وتَرْهُو في المَحَافِلِ بالكمالِ^(٤)
إذا وقع القِيَّاسُ بكلِّ عِلْمٍ فحالُ الفقهه يعلُّو كلَّ حالِ
ومن طلب التفقّه وانتَحَاهُ أناف برأسِهِ تاجُ الجَمَالِ^(٥)

= فاصبِرْ على خمسٍ بها بيدو التَّقِيّ من المَشُوبِ
كفّ الأذى واحْفِضْ جَنَّا حَكَ واجتنبِ قُحَمَ الذُّنُوبِ
واغْرِسْ أصولَ العُرْفِ واجِدْ من بها مَوَدَّاتِ القُلُوبِ
واعجَلْ إلى الإنصافِ طَلْ قَى الوَجْهِ مَأْمُونِ القُطُوبِ

(١) في س وحدها : « تضع » .

(٢) بعد هذا في المطبوعة زيادة : « فقال » . وقد أسقطناها حيث سقطت من س ، ز .

(٣) في س وحدها : « فأجسامهم » . والبيتان ينسبان للماوردي . معجم الأدياب ٥٣/١٥ .

(٤) في المطبوعة : « تفقه » وفي ز : « تفقه » بإهمال الباء . وأثبتنا ما في س .

(٥) في المطبوعة : « فإن برأسه » والمثبت من س ، ز .

فَحُذُّ بِالشَّافِعِيِّ وَقُلُّ بِقَوْلِ سَدِيدٍ عَنْهُ مُخْتَلِفِ الْمَقَالِ
فَفَضَّلُ الشَّافِعِيَّ عَلَى سِوَاهُ كَفَضْلِ الشَّمْسِ قَيْسَتْ بِالهِلَالِ

٥٤٩

مَيْمُونُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ

أَبُو نَجِيبٍ*

من تلامذة أبي القاسم الداركي .
كذا قال العبادي في « الطبقات » .
قال ابن الصلاح : له ذكر في غير موضع من « يتيمة الدهر » وفي « مشيخة
ابن بشرى » .
قلت : روى عن أبي بكر محمد بن أحمد المفيد ، وأبي القاسم بكر بن أحمد .
روى عنه ابنه نجيب ، وأبو علي جهادار^(١) .
مات^(٢) سنة ثمان وعشرين وأربعمائة^(٣) .

٥٥٠

ناصر بن أحمد بن محمد بن العباس

أبو نصر الطوسي^(٤)

* ذكره العبادي في الطبقات ١٠٠ ، والإسنوي في طبقاته ٥٤٢/٢ ، وكنيته في الطبقات الوسطى : « أبو الطاهر » .
(١) في س ، ز : « جهاداه » . وفي المطبوعة : « جهاندار » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .
(٢) في الطبقات الوسطى : « في شهر رمضان » .
(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « كذا ذكره شيخنا الذهبي في التاريخ ، وكناه أبا نجيب » .
(٤) كذا وقفت الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وجاءت كاملة في الطبقات الوسطى على هذا النحو :
« ناصر بن أحمد بن محمد بن العباس بن مسلم بن عبد الله بن الفضل بن سليمان
أبو نصر الطوسي »

أحد الأئمة .

قال فيه عبد الغافر : أديب فاضل فقيه ، جمع الكثير من العلوم ، وتفقه على الشيخ أبي
محمد الجويني ، وسمع تصانيف زين الإسلام يعني الأستاذ أبا القاسم ، وكتبها . انتهى . =

ناصر بن إسماعيل^(١)

ناصر بن الحسين بن محمد بن عليّ بن القاسم بن عمر بن يحيى بن محمد
ابن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
كذا ساق نسبه عبد الغافر
هو الشريف العُمريّ أبو الفتح القرشيّ المروزيّ*

أحد أئمة الدّين .

تفقّه على القفال^(٢) ، وأبي الطّيب الصّعلوكيّ ، وأبي طاهر الزّياديّ .

وروى عن أبي العباس السّرخسيّ ، وأبي محمد المخلديّ ، وأبي محمد عبد
الرحمن ، ابن أبي شريح الأنصاريّ ، وغيرهم .

= قلت : وروى عن أبي طاهر الزّياديّ ، وأبي بكر الجيّريّ ، وغيرهما . وغيرهما .

قال عبد الغافر : توفي في شهر سنة ثمان وستين وأربعمائة .

[وانظر ترجمته في طبقات الإسنى ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥] .

(١) وكذلك جاءت هذه الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وفي الطبقات الوسطى .

« ناصر بن إسماعيل . القاضي أبو عليّ الحاكم النّوقانيّ »

قال عبد الغافر : كبير فاضل ، من وجوه أصحاب الشافعيّ ، حسنُ الكلام في
المنظرة ، درس سنين بنوّقان ، وأجرى القضاء على وجهه .

سمع بنيسابور من ابن مسرور ، وأبي الحسين .

وقتل شهيدا بنوّقان سنة تسع وسبعين وأربعمائة . انتهى كلام عبد الغافر .

[وانظر ترجمته في : طبقات الإسنى ٢ / ٤٩٢] .

* له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٤٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٧٢ ، طبقات الإسنى ٢ / ١٨٩ ،

طبقات العبادى ١١٢ ، العبر ٣ / ٢٠٨ .

(٢) القفال هو أبو بكر ، كما صرح في العبر .

روى عنه مسعود بن ناصر السَّجْزِيّ، وأبو صالح المؤدّن، وعبد الغافر^(١) الفارسيّ، وطائفة .

وكان إماما ورعا، زاهدا فقيرا، قانعا باليسير، مشارا إليه في العلم، عليه مدار الفتوى والمناظرة، محدثا، جلس للتحديث والإملاء، فأملى الكثير، معظما، درس في حياة أسيّاخه: أبى طاهر بن مَحْمِش، وأبى الطيّب الصُّغْلُو كِيّ، وغيرهما .
وتفقه به خلق، منهم البيهقيّ .

وصنّف مصنّفات كثيرة، وكتب بخطه الكثير، عندى بخطه النصف الأول من « جمع الجوامع » لابن العفريس .

توفى بنيسابور، في ذى القعدة، سنة أربع وأربعين وأربعمائة^(٢) .

٥٥٣

نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المَقْدِسِيّ

الفييه أبو الفتح، المعروف قديما بابن أبى حافظ، والمشهور الآن بالشيخ أبى نصر*

الزاهد، الجامع بين العلم والدين، مصنّف كتاب « الانتخاب الدمشقيّ »^(٣)، وهو فيما بلغنى كبير في بضعة عشر مجلدا، وكتاب « الحجّة على تارك المَحَجّة » وكتاب

(١) في الطبقات الوسطى: « إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي » ونحن نميل إلى ذلك . فقد توفى إسماعيل هذا سنة أربع وخمسمائة، عن إحدى وثمانين سنة، كما في العبر ٧/٤ . وقد روى عن طبقة ناصر، مثل عبد الرحمن ابن حمدان النصرولى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، أما عبد الغافر بن محمد الفارسي، أبو الحسين فقد توفى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة . كما في العبر ٢١٦/٣ . ويعد أن يكون المراد هنا عبد الغافر بن إسماعيل ابن عبد الغافر الفارسي، أبو الحسن صاحب السياق في تاريخ نيسابور . فقد توفى هذا سنة تسع وعشرين وخمسمائة . كما في العبر ٧٩/٤ . وقد جاء « إسماعيل بن عبد الغافر » كما قلّنا في سير أعلام النبلاء ١٧/١٧٤٤ .

(٢) قال في الطبقات الوسطى: « أسندنا حديثه في الطبقات الكبرى » .
* له ترجمة في: تبين كذب المفتري ٢٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٦، شذرات الذهب ٣/٣٩٥، ترجمة طيبة، طبقات الإسئوى ٢/٣٨٩، طبقات ابن هداية الله ٦٤، العبر ٣/٣٢٩، مرآة الجنان ٣/١٥٢، النجوم الزاهرة ٥/١٦٠ .

(٣) في المطبوعة، ز: « للدمشقي » . وأثبتنا ما في س، والتهذيب . لكن فيه: « الانتخاب » بالجيم .

« التهذيب » ، وكتاب « المقصود » ، وكتاب « الكافي » ، وكتاب « شرح الإشارة » التي صنّفها سُلَيْم الرازيّ ، وغير ذلك .

تفقه على الفقيه سُلَيْم ، بصُور ، ثم دخل إلى ديار بكر ، وتفقه على محمد بن بيان الكازرُونيّ ، ودرّس العلم ببيت المقدس مدة ، ثم انتقل إلى صُور ، وأقام بها عشر سنين ، ينشر العلم ، مع كثرة المخالفين له من الرافضة ، ثم انتقل منها إلى دمشق ، فأقام بها تسع سنين ، يحدث ويُفتى ويدرّس ، وهو على طريقة واحدة ، من الزهد والتقشّف ، وسلوك منهاج السلف ، [متقشّفًا]^(١) متجنبًا ولاة الأمور ، وما يأتي من الرزق على أيديهم ، قانعًا باليسير ، من غلّة أرض كانت له بناهلس ، يأتيه منها ما يقتاته ، ولا يقبل من أحد شيئًا .

وسمع الحديث من جماعة ، وحَدَّث كثيرًا .

سمع بدمشق ، من عبد الرحمن بن الطَّبِيز ، وعليّ بن السَّمْسار ، ومحمد بن عَوْف المِزّيّ ، وابن سلوان^(٢) ، وأبي عليّ الأهوازيّ .

وبغزة ، من محمد بن جعفر الميماسيّ .

وبأمد ، من هبة الله بن سلمان^(٣) .

وبصُور ، من الفقيه سُلَيْم .

وسمع أيضًا من خَلْق كثيرين ، وأملّى مجالس ، ووقع لنا بعضها .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وهو من شيوخه ، وأبو القاسم النَّسِيب^(٤) ، وأبو الفضل يحيى بن عليّ ، وجمال الإسلام أبو الحسن السلميّ ، وأبو الفتح نصر الله المصيصيّ ، وهما من أخصّ تلامذته ، وأخصُّهما به نصر الله ، وأبو يعلى حمزة بن الحُبُوبيّ^(٥) ، وخلق .

قال الحافظ ابن عساكر^(٦) : سمعت مَنْ يحكي أن تاج الدولة تُتَش بن ألب أرسلان

(١) زيادة في المطبوعة ، على ما في س ، ز .

(٢) هو محمد بن يحيى ، كما في العبر ٣٣٤/٣ .

(٣) في س وحدها : « سليمان » .

(٤) في المطبوعة : « السبت » . وفي س : « الشيب » بإهمال ما بين الشين واللام . وقد أهمل النقط في ز .

وأثبتناه على الصواب من المشتهة ٦٤١ . وهو على بن إبراهيم بن العباس الحسينيّ . العبر ١٧/٤ .

(٥) في المطبوعة : « الحسوى » واضطرب شكلها في س ، ز . وأثبتنا الصواب من المشتهة ٢٥٦ ، والعبر ١٥٦/٤ .

(٦) في تبين كذب المفترى ٢٨٦ .

زاره يوما ، فلم يقيم له ، وسأله عن أحلّ الأموال التي يتصرّف فيها السلطان ، فقال الفقيه نصر : أحلّها أموال الجزية . فخرج من عنده ، وأرسل إليه^(١) بمبلغ من المال ، وقال^(٢) : هذا من مال الجزية ففرّقه على الأصحاب . فلم يقبله ، وقال : لا حاجة بنا إليه ، فلما ذهب الرسول لامه الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد ، وقال له : قد علمت حاجتنا إليه ، فلو كنت قبلته وفرّفته فينا . فقال : لا تجزع من قوّته ، فسوف يأتيك من الدنيا ما يكفيك فيما بعد ، فكان كما تفرّس فيه . قال : وسمعت بعض من صحبه يقول : لو كان الفقيه أبو الفتح في السلف لم تقصّر درجته عن واحد منهم ، لكنهم فاتوه^(٣) بالسبّ .

وكانت أوقاته كلّها مُستغرقة في عمل^(٤) الخير من علم وعمل .

وحكى عن بعض أهل العلم أنه قال : صحبت إمام الحرمين أبا المعالي الجويني ، بخراسان ، ثم قدمت العراق فصحبت أبا إسحاق الشيرازي ، فكانت طريقته أفضل من طريقة أبي المعالي ، ثم قدمت الشام فرأيت الفقيه أبا الفتح ، فكانت طريقته أحسن من طريقتهما جميعا^(٥) .

توفي الشيخ أبو الفتح نصر يوم الثلاثاء ، تاسع المحرم ، سنة تسعين وأربعمائة بدمشق ، وخرجوا بجنائزته وقت^(٦) الظهر ، فلم يمكنهم دفنه إلا قريب الغروب ، لكثرة الناس .

وقبره معروف في باب الصغير ، تحت قبر معاوية رضى الله تعالى عنه .

قال النووي^(٧) : سمعنا الشيوخ يقولون : الدعاء عند قبره يوم السبت مُستجاب .

(١) في المطبوعة ، ز : « له » والمثبت من س ، والتبيين .

(٢) في الأصول : « فقال » . وأثبتنا ما في التبيين .

(٣) في المطبوعة : « فاقوه » . وأثبتنا ما في س ، ز ، والتبيين ٢٨٧ .

(٤) في المطبوعة : « فعل » . والمثبت من س ، ز ، والتبيين . وفيه : « إما في نشر علم وإما في إصلاح عمل » .

(٥) هنا انتهى النقل عن ابن عساكر .

(٦) في التبيين : « بعد صلاة الظهر » .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٢ .

نصر بن بشر بن عليّ العراقي*
أبو القاسم

نزِيل البصرة .

ولى القضاء ببعض نواحيها .

سمع^(١) أبا القاسم بن بشران ، وأبا عليّ بن شاذان ، وجماعة .

روى عنه هبة الله بن السَّقَطِيّ ، والحَمِيدِيّ ، وشُجاع الدُّهْلِيّ ، وآخرون .
تفقه على القاضي أبي الطَّيِّب .

قال أبو الفضل بن ناصر : مات بالبصرة ، في ذى الحجة ، سنة سبع وسبعين وأربعمائة^(٢) .

نصر بن ناصر بن الحسين العُمَرِيّ**
أبو المظفر بن الإمام الشريف ، المتقدّم ذكره

تفقه على أبيه .

قال عبد الغافر : مولده سنة سبع عشرة .

قال : وتوفّي يوم الجمعة بعد الصلاة ، سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

هبة الله بن القاضي أبي عمر محمد بن الحسين البَسْطَامِيّ^(٣)

* ترجم له الإسنى في طبقاته ٢ / ٢١٠ .

(١) في الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « ببغداد » .

(٢) قال في الطبقات الوسطى : « وكان فقيها مجودا مناظرا ميرزا » .

** ذكره الإسنى في طبقاته ٢ / ١٨٩ ، في أثناء ترجمة أبيه .

(٣) في المطبوعة : « هبة الله بن سهل بن عمر بن القاضي أبي عمر ... » وهو خطأ صوابه من س ، ز .
وستترجم هبة الله بن سهل هذا في الطبقة الخامسة .

وجاءت الترجمة في الطبقات الوسطى كاملة هكذا :

هَيَّاجُ بِنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^(١)

« هبة الله بن القاضي أبي عمر محمد بن الحسين
الشيخ أبو محمد البسطاميّ

الملقب بالموفق .

سمع جَدَّهُ لأمه أبا الطيب سهل بن محمد الصُّعْلُو كَيْ، ووالده أبا عمر البسطاميّ، وغيرهما .
وكان إماماً نَظَّاراً ، وعظيماً يعلو السماء مقداراً ، رئيسَ الشافعية بنيسابور ،
وكبيرَ أهل الحديث بها وهم الجمهور . فرعٌ تولد من أصلين زكَّيين ، ونتيجةٌ
مقدمتين ، على فرق الفرقد مُقدمتين .

ذكره عبد الغافر ، وأثنى عليه بما هو أهله ، وقال : إنه من أتباع أبي إسحاق
الإسفرانيّ ، والزَّيَادِيّ .

قلت : توفي سنة أربعين وأربعمائة .

[ذكره الإسنوي في طبقاته ١ / ٢٢٥] .

(١) كذا في أصول الطبقات الكبرى . اسم المترجم فقط . وفي الطبقات الوسطى :

« هَيَّاجُ بِنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحِطِّيْنِيّ الشَّامِيّ

أبو محمد

وحِطِّيْنُ : قرية من الشام بين الطبرية وعكا .

فقيه الحرم في عصره ، ومفتى أهل مكة ، وذو الورع والعبادة والزهد والتسك .
كان أحدَ عباد الله المخلصين ، وأوليائه المقربين .

سمع أبا الحسين علي بن محمد الحنّائيّ ، وأبا محمد الحسين بن محمد بن أحمد بن
محمد بن جُمَيْعِ القَسَّانِيّ ، وأبا إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكيّ ، وخلقا بعدة بلاد .
روى عنه أبو الفضل بن طاهر ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازيّ ، وأبو الفتيان
الرَّوَّاسِيّ ، وغيرهم .

قال هبة الله الشيرازيّ : ما رأيت عيناى مثله في الزهد والورع .

الهَيْثَمُ بن أحمد بن محمد بن مَسْلَمَةَ
أبو الفرج القُرَشِيُّ^(١)

= وقال ابن طاهر : بلغ من زهده أن يصوم ثلاثة أيام ويواصل ولا يفطر إلا على ماء زمزم ، فإذا كان في آخر يوم الثالث من أتاه بشيء أكله ، ولا يسأل عنه .
وكان قد نَيْفَ على الثمانين ، وكان يعتمر في كل يوم ثلاث عُمرٍ على رجله ، ويدرس عدة دروس لأصحابه .

وكان يزور ابن عباس بالطائف كل سنة مرّة ، يأكل بمكة أكله ، وبالطائف أخرى .

ويزور رسول الله ﷺ كل سنة مع أهل مكة . وكان يتوقف إلى يوم الرحيل ، ثم يخرج فأول من أخذ بيده كان في مؤنته إلى أن يرجع .
وكان يمشى حافيا من مكة إلى المدينة ذاهبا وارجعا .

واستشهد بمكة في وقعة وقعت بين أهل السنة والرافضة ، فحمله أميرها محمد ابن أبي هاشم ، وضربه ضربا شديدا على كبر السن ، ثم حُجِلَ إلى منزله فمات ، وذلك في سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة .

ذكره ابن السَّمْعَانِيّ ، وأخل به ابن النُّجَارِ .

ولهياج ترجمة في : الأنساب ١٧١ ب ، البداية والنهاية ١٢/١٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٣٩٣ ، شذرات الذهب ٣/٣٤٢ ، طبقات الإسنى ١/٤٢٧ ، العبر ٣/٢٧٨ ، العقد الثمين ٧/٣٨٠ ، اللباب ١/٣٠٦ ، معجم البلدان ٢/٢٩١ ، النجوم الزاهرة ٥/١٠٩ .

وقد جاء اسم المترجم في الأنساب ، واللباب ، ومعجم البلدان : « هياج بن محمد بن عبيد » وفي معجم البلدان زيادة « بن حسين » بعد « عبيد » .

(١) كذا تقف الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وبعد ذلك في الطبقات الوسطى :

« الدمشقيّ المعروف بابن الصَّبَّأغ .

إمام مسجد سوق اللؤلؤ .

قرأ على أبي الفرج الشَّنبُوذِيّ ، وغيره .

=

يحيى بن على بن الطيّب العجلىّ

أبو طالب الدسكريّ الصوفيّ . المقيم بخلوان ، شيخ البلد ، وخدام الفقراء بها^(١)

يحيى بن على بن محمد الحمْدونيّ الكشْميّهنيّ^(٢)

= توفي في سنة ثلاث وأربعمائة .

(١) بعد ذلك بياض في أصول الطبقات الكبرى . والذي في الطبقات الوسطى :

« يحيى بن على بن الطيّب العجلىّ »

أبو طالب الصوفيّ الدسكريّ

الشيخ الجوّال في البلاد .

سمع أبا أحمد الغطريفيّ ، وغيره .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وغيره .

ذكره عبد الغافر الفارسيّ ، فقال : الفقيه الصوفيّ المقيم بخلوان ، خدام الفقراء

بها ، وشيخ البلد ، والمفتى والمحدث ، والقاضي .

كتب بمرجان ونيسابور وأصبهان .

وحدّث عن الغطريفيّ وابن المنقريّ .

وروى الكثير ، فسمع منه الغرباء تبرّكاً بروايته .

توفي يوم الجمعة في رجب سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة . انتهى .

(٢) كذا في أصول الطبقات الكبرى ، اكتفى باسم المترجم فقط . وفي الطبقات الوسطى :

« يحيى بن على بن محمد الحمْدونيّ الكشْميّهنيّ »

أبو القاسم بن أبي الحسن

=

من أهل مرّو ، وكشْميّهن : إحدى قراها .

= قال ابن السمعاني: كان فقيهاً مدرّساً ، ورِعاً متّقناً .

قال : وقيل : إنه تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني ، والد إمام الحرمين .

وسمع الحديث ، وأملى عدّة مجالس بمرو ، وخرج إلى الحجاز .

قال ابن السمعاني : وسمعت أنه لما وصل إلى حرم رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته : السلام عليك يا رسول الله . فاستقبل الحاجّ جماعة من تخدم الروضة المباركة ، وقالوا : أيكم أبو القاسم الكشميهنيّ ؟

ف قيل لهم : وما مقصودكم ؟

قالوا : سمعنا صوتاً من الحضرة الميمونة ، والتربة المباركة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام : عليك يا أبا القاسم الكشميهنيّ .

وحكى الإمام إبراهيم المرورّوذيّ الفقيه أن الكشميهنيّ خرج إلى قرية ومعه حمار ، وكان الحمار بينه وبين فقيه من تلامذته . فركب الفقيه ساعة ، ومشى الكشميهنيّ ، ونزل وركب الكشميهنيّ . فلما نزل الكشميهنيّ وجاءت نوبة الفقيه أراد أن يركب ، فقال له الكشميهنيّ : اصبر ساعة ليسترخ الحمار ، كما استرحنا مناوبة .

سمع الكشميهنيّ من القفال المروزيّ ، وأبي الحسن علي بن محمد الحفصويّ ، وأبي الهيثم محمد بن مكى الكشميهنيّ ، وأبي سعد أحمد بن محمد المالينيّ ، وأبي علي بن شاذان ، وأبي بكر البرقانيّ الحافظ ، وعبد الله بن محمد الحباري [كذا وانظر المشته ١٧٩] الحافظ ، والأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر ، وحمزة بن يوسف السهيميّ الحافظ ، وأبي طالب الدسكريّ ، وجماعة بمرو ، وأصبهان ، وبغداد ، وآمل طبرستان ، والكوفة ، ونيسابور ، وجرجان ، وحلوان ، ومكة .
روى عنه جماعة .

مولده سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .

وتوفى في صفر سنة تسع وستين وأربعمائة .

وقد أغفله ابن النجار ، وذكره ابن السمعانيّ .

[وانظر ترجمته في طبقات الإنسوى ٢/٣٤٨] .

يعقوب بن سليمان بن داود
أبو يوسف الإسفرائينيّ

خازن كتب المدرسة النظامية ، ببغداد^(١) .

يوسف بن أحمد بن كجّ

القاضي الإمام ، أحد أركان المذهب ، أبو القاسم الدينوريّ*

صاحب أبي الحسين بن القَطّان ، وحضر مجلس الداركيّ ، وكان يُضْرَب به المثل في حفظ المذهب ، وارتحل الناس إليه من الآفاق ، وأطنبوا في وصفه ، بحيث يفضّله بعضهم على الشيخ أبي حامد^(٢) .

وقال له فقيه^(٣) : يا أستاذ ، الاسم لأبي حامد والعلم لك ، قال : ذاك رفعته ببغداد ، وحطّنتي الدينور^(٤) .

(١) كذا وقت الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وبعد هذا في الطبقات الوسطى :

« تفقه على القاضي أبي الطيب . وكان حسن الخطّ ، مليح الشعر .

سمع الحديث من أبي الطيب ، وأبى طالب بن غيلان ، وغيرهما .

وحدّث بسنن النسائي عن أبي نصر أحمد بن الحسين الكسّار .

وكان فقيهاً فاضلاً ، حسن المعرفة بالأصول على مذهب الأشعريّ .

وصنّف كتاب « المستظهرى » في الإمامة وشرائط الخلافة ، وكتاب « محاسن

الآداب » توفى في ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

[ترجم له الإسنى في طبقاته ١/ ٩٦ ، وانظر معجم المؤلفين ١٣ / ٢٤٩] .

* له ترجمة في : الأنساب ٤٧٥ ب ، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٨٣ ، شذرات الذهب

١٧٧/٣ ، طبقات الإسنى ٢/ ٣٤٠ ، طبقات الشيرازى ٩٨ ، طبقات العبادى ١٠٧ ، طبقات ابن هداية الله

٤٢ ، العبر ٣/ ٩٢ ، اللباب ٣/ ٢٩ ، وفيات الأعيان ٦/ ٦٣ .

(٢) الإسفرائينيّ ، كما صرح به في بعض مراجع الترجمة .

(٣) هو أبى على الحسين بن شعيب السنجى . كما جاء في الأنساب ، واللباب ، ووفيات الأعيان .

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « قتله العيارون بالدينور ، ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة

خمس وأربعمائة . » ويلاحظ أن المصنف لم يذكر شيئاً عن وفاته في الطبقات الكبرى .

وذكره العبادي قبل الشيخ أبي حامد ، وجعلهم ثلاثة أقران : ابن كَجَّ ، والشيخ أبو حامد ، والكشفي .

(^١) ومن المسائل والفوائد عنه)

● ذكر الرافعي في « الفصل الثاني » في التسامع من « كتاب الشهادات » أن ابن كَجَّ ذكر أنه تجوز الشهادة بالاستفاضة . قال الرافعي : وقد يُنَازَع ؛ لإمكان مشاهدة اليد . قلت : بل جزم قبل ذلك بنحو أربع ورقات بمنازعته ، فقال في أوائل « الباب الثالث في مستند علم الشاهد » : والثاني ما يكفي فيه الإبصار ، وهو الأفعال ، كالزنا ، والشرب ، والإتلاف ، والولادة ، والرضاع ، والاصطياد ، والإحياء ، وكون المال في يد شخص فيُشترط فيها^(٢) الرؤية المتعلقة بها وبفاعلها ، ولا يجوز منا الشهادة فيها على السماع من الغير . انتهى . وهو صريح فيما قاله ابن كَجَّ ، لكن الذي قاله ابن كَجَّ هو الذي نصّ عليه الشافعي ، رضى الله تعالى عنه .

نقله أبو الحسن الجوري ، في كتاب « المرشد » وذكر أنه متفق عليه ، وإن اختلف في ثبوت الملك بالاستفاضة . وتلك فائدة جليلة . وهذه صورة النص : قال الشافعي^(٣) : قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٤) وقال عزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) والعلم الذي تثبت به الشهادة من ثلاثة أوجه : أحدها الرؤية المجردة ، وهو بأن شهد بأنه سرق أو زنى أو فعل .

والثاني السمع المجرد ، والثبوت في القلب ، وهو تظَاهُر^(٦) الأخبار أن زيد بن عبد الله ، وسائر الأنساب ، وأن هذه الدار في يده ، فيجوز له الشهادة بذلك ، وإن لم يحضر الولادة ، ولا اليد .

(١) من هنا إلى آخر الترجمة ساقط من س .

(٢) في ز : « فيه » والثبت من المطبوعة .

(٣) راجع الأم ٧ / ٨٢ .

(٤) سورة الإسراء ٣٦ .

(٥) سورة الزخرف ٨٦ .

(٦) في المطبوعة : « بظاهر » . وقد أهمل النقط في ز . ولعل ما أثبتناه صواب .

والثالث ما يُحتاج فيه إلى السمع والبصر جميعا . وساق النَّصَّ بطوله .
 ثم قال الجُورِيّ : أما الشهادة على النَّسب والدِّين بظاهر الأخبار ، فمتَّفَق عليه ،
 وإذا تظاهرت الأخبار باليد فلا تُسمع الشهادة بالملك من أصل اليد ، فإن اليد
 قد تكون عن يدٍ وديعةٍ ، ويدٍ عاريةٍ ، ويدٍ غَضَبٍ ، فلا تُسمع الشهادة (١) إلا على
 اليد كما سمعوا ، فإن تظاهرت الأخبار عنده على الملك ، وَسِعَهُ الشهادة (٢) عنده
 على الملك ، أيضا . انتهى (٣) .

٥٦٣

يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن التَّفَكُّرِيُّ (٣) الزَّنْجَانِيُّ (٤)

-
- (١) سقط من ز ، س . وهو في المطبوعة .
 (٢) بعد هذا في ز : « ط » رمز كلمة : طبق الأصل . ويلاحظ أن الترجمة مبتورة . وانظر ما نقلناه عن
 وفاة المترجم من الطبقات الوسطى .
 (٣) في المطبوعة : « التكفري » والمثبت من سائر الأصول . وقد عُرِفَ بذلك لكثرة تفكُّره في الآخرة ، كما
 قال الإسْنَوِيُّ في طبقاته ٥ / ٢ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٥١ ، وحواشيها .
 (٤) كذا في أصول الطبقات الكبرى . وقد جاءت الترجمة كاملة في الطبقات الوسطى ، قال :

« يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن
 أبو القاسم التَّفَكُّرِيُّ الزَّنْجَانِيُّ »

الفقيه الزاهد .

أحد الأكابر ، من تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشَّيرَازِيِّ .
 رحل وقرأ معاجم الطبرانيّ ، على أبي نُعَيْمٍ الحافظ ، وسمع جماعة .
 قال ابن السمعانيّ : كان ورعا زاهدا ، عالما عاملا بعلمه ، متنسِّكًا بكَاءٍ عند الذُّكْرِ ،
 خاشعا صَدُوقًا ، متبرِّكا به ، مشتغلا بنفسه ، مقبلا على العبادة ونشر العلم . انتهى .
 وُلِدَ سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بزَّنْجان .
 وتوفِّي في حادى عشرى شهر ربيع الآخر ، سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة .

يوسف بن عليّ بن محمد بن الحسين الزنجانيّ
الشيخ أبو القاسم^(١)

٥٦٤

يوسف بن محمد
الشيخ أبو يعقوب^(٢) الأبيورديّ*

أحد الأئمة . من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزياديّ ، ومن أقران القفال ، فكثيراً ما وقع ذكره في « فتاوى القفال » ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجوينيّ ، ومن صدور أهل خراسان ، علماً وتوقّفاً ذكاء .

قال أبو المظفر الأبيورديّ^(٣) في « كتابه على أبيورديّ » : كان من مشاهير العلماء ، لحق بالأئمة الأعلام ، وجاذب^(٤) الفحول أهداب^(٥) الكلام ، ودرّس وأفتى ، وصنّف . وله كتاب « المسائل » في الفقه ، تفرّع إليه الفقهاء ، وتنافس فيه العلماء^(٦) .

(١) كذا ذكر اسم المترجم فقط في أصول الطبقات الكبرى . وقد جاءت ترجمته كاملة في الطبقات الوسطى ، لكننا لم نقلها هنا ، كما صنعنا في مثيلاتها ، لأن المصنف ذكر هناك أنه توفي سنة خمسماية . فهو من رجال الطبقة الخامسة ، وقد جرى ابن السبكي رحمه الله على أن يعتبر من توفي على رأس المائة الجديدة من رجال طبقة جديدة . انظر مثلاً الترجمتين ٤٥٢ ، ٤٦٣ من هذا الجزء ، فقد توفي المترجمان سنة ٤٠٠ فوضعهما ابن السبكي في هذه الطبقة . على أننا تفحصنا الطبقة الخامسة فلم نجد ترجمتها فيها ليوسف الزنجانيّ هذا . فموضع الترجمة إذن في هذا اللحق الذي سنثبته في آخر الكتاب ، إن شاء الله ، ونستجمع فيه كل التراجم التي أغفلها المصنف في الطبقات الكبرى ، وجاء بها في الطبقات الوسطى . وانظر طبقات الإسويّ ٦ / ٢ .

(٢) في المطبوعة : « بن الشيخ أبي يعقوب » وأثبتنا الصواب من سائر الأصول .

* ترجم له الإسويّ في طبقاته ٦٠ / ١ .

(٣) الذي في الطبقات الوسطى : « في نهضة الحفاظ قائلاً فيه : هو يوسف بن محمد ، كان من المتقين في الحديث ، وروى عنه الأئمة الحفاظ ، وكان ... » .

(٤) في المطبوعة ، ز : « وحادث » . وفي س : « وحادر » والمثبت من الطبقات الوسطى .

(٥) في المطبوعة : « أقطاب » والمثبت من سائر الأصول .

(٦) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « انتهى . وذكر بسنده إليه حديثنا مسنداً ، رواه عن أبي يعقوب الأبيورديّ الحفاظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزديّ المصري » .

وقال المُطَوِّعِيّ : ما زالت^(١) به حرارةُ ذهنه ، وسلاطةُ وهمه ، وذكاءُ قلبه حتى احترق جسمه ، واهتُصِر^(٢) غُصْنُه .

قلت : أحسبه توفّي في حدود الأربعمائة ، إن لم يكن^(٣) بعدها فقبلها بقليل .

(ومن الفوائد عنه)

● قال الراجزيّ في الخُلَع : إذا قال الزوج : خالعتك بألف درهم ، فقالت : قَبِلْتُ الألف ، ففي « فتاوى القفال » : أنه يصحّ ، ويلزم المال ، وإن لم تقل : اختلعت . وكذا لو قال لأجنبيّ : خالعتُ زوجتي على كذا ، فقبل منه . وإن أبا يعقوب غلِط ، فقال في حقّ المرأة : لا بد أن تقول : اختلعتُ ، والأجنبيّ لا يحتاج إليه . انتهى .

وأبو يعقوب هو الأبيورديّ .

وقول الراجزيّ في الحكاية عنه : لا بد أن تقول : اختلعت ، يُفهم أنه يُوجب ذكر هذه اللفظة ، ولا يكفي بقَبِلْتُ ، بل لا بد من توافق اللفظين ، غير أن قوله في صدر المسألة : « قَبِلْتُ الألف » ، مع تفرقة أبي يعقوب بين المرأة والأجنبيّ ممّا^(٤) يُفهم أن مراده ليس توافق اللفظين ، فإنه لو أراد توافق اللفظين لم يَحْتَجّ إلى إعادة ذِكر الألف في قولها : قَبِلْتُ الألف ، ولا كان يفرّق بين الأمرين^(٥) .

(١) قبل هذا في الطبقات الوسطى : « صاحب التصانيف السائرة والكتب الفاتنة الساحرة ، وما زالت ... » .

(٢) في س ، ز ، والطبقات الوسطى : « واختصر » . وأثبتنا الصواب من المطبوعة قال الجوهري : « وهصرت

الغصن ، وبالغصن : إذا أخذت برأسه فأملته إليك » الصحاح (هـ ص ر) ٢/٨٥٥ .

(٣) في المطبوعة : « إن لم يكن قبلها بقليل فبعدها بقليل » والعبارة مضطربة في ز . وأثبتنا ما في س .

(٤) في المطبوعة : « ربما » . وأثبتنا ما في س ، ز .

(٥) بعد هذا كتب في س : « بياض » .

أبو بكر الصَّيْدَلَانِي^(١)

إمام جليل القَدْرِ ، عظيم الشَّانِ ، من أئمة أصحاب الوجوه الخُرَّاسَانِيِّين^(٢) ، ومن عظماء تلامذة القَفَّالِ المَرْوَزِيِّ .

واسمه محمد بن داود ؛ لأنَّ أبا سعد بن السَّمْعَانِيَّ ذَكَرَ فِي كِتَابِ « الْأَنْسَابِ »^(٣) فِي بَابِ الدَّالِ فِي تَرْجُمَةِ الدَّوْدِيِّ مَا نَصَّهُ : « وَأَبُو الْمُظَفَّرِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدِ الصَّيْدَلَانِيَّ الْمَعْرُوفَ بِالْدَّوْدِيِّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى ، وَهُوَ نَافِلَةٌ لِإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ ، صَاحِبِ أَبِي بَكْرِ الْقَفَّالِ » . انْتَهَى .

● وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْقَفَّالِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْعَزَّالِيُّ فِي « الْبَسِيطِ » فِي تَصَرُّفِ الْحَاكِمِ فِي مَالِ الْأَجِنَّةِ : إِنَّ الصَّيْدَلَانِيَّ حَكَى عَنِ الْقَفَّالِ : أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِلَى انْفِصَالِ الْجَنِينِ ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّ ابْنَ دَاوُدَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْقَفَّالِ .

٥٦٥

أبو الحسن العَبَّادِيُّ . صَاحِبُ « الرَّقْمِ »^(٤)

(١) هَذَا مِنْهُجٌ جَدِيدٌ لِلْمَصْنَفِ ، لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ فِي الطَّبَقَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ ، وَهُوَ أَنَّ يَعْقِدَ بَابَا لِلْكُنَى فِي آخِرِ الطَّبَقَةِ . وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجُمَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ ١٤٨ تَحْتَ : مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَنَقَلْنَا هُنَاكَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ فِي آخِرِ طَبَقَاتِهِ الْوَسْطَى فِي بَابِ « ابْنِ دَاوُدِ » . وَقَدْ ذَكَرَهُ أَيْضًا هُنَاكَ فِي بَابِ : « أَبِي بَكْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ » . قَالَ :

« أَبُو بَكْرِ الصَّيْدَلَانِيُّ . إِمَامٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ ، عَظِيمُ الشَّانِ ، مِنْ أئِمَّةِ أَصْحَابِ الْوَجُوهِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ . وَمِنْ عَظْمَاءِ تَلَامِذَةِ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ .

لَمْ أُطَّلِعْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ بَعْدَ شِدَّةِ الْكُشْفِ وَكَثْرَةِ الْفَحْصِ ، وَإِنْ تَكُنْ لَهُ تَرْجُمَةٌ فَمَا أَرَاهَا إِلَّا فِي « تَارِيخِ مَرُو » لِلْإِمَامِ أَبِي سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ . وَلَعَلَّ اللَّهَ يَفْتَحُ عَلَيْنَا بِالْوُقُوفِ عَلَى تَرْجُمَتِهِ ، وَتُوَدِّعُهَا الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى .

(٢) فِي الطَّبَوَعَةِ : « بَخْرَسَانَ » وَالْمَثْبُوتُ مِنْ سَائِرِ الْأَصُولِ .

(٣) لَوْحَةٌ ٢٢٠ ب .

(٤) كَذَا وَقَفَّتِ التَّرْجُمَةُ فِي أَصُولِ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى

أبو سعد بن^(١) أحمد بن أبي يوسف الهَرَوِيُّ

تلميذ القاضي أبي عاصم العَبَّادِيِّ ، وقاضى هَمْدَان .

وله « شرح أدب القضاء » للعَبَّادِيِّ ، وهو المسمى « بالإشراف على غوامض الحكومات » .

كان أحد الأئمة ، وهو في حدود الحَمْسِمَائَةِ ؛ إمَّا قَبْلَهَا بيسير ، وهو الأقرب ، ولذلك ذكرناه في الطبقة الرابعة ، وإمَّا بعدها بيسير .

● وهو الذى تحمَّل مع أبي سعد المُتَوَلَّى صاحب « التتمة » شهادة على كتاب حُكْمِيٍّ من قاضى هَرَاة إلى مجلس القاضى الحسين ، وكانت^(٢) الشهادة على الخُتْم ، والعنوان إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ، فرد القاضى الكتاب ، وقال : الشهادة على الخُتْم دون مضمون الكتاب غير مقبولة عند الشافعى ، والعنوان دون تعيين المكتوب إليه غير جائز عند أبى حنيفة ، فلا أقبل كتابا اجتمع الإمامان على ردّه ، كما أن من احتجَم ومَسَّ ذَكَرَهُ وصلَّى ، لا تصحَّ صلاته ، على المذهبيين .

● وبين القاضى أبى سعد ، وأبى الحسن بن أبى عاصم العباديِّ ، صاحب « الرِّقْم » مناظرات .

= وقد جاءت الترجمة كاملة في الطبقات الوسطى على هذا النحو :

« أبو الحسن العَبَّادِيُّ

صاحب « الرِّقْم »

وهو ولد الشيخ أبى عاصم العَبَّادِيِّ ، وهو من أئمة أصحابنا المَرَاوِرَةِ .

توفى سنة خمس وتسعين وأربعمائة . وله ثمانون سنة .

[وانظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١٤ ، وطبقات الإسنى ٢ / ١٩٢] .

(١) في أصول الطبقات الكبرى : « بن أبى أحمد » . والمثبت في الطبقات الوسطى . وفيها : « محمد بن أحمد ابن أبى يوسف الهروى . تلميذ أبى عاصم العبادى ، ولا أحفظ من حاله زائدا على ما ذكرت » . وقد ترجم له الإسنى في الطبقات ٢ / ٥١٩ .

(٢) في المطبوعة : « كان الشهادة » وفي ز : « كتاب الشهادة » . والمثبت من س .

(ومن فوائد^(١) كتاب الإشراف)

● ذكر أن القاضي إذا رأى الحبس تعزيراً لم يبلغ بالحبوس سنة ، ورأيته منصوصاً للشافعي في « الأم » .

(ومن غرائب أبي سعد)

● دعواه أن القياس الذي لا يجوز غيره أن الإقرار المطلق للبالغ لا يُحكّم به للمُقَرَّر^(٢) ، ولا بد من بيان السبب .

قال : غير أن الناس ألفوا^(٣) تصحيحه مطلقاً من غير بيان السبب ، وهو خلاف قياس المذهب .

نقله عنه الوالد في « شرح المنهاج » . وردّه عليه ، وقال : بل قياس المذهب خلافه ، ولا شاهد لما ادّعاه ، لا من دليل ولا مذهب .

● وذكر في كتاب « الإشراف » نقلاً عن تعليق البندنجي أن الشافعي نصّ في اختلاف العراقيين تفرّيعاً على القول بأن الشفعة على الفور ، وأن فيها خيار المجلس ، وأنه لو عفى عنها كان له الخيار ما دام في المجلس . قال أبو سعد : وهذه غريبة . وذكر أبو العباس أن العفو لا خيار فيه ؛ لأنه^(٤) كالإبراء .

قال أبو سعد : ويُنْعَد في القياس إثبات الخيار في العفو ، ثم أخذ يوجهه بأن العفو سبب لتقرير ملك المشتري فيعقب بخيار المجلس ، كالشراء الذي كان سبباً لإيجاب الملك فيه ، وعكسه الإبراء ؛ فإنه إسقاطٌ محض لم يتضمن تقرير ملك في عين ، فلم يُعَقَّب بخيار المجلس .

ثم قال أبو سعد : أشبعت هذا الفصل بيانا لذهول حُذّاق الأصحاب عنه . قلت : ولا بيان بما ذكره ، فإن العفو وإن قرّر الملك فليس هو التملك ، ولعل الإبراء

(١) في س وحدها : « فرائد » .

(٢) في المطبوعة : « للمقر له » . والمثبت من س ، ز .

(٣) في المطبوعة ، ز : « ألفوا » وأثبتنا ما في س .

(٤) في المطبوعة : « فإنه » وفي ز : « بأنه » والمثبت من س .

أولى بخيار المجلس منه ، أما إن قلنا : تملك ، فواضح ، وأما إن قلنا إنه إسقاط فلكونه أثر في السقوط ، والعمو لم يؤثر في الملك شيئاً .

● قال أبو سعد وقد حكى أن أبا عاصم حكى القول القديم أن الاستثناء لا يصح في الظُّهَار : لم أسمع هذا القول من أحد ، ولعل سببه أن المعاصي عند أهل السُّنَّة وإن وقعت بمشيئة الله فليس من الأدب إضافتها إلى مشيئته ، كما أن خلق القردة والخنازير من الله ، ولا يحسن في أدب العبودية إضافتها إلى الله .

ثم قال : ولا يتحقق هذا الوجه إلا على قول المعتزلة ، حيث قالوا : وقوع المعاصي بمشيئة العبد .

قال أبو سعد : فالأصح أن يقال : وقع تصحيف في الكتب وإنما هو لا يصح الاستثناء في الطهارة . بيانه : إذا تطهر ليصلى صلاة الظهر ولم يتعرض لغيرها بنفى ولا إثبات ، فالطهارة صحيحة في حق جميع الصلوات وإن نفى غيرها فأوجه البطلان والصحة بالنسبة إلى جميع الصلوات . ولعل هذا هو القديم أنه [لا]^(١) يصح الاستثناء في الطهارة .

والثالث : الاستثناء صحيح ، فتصح تلك الصلاة دون غيرها .
قلت : هذا الذي قاله أبو سعد غريب ، والمعروف في توجيه هذا القول أن الظُّهَار إخبار لا إنشاء ، وهو أيضا توجيه ضعيف .

وقد أطال أبو العباس القَرَافِي المَالِكِيُّ في كتابه « الفُروق »^(٢) الكلام على قول من قال الظُّهَار خبر لا إنشاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾^(٣) .

وسألت أنا الوالد رحمه الله عن ذلك وبحثت فيه ، فكتب ما لخصته أنا في كتاب « ترشيح التوشيح » فليُنظَر فيه .

والرافعي ذكر في الفصل الثاني في المشيئة من كتاب الطلاق في أوائله عن بعضهم هذا التوجيه ، وسكت عليه ، لكنه لما تكلم في كتاب^(٤) الظُّهَار على قول العزالي

(١) سقط من س وحدها .

(٢) انظر الفروق ٣١/١ .

(٣) سورة المجادلة ٢ .

(٤) في المطبوعة ، ز : « باب » . وأتينا ما في س .

في « الوجيز » : « إنه إخبار » . قال (١) : إنه ممنوع ، والظاهر تصرف مُنشأ كالطلاق . كذا في نسخة ، وفي بعض النسخ : والظاهر أنه تصرف مُبتدأ كالطلاق . على أن العزالي غير جازم بكونه خيرا ، بل عنده فيه توقّف ، ألا تراه قال في « الوسيط » موضع قوله في « الوجيز » : « إخبار » : « إن فيه مشابهة (٢) للإخبار » وبالجملة (٣) القول بأنه إخبار لا ينبو عنه الذهن (٤) في بادي الرأي عند سماعه ، ولولا ذلك التقرير النفيس الذي تلقيناه من الشيخ الإمام (رحمه الله) لكننا مصمّمين على إنكار هذا القول ، كيف وقد قال (٥) به فحلّ هذا المذهب ، وأسنده أبو المعالي الجويني عند حكايته إياه في كتاب الطلاق . ولست أرى لذكر ما لا أفهمه وجها .

● قال أبو سعد : إلا تصح دعوى الشفّعة إلا بأربع شرائط ، دعوى البيع ، وذكر الشّركة بالملك الذي به يأخذه (٦) وذكر الثمن بقدره وصفته والدعاء إلى تسليم الشفّعة .

قال : وأما دعوى الاستحقاق فغير مسموعة .

قلت : أما قوله في دعوى الاستحقاق فقد خالفه الإمام الوالد رحمه الله ، وأشار في باب الشفّعة إلى أنها تُسمَع ، وإن [كان] (٨) مقتضى كلام الرافعي والنووي الجزم بأنها لا تُسمَع .

وأما قوله : لا تصح دعوى الشفّعة إلا بذكر الثمن (٩) .

● إذا أوصى لعمرو بمائة ولزيد بمائة وقال لخالد : أشركتك معهما ، فله نصف ما لكل واحد منهما في قول ، وثلاثة في قول . حكى القولين القاضي أبو سعد في « الإشراف » والقاضي شريح في « أدب القضاء » .

(١) في المطبوعة : « على أنه » والمثبت من س ، ز .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي س : « تشابه » وفي ز : « مشابه » .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي س ، ز : « وبالمسألة » .

(٤) في المطبوعة : « عنه المذهب في تأدى الآتي عند سماعه » والكلام غير واضح في ز . وأثبتنا ما في س .

(٥) زيادة من س وحدها .

(٦) في س وحدها : « فيه » .

(٧) في المطبوعة ، ز : « يأخذ » والمثبت من س .

(٨) زيادة من س وحدها .

(٩) بعد هذا في المطبوعة بياض مقدار ثلاث كلمات . والكلام متصل في س ، ز .

● إذا قال : أوصيت بثلث مالى لرجل وقد سمَّيته لوصيَّين^(١) بكر وخالد [هما]^(٢) يسميانه . فاختلفا ، وهما عدلان ، فعين^(٣) كلُّ منهما غير الذى عينه صاحبه وشهد له وهما عدلان ، ففيه قولان : أحدهما تبطل الوصية ، لأنه لم يوص لواحد ، والثانى يحلف كلُّ منهما مع شاهده وهو بينهما .

وتبعه على حكاية القولين فى المسألة القاضى شريح أيضا ، وقد حكاها^(٤) الرافعى فى أواخر باب الوصية عن « شرح أدب القضاء » لأبى عاصم ، والشرح هو كتاب « الإشراف » .

● إذا قال : ضع ثلثى حيث شئت . قال الشافعى : لا يضعه فى زوجته ولا فيما لا مصلحة للميت فى وضعه فيه ، ولا فى ورثة الموصى ، فإن وضعه فى ورثة الموصى لم يصح الاختيار ، ولا يختار ثانيا ؛ لأنه انزال ، ويَحْتَمِلُ أنه كوكيل باع بغبن ، فإنه لا يصح ، ثم إذا باع بثمن المثل صحَّ فى أحد الوجهين .

هذا كلام أبى سعد ، والقائل^(٥) « ويَحْتَمِلُ » هو أبو عاصم ، كذا بيَّنه القاضى شريح .

● قال الرافعى فى باب الدعوى والبيِّنات : فسر أبو عاصم كلمة « التنصُّر » بما إذا شهدت البيئَةُ بأن آخر ما تكلم به : لا إله إلا الله ، عيسى رسول الله . قال القاضى أبو سعد : وفيه إشكال ظاهر ؛ لأن المسلمين يُشْتَبون نبوة عيسى عليه السلام ، وإثبات نبوته ليس نقيًا لنبوة سيدنا محمد ﷺ ، لا سيما عند منكرى المفهوم فيجب أن يفسَّرَ بما يختص به النَّصارى .

قال ابن الرُّفعة : الذى حكاها فى « الإشراف » عن أبى عاصم : ولو شهدت أن آخر ما نطق

(١) فى المطبوعة ، ز : « لوصى » . والمثبت من س .

(٢) زيادة من س وحدها .

(٣) فى المطبوعة ، ز : « يعين » . وأثبتنا ما فى س .

(٤) فى س وحدها : « حكاها » .

(٥) فى المطبوعة : « القائل » ، والمثبت فى س ، ز .

به : لا إله إلا الله عيسى رسول الله ، وأنه برىء من كل دينٍ (سواه ، كان في معنى ذلك ، فإن كانت الصيغة كما ذكرنا فلا إشكال ؛ لأن مَنْ تبرأ من كل دينٍ سواه^(١) نصراني ، وإن كانت كما هي موجودة في الرافعي فلا إشكال في وجود الإشكال . قلت : قد يقال : ولو كانت الصيغة كما ذكر ابن الرُّفعة فالإشكال باقٍ ، لأن التبري^(٢) من كل دين سوى الاعتراف بنبوّة عيسى عليه السلام لم يبرأ من الإسلام ، فأشكال أبي سعد باقٍ .

[فإن]^(٣) قلت : ذكّر التبري هنا قرينة إرادة النصرانية ظاهراً^(٤) .

قلت : وكذا ذكّر عيسى بمفرده خالياً عن ذكر محمد ﷺ ، فإن الظاهر أن من يجعل آخر كلامه عيسى ، غير معترف ولا مهتمّ بشأن نبينا محمد ﷺ ، فمن ثمّ قضى بتصرّيته ؛ لأن هذا دليلٌ عليها قاطع ، بل أمارة ظاهرة ، وإن لم يكن في هذه الصيغة خصوصُ التنصّر ، بل قد يقال : إنها منافية لخصوص التنصّر ، فإن خصوص التنصّر دعوى ألوهية عيسى لا رسالته ، ففي الحقيقة هو في قوله إن عيسى رسول الله ، آتٍ بخلاف مُعتقّد النصارى ، وإنما القاضي أبو عاصم لعله لاحظ ما أشرنا إليه من أن ذكّر عيسى في آخر كلمة نطق بها دليلٌ [على]^(٥) اهتمامه به ، فإن الإنسان لا يهتمّ في ذلك الوقت إلا بما هو مطمّحٌ مُعتقّده ومنتهى نظره ، ولو أن عند هذا من نبينا ﷺ ما عند المسلمين لما عدل عن ذكره ، وذكّر ما ذكره .

فإن قلت : غايته السكوت عن ذكر نبينا ﷺ .

قلت : [بل]^(٦) هو بذكر^(٧) ما يشبه المنافاة غير ساكت ، فليتأمل ما أبديته ، فلعله مُراد أبي عاصم ، وإلا فلا وجه لكلامه بالكلية ، والرجل أجلُّ قدرًا من أن يخفى عليه هذا القدر .

(١) سقط من س وحدها .

(٢) كذا في الأصول . ولعل صوابها : « التبري » .

(٣) تكملة لازمة من س وحدها .

(٤) في المطبوعة : « ظاهرة » . والمثبت من س . ز .

(٥) سقط من س وحدها .

(٦) زيادة من س وحدها .

(٧) في المطبوعة : « ذكر » . وأثبتنا ما في س ، ز .

● ورَّجَحَ القاضى أبو سعد [القول]^(١) بأن الإقرار للوارث غيرُ صحيح ،
وقال^(٢) : أنا أُفتى به . والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣) .

[آخر الطبقة الرابعة]

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز .

(٢) في س وحدها : « كما » .

(٣) زاد في الطبقات الوسطى من مسائل أبى سعد . قال :

● « وقول الرافعيّ والنووي في العَصْب فيما إذا كانت الأجرة في مدّة الغصب متفاوتة ، فبِمَ يُعتبر ؟ فيه ثلاثة أوجه ، حكاها القاضى أبو سعد بن أبى يوسف ، إلى آخر كلامهما . فيه نظر .

فإن الذى فى « الإشراف » للقاضى أبى سعد ، بعد مُضى نحو كُرَّاس من أوله ، أن المسألة ليست منقولة ، وأن الثلاثة المنقولة إنما هى أقسام وجِهاَت لما قد يُتَحَيَّل الذَّهابُ إليه فى المسألة ، وأن الأول لا يمكن القول به ، وأن الثانى هو القياس ، والثالث يمكن القول به .

وقد حكيت لفظ « الإشراف » فى الطبقات الكبرى ، وتركت حكايته هنا ، مخافة التطويل ، فليُنظره من نَمَّ من أرادَه .

فهرس التراجم

| رقم الصفحة | | رقم الترجمة |
|------------|---|-------------|
| ١٠ — ٧ | شبيب بن عثمان بن صالح ، الفقيه أبو المعالي الرَّحْبِيُّ | ٤١٩ |
| ١١ ، ١٠ | شعبان بن الحاج المؤذن ، أبو الفضل | ٤٢٠ |
| ١١ | شَهْفُور بن طاهر بن محمد الإسْفَرَايِنِيُّ ، أبو الْمُظْفَر | ٤٢١ |
| ١٢ ، ١١ | طاهر بن أحمد بن علي بن محمود المحمودى القايِنِيُّ | ٤٢٢ |
| ٥٠ — ١٢ | طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، أبو الطَّيِّب الطَّبْرِيُّ | ٤٢٣ |
| | مناظرة جرت في بغداد في جامع المنصور بين القاضى أئى الطيب وأئى الحسن الطالقائى من أئمة الحنفية | ٢٤ |
| | مناظرة أخرى بين أئى الحسن القُدُورِى من الحنفية والقاضى أئى الطيب الطَّبْرِيُّ | ٣٦ |
| | ومن الغرائب والفوائد عن القاضى أئى الطيب | ٤٦ |
| ٥٠ | طاهر بن عبد الله الإيلاقى | ٤٢٤ |
| ٥٢ ، ٥١ | طاهر بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، أبو عبد الله البغدادى | ٤٢٥ |
| | ظَفَر بن مُظْفَر بن عبد الله بن كتنه ، أبو الحسن الحلبي | ٥٢ |
| | الناصرى | ٤٢٦ |
| ٥٢ | العباس بن محمد بن علي بن أئى طاهر ، أبو محمد العباسى | ٤٢٧ |
| ٦٢ — ٥٣ | عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، القفال الصغير المَرُوزِى | ٥٦ |
| | ومن الرواية عن الشيخ القفال | ٥٧ |
| | وهذه نُحَب وفوائد ومسائل عن الشيخ القفال | ٥٧ |
| ٦٣ ، ٦٢ | عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حكيم الخَبْرِيُّ | ٤٢٨ |
| ٦٣ | عبد الله بن جعفر بن عبد الله ، أبو منصور الجبلى | ٤٢٩ |
| ٦٤ ، ٦٣ | عبد الله بن طاهر بن محمد بن شَهْفُور ، أبو القاسم التَّمِيمِى | ٤٣٠ |
| ٦٤ | عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين ، أبو عبد الرحمن النَّبِىِّ | ٤٣١ |
| ٦٥ | عبد الله بن العباس بن أئى يحيى بن أئى منصور بن عَبْدُوس | |

| | | |
|-----------|--|-----|
| ٦٥ — ٦٨ | عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ، الشيخ أبو الفضل ومن الفوائد عنه | ٤٣٢ |
| ٦٦ | | |
| ٦٨ ، ٦٩ | عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو سعد القُشَيْرِيّ | ٤٣٣ |
| ٧٠ | عبد الله بن علي بن إسحاق ، أخو الوزير نظام الملك ، أبو القاسم | ٤٣٤ |
| ٧٠ ، ٧١ | عبد الله بن علي بن عوف ، أبو محمد السننِيّ | ٤٣٥ |
| ٧١ | عبد الله بن علي بن محمد بن علي ، أبو القاسم البَحَّاثُ القاضِي | ٤٣٦ |
| ٧١ | عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد بن إدريس الرازِيّ أبو القاسم | ٤٣٧ |
| ٧١ ، ٧٢ | عبد الله بن محمد بن سالم | ٤٣٨ |
| ٧٢ ، ٧٣ | عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد ، أبو محمد الأصفهانيّ المعروف بابن اللبّان | ٤٣٩ |
| ٧٣ ، ٧٤ | عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ، الشيخ أبو محمد المجَوِينِيّ | ٤٤٠ |
| ٧٣ — ٩٤ | ذكر البحث عن حال المصنّف الذي كان الشيخ أبو محمد قد بدأ فيه | |
| ٧٦ | | |
| ٧٧ | ذكر صورة الرسالة التي أرسلها إليه الحافظ البيهقيّ | |
| ٩٠ | ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه | |
| ٩٤ ، ٩٥ | عبد الله بن يوسف ، القاضي أبو محمد الجُرْجَانِيّ | ٤٤١ |
| ٩٥ | عبد الله بن أبي نصر بن أبي علي ، أبو بكر الطَّرَازِيّ | ٤٤٢ |
| ٩٦ | عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح ، أبو ثراب المَرَاغِيّ | ٤٤٣ |
| ٩٧ ، ٩٨ | عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، القاضي أبو الحسن الهمدانيّ | ٤٤٤ |
| ٩٨ | ومن طريق ما يُحكى | |
| ٩٨ | عبد الجبار بن أحمد بن يوسف الرازِيّ ، أبو القاسم الزاهد | ٤٤٥ |
| ٩٩ ، ١٠٠ | عبد الجبار بن علي بن محمد بن حَسَنَكان ، أبو القاسم الإسْفَرَايِنِيّ الإسْكَاف | ٤٤٦ |
| ١٠٠ | عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الله ، المروزيّ ، القاضي أبو المظفر | ٤٤٧ |
| ١٠١ | عبد الرحمن بن أحمد بن عَلَّك ، أبو طاهر السَّوِيّ | ٤٤٨ |
| ١٠١ — ١٠٤ | عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، السَّرْحَسِيّ ، أبو الفرج الرّاز | ٤٤٩ |

- ٤٥٠ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، الفقيه الرئيس ، أبو محمد
الشَّيْرَنْخَشِيرِيّ
١٠٤ ، ١٠٥
- ٤٥١ عبد الرحمن بن الحسين العُنْدَجَانِيّ ، أبو أحمد
١٠٥
- ٤٥٢ عبد الرحمن بن عبد الله بن علي ، أبو بكر بن أبي محمد بن حَمَشَاد
١٠٥
- ٤٥٣ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هُوَازِن ، أبو منصور القُشَيْرِيّ
١٠٥ ، ١٠٦
- ٤٥٤ عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، الشيخ أبو سعد بن أبي سعيد المَتَوَلِيّ
١٠٦ - ١٠٨
ومن الفوائد عن أبي سعد رحمه الله
١٠٧
- ٤٥٥ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب بن الليث ، أبو زيد القاضي
١٠٩
- ٤٥٦ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُورَان الفُورَانِيّ ، أبو القاسم
المَرَوَزِيّ
١٠٩ - ١١٥
- ١١٠ ومن المسائل والفوائد والغرائب عن الفُورَانِيّ
- ١١٢ شرح حال الإبانة
- ١١٣ فرع من باب الشهادة على الشهادة
- ٤٥٧ عبد الرحمن بن محمد بن ثابت ، أبو القاسم الثَّابِتِيّ الحَرَقِيّ
١١٥
- ٤٥٨ عبد الرحمن بن محمد بن الحسن ، أبو محمد الفارسي الدُّوْعِيّ
١١٥
- ٤٥٩ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي ، الواعظ أبو سعيد العارض
١١٦
- ٤٦٠ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدَان ،
أبو القاسم القرشي النيسابوريّ السَّرَاج
١١٦
- ٤٦١ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سَوْرَة النيسابوريّ ،
أبو سعد
١١٧
- ٤٦٢ عبد الرحمن بن محمد بن المظفر ، أبو الحسن الداووديّ
البُوسَنَجِيّ
١١٧ - ١٢٠
- ٤٦٣ عبد السلام بن إسحاق بن المهتدي الحامديّ الأفرانيّ ،
أبو تمام
١٢٠
- ٤٦٤ عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بُنْدَار ، أبو يوسف
القَزَوِينِيّ
١٢١ ، ١٢٢
- ٤٦٥ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، أبو نصر بن الصَّبَاغ
ومن الرواية عنه
١٢٤
- ومن الفوائد والمسائل عن أبي نصر رحمه الله
١٢٦
- ٤٦٦ عبد الغفار بن عبيد الله بن محمد بن زيرك ، أبو سعد التَّمِيمِيّ
١٣٤ ، ١٣٥

- ٤٦٧ عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن الألواحى ، أبو محمد المصرى ١٣٥ ، ١٣٦
- ٤٦٨ عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى ، الأستاذ أبو منصور البغدادى ١٣٦ — ١٤٩
- ومن الرواية عنه ١٤٠
- ومن الفوائد عنه ١٤٣
- ٤٦٩ عبد القاهر بن عبد الرحمن ، الشيخ أبو بكر الجرجانى ١٤٩ ، ١٥٠
- ٤٧٠ عبد الكريم بن أحمد بن الحسن الطبرى ، أبو عبد الله الشالوسى ١٥٠ ، ١٥١
- ٤٧١ عبد الكريم بن أحمد بن طاهر ، القاضى أبو سعد الطبرى الوران ١٥١ ، ١٥٢
- ٤٧٢ عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد القطان ، أبو معشر الطبرى ١٥٢ ، ١٥٣
- ٤٧٣ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، أبو القاسم القشبرى ١٥٣ — ١٦٢
- ومن رشيقي كلامه ومليح شعره وجليل الفوائد عنه ١٦٠
- ٤٧٤ عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور ، أبو الفضل الأزجائى ١٦٢
- ٤٧٥ عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد ، أبو الفضل الهمداني القرضى المقدسى ١٦٢ — ١٦٤
- ٤٧٦ عبد الملك بن عبد الله بن محمود بن صهيب بن مسكين ، أبو الحسن المصرى الفقيه ١٦٤
- ٤٧٧ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى ١٦٥ — ٢٢٢
- شرح حال ابتداء الإمام ١٦٨
- ذكر شئ من ثناء أهل عصره عليه ١٧٢
- ذكر كلام عبد الغافر الفارسى فيه ، وهو آت بغالب الترجمة ١٧٤
- ذكر زيادات أخر في ترجمة إمام الحرمين ، جمعناها من متفرقات الكتب ١٨٤
- ذكر ما وقع من التخبيط في كلام شيخنا الذهبى والتحامل على هذا الإمام العظيم ١٨٧
- شرح حال مسألة الاسترسال التى وقعت في كتاب البرهان ١٩٢
- ذكر بقايا من ترجمة إمام الحرمين ، رضى الله تعالى عنه ٢٠٧
- مناظرتان اتفقتا بمدينة نيسابور بين إمام الحرمين والشيخ أبى إسحاق الشيرازى ٢٠٩

| | | |
|-----------|---|-----|
| ٢١٤ | المنظرة الثانية | |
| | ومن الفوائد والمسائل والغرائب عن إمام الحرمين رحمه الله | |
| ٢١٨ | تعالى | |
| ٢٢٣ ، ٢٢٢ | عبد الملك بن محمد بن إبراهيم ، أبو سعد بن أبي عثمان الخَرَكَوشِيّ | ٤٧٨ |
| ٢٢٤ | عبد الواحد بن أحمد بن الحسين ، أبو سعد الدُّسُكِرِيّ | ٤٧٩ |
| ٢٢٥ | عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البُوشُنْجِيّ | ٤٨٠ |
| ٢٢٨ - ٢٢٥ | عبد الواحد بن عبد الكريم بن هَوَازِن ، أبو سعيد القُشَيْرِيّ | ٤٨١ |
| ٢٢٧ | ومن الفوائد والشعر عنه | |
| | عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن إبراهيم ، القاضي أبو القاسم | ٤٨٢ |
| ٢٢٩ ، ٢٢٨ | ابن أبي عمرو البَجَلِيّ | |
| ٢٢٩ | عبد الوهاب بن عليّ بن داوريد ، أبو حنيفة الفارسيّ المُلْحَمِيّ | ٤٨٣ |
| | عبد الوهاب بن محمد بن عبد الواحد ، أبو الفرج الفاميّ | ٤٨٤ |
| ٢٣٠ ، ٢٢٩ | الشَّيرَازِيّ | |
| | عبد الوهاب بن محمد بن محمد بن محمد بن رامين البغداديّ ، | ٤٨٥ |
| ٢٣٠ | الشيخ أبو أحمد | |
| | عبد الوهاب بن منصور بن أحمد ، أبو الحسن ، ابن المشتريّ | ٤٨٦ |
| ٢٣٠ | الأهوازيّ | |
| | عبيد الله بن أحمد بن عبد الأعلى ، أبو القاسم الرِّقِّيّ ، ابن | ٤٨٧ |
| ٢٣١ | الحرَّانِيّ | |
| ٢٣٢ | عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفرج الأزهرى ، أبو القاسم | ٤٨٨ |
| | عبيد الله بن سلامة بن عبيد الله ، أبو محمد الكَرخيّ ، ابن | ٤٨٩ |
| ٢٣٣ ، ٢٣٢ | الرُّطَبِيّ | |
| ٢٣٣ | عبيد الله بن عمر بن عليّ بن محمد بن إسماعيل المقرئ ، ابن البَقَال | ٤٩٠ |
| | عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد ، أبو أحمد بن أبي مسلم | ٤٩١ |
| ٢٣٤ ، ٢٣٣ | الفرَضِيّ المقرئ البغداديّ | |
| ٢٣٧ - ٢٣٥ | عزيزى بن عبد الملك بن منصور ، أبو المعالي شَيْدَلَة | ٤٩٢ |
| ٢٣٦ | ومن الرواية والفوائد عنه | |
| | عليّ بن أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن نعيم ، أبو الحسن | ٤٩٣ |
| ٢٣٩ - ٢٣٧ | البصريّ الأشعريّ النُّعَيْمِيّ | |
| ٢٣٩ | عليّ بن أحمد بن عليّ بن عبد الله الطبريّ الرُّويانِيّ | ٤٩٤ |

| | | |
|-----------|--|-----|
| ٢٣٩ ، ٢٤٠ | علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الحاكم ، أبو الحسن الإستراباذي | ٤٩٥ |
| ٢٤٣ — ٢٤٠ | علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى النيسابورى ، أبو الحسن | ٤٩٦ |
| ٢٤٦ — ٢٤٣ | علي بن أحمد بن محمد الدبيلي | ٤٩٧ |
| ٢٤٦ | علي بن أحمد السهيلي ، أبو الحسن الإسفرائيني | ٤٩٨ |
| ٢٤٧ ، ٢٤٦ | علي بن أحمد النسوي القاضى ، أبو الحسن | ٤٩٩ |
| ٢٥٣ — ٢٤٧ | علي بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر ، أبو القاسم بن المسلمة شرح حال مقتل هذا الوزير | ٥٠٠ |
| ٢٤٨ | علي بن الحسن بن الحسين بن محمد ، القاضى أبو الحسن الخلعي | ٥٠١ |
| ٢٥٥ — ٢٥٣ | علي بن الحسن بن علي ، أبو الحسن الميائجي | ٥٠٢ |
| ٢٥٦ ، ٢٥٥ | علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب ، أبو الحسن الباخري الأديب | ٥٠٣ |
| ٢٥٧ ، ٢٥٦ | علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن مخرز ، أبو الحسن العبدي | ٥٠٤ |
| ٢٥٨ ، ٢٥٧ | علي بن سعيد الإصطخري البغدادي ، القاضى أبو الحسن المتكلم | ٥٠٥ |
| ٢٥٨ | علي بن سهل بن العباس بن سهل ، أبو الحسن المفسر | ٥٠٦ |
| ٢٥٩ ، ٢٥٨ | علي بن عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الحسن البرمكي | ٥٠٧ |
| ٢٥٩ | علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحرني ، أبو الحسن بن القزويني | ٥٠٨ |
| ٢٦٠ — ٢٦٦ | ومن الفوائد عنه | |
| ٢٦٥ | علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي ، أبو القاسم | ٥٠٩ |
| ٢٦٦ | علي بن محمد بن إسماعيل العراقي | ٥١٠ |
| ٢٦٧ | علي بن محمد بن حبيب الإمام الماوردي | ٥١١ |
| ٢٦٧ — ٢٨٥ | ذكر البحث عمّا روي به الماوردي من الاعتزال ومن الرواية عن الماوردي | |
| ٢٧٠ | ومن الفوائد عن الماوردي | |
| ٢٧٢ | ومن المسائل والفوائد عنه | |
| ٢٧٣ | ومن المسائل والفوائد عنه | |
| ٢٧٤ | مسألة المرتد يعود إلى الإسلام | |
| ٢٨٣ | | |

| | | |
|-----------|--|-----|
| ٢٨٥ | مسألة الوصية لسيد الناس ولأعلمهم | |
| ٢٨٥ | مسألة الجهر في قنوت الصبح | |
| ٢٨٩ — ٢٨٦ | على بن محمد بن العباس ، أبو حيان التوحيدى | ٥١٢ |
| ٢٨٨ | ومن غرائب الفوائد عن أبى حَيَّان | |
| | على بن محمد بن على بن أحمد بن أبى العلاء ، أبو القاسم | ٥١٣ |
| ٢٩١ ، ٢٩٠ | الدمشقى المصيصى | |
| ٢٩١ | على بن محمد بن على بن المزوج ، أبو الحسين الشيرازى | ٥١٤ |
| ٢٩٢ ، ٢٩١ | على بن محمد بن على القاضي ، أبو الحسن الطبرى الأملى | ٥١٥ |
| ٢٩٢ | على بن محمد بن محمد بن عبد الله ، أبو القاسم البيضاوى | ٥١٦ |
| ٢٩٢ | على بن محمد الجوينى ، أبو الحسن الفقيه | ٥١٧ |
| ٢٩٢ | على بن محمد ، أبو الحسن الطلجى الكوفى | ٥١٨ |
| ٢٩٣ — ٢٩٦ | على بن محمد ، أبو الفتح البستى | ٥١٩ |
| ٢٩٨ — ٢٩٦ | على بن المظفر بن حمزة بن زيد ، أبو القاسم بن أبى يعلى الدبوسى | ٥٢٠ |
| | على بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ، أبو الحسن ، عم | ٥٢١ |
| ٢٩٩ ، ٢٩٨ | إمام الحرمين | |
| | عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم ، أبو طالب الزهرى | ٥٢٢ |
| ٣٠٠ ، ٢٩٩ | المعروف بابن جماعة | |
| | عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حازم العبدوى الأعرج | ٥٢٣ |
| ٣٠١ ، ٣٠٠ | النيسابورى | |
| ٣٠١ | عمر بن عبد العزيز بن أحمد ، أبو طاهر الفاشانى المروزى | ٥٢٤ |
| ٣٠٢ | عمر بن عبد الملك بن عمر ، أبو القاسم الزاهد الرزاز | ٥٢٥ |
| ٣٠٢ | عمر بن على بن أحمد ، أبو حفص الرنجانى | ٥٢٦ |
| ٣٠٣ | عمر بن محمد بن الحسين ، أبو المعالى | ٥٢٧ |
| ٣٠٣ | غانم بن عبد الواحد بن عبد الرحيم ، أبو سكر الأصبهانى | ٥٢٨ |
| ٣٠٤ ، ٣٠٣ | الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف البصرى | ٥٢٩ |
| ٣٠٦ — ٣٠٤ | الفضل بن محمد بن على ، أبو على الفارمذى الزاهد | ٥٣٠ |
| ٣٠٨ — ٣٠٦ | فضل الله بن أحمد بن محمد الميهنى | ٥٣١ |

| | | |
|-----------|---|-----|
| ٣١٠ ، ٣٠٩ | الفضيل بن يحيى بن الفضيل ، أبو عاصم الفضيلي الهروي | ٥٣٢ |
| ٣١١ ، ٣١٠ | القاسم بن جعفر بن عبد الواحد ، أبو عمر الهاشمي البصري | ٥٣٣ |
| ٣١٢ ، ٣١١ | المبارك بن محمد بن عبيد الله ، أبو الحسين بن السوادي الواسطي | ٥٣٤ |
| ٣١٢ | المحسن بن عيسى بن شهفروز ، أبو طالب البغدادي | ٥٣٥ |
| ٣١٢ — ٣١٤ | محمود بن الحسن بن محمد ، أبو حاتم القزويني | ٥٣٦ |
| ٣١٤ — ٣٢٧ | محمود بن سُبُكْتِكِين ، أبو القاسم سيف الدولة | ٥٣٧ |
| ٣٢٧ ، ٣٢٨ | محمود بن القاسم بن القاضي أبي منصور .. أبو عامر الأزدي الهروي | ٥٣٨ |
| ٣٢٨ ، ٣٢٧ | المُرْزُبَان بن خسر فيروز ، أبو الغنائم الوزير ، تاج الملك | ٥٣٩ |
| ٣٢٩ | مُسَدَّد بن محمد بن عَلَّكَان | ٥٤٠ |
| ٣٣٠ | مظفر بن عبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو القاسم بن إمام الحرمين | ٥٤١ |
| ٣٣٠ | معمر بن أحمد بن محمد ، أبو منصور اللباني الأصبهاني | ٥٤٢ |
| ٣٣١ | المفضل بن أبي سعد إسماعيل الإسماعيلي ، أبو معمر الجرجاني | ٥٤٣ |
| ٣٣٢ ، ٣٣١ | مكي بن عبد السلام بن الحسين ، أبو القاسم الرُمَيْلي الحافظ | ٥٤٤ |
| ٣٣٣ ، ٣٣٢ | منصور بن عمر بن علي البغدادي ، أبو القاسم الكرخي | ٥٤٥ |
| ٣٣٤ | منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المُظَفَّر بن السَّمْعَانِي | ٥٤٦ |
| ٣٣٥ — ٣٤٦ | شرح ابتداء حاله وانتهاء حده في اشتغاله ذكر ابتداء ذلك وما كان من مقدمات هذه النتيجة التي تمت | |
| ٣٣٦ ، ٣٣٧ | هنالك | |
| ٣٣٨ — ٣٤١ | ومن ثناء الأئمة على الشيخ أبي المُظَفَّر | |
| ٣٤٢ — ٣٤٥ | ومن المسائل والفوائد عن أبي المُظَفَّر ومُسْتَحْسَن كلامه | |
| ٣٤٦ ، ٣٤٥ | منصور بن القاضي أبي منصور محمد الأزدي الهروي أبو أحمد | ٥٤٧ |
| ٣٤٧ ، ٣٤٦ | مهدى بن علي الإسفرايني ، القاضي أبو عبد الله | ٥٤٨ |
| ٣٤٨ ، ٣٤٩ | ميمون بن سَهْل على الواسطي ، أبو نجيب | ٥٤٩ |
| ٣٤٩ | ناصر بن أحمد بن محمد بن العباس ، أبو نصر الطوسي | ٥٥٠ |
| ٣٥٠ | ناصر بن إسماعيل ، القاضي أبو علي الحاكم التوقاني | ٥٥١ |

| رقم الصفحة | | رقم الترجمة |
|------------|---|-------------|
| | ناصر بن الحسين بن محمد ... الشريف العُمريّ ، أبو الفتح القرشي المَرَوَزيّ | ٥٥٢ |
| ٣٥١ ، ٣٥٠ | | |
| ٣٥٣ — ٣٥١ | نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، أبو الفتح ، ابن أبي حافظ | ٥٥٣ |
| ٣٥٤ | نصر بن بشر بن علي العراق ، أبو القاسم | ٥٥٤ |
| ٣٥٤ | نصر بن ناصر بن الحسين العُمريّ ، أبو المُظفّر | ٥٥٥ |
| ٣٥٥ ، ٣٥٤ | هبة الله بن القاضي أبي عمر محمد البَسْطَامِيّ ، أبو محمد | ٥٥٦ |
| ٣٥٦ ، ٣٥٥ | هَيّاج بن عُبيد بن الحسين الحِطِينِيّ ، أبو محمد | ٥٥٧ |
| ٣٥٦ | الهَيْثَم بن أحمد بن محمد بن مسلمة ، أبو الفرج القُرَشِيّ | ٥٥٨ |
| | يحيى بن علي بن الطيّب العِجْلِيّ ، أبو طالب الدُّسَكِرِيّ الصُّوفِيّ | ٥٥٩ |
| ٣٥٧ | | |
| ٣٥٨ ، ٣٥٧ | يحيى بن علي بن محمد الحَمْدُونِيّ الكُشَمِيّهِيّ ، أبو القاسم | ٥٦٠ |
| ٣٥٩ | يعقوب بن سليمان بن داود ، أبو يوسف الإسفرائينيّ | ٥٦١ |
| ٣٦١ — ٣٥٩ | يوسف بن أحمد بن كَجّ ، أبو القاسم الدِّيَنُورِيّ | ٥٦٢ |
| ٣٦٠ | ومن المسائل والفوائد عنه | |
| ٣٦١ | يوسف بن الحسن بن محمد التَّفَكْرِيّ الرُّنْجَانِيّ ، أبو القاسم | ٥٦٣ |
| ٣٦٢ ، ٣٦٣ | يوسف بن محمد ، الشيخ أبو يعقوب الأيُورْدِيّ | ٥٦٤ |
| ٣٦٣ | ومن الفوائد عنه | |
| ٣٦٥ ، ٣٦٤ | أبو الحسن العبّاديّ ، ولد الشيخ أبي عاصم | ٥٦٥ |
| ٣٦٥ — ٣٧١ | أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهَرَوِيّ | ٥٦٦ |

رقم الإيداع ٥٨١٢/١٩٩٢ م
I.S.B.N: 977 - 256 - 081 - X

هجر

الطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

☎ أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة